الدكتورة تمارا برّو

استخدام الأسلحة
في القانون الدولي العام



دار المنهل اللبناني

استخدام الأسلحة

في القانون الدولي العام

استخدام الأسلحة
في القانون الدولي العام

الدكتورة تمارا برّو

استخدام الأسلحة
في القانون الدولي العام

دار المنهل اللبناني

استخدام الأسلحة

في القانون الدولي العام

الدكتورة تمارا برّو



الطبعة الأولى

2015م - 1436هـ

ISBN 978-9953-557-89-2

دار المنهل اللبناني

الناشر: دار المنهل اللبناني
بيروت - النويري، سنتر حمادي - ط6 - Bloc-B
هـاتـف: 631654 (01) - خليوي: 920930 (70)
بريد إلكتروني: dar-almanhal@hotmail.com
الموقع الإلكتروني: manhal-alubnani.com

التوزيع: مكتبة رأس النبع
بيروت - رأس النبع - شارع محمد الحوت
هـاتـف: 631654 (01) - 920930 (70) - تلفاكس: 633432 (01)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30]

صدق الله العليّ العظيم

الإهـداء

إلى والدتي التي تكمن تحت قدميها الجنة...

إلى والدي الذي زرع فيّ القيم فأينعت علماً وأزهرت أخلاقاً أتغنى بها...

أمي... أبي... أنتما القلب النابض في صدري والفكر المنير الدائم في ذهني، أنتما ابتسامة حياتي وقدوتي وسر نجاحي فتستحقان بجدارة ما حققته في طريق العلم والمعرفة. لقد حملت أمالكما وأحلامكما فتجسدت واقعاً رفعت من خلاله هاماتكما عالياً، لتقفا في المجتمع وتقولا هذه زهرتنا أطلقناها للحياة فكانت عبق وأريج العمر... وبكل تواضع أنحني أمام تضحياتكما، التي تصون مجتمعاً تهدده الأخطار من آفات وإرهاب فبذل الشهداء أنفسهم دفاعاً عنه ليسيروا بخط متواز معكما لتحصيننا ولنعيش بسلام...

فلكما، وللشهداء الأحياء عند ربهم أهدي هذا الكتاب.

تمــارا

شكر

خير بدء الكلام وخير حديث، هو أن أبدء بشكر الذي لولاه لما حبوت على مدرج العلم، الذي هو منارة العلم وسرّه، للخالق الذي احتارت العقول في فقهه، للموصي بالمعرفة من المهد إلى اللحد، فتقبل منّي يا ربّي ما هو قليل قبال كثيرك، وأعاهدك أن أستمر بالمزيد من العطاء إلى أن يفنى الجسد، فيغطيه التراب ويسافر إلى عالم المجهول. فأنت الكمال كل الكمال، وما أنا إلا عبدٌ يسعى نحو الكمال بقدر الإستطاع، فهبني قوة في عطاء حتى أحقق علماً ينفع وأجراً يرفع.

تقديم

داي ويليامز(*)

بعد اطلاعي على هذه الدراسة التي أعدتها الدكتورة تمارا برّو تحت عنوان "استخدام الأسلحة في القانون الدولي العام" تكون الكاتبة في دراستها هذه قد قدّمت خدمة قيّمة للبنان، وعلّه لعدد آخر من البلدان التي عانت الحروب الحديثة، أو التي من المحتمل أن تواجه خطر العمليات العسكرية في المستقبل. فقد بحثت الدكتورة برّو في قوانين الحرب واتفاقيات نزع السلاح، التي حاولت أن تضع بعض القيود على جنون الصراعات، وأن تعطي بعض الأمل في تحقيق العدالة للمناطق التي دمرت النزاعات المسلحة مجتمعها واقتصادها.

إن استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة يخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني، الذي يتضمن مبادئ وقواعد أساسية تحكم اختيار الأسلحة وتحظر استعمال أسلحة معينة أو تقييدها. ومن بين هذه القواعد ما نصت عليه المادة (35) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الملحق

(*) داي ويليامز هو باحث في شؤون الأسلحة. بدأ منذ العام 1999 دراسة مخاطر استخدام سلاح اليورانيوم والأسلحة الاشعاعية الأخرى على المدنيين وقدامى المحاربين، وله عدة مقالات في هذا المجال.

باتفاقيات جنيف لعام 1949، التي حظرت استخدام الأسلحة التي من شأنها أن تحدث آلاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية، أو تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وما نصت عليه أيضاً المادة (48) من البروتوكول نفسه التي أوجبت على الأطراف المتحاربة التمييز بين المدنيين والعسكريين. كما يخضع استخدام الأسلحة لقانون نزع السلاح الذي يحظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام أنواع معينة من الأسلحة كالكيميائية والبيولوجية.

ولكن كما بينّت الدكتورة برّو فإنه غالباً ما يتم تجاهل هذه القواعد قبل وأثناء النزاع. كما أن الأدلة على ارتكاب جرائم الحرب يمكن أن تخبئ بعد ذلك لانقاذ أولئك الذين يجب أن يتحملوا المسؤولية والمثول أمام المحاكم، ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار، التي تسببوا بها.

لقد شكلت الحرب في بعض الأحيان، فرصة للتخلص من الأسلحة القديمة التي مضى عليها الزمن أو غير الموثوق بها. ففي الحرب التي شنت على لبنان عام 2006، تم الهجوم بالقنابل القديمة 900 كلغ التي لم تنفجر، وقذائف المدفعية التي تحتوي على الفوسفور الأبيض، والملايين من الذخائر العنقودية المحظورة بموجب الوثائق الدولية.

وإضافة للتخلص من الأسلحة القديمة، تقوم الدول بشن الحروب لاختبار أسلحة جديدة، كما حصل في العراق (1991 و2003) البلقان (1995 و1999) أفغانستان (2001-2014). ويمكن أن يؤدي استخدام الأسلحة الجديدة إلى ظهور اصابات أو أضرار لم تكن معروفة مسبقاً، وقد تكون هذه الاصابات أو الأضرار دليلاً قوياً على استخدام الأسلحة التجريبية الجديدة التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني واتفاقيات نزع السلاح.

لقد شكلت فوضى الحرب صدمة لي، على الرغم من أنها بالنسبة

للشعب اللبناني والعديد من شعوب المناطق الأخرى شيء عادي ومألوف. بعد خمسة أسابيع من إنتهاء حرب تموز عام 2006، قمت بزيارة المواقع التي تعرضت للقصف في الضاحية الجنوبية لبيروت وفي صور وبنت جبيل والخيام. وعلى الرغم من أن هذه الحرب كانت قصيرة، إلا أنها كانت مخططة بشكل جيد، وأدت إلى خسائر بشرية واجتماعية واقتصادية ضخمة. ففي غضون أربعة أسابيع دمرت معظم الجسور وغيرها من البنى التحتية الأساسية، والعديد من المنشآت الصناعية، والمنازل وحتى المدارس، وتركت مئات الآلاف من الذخائر العنقودية غير منفجرة. ومع ذلك فقد بدأ العمل مباشرة بعد انتهاء الحرب لتنظيف الطرقات من هذه الذخائر، بهدف تأمين عودة النازحين الى قراهم، وإعادة بناء كل ما دمرته الحرب.

يمكن للصراع المسلح أن يبدأ بشكل سريع جداً بسبب حادث صغير أو سوء فهم، ولكن يكون لدى الجيوش خططاً مسبقة لشن الهجمات. تمتلك الدول الغنية، في الحروب الحديثة، تكنولوجيا عسكرية غير محدودة للمراقبة، خصوصاً الطائرات بدون طيار التي استعملت بشكل مكثف في حرب تموز 2006، وللقيام بالضربات الجوية والبرية والبحرية مستخدمة الأسلحة القديمة والحديثة. فأثناء حرب تموز 2006 شلّت الضربات الجوية التي استعملت فيها الأسلحة الموجهة، المنطقة المستهدفة بأكملها، وسببت الذعر والفوضى. والعديد من الأعيان المدنية التي استهدفت، كالمدارس مثلاً، يحظر القانون الدولي الهجوم عليها سنداً للمادة (48) من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، التي الزمت الأطراف المتحاربة توجيه هجماتها ضد الأهداف العسكرية فقط. أما الهجمات البرية على جنوب لبنان فقد اصطدمت بمقاومة غير متوقعة، وباستخدام أسلحة جديدة، أسفرت عن انسحاب القوات البرية من تلك المنطقة.

لقد أسقطت اسرائيل حوالي 4 مليون ذخيرة عنقودية، على مناطق

واسعة من جنوب لبنان، كأسلحة حرمان منطقة، بهدف إلحاق الأذى بالمدنيين، واعاقة العمل الزراعي في تلك المنطقة. وأشارت الدكتورة برّو بأن هذا الاستخدام المفرط للذخائر العنقودية شكل أحد الدوافع التي أدت الى إبرام اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008. ومن هذا الباب عالجت الدكتورة برّو القواعد العرفية التي ينتهكها استخدام سلاح الذخائر العنقودية، وبيّنت كيف أن استخدام هذا السلاح يشكل جريمة إبادة جماعية كما عرفتها المادة (2) من اتفاقية الابادة الجماعية لعام 1948.

أثارت حرب 2006 غضب العديد من الدول، ومع ذلك فقد أرسلت الولايات المتحدة الأميركية والمملكة المتحدة الأسلحة إلى إسرائيل. وعلى الرغم من أن مجلس حقوق الإنسان، المنعقد في جنيف، ومجلس الأمن الدولي، دعيا الى وقف فوري لاطلاق النار، إلا أن هذا النداء لم يكن بالسرعة الكافية لوقف إلقاء اسرائيل الذخائر العنقودية بكميات هائلة في الأيام الثلاثة الأخيرة من الحرب. وفي العام 2008 اجتمعت محكمة بروكسل، للنظر في الأعمال المرتكبة، في أثناء هذه الحرب، والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي. ولسنوات طويلة تم في الجمعية العامة للأمم المتحدة مناقشة طلبات التعويض عن حرب تموز، وفي العام 2014 صوتت الجمعية العامة لصالح قرار يدعو إسرائيل إلى دفع 856 مليون دولار أميركي للبنان كتعويض عن الأضرار التي تسببت بها بسبب قصفها منشآت لتخزين النفط في العام 2006.

لقد شكلت حرب تموز فرصة لصانعي الأسلحة في الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل لاختبار أسلحة أو تقنيات جديدة ذات تأثيرات خاصة لا يقيدها القانون الدولي. وبسبب استعمال القنابل الجديدة الموجهة الخارقة للتحصينات في جنوب بيروت وغيرها من المدن، انهارت المباني الشاهقة مثل حزم ورقية.

وفي 25 تموز 2006، تعرضت بلدة الخيام إلى أحد أعنف الهجمات بأسلحة جديدة، سجلت في شريط فيديو[1]. وشهد موقع المراقبة التابع للأمم المتحدة على هذه الأسلحة الجديدة، ولكنه استهدف بقنبلة موجهة في نهاية الهجوم، أدت إلى مقتل 4 مراقبين دوليين من النمسا، فنلندا، الصين، وكندا. ويعتقد أن بعض الأسلحة الجديدة تستخدم الرؤوس الحربية المجهزة باليورانيوم[2]. ومن بين الأسلحة الجديدة التي استخدمت ما يسمى بالقنبلة الفراغية Thermobaric bomb التي صممت أساساً لخنق الأحياء المتواجدين في الكهوف تحت الأرض وتدمير المباني الشاهقة[3].

بعد انتهاء الحرب أجرى فريق الأمم المتحدة للبيئة تقييم مرحلة ما بعد النزاع. وقام بعض الباحثين المستقلين كالدكتور محمد على قبيسي (عضو مجلس ادارة في المجلس الوطني للبحوث العلمية)[4] وأنا بأخذ عينات من الماء والغبار والبول. وأظهرت النتائج تلوث بعض هذه العينات باليورانيوم غير المنضب أو اليورانيوم القليل التخصيب. وعلى الرغم من أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة نشر دراسات بيئية مفصلة حول التسرب النفطي وما إلى ذلك، الا أنه لم ينشر النتائج الكاملة لاستخدام أسلحة اليورانيوم

---

(1) Rai News 24 (Italy), Anatomy of a Bomb.
http://www.rainews.it/ran24/inchieste/09112006_bomba_ing.asp

(2) Dai Williams, *Under the radar: identifying third generation uranium weapons*. Disarmament Forum, Vol. 3, 2008, UNIDIR, Geneva, pp.35-45.
http://www.unidir.org/files/publications/pdfs/uranium-weapons-en-328.pdf;
Dai Williams, *Suspected use of uranium weapons in the Israel/Lebanon conflict*, 2006.
http://www.eoslifework.co.uk/pdfs/Uweapons2006.pdf

(3) للمزيد من المعلومات حول القنبلة الفراغية راجع
Anna E. Wildegger-Gaissmaier, *Aspects of thermobaric weaponry*, ADF Health, 2003, vol. 4, no. 1, pp.3-6.
https://www.scribd.com/doc/49823196/Aspects-of-thermobaric-weaponry

(4) محمد علي قبيسي، الغبار القاتل حروب اليورانيوم: العراق، البلقان، أفغانستان، لبنان، الطبعة الأولى، دار قابس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.

المشعة، ربما يعود السبب إلى أن هذه الأسلحة لا تزال سرية وقد تحرج الدول القوية[1].

لقد قامت الدكتورة برّو بدراسة بعض هذه الحالات التي تثير أسئلة مهمة وعملية عن كيفية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات نزع السلاح على استخدام الأسلحة المحظورة في لبنان خلال حرب تموز عام 2006. وبحثت أيضاً في بعض الاتفاقيات الخاصة بالأسلحة كاتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام1972 واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة لعام 1980 وبروتوكولاتها الملحقة وأظهرت أوجه القصور في هذه الوثائق الدولية. وأشارت الدكتورة برّو إلى أن عدم حظر استخدام أي سلاح بموجب اتفاقية أو معاهدة دولية لا يجعل من هذا السلاح مشروعاً، بل لا بد من مراعاة العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون التي تشكل مصادر القانون الدولي الى جانب المعاهدات، وبالتالي لا يمكن للدول أن تتذرع مثلاً بشرعية استخدام الأسلحة النووية أو اليورانيوم لعدم وجود اتفاقية دولية تحظر استخدامهما صراحة.

وأخيراً نأمل أن تشكل هذه الدراسة حافزاً للمحامين والباحثين والطلاب للبحث عن أشكال أكثر فاعلية للحد من التسلح، وإجراء المزيد من الأبحاث والدراسات بهدف السيطرة على تطوير تكنولوجيا الأسلحة الجديدة والحد من انتشارها في القرن الواحد والعشرين.

سري، المملكة المتحدة
Surrey, UK
21 /1 /2015

---

(1) Paul Zimmerman, *Lebanon: The re-emergence of the Banality of Evil.* Chapter 10 in A Primer in the Art of Deception, NY. 2009. ISBN 978-0-615-23416-8. http://www.du-deceptions.com/

المقدمة

شهد تاريخ البشرية عدداً من الحروب والنزاعات المسلحة، وبغض النظر عن أسبابها وخلفياتها، يبقى السلاح أداة من أدواتها الرئيسية الذي استعمل بطريقة مشروعة أحياناً، وغير مشروعة أحياناً أخرى.

ويحمل السلاح معنيين، فهو أولاً: شيء صمم أو استعمل لالحاق أذى جسدي أو ضرر مادي، وثانياً هو وسيلة لتحقيق تقدم أو للدفاع عن النفس في صراع أو نزاع ما[1].

وعلى الصعيد الدولي، فقد جاءت أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون نزع السلاح خالية من أي تعريف لكلمة "سلاح"، ما شكل مرتعاً خصباً للدول التي عمدت إلى وضع التعريفات التي تناسبها[2].

---

(1) Oxford Dictionary of English, Oxford University Press, Oxford, 2005.
الجذر اللغوي لكلمة سلاح هو سلح: السلاح مذكر، لأنه يجمع على أسلحة... ويجوز تأنيثه.. وتسلح الرجل: لبس السلاح، ورجل سالح: معه سلاح، والمسلحة: قوم ذو سلاح. أبو العباس الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/ 1986م، ص375-376.

(2) بحسب التعاليم الأسترالية فإن السلاح هو وسيلة قتال هجومية أو دفاعية، تستخدم بهدف القتل أو الاصابة أو الهزيمة أو التهديد، أو أي آلة أو أسلوب يمكن أن يستخدم لغرض التدمير أو الاصابة أو هزيمة العدو. وعرّفت قواعد قوات الجو الأميريكة السلاح بأنه جهاز مخصص لقتل الأشخاص أو إصابتهم أو عجزهم أو تدمير ممتلكاتهم. راجع =

وقد حاول عدد من المؤلفين تعريف الأسلحة، فبحسب الكاتب ويليام بوسبي William Boothby السلاح هو عبارة عن أدوات الحرب من قتل وتشويه وتدمير[1].

أما الكاتب جاستن ماك كليلاند Justin McClelland فرأى أن السلاح يدل على القدرة الهجومية التي يمكن أن تطبق على هدف عسكري أو مقاتل من الأعداء[2]. والملاحظ أن هذا التعريف لم يتطرق إلى استخدام السلاح كأداة لاستهداف المدنيين، بل اقتصر على وظيفة واحدة من وظائفه وهي الهجوم على الأعداء.

ويمكننا أن نعرف السلاح بأنه آلة أو أداة تستخدم لغرض الدفاع، الهجوم، أو التهديد، وتتسبب بقتل أو جرح كائن حي أو في إحداث دمار مادي[3].

= Dunan Blake, Joseph S. Imburgia, *Bloodless Weapons? The Need to Conduct Legal Review of Certain Capabilities and the Implications of Defining them as Weapons*, Air Force Law Review, Vol.66, 2010, p.170.

(1) William Boothby, *Weapons and the Law of Armed Conflict*, Oxford University Press, Oxford, 2009, p.1.

لم يعرّف الفقيه Jean De Preux السلاح عند تعليقه على المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، بل أشار عوضاً عن ذلك إلى التعريفات التي اعتمدتها الكتيبات العسكرية الخاصة ببعض الدول. وهذا ما لجأت إليه أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر في معرض تعليقها على المادة نفسها. راجع

yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmerman, *Commentary on the Additional Protocols of 8 june 1977 to the Geneva Conventions of 12 August* 1949, International Committee of the Red Cross, Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, 1987, para. 1383. (hereinafter commentary on API).

(2) Justin McClelland, *The Review of Weapons in Accordance with Article 36 of Additional Protocol* I, International Review of the Red Cross, Vol. 85, No.850, June 2003, p.404.

(3) إذا كان الغرض الأساسي من السلاح هو استخدامه بهدف القتل أو الجرح أو التهديد أو تدمير الأعيان المدنية، فإنه يستخدم أيضاً لأغراض أخرى كالصيد مثلاً.

لقد ظهر السلاح أول ما ظهر كأداة للدفاع عن النفس، ضد هجمات الضواري والمعتدين. فكان عبارة عن قطع منحوتة من الحجر، أو من عظام الحيوانات. واستعملت أيضاً العصي من أغصان الأشجار كأسلحة، وبعد ذلك ظهرت الرماح والحراب المعدنية وتبعتها السيوف والخناجر والرصاص المتفجر، ثم المدافع والصواريخ، وأسلحة الدمار الشامل، واليورانيوم المنضب، والدايم، والمايكروف وغيرها من أسلحة شهدت تطوراً سريعاً، ترافق مع التقدم العلمي والتقني.

وكانت آثار الأسلحة البدائية تقتصر على مناطق الحرب وميادينها، وكانت تميّز بين المدنيين والمقاتلين، ولكن مع تطورها، أصبحت تتصف بالعشوائية، وتتجاوز بآثارها المنطقة المقصودة إلى مناطق غير مستهدفة، وتمتد أضرارها إلى الأجيال المقبلة.

يرتبط استخدام السلاح ارتباطاً وثيقاً بالحرب، فكل منهما يروج للآخر، إذ إن الحروب تؤدي إلى تطوير صناعة الأسلحة كمّاً ونوعاً. كما أن تواجد الأسلحة المتطورة قد يشكل دافعاً للدول إلى شن الحروب والنزاعات، ظناً منها أن امتلاكها هذه الأسلحة سيحقق لها النصر.

والحروب قديمة قدم الإنسان على وجه الأرض. فالإنسان قد عرف الحرب والنزاع المسلح والعنف والقتل منذ حادثة قتل أحد أبناء آدم قابيل لأخيه هابيل، وما تلا ذلك من حروب ونزاعات مسلحة، شهدها العالم على مر العصور، من مشارق الأرض ومغاربها، وشمالها وجنوبها، وأرجائها كافة، وما نتج عنها من دمار وخراب، واستخدام لأسلحة محرّمة دولياً.

لقد اتسمت الحروب في العصور القديمة بالوحشية والمغالاة، وسفك الدماء، واستخدام أسلحة لا تتسم بأي طابع أخلاقي. وكان اللجوء إلى النزاعات يعد أمراً مشروعاً، وحقاً ثابتاً، لكل دولة، إلا أنه إبتداء من

النصف الثاني من القرن التاسع عشر، قامت الدول بتبني معاهدات وأعراف دولية، من أجل الحدّ من وسائل وأساليب الحرب، وحماية الأطراف غير المعنية مباشرة بها. ومع تبني ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، لم تعد الحرب وسيلة مشروعة، يمكن أن تلجأ إليها الدول لتحقيق مصالحها التوسعية أو لفضّ منازعاتها الدولية، إذ نصت المادة (2 فقرة 4) من الميثاق على أنه "يمتنع أعضاء الأمم المتحدة عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستغلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة". لكن وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد أقر المبدأ العام الذي حظّر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، إلا أنه أورد بعض الاستثناءات التي يجوز بموجبها استخدام القوة، أو التهديد بها، منها ما يتعلق بحالة الدفاع المشروع عن النفس، وأيضاً في حالة تطبيق إجراءات الأمن الجماعي التي يقررها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفقاً لنصوص الفصل السابع من الميثاق[1].

وهناك فرعان في القانون الدولي المعاصر يطبقان على وسائل وأساليب الحرب أو الأسلحة. الفرع الأول هو القانون الدولي الإنساني الذي يحتوي على مجموعة من القواعد أو المبادئ، التي تهدف إلى حماية الأشخاص غير المشتركين أو الذين كفوا عن الاشتراك في العمليات الحربية في أثناء النزاعات المسلحة، وإلى الحدّ من وسائل وطرق القتال، التي تلجأ إليها الأطراف المتحاربة[2]. أما الفرع الثاني، فهو قانون نزع

(1) كمال حمّاد، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ش.م.م، 1998، ص144.
(2) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص762.

السلاح، ويقصد به إزالة وسائل شن الحرب أو تقييد هذه الوسائل أو الحد منها[1]. ويسعى هذا القانون ليس فقط إلى حظر أو تقييد استعمال أي سلاح، بل إلى حظر انتاجه وتخزينه واستحداثه ونقله، أما القانون الدولي الإنساني، فيهدف إلى إطفاء الطابع الإنساني على سير العمليات القتالية.

ومن جملة ما نادى به القانون الدولي الإنساني، منذ إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868، أن الهدف الأساسي الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب، هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، وبالتالي فإن استخدام أسلحة تزيد من معاناتهم وآلامهم يعتبر غير مشروع. وعلى الرغم من أن هذا القانون قيّد استخدام الأسلحة، إلا أنه سمح باستعمالها شرط مراعاة مبدأ التناسب والضرورة العسكرية؛ فإذا تبين أن الهجوم المتوقع قد يُشن باستخدام سلاح معين، سيلحق ضرراً كبيراً بالمدنيين، مقارنة بالميزة العسكرية المتوخاة منه، فيجب الغاؤه.

كما ألزم الدول عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب، أو اتباع أسلوب للحرب، بأن تتحقق ما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال، أو بعضها بمقتضى قواعد القانون الدولي العام التي تلتزم بها.

في البداية، حظر القانون الدولي استعمال المقذوفات المتفجرة، التي يقل وزن كل منها عن 400 غرام (إعلان سان بطرسبورغ 1868) والرصاصات التي تتفلطح ما أن تخترق جسم الإنسان، كرصاص الدمدم(إعلان لاهاي 1899). وفي العام 1925، اعتمد بروتوكول جنيف الذي يحظر استعمال الغازات السامة، ووسائل الحرب الجرثومية. وبعد ذلك، بذلت الجهود الدولية لحظر استخدام أسلحة الدمار الشامل فكانت

(1) Robert J. Mathews, Timothy L.H MaCcormak, *The Influence of Humanitarian Principles in the Negotiation of Arms Control Treaties*, IRRC, Vol.81, Issue 834, June 1999, p.332.

اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972، واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993.

ومنذ منتصف الستينيات، تزايد القلق الدولي حول استخدام الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر كالنابالم، والأسلحة المحرقة، والألغام، والذخائر العنقودية. وبعد إجراء الدراسات وعقد المؤتمرات الدولية حول هذه الأسلحة، توصل المجتمع الدولي عام 1980 إلى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، ملحقاً بها ثلاثة بروتوكولات. حظر البروتوكول الأول استعمال الذخائر ذات الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بواسطة الأشعة السينية، والبروتوكول الثاني المعدل عام 1996 قيد وحظر استخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، أما البروتوكول الثالث، فقيّد استخدام الأسلحة الحارقة. ثم أضيف الى الاتفاقية بروتوكولان آخران؛ الأول جرى اعتماده عام 1995 وحظر استعمال أسلحة الليزر المسببة للعمى، أما الثاني فقد أضيف عام 2003 ويعنى بالمتفجرات من مخلفات الحرب.

بالإضافة إلى ذلك، تم حظر الألغام المضادة للأفراد بموجب اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام عام 1997. وفي 30 أيار/ مايو 2008 اعتمدت اتفاقية حظر الذخائر العنقودية. وتمتاز هاتان الاتفاقيتان بتركيزهما على الأمن الإنساني أكثر من الأمن العسكري، حيث تم التركيز فيهما على حظر هذه الأسلحة بدلاً من تقييدها، وتوفير مساعدات للضحايا، بعكس اتفاقيات نزع السلاح التي ركزت على مصلحة الدول، بدل من أن يتم التركيز على مصلحة الإنسان ومساعدة المصابين.

ويمكننا القول إن قانون النزاعات المسلحة، يقسم الأسلحة إلى ثلاثة أنواع رئيسة:

أ - أسلحة محرّمة: وهي الأسلحة المحظر استخدامها صراحة بموجب اتفاقية، أو معاهدة دولية، أو بموجب القواعد العرفية.

ب - أسلحة مقيّد استخدامها: وهي أسلحة مسموح استخدامها، إنما ضمن شروط محددة، وبشكل واضح، من خلال نصوص، وأحكام معاهدات واتفاقيات، تتعلق بقانون النزاعات المسلحة.

ج - أسلحة لم تحظر استخدامها أي اتفاقية أو معاهدة أو إعلان، وبالتالي، تبقى خاضعة للقواعد والمبادئ القانونية التي تنظم استخدام الأسلحة.

واستناداً إلى ما تقدم، وبسبب الصعوبة في تقسيم الأسلحة المحرّمة، نظراً إلى التقدم المتزايد في صناعتها، وظهور أنواع جديدة منها يوماً بعد يوم، فإننا حاولنا جمعها في ثلاثة أنواع رئيسية. يتضمن النوع الأول الأسلحة التقليدية، التي حظرت استخدامها البروتوكلات الملحقة باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 كأسلحة الليزر المعمية، إضافة إلى الألغام المضادة للأفراد، والذخائر العنقودية، التي تم حظر استخدامهما بموجب اتفاقيات دولية خاصة بها. أما النوع الثاني، فيشمل الأسلحة غير التقليدية، كالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، والنوع الثالث السلاح ذات الطابع الخاص أي سلاح اليورانيوم المنضب[1]، الذي يجمع في خواصه الفئتين السابقتين[2].

(1) اليورانيوم المنضّب هو بقايا الوقود النووي، الذي لم يعد مجدياً - عملياً - في المفاعلات النووية، سواء التجريبية منها، أو الصناعية السلمية. محمد حسين العيد، اليورانيوم المنضب، مجلة النبأ، عدد 58، 2001.

(2) إن هذه الأسلحة ليست هي فقط المحرّمة في القانون الدولي، بل هناك أنواع كثيرة كالدايم، والمايكروف، والقنابل الفراغية، والمسمارية، والانشطارية، التي أشيع استخدامها في الحروب. وكلما ازداد التطور التكنولوجي، كلما أمكن إنتاج أسلحة محظورة. أما الأسلحة المحرّمة صراحة في الوثائق الدولية هي بعض الأسلحة =

وعندما يستفزنا الشعور بالإنتماء العربي ويحرك فينا مشاعر تنتفض غضباً، لا بد من أن تمر بذكرانا معاناة العراق وفلسطين جراء استخدام الأسلحة المحرّمة أو المقيّد استخدامها في الحروب التي شُنت ضدهما من قبل الولايات المتحدة الأميريكة وإسرائيل. وعندما نعُدّ أنفسنا متمسكين بمواطنية نعتز بها، لا بد من أن نتألم لما أصاب الوطن العزيز والغالي لبنان نتيجة استعمال إسرائيل أسلحة محرّمة في اعتداءاتها المتكررة عليه ومنها الذخائر العنقودية، والألغام المضادة للأفراد أو الأسلحة المقيّد استخدامها كالفوسفور الأبيض. فهذا الكيان قد ألقى خلال حرب تموز عام 2006 حوالي 4،6 مليون قنبلة عنقودية، في جنوب لبنان، بقي منها مليون قنبلة غير منفجرة، فضلاً عن الألغام التي مازالت منتشرة على أرضه، والتي قام بزرعها منذ بدء اعتداءاته عليه. وبذلك، فإن الكيان الغاصب لا يزال يواصل احتلاله غير المباشر لمساحات من لبنان تمثلها حقول الألغام الإسرائيلية، والتي تحول دون إستثمار هذه المساحات من قبل ملاكيها، كما تحولها إلى مصائد وأفخاخ للموت المحقق، لكل من يقترب منها(1).

وأثار احتمال استخدام إسرائيل سلاح اليورانيوم في لبنان أثناء حرب تموز 2006 موجة خوف، فبعض العلماء أكدوا استخدامه، في حين نفت

= التقليدية، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية، والألغام المضادة للأفراد، والذخائر العنقودية.

للتفاصيل حول كيفية انتهاك استعمال سلاح القنابل المسمارية لقواعد القانون الدولي الإنساني انظر:

Eitan Barak, *Deadly Metal Rain, The Legality of Flechette Weapons in International* Law, Martinus Nijhoff Puplishers, 2011, p.179-219.

(1) كلمة الرئيس نبيه برّي في افتتاح ندوة إزالة الألغام في جنوب لبنان بتاريخ 21/ 1/ 2002.

http://www.lp.gov.lb/NewsPage.Aspx?id = 1741.

الحكومة اللبنانية وفريق الأمم المتحدة للبيئة ذلك[1].

ومع كل استخدام لأسلحة جديدة في النزاعات المسلحة، يدور التساؤل حول شرعية هذا الاستخدام، فتبدأ الأبحاث والدراسات حول الآثار الصحية والبيئية لهذه الأسلحة. وغالباً ما يتذرع صانعو ومستخدمو الأسلحة الجديدة بشرعية استخدامها بسبب غياب اتفاقية دولية تحظر استخدامها، كما هو الحال بالنسبة إلى السلاحين النووي واليورانيوم المنضب وسلاح الفوسفور الأبيض.

إن موضوع هذه الدراسة يثير عدداً من الإشكاليات منها:

أولاً: مشروعية استخدام سلاح معين في ظل غياب اتفاقية دولية تحظره صراحة.

ثانياً: هل حقق القانون الدولي الإنساني واتفاقيات نزع السلاح حظر استخدام الأسلحة وانتشارها؟

بالاضافة إلى ذلك، تطرح هذه الدراسة عدداً من التساؤلات التي سنحاول الاجابة عليها:

أولاً : هل وفر القانون الدولي الإنساني من خلال قواعده التي تنظم استخدام الأسلحة الحماية للمدنيين والمقاتلين؟ وهل هناك من قيود تفرض على صناعة الأسلحة الحديثة؟

ثانياً: كيف تنتهك الأسلحة المحظر أو المقيد استعمالها، بموجب

(1) سنتناول في هذه الدراسة العدوان الذي شنته إسرائيل على لبنان صيف 2006، والاعتداءات التي قامت بها على قطاع غزة أعوام 2008-2009و2012و2014، بالإضافة إلى هجمات الولايات المتحدة الأميركية على العراق عامي 1991و2003، كمثال على استخدام الأسلحة المحرّمة دولياً والأسلحة المقيد استخدامها.

معاهدات أو بروتوكولات دولية، القيود الواردة على استخدام الأسلحة؟ واذا كانت الضرورة العسكرية تسمح باستخدام القوة في المنازعات المسلحة، فهل يعني ذلك شرعية استخدام الأسلحة النووية أو اليورانيوم المنضب أو الفوسفور الأبيض وغيرها من الأسلحة التي تعتبر عشوائية الأثر أو تسبب آلاماً لا داعي لها للمدنيين؟ وهل وفر القانون الدولي الإنساني حماية للبيئة في أثناء النزاعات المسلحة من خلال أحكامه الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949؟

ثالثاً : هل يعدّ سلاح الفوسفور الأبيض سلاحاً كيميائياً محظر استعماله بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993؟ أم أنه يعتبر من الأسلحة المحرقة المحظرة بموجب البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980؟

رابعاً: هل أن عدم انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسلحة يجعل من استخدامها للأسلحة مشروعاً؟ وهل أن عدم انضمام إسرائيل مثلاً إلى البروتوكول الخاص بالأسلحة المحرقة لعام 1980 أو اتفاقية أوتاوا لعام 1997 أو اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008 يسمح لها باستعمال هذه الأسلحة في حروبها المتكررة على لبنان وفلسطين؟

ولغرض الإجابة عن الاشكاليات والتساؤلات التي تعرضنا إليها فيما سبق بالإضافة إلى أسئلة فرعية أخرى، سنقسم البحث إلى ثلاثة أقسام وخاتمة:

سيخصص القسم الأول لمعالجة القيود العامة الواردة على استخدام الأسلحة في القانون الدولي، حيث يتناول الفصل الأول حظر الأسلحة العشوائية الأثر، أما الفصل الثاني فيتطرق إلى حظر الأسلحة التي تسبب آلاماً مفرطة أو معاناة غير الضرورية، والفصل الثالث يعالج مسألة حظر الأسلحة التي تلحق ضرراً بالبيئة.

أما القسم الثاني فسيتناول الأسلحة التقليدية والقانون الدولي، وذلك في ثلاثة فصول، حيث يفرد الفصل الأول لاتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 وبروتوكولاتها الملحقة، أما الفصل الثاني فيناقش البروتوكول الثاني الخاص بالألغام الأرضية واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997، والفصل الثالث يتناول اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008 واستخدام إسرائيل هذا السلاح في لبنان.

والقسم الثالث يبحث في الأسلحة غير التقليدية واليورانيوم المنضب في ضوء أحكام القانون الدولي، وذلك أيضاً من خلال ثلاثة فصول، يعالج الفصل الأول التنظيم القانوني لاستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، ويناقش الفصل الثاني استخدام السلاح النووي في ضوء أحكام القانون الدولي، أما الفصل الثالث، فيعنى بدراسة سلاح اليورانيوم المنضب في ضوء أحكام القانون الدولي واستخدامه في العراق ولبنان.

وأخيراً الخاتمة التي تتناول فحوى ما سندرسه طوال هذه الدراسة، مع بعض التوصيات.

القسم الأول

القيود العامة الواردة على استخدام الأسلحة في القانون الدولي العام

القيود العامة الواردة على استخدام الأسلحة

في القانون الدولي العام

تتمثل أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، بخصوص استخدام الأساليب الحربية، في القاعدة الواردة بالمادة (22) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، التي تقرر "إن حق المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس بالحق المطلق". ثم عادت وأكدت على هذا المبدأ المادة (35 فقرة 1) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 التي نصت على "إن حق أطراف أي نزاع مسلح، في اختيار أساليب ووسائل القتال، ليس حقاً لا تقيده قيود"[1] وأصبح هذا المبدأ أحد قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة على جميع الدول بدون استثناء[2]. وهذا ما أخذت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1996 حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، عندما ذهبت إلى القول بأن "العمليات العسكرية تحكمها مجموعة من القوانين يكون بموجبها حق

---

(1) يرجع أصل هذا المبدأ إلى ما ذكره جروسيوس (*Grotious*) في كتابه (*Deiure belli ac pacis*) المنشور عام 1625، حيث أشار إلى ضرورة وضع قيود على القوة التدميرية للأسلحة المستخدمة. انظر:
Commentary on AP1, para. 1383, p. 390.

(2) Boothby Bill, *The Law of Weaponry- "is it Adequate?"* International Law and Armed Conflict, exploring the Faultlines, Eds. Michael Schmit and Jelena Pejic, Martinus Nijhoff Publishers, 2007, p.298.

المقاتلين في تبني وسائل دحر العدوّ مقيداً... وان هذا المبدأ الأساسي يشكّل -إلى جانب مبادئ أخرى- مادة القانون الدولي الإنساني"[1].

فإذا كان الهدف المشروع من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للخصم، فإن الافراط في استخدام الأسلحة عن هذا الحد، يؤدي إلى انتهاك القانون الدولي، خاصة عندما تكون هذه الأسلحة، أو الطريقة التي تستخدم بها عشوائية، أو إذا كانت تسبب آلاماً مفرطة أو معاناة لا مبرر لها، أو إذا نتج عن استعمالها أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد تلحق بالبيئة الطبيعية. وهذا ما أشارت إليه المادة (35 فقرة 2، 3) من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949بقولها: "يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها" و"يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد".

وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لم يحظر استخدام أسلحة معينة، ولكن عند التصويت على المادة (35) في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام 1977 اعتبرت إحدى الدول أن القواعد الأساسية التي تتضمنها هذه المادة سوف تنطبق على جميع أنواع الأسلحة، وتحديداً الأسلحة النووية والبكتريولوجية والكيميائية والأسلحة التقليدية، أو أي نوع آخر من أنواع الأسلحة[2].

---

(1) The Advisory Opinion of The International Court of Justice on The Legality of The Threat or Use of Nuclear Weapons1996, (herein after the Opinion), para. 77- 78 Available at: http://www.icj-cij.org/icjwww/icases/iunan/iunanframe.htm

(2) رفضت الولايات المتحدة الأميركية عند توقيعها على البروتوكول الإضافي الأول =

وعليه، تتمثل القيود الي ترد على استخدام الأسلحة بما يأتي[1]:

1 - القيد المتعلق بحظر الأسلحة إذا كانت عشوائية الأثر.

2 - القيد المتعلق بحظر الأسلحة التي تسبب آلاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية.

3 - القيد المتعلق بحظر الأسلحة السامة، أو التي تحتوي على الغازات الخانقة، أو غيرها من الغازات أو الأسلحة التي يؤدي استخدامها، إلى انتهاك مبدأ الحياد[2].

4 - القيد المتعلق بحظر الأسلحة، التي يؤدي استخدامها إلى إحداث أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد تلحق بالبيئة.

وللاطلاع على هذه القيود عن كثب، سوف نتطرق إليها في هذا القسم من خلال ثلاثة فصول مختلفة، يعالج الفصل الأول حظر الأسلحة العشوائية الأثر، أما الفصل الثاني فيتطرق إلى حظر الأسلحة التي تحدث آلاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية، وينفرد الفصل الثالث بالحديث عن حظر الأسلحة التي تلحق أضراراً بالبيئة الطبيعية.

= لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، تطبيق هذه القواعد على الأسلحة النووية.

Commentary on API, Op.Cit., para.1403, p.398.

(1) Karen Parker, *The Illegality of DU Weaponry*, p.5.available at www.traprockpeace.org

(2) سوف نعالج هذين القيدين في الفصل الثاني من القسم الثالث.

الفصل الأول

حظر الأسلحة العشوائية الأثر

حظر الأسلحة العشوائية الأثر

يحظر القانون الدولي الإنساني، من خلال قواعده المتعلقة بحماية المدنيين، استخدام الأسلحة العشوائية، كونها تصيب المدنيين والمقاتلين على حد سواء، من دون تمييز فيما بينهم. وتصيب أيضاً الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، ولا يمكن السيطرة على آثارها، كرصاص الدمدم، والألغام المضادة للأفراد، والذخائر العنقودية، وأسلحة الدمار الشامل، واليورانيوم المنضب.

وبناء على ذلك، يمكن تعريف الأسلحة العشوائية بأنها الأسلحة التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري، أو التي لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه القانون الدولي الإنساني[1].

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها عام 1996 إلى مبدأ التمييز والهجمات العشوائية بالقول "لا ينبغي للدول أبداً، أن تجعل المدنيين هدفاً لهجوم، وبالتالي لا ينبغي البتة أن تستخدم الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية"[2].

ولمعالجة هذا القيد على استخدام الأسلحة، يجب تحديد مفهوم

---

(1) جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، 2007، ص217.

(2) The Opinion, Op.Cit., para.78.

الهجمات العشوائية وأنواعها، لنرى كيف أن استخدام الأسلحة التقليدية وغير التقليدية واليورانيوم المنضب ينتهك هذا الحظر.

فما هي العلاقة بين الأسلحة ومبدأ التمييز؟ وكيف تساهم الأسلحة في إضفاء صفة العشوائية على الهجمات التي تشنها الأطراف المتحاربة؟

المبحث الأول

الأسلحة ومبدأ التمييز

أوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة، التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. يظهر ذلك بوضوح في نص المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 التي جاء فيها: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

ويمكن أن نستشف من هذا المبدأ عدداً من الإلتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتحاربة مثل حظر توجيه الهجمات مباشرة ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية، حظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً الى بث الذعر بين السكان المدنيين، إضافة الى حظر الهجمات العشوائية[1].

والأسئلة التي يمكن طرحها هنا :كيف يؤثر استخدام الأسلحة في انتهاك مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين؟ وهل هناك أسلحة يمكن توجيهها بدقة نحو الهدف وبالتالي تميز بين المدنيين والمقاتلين؟ وهل أن الأعمال التي فرضها القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة لحماية المدنيين عند شن الهجمات تعتبر كافية؟ وكيف ينتهك استخدام الأسلحة مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكري؟

---

(1) Jean - François Quéguiner, *Precautions under the Law governing the Conduct of Hostilities*, IRRC, Vol.88, No.864, December 2006, pp.793, 794.

للإجابة عن هذه التساؤلات سنخصص المطلب الأول للبحث في استخدام الأسلحة ومبدأ التميز بين المدنيين والمقاتلين، أما المطلب الثاني فنفرده لمناقشة استخدام الأسلحة ومبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

المطلب الأول
الأسلحة ومبدأ التميز بين المدنيين والمقاتلين

ورد مبدأ التميز بين المدنيين والمقاتلين للمرة الأولى في إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868، الذي قضى بأن" الهدف المشروع الوحيد، الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب، هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"[(1)]. أما اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 فلم تنص صراحة على مبدأ التمييز، ولكن يستشف من المادة (25) منها أنها تستند إلى هذا المبدأ، كونها تحظر "مهاجمة، أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع، أياً كانت الوسيلة المستعملة"[(2)]. والبروتوكول الإضافي الأول، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، فأشار إلى مبدأ التمييز في المواد (48) و(51 فقرة 2) و(52 فقرة 1و2)[(3)].

(1) صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص97و 98.

(2) Dietrich Schindler, Jiri Toman, *The Law of Armed Conflicts, A Collection of Conventions, Resolutions and other Documents*, Martinus Nijhoff Pupl-ishers, Dordrecht, 1988, pp. 83-84.

(3) نصت المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من =

ولغرض تأمين حماية أكبر للمدنيين، ألزمت المادة (44) من البروتوكول الإضافي الأول المقاتلين بتمييز أنفسهم عن المدنيين بقولها: "يلتزم المقاتلون، ازكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين...".

ويرد حظر توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين في عدد من الوثائق الدولية منها المادة (3 فقرة 7) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الاسلحة التقليدية لعام 1980 والمتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الاخرى المعدل عام 1996، التي منعت توجيه الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية[1].

وانطلاقاً من أهمية هذا المبدأ في توفير الحماية للسكان المدنيين في أثناء الحروب، ذهبت محكمة العدل الدولية إلى القول، بأن مبدأ التمييز هو أحد "المبادئ الرئيسية" في القانون الدولي الإنساني، وأحد "مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها"[2]. ويعتبر هذا المبدأ حالياً أحد قواعد القانون الدولي العرفي، المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[3].

= أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية". أما المادة (51 فقرة 2) فقد جاء فيها بأنه " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم". أما الفقرة الأولى من المادة (52) من البروتوكول ذاته حظرت أن تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم. وقصرت الفقرة (2) من المادة نفسها الهجمات على الأهداف العسكرية فقط.

(1) جاء في المادة (3 فقرة 7) من هذا البروتوكول ما يلي: "يحظر في كافة الظروف توجيه الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية، سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي".

(2) The Opinion, Op.Cit., para.79.

(3) جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، مرجع سابق، ص23.

وإذا كان القانون الدولي الإنساني قد ألزم الأطراف المتحاربة بتوجيه هجماتها فقط ضد المقاتلين والأهداف العسكرية، فهل يمكن استخدام السلاح بطريقة تمكنه من ذلك؟ بمعنى هل يمكن توجيه السلاح لضرب الأهداف العسكرية فقط؟

يركز الحكم على ما إذا كان السلاح يملك هذه القدرة أم لا، على دقته في المقام الأول، إذ تعد دقة السلاح نقطة محورية في تصميمه. وتتوقف دقة السلاح على الغرض من السلاح، فليس من المنطقي مثلاً أن نتوقع من قذيفة مدفعية نفس الدقة الشديدة المطلوبة من بندقية القناص، لذا فإن المدى القاتل لقذيفة المدفعية أكبر كثيراً من دائرة القناص. ولا بد من إيجاد توازن بين الضرورة العسكرية، لاستخدام نوع معين من السلاح، وقدرته على أن يصوّب، نحو أهداف عسكرية وليس مدنية[1]. وقد لا تؤدي الأسلحة الغرض المنشود منها (أي ضرب الأهداف العسكرية) لأسباب متعددة منها: عدم ملائمة المواصفات الفنية، عيوب في التصميم، عمر الذخيرة، ظروف التخزين، العوامل البيئية في أثناء الاستعمال، حالة التضاريس[2].

وإذا كان مبدأ التفرقة بين السكان المدنيين والعسكريين، يعدّ من القواعد العرفية في القانون الدولي، وملزماً لجميع الدول، فما هو مفهوم كلّ من السكان المدنيين والمقاتلين؟

لم تعرّف اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، السكان المدنيين بشكل

---

(1) Justin McClelland, Op.Cit., p.408.

(2) Alan Backstrom, Ian Henderson, *New Capabilities in Warfare:an Overview of contemporary Technological Developments and the Associated Legal and Engineering Issues in Article 36 Weapons Reviews*, IRRC, Vol.94, No.886, 2012, p.507.

دقيق وحاسم. فالمادة (3 فقرة 1) جاءت على ذكرهم بشكل عام، بنصها على أنهم: "... الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، وضمنهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، الجرح، الإحتجاز، أو لأي سبب آخر...". أما المادة (4) فعددت الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية بـ "اولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وفي أي شكل كان، حين قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

إن عدم الوضوح في اتفاقيات جنيف لعام 1949 حول تعريف السكان المدنيين، دفع الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف للتحضير إلى إقرار البروتوكولين الإضافيين في الفترة من 24 أيار/مايو إلى 12 حزيران/يونيو 1971، إلى وضع تعريف محدد للسكان المدنيين. وثار الخلاف حول طبيعة هذا التعريف فبينما رأى البعض ضرورة وضع تعريف ايجابي للسكان المدنيين، عارض البعض الآخر ذلك وطلب صياغة وضع تعريف سلبي يؤدي إلى إخراج بعض الفئات ــ ولو عن غير قصد ــ من عداد المدنيين المشمولين بالحماية لعدم ذكرهم بالتعريف وقد حظي الرأي الأخير بموافقة الأغلبية[1].

وقد تقدمت الوفود المشاركة بإقتراحات لتعريف السكان المدنيين، وبنهاية المشاورات، تم وضع التعريف في المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول التي عرفت الشخص المدني بأنه أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث

(1) أبو الخير عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص67.

والسادس من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والخاصة بحماية أسرى الحرب[1]. ولا ينتمي أيضاً إلى الأشخاص المشار إليهم في المادة (43) من هذا البروتوكول[2].

---

(1) نصت المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب على ما يلي: "أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:
1) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.
2) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج اقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، الى أن تتوفر الشروط التالة في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:
أ - أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيهم. ب - أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد. ج - أن تحمل الأسلحة جهرا. د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
3) أفراد القوات المسلحة النظامة الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
الاشخاص المشار اليهم هم: 1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.
-
6) سكان الأراضي غر المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن توفر لهم الوقت لتشكل وحدات مسلحة نظامية، شرطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".

(2) إن الأشخاص الذين تم إخراجهم من مفهوم السكان المدنيين وأشارت إليهم المادة 43 من البروتوكول هم أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع، التي تتكون من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤسيها قبل ذلك الطرف، حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح. ويعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

وانطلاقاً من مبدأ الحماية القانونية للمدنيين نصت المادة (50) من البروتوكول الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، في فقرتها الأولى أنه إذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدنياً من عدمه، فإن ذلك الشخص يعد مدنياً. وأوجبت المادة (51 فقرة 1و2) من هذا البروتوكول، حماية السكان المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية أو عدم جعلهم محلاً للهجوم.

وبناء على ما تقدم، فإن المقاتلين هم الأفراد الذين يشاركون في العمليات العسكرية وينتمون إلى عداد القوات المسلحة للأطراف المتنازعة ويملكون الحق في المشاركة بصورة مباشرة في الأعمال الحربية(1).

وإذا كان القانون الدولي الإنساني قد وفر حماية للسكان المدنيين عند شن الهجمات العسكرية، فهل هذه الحماية مطلقة أم أنها مقيدة بشروط؟

إن الحماية المقررة للسكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة تتلاشى في حال مشاركتهم في النزاع القائم، هذا ما أشارت إليه المادة (51 فقرة 3) من البروتوكول الإضافي الأول بقولها " يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية... ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

لكن الواقع أثبت عدم احترام مبدأ التميز من قبل الأطراف المتنازعة، ذلك أن المدنيين هم الذين يدفعون ثمن النزاعات، وأضحت أجسامهم تجربة للأسلحة الحديثة والمحرّمة ذات الآثار العشوائية.

---

(1) يوسف إبراهيم النقبي، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني "دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص410.

ففي أثناء الحرب العالمية الأولى، بلغت نسبة الضحايا المدنيين حوالي 14% من مجموع القتلى، لترتفع هذه النسبة في الحرب العالمية الثانية وتصل إلى 67%[1]. أما في الثمانينيات من القرن العشرين، فبلغت نسبة الضحايا المدنيين في الحروب والنزاعات حوالي 80% لتصل في التسعينيات إلى 90%[2]. ويعود هذا الارتفاع الكبير في نسبة الضحايا خلال السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية إلى تطور صناعة الأسلحة، وانتاج أنواع منها لا تميز بين المدنيين والمقاتلين، وتصيب أعداداً كبيرة من الناس. كما أن عدداً من الأطراف المتنازعة الضعيفة وكردة فعل على هزيمتها تلجأ إلى قصف المدنيين عمداً متذرعة بوجود ضرورة عسكرية، تبرر لها هذا العمل.

ومن الأمثلة أيضاً على انتهاك مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، العدوان الذي شنته إسرائيل على قطاع غزة في تموز/يوليو 2014، حيث بلغ عدد الشهداء 2147 بينهم 1743 شهيداً مدنياً و340 مقاوماً[3].

---

(1) Yahya Sadowski, *The Myth of Global Chaos*, The Brookings Institution Press, 1998, p. 134.

(2) Sue Warehm, *The Human and Environmental Costs of the Iraq and other Wars*, Ending War, Building Peace, edited by Lyndaa- ann Blanchard, Leah Cha, Sydneey University Press, 2009, p.34.

لقد شكل الأطفال النسبة الكبيرة من ضحايا النزاعات المسلحة، فخلال العقد الماضي وحده قتل مليوني طفل، وأصيب حوالي ستة ملايين آخرين بجراح خطيرة أو بعجز دائم، وضعفي هذا العدد من الأطفال مشردين نتيجة الحروب والصراعات.

Lisa Avery, *The Women and Children in Conflict Protection Act: An Urgent Call for Leadership and the Prevention of Intentional Victimization of Women and Children in War*, Loyola Law Review, Vol.51, 2005, p.103.

(3) حصيلة شاملة لنتائج الهجوم الإسرائيلي على غزة، المركز الأورو متوسطي لحقوق الإنسان، 28 آب/أغسطس 2014.

وقد أثبتت الصور الاعلامية خلال العدوان الذي شنته إسرائيل على قطاع غزة عامي 2008-2009، استخدامها للفوسفور الأبيض، في مناطق مأهولة بالسكان في غزة، =

كما راح ضحية الحرب التي شنتها إسرائيل على لبنان صيف 2006 ما يقارب 1،109 شهيداً، بلغت نسبة المدنيين منهم 860 شهيداً، أما المقاتلون فبلغوا حوالي 200 شهيداً[1]، مستخدمة في هذه الحرب ما هب ودب من الأسلحة المحرّمة أو المقيد استخدامها، ولاسيما الفوسفور الأبيض، والذخائر العنقودية، والألغام، وحتى سلاح اليورانيوم المشع.

تتضمن المادة (48) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المشار إليها سابقاً، مصطلحين هما "احترام" و"حماية". يتمثل معنى "احترام" بتجنب المدنيين في أثناء الهجمات العسكرية والإبقاء عليهم، في حين يتضمن معنى" الحماية "مساعدة إيجابية ودعماً من أجل تحقيق هذه الحماية[2]. وتتمثل حماية السكان المدنيين باتخاذ الاحتياطات الممكنة، في أثناء الهجوم العسكري. وبناء على ذلك، ترتبط المادة (48) من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977بالمادة (57) من البروتوكول نفسه، والتي تتناول الاحتياطات، التي يجب أن تتخذ في أثناء الهجوم بغية تأمين الحماية للمدنيين، حيث توجب هذه المادة في فقرتها الأولى أن "تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات

= مما أدى إلى وقوع خسائر فادحة في صفوف المدنيين. وفي هذا السياق أعلن الطبيب النرويجي مادس غيلبرت (Mads Gilbert) أن 90% من الضحايا، الذين قدموا إلى مستشفى الشفاء في أثناء الهجوم هم من المدنيين.

www.aljazeera.net/programs/pages.f656eca-8691-4ea1-a8b8-613a6d065741

وخلال الهجوم الذي شنته الولايات المتحدة الأميركية على الفلوجة عام 2004، قتل حوالي 2000 مدنياً عراقياً، بينما تراوح عدد الذين قتلوا من المقاتلين بين 1200و 1600 شخصاً.

Roman Reyhani, *The Legality of the use of White Phosphorus by the United States Military During the* 2004Fallujah Assaults, Journal of law and social change, vol.10, 2007, p.3.

(1) Human Rights Watch, *Why they Died: Civilian Casualities in Lebanon during the 2006 War*, Vol.19, No.5 (3), September 2007, p.79.

(2) Commentary on API, Op.Cit., Para. 1872.

العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية". وبما أن الأسلحة المحرّمة هي ذات خصائص، لا يمكن تفادي السكان المدنيين، والأعيان المدنية من آثارها، فهي بذلك تنتهك هذه الفقرة.

وتضيف المادة (57) في فقرتها الثانية أنه "يجب على من يخطط لهجوم، أو يتخذ قرار بشأنه، أن يتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين، أو أعياناً مدنية، وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية، تجوز مهاجمتها بمقتضى البروتوكول". وعليه أيضاً أن " يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة، عند تخير وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الاصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق".

وبناء على ذلك، فإن هذه الأضرار إذا ما حصلت وفقاً للشروط المشار إليها أعلاه، لا تعدّ بموجب القانون انتهاكاً[1]. والمقصود بعبارة "الاحتياطات المستطاعة" الاحتياطات القابلة للتنفيذ عملياً مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف السائدة آنذاك، بما فيها الاعتبارات الإنسانية والعسكرية[2].

وإذا كانت المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

---

(1) أسامة دمج، الأسلحة المحرّمة في القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص220.

(2) أ. ب. روجرز، خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، مختصرات من أعداد 2000، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001، ص29-30. وتعني أيضاً عبارة الأضرار بالأعيان " الضرر... إضعاف قيمة أو فائدة الشيء". وبناء عليه، فإن الضرر بالأعيان المدنية الذي يجب أخذه في الاعتبار، ليس فقط الضرر المادي، بل أيضاً فقدان البنية التحتية المدنية لوظائفها حتى في حال عدم وجود ضرر مادي.

=

أشارت إلى ضرورة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، عند شن الهجمات العسكرية، فهل يتحقق ذلك في حال استخدام أسلحة الدمار الشامل واليورانيوم المنضب والأسلحة التقليدية؟

لا يمكن احترام مبدأ التمييز، عند استخدام السلاح النووي وذلك بسبب الغبار الذري الناتج عنه، والذي ينتقل عبر الهواء، ويصل إلى مسافات بعيدة. فمن الطبيعي أن يستنشق السكان هذا الغبار، الذي يولّد الامراض السرطانية، والتشوهات الخلقية، وتأثير هذا السلاح لا يطال المدنيين فحسب، بل المقاتلين أيضاً.

فالأسلحة النووية حسب ما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها لعام 1996 هي "أجهزة متفجرة تنجم طاقتها عن التحام الذرة أو انشطارها وتلك العملية، بذات طبيعتها، في الأسلحة النووية على نحو ما هي موجودة الآن، لا تطلق كميات هائلة من الحرارة والطاقة فحسب، إنما تطلق أيضاً إشعاعاً قوياً طويل الأمد... فالقوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها في حيز أو زمن"[(1)]. وعلى الرغم من أن المحكمة قد أقرت بالخصائص الفريدة للسلاح النووي وبإمكانية عدم التوفيق بين استخدام مثل هذه الأسلحة واحترام مبدأ التمييز، إلا أنها ذهبت إلى القول بأن " ليس لديها عناصر كافية لتمكينها من الخلوص بتيقن إلى أن استخدام الأسلحة النووية سيكون بالضرورة مخالفاً مبادئ وقواعد القانون المنطبقة في النزاع المسلح"[(2)] ومنها مبدأ التمييز. ويظهر لنا هنا كيف أن المحكمة

= Cordula Droege, ***Get Off my Cloud: Cyber Warefare, International Humanitarian Law, and the Protection of Civilians***, International Review of The Red Cross, Vol.94, No.886, 2012, p.571.

(1) The Opinion, Op.Cit., para.35.

(2) The Opinion, Ibid., para.95. =

ناقضت نفسها فبعد أن سلّمت بأن القوة التدميرية للسلاح النووي لا يمكن السيطرة عليها لا في الزمان ولا في المكان، خلصت إلى القول بعدم تأكدها من مخالفة استخدام السلاح النووي لمبدأ التمييز. فالمحكمة لم تكلف نفسها عناء التعليل القانوني لرأيها هذا، فهي لم تكن بحاجة سوى أن تطبق الوقائع المعروضة أمامها عن الآثار المدمرة للسلاح النووي، وما سببه استخدام هذا السلاح من أضرار لحقت بسكان هيروشيما ونغازاكي، على مبدأ التمييز.

وإذا كانت المحكمة قد أقرت بالصفة التدميرية للأسلحة النووية، فهل أن استخدام سلاح نووي ضد هدف عسكري معزول في الصحراء أو ضد غواصة نووية في عرض البحر مشروعاً؟

رأى أنصار عدم مشروعية استخدام السلاح النووي أن استخدام هذا السلاح حتى ضد غواصة نووية واحدة في عرض البحر، أو ضد هدف عسكري معزول في الصحراء، ينتج عنه اشعاع وسقاطة نووية ويحمل في ثناياه خطورة تفجير سلسلة من الأحداث، يمكن أن تؤدي إلى فناء الجنس البشري[1].

= وعلى الرغم من أن المحكمة لم تتمكن من الوصول إلى انتهاك استخدام السلاح النووي لمبدأ التمييز، إلا أن بعض قضاة المحكمة أقروا بالصفة التمييزية لهذا السلاح، ومنهم القاضي ويرمانتيري الذي اعتبر "... إن السلاح النووي صنع بطريقة جعلت عدم التمييز من صميم طبيعته. فالسلاح الذي بمقدوره أن يمحق مدنية، وأن يحدث بنفسه دماراً تحدثه آلاف القنابل، لا يمكن أن يكون سلاحاً يميز، وما يصدر عنه من إشعاع على مساحات واسعة لا يميز بين المقاتلين وغير المقاتلين" وأضاف" عندما يتحدث المرء عن الأسلحة التي يعد ضحاياها بمئات الآلاف إن لم يكن بالملايين، فإن مبادئ التمييز تفقد كل أهمية قانونية".
Dissenting Opinion of Judge Weeramantry to the Advisory Opinion of the JCJ on the Legality of Nuclear Weapons 1996, pp.499, 516.http://www.icj-cij.org/docket/files/95/7521.pdf

(1) Dissenting Opinion of Judge Shahabuddeen, p.381. http://www.icj-cij/org/docket/files/95/7519.pdf

بالمقابل تذرع المنادون بمشروعية السلاح النووي بأن استخدام أسلحة نووية قليلة القوة ضد السفن الحربية في أعالي البحار، أو ضد جنود في مناطق قليلة السكان، يمكن أن ينتج عنه اصابات مدنية قليلة[1]. غير أن هذا القول غير مقبول، فالاشعاع الذي ينبعث نتيجة استخدام السلاح النووي، ينتشر على مساحات واسعة، يتجاوز حدود منطقة القتال، مهدداً بذلك السكان المدنيين في المناطق الأخرى. فخاصية الاشعاع هي التي تميز السلاح النووي عن باقي الأسلحة. فضلاً عن أنه لم يتم تقديم أي أدلة إلى المحكمة، تظهر وجود أسلحة نووية لا ينطلق منها اشعاع، وبالتالي لا تلحق ضرراً جسيماً بالمدنيين والبيئة[2]. إضافة إلى أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المنعقدة عام 1968، والتي انضمت إليها الدول المنادية بشرعية السلاح النووي، أشارت في ديباجتها أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تهدف إلى" تصفية جميع مخزوناتها الموجودة، وإزالة الأسلحة النووية من الترسانات الوطنية"، وهي بذلك لم تميز بين أنواع الأسلحة النووية.

ونظراً إلى تشابه خصائص سلاح اليورانيوم المنضب مع السلاح النووي خاصة لجهة الاشعاعات التي تنتج عند استخدامه، فهو أيضاً ينتهك مبدأ التمييز، بحيث يصيب المدنيين والمقاتلين معاً[3].

---

(1) The Opinion, Op.Cit., para.91, 92.

(2) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, Op.Cit., p.546.

(3) في أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991 تعرضت قوات التحالف لآثار اليورانيوم المنضب حيث بدأت تظهر على العسكريين أعراض غريبة، عرفت باسم أعراض حرب الخليج. فبحسب رابطة مخضرمي حرب الخليج، فإن هناك ما لا يقل عن 300 ألف جندي من جنود الحرب، مصابون بأمراض معطبة، نتيجة تعرضهم لليورانيوم المنضب. آمي ورثنغتون، **كيف تقصف أمريكا أبناءها بالسلاح النووي،** مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 27، 2003، ص105 .للتفاصيل حول إصابة الجنود باليورانيوم المنضب راجع عبد الحسين مهدي عواد، **سلاح اليورانيوم** =

والمثال الآخر على انتهاك أسلحة الدمار الشامل لمبدأ التمييز، هو السلاح الكيميائي. فهذا السلاح وإن كان يحقق الغاية المرجوة منه في القضاء على عدد كبير من المقاتلين، إلا أنه لا يمكن السيطرة على آثاره، حيث يتأثر في توجيهه بعوامل عدة، منها حركة الرياح، والأمطار، ما يساهم في انتشاره، ووصوله إلى المدنيين والأعيان المدنية [1].

لقد رأينا أعلاه كيف أن استخدام أسلحة الدمار الشامل ينتهك مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فهل الأمر نفسه ينطبق على استخدام الأسلحة التقليدية؟

يخالف استخدام الأسلحة التقليدية مبدأ التمييز، فالألغام الأرضية مثلاً، لا تتسبب بقتل العسكريين وتدمير الأهداف العسكرية فقط، بل تؤدي إلى إلحاق الأضرار بالإنسان والحيوان، أو أي شيء له وزن. فمعظم ضحايا هذا السلاح هم من المدنيين، الذين يعملون في النشاطات غير العسكرية مثل تربية الماشية، والزراعة، والترحال من مكان الى آخر. فاللغم عندما ينفجر، إما أن يقتل الشخص، أو يصيبه ببتر، أو تشويه في جسمه[2].

= المستنفد وتأثيرات استخدامه الأمريكية في حربي الخليج والبلقان، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف للمطبوعات، 2003، ص109-155.

(1) في عام 1996 أعلن رئيس اللجنة الاستشارية الأمريكية لقدماء مجندي حرب الخليج، أن عوامل الحرب الكيميائية، ولاسيما السارين، أطلقت في أماكن معينة من الخليج، وتسببت بمشاكل صحية للمقاتلين والمدنيين على حد سواء. انظر
Nada Al-Duaij Al-Duaij (Nada), *Environmental law of Armed Conflict*, 2002, pp.29, 32. http://digitalcommons.pace.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=100 context=law dissertations.

(2) أسفر انفجار الألغام المضادة للأفراد، ومخلفات الحرب المتفجرة عام 2013 عن إصابة 308،3 شخصاً في العالم، وبلغت نسبة المدنيين 79% من مجموع الضحايا، ومزيلي الألغام 3%، وقوات حفظ السلام 18%.
Landmine monitor 2014, p.35. http://www.the-monitor.org/index.php/LM/Our-Research-Products/Landmine-Monitor/LMM2014/LandmineMonitor2014.

ونظراً إلى تشابه الآثار الناجمة عن استخدام الألغام المضادة للأفراد مع الذخائر العنقودية[1] فتنهك هذه الأخيرة مبدأ التمييز. فقد ثبت بعد استعمال الذخائر العنقودية، أن ما يقرب من 10% الى 30% منها تفشل في الانفجار فتتحول إلى بقايا، أو مخلفات غير متفجرة، قد تبقى لفترات طويلة مهددة بذلك المدنيين[2]. وعند إطلاق الذخائر العنقودية، فإنها قد تلحق ضرراً بالأشخاص المتواجدين على بعد 150 متراً[3].

وإذا كانت الألغام، والذخائر العنقودية تعتبر من الأسلحة التقليدية التي لا تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين فما هو الحال بالنسبة لسلاح الفوسفور الأبيض؟

عندما يتعرض هذا السلاح إلى الهواء، تحدث سلسلة من التفاعلات الكيميائية، فيتفاعل الفوسفور بداية مع الأكسجين بسرعة كبيرة، ويتحول إلى خامس أكسيد الفوسفور ويولّد هذا التفاعل الكيميائي حرارة كبيرة، مسبباً الحرائق في المنطقة، التي ألقي عليها سواء أكانت مناطق مدنية، أو معدات حربية، منتجاً ناراً ودخاناً أبيضاً كثيفاً[4]، وكما هو معلوم، فليس هناك من حدود، أو امتداد للنار، فتصيب بذلك المدنيين والمقاتلين، والأعيان المدنية والعسكرية.

---

(1) Thomas Herthal, *On the Chopping Block: Cluster Munitions and the Law of War*, Air Force Law Review, Vol.51, 2001, p.232, footnote 16.

(2) Daniel Joseph Raccuia, *The Convention on Cluster Munitions: an Incomplete Solution to the Cluster Munition Proplem*, Vanderbilt Journal of Transnational Law, Vol.44, 2011, p.475.

(3) Ibid, p.470.

وقد بلغ العدد الاجمالي لضحايا الذخائر العنقودية، حتى أواخر العام 2013، حوالي 419، 19ضحية، ولكن العدد في الحقيقة أعلى من ذلك ويصل إلى 55,000 ضحية جلهم من المدنيين، حيث بلغت نسبتهم (94%). انظر تقرير مرصد الذخائر العنقودية لعام 2014

Cluster Munition Monitor 2014, Op.Cit., pp.44, 45.

(4) Roman Reyhani, Op.Cit., p.8.

وبناء على كل ما تقدم، تخالف هذه الأسلحة أحكام المواد (48)(51)(57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي توجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

المطلب الثاني
الأسلحة ومبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

إذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني قد أقرت الحماية للمدنيين في أثناء النزاعات المسلحة، فإنها لا تكتمل إلا بتوفير الحماية للأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقائهم واستمرارهم. لذلك قضت المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين... الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها". ويخرج عن مفهوم العمليات العسكرية أو الأعمال القتالية التجسس والدعاية وعمليات الحرب النفسية[1].

وإذا كانت هذه المادة قد وفرت حماية للأعيان المدنية ضد هجمات الأطراف المتنازعة، فيبقى التساؤل حول ماهية هذه الأعيان؟ وهل أن الحماية المقررة لها هي مطلقة أم أنه يجوز مهاجمتها في حالات استثنائية؟

لقد اختلفت الآراء في مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، حول المعيار الذي يمكن اعتماده لتعريف الأعيان المدنية. فبينما رأى البعض الأخذ بمعيار طبيعة الهدف، اتجه فريق آخر إلى الأخذ بمعيار الغرض المخصص من أجله الهدف ومعيار استخدامه. وبناء لذلك، تم تعريف

---

(1) Cordula Droege, Op.Cit., p.556.

الأعيان المدنية بأنها تلك التي لا تنتج مباشرة الأسلحة والمواد العسكرية ووسائل القتال، أو تلك التي لا تستخدم مباشرة وفي الحال، بواسطة القوات المسلحة[1]. وقدم اقتراح آخر في المؤتمر، عرف الأهداف المدنية، بأنها تلك الأهداف الهامة والأساسية، والمعدة بصورة بارزة لاستخدام السكان المدنيين، وتصبح هذه الأهداف عسكرية، إذا احتلها أفراد عسكريون، أو استخدمت في الأغراض العسكرية[2]. وأعطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفاً للأعيان المدنية، بأنها الأهداف المخصصة بصفة أساسية وضرورية للسكان المدنيين. وأضاف التعريف إلى ذلك بعض الأهداف التي تعد مدنية، مثل المساكن والمنشآت التي تؤوي السكان المدنيين، والتي تحتوي على مواردهم الغذائية ومصادر المياه[3]. وتم في الاجتماع تقديم العديد من التعريفات إلى أن تم الاتفاق على تعريف الأعيان المدنية في المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي نصت على أن الأعيان المدنية هي: "جميع الأعيان، التي ليست أهدافاً عسكرية، وفقاً لما حددته الفقرة الثانية". وعرفت الفقرة الثانية الأهداف العسكرية بما يلي: "تقتصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان، على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها، أم بغايتها أو باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو

(1) Conference of Government Experts on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflict, Geneva, 24 May-12 June, 1971, III, *Protection of the Civilian Population against Dangers of Hostalities,* International Review of the Red Cross, pp.54-61, 67-69.

(2) Conference of Government Experts on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflict, Ibid., pp.68-69.

(3) Conference of Government Experts on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflict, Ibid., p.36.

الجزئي، أو الإستيلاء عليها، أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك، ميزة عسكرية أكيدة"[1].

(1) أخذت الولايات المتحدة الأميركية بالمعنى الفضفاض لما يشكل" مساهمة فعالة في العمل العسكري"و" فوائد عسكرية مؤكدة". فقد قال أحد المسؤولين العسكريين الأميركيين "إن الفوائد العسكرية يمكن أن تنطوي على العديد من الاعتبارات، ومنها أمن القوة المهاجمة... وإنه يجوز مهاجمة الأهداف الاقتصادية للعدو، التي تسهم بشكل غير مباشر، ولكن فعّال، في تدعيم قدراته القتالية وإدامتها". إن هذا التعريف الفضفاض من شأنه أن يحرم المدنيين من قدر أكبر من الحماية التي يوفرها التعريف المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول. وتعتبر العقيدة الرسمية لسلاح الجو الأميركي أن استهداف الروح المعنوية للسكان المدنيين بحد ذاتها هي من الأعمال المشروعة ما دام اضعاف إرادة القتال يمكن أن تؤدي إلى فوائد عسكرية. إن دليل الاستهداف الذي وضعته استخبارات سلاح الجو في الولايات المتحدة يعرّف الأهداف العسكرية بأنها تشمل الأهداف المعرّفة في البروتوكول، ولكن لا تقتصر عليها. ويخلص الدليل إلى القول "إن العامل الرئيسي يتمثل فيما إذا كان الهدف يسهم في تعزيز قدرات العدو على خوض الحرب أو إدامتها". لقد ظهر جلياً الخطر الذي تشكله هذه العقيدة على المدنيين في أثناء عمليات قوات التحالف، عندما قصفت الولايات المتحدة الأميركية وحلف شمال الأطلسي المقر الرئيسي لمحطة الاذاعة والتلفزة الصربية متذرعين بأن تلك المحطة تمثل جهازاً دعائياً، وان الدعاية تشكل دعماً مباشراً للعمل العسكري. إن تبرير أي هجوم على مرفق مدني استناداً إلى هذا الأساس هو توسيع لمعنى" المساهمة الفعالة في العمل العسكري" و" الفوائد العسكرية المؤكدة" إلى أبعد من حدود التفسير المقبولة. فأين تكمن الفائدة العسكرية لقطع البث الاذاعي والتلفزيوني لمحطة الاذاعة والتلفزة الصربية مدة ثلاث ساعات راح ضحية هذا الهجوم 16 قتيلا مدنياً؟ منظمة العفو الدولية، العراق: **احترام القانون الانساني الدولي، معلومات أساسية**، رقم الوثيقة MDE 14/041/2003 تاريخ 25 مارس/آذار 2003. وفي هذا الإطار أشار أحد خبراء القانون الدولي الإنساني أن تدمير المقر الرئيسي لمحطة الإذاعة والتلفزة الصربية دليل واضح وضوح الشمس على أنه لا يتوافق مع متطلبات القانون الدولي الإنساني أي مبدأ التناسب بين الميزة العسكرية المرجوة من الهجوم والضحايا المدنيين. انظر:
E.David, *Respect for the Principle of Distinction in the Kosovo War*, Yearbook of International Humanitarian Law, Vol.3, 2000, p.106.

ويدخل ضمن هذا التعريف أفراد القوات المسلحة، ومعداتهم، ووسائل النقل التي يستخدمونها[1].

ويرد حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية في العديد من الوثائق الدولية منها المادة (2) من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 التي نصت على أنه "يحظر في جميع الظروف، جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين، هدفاً لهجوم أسلحة محرقة تطلق من الجو".

وأعيد التأكيد على هذا المبدأ في المادة (3 فقرة 7) من البروتوكول المتعلق بحظر تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى لعام 1996[2].

وإذا كان البروتوكول الإضافي الأول قد وفر حماية للأعيان المدنية، فإن هذه الحماية تتلاشى في حال ساهمت هذه الأعيان بشكل فعّال في العمل العسكري بحيث تتحول إلى أهداف عسكرية.

إن توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية بشكل متعمد يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، فهل يجب أن تسفر هذه الهجمات عن إلحاق أضرار بالأعيان المدنية؟

بحسب المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فإن تعمد شن هجوم على المدنيين يتسبب في وفاتهم أو إصابتهم، يشكل انتهاكاً جسيماً للبروتوكول. كما أن شن الهجمات العشوائية التي تصيب

(1) Commentary on the API, Op.Cit., Para.1951, p.620.

(2) نصت المادة (3 فقرة 7) من البروتوكول بأنه: "يحظر في كافة الظروف توجيه الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية، سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي".

المدنيين والأعيان المدنية مع معرفة بأن مثل هذه الهجمات ستسبب خسارة في الأرواح والممتلكات يعتبر انتهاكاً جسيماً. وفي هذا الإطار منعت المادة (51 فقرة 5) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الهجمات العشوائية التي ينتج عنها أضراراً بالمدنيين والأعيان المدنية تتجاوز الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة الجرائم الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في قضيتي بلاسكيتش Blaškić عام 2000[1] وكودرتيش Kordic[2] عام 2004 حيث اعتبرت أن أي هجوم على المدنيين والأعيان المدنية، يجب أن ينتج عنه وفاة و/أو أذى جسدي خطير بالسكان المدنيين، أو يلحق أضراراً بممتلكاتهم. غير أنها في قضية ستروغر Strugar عام 2005، رأت أن أي هجوم ضد المدنيين والأعيان المدنية، يمكن عدّه انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، حتى ولو لم يؤد إلى إصابة المدنيين، أو إلحاق أضرار

(1) ICTY, The Prosecutor V.Tihomir Blaškić, IT-95-14-T, Trial Chamber I, Judgment of 3 March 2000, para.180.
اتهمت الغرفة الابتدائية في المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بلاسكيتش، قائد قوات كروات البوسنة، بارتكاب جرائم حرب ومنها مذبحة أهميشي، التي ذبح خلالها أكثر من مئة شخص من رجال ونساء وأطفال من مسلمي البوسنة، وحكمت عليه بالسجن مدة 45 سنة. غير أن محكمة الاستئناف خفضت الحكم إلى 9 سنوات، وبرأته من 16 تهمة من أصل 19 ومنها مذبحة أهميشي.

(2) ICTY, The PROSECUTOR V.DARIO KORDI AND MARIO CERKEZ, IT-95-14/2-A, Appeal Judgement 17 December 2004, para.58.p.17.
في هذه القضية اتهمت الغرفة الإبتدائية داريو كورديتش بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية، وارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات لقوانين الحرب ضد البوسنيين المسلمين في وادي لاسفا في وسط البوسنة، وحكمت عليه بالسجن 25 سنة.
ICTY, The PROSECUTOR V.DARIO KORDI AND MARIO CERKEZ, IT-95-14/2-A, Trial Chamber, 26 February 2001.

بالأعيان المدنية[1]. وبذلك تكون المحكمة في قرارها هذا قد اتجهت نحو فرض حماية أكبر للمدنيين عبر منع أي هجوم على الأعيان المدنية حتى ولو لم يسفر عنه أي ضرر.

بناء لكل ما تقدم، فإن تعمد شن الهجمات ضد المدنيين والأعيان المدنية يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، حتى ولو لم ينتج عنه وفاة أو إصابة بالمدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية. وإذا كان الهجوم لا يستهدف المدنيين والأعيان المدنية، إنما أدى إلى إلحاق أضرار جسيمة فاقت الميزة العسكرية الملموسة، فيعتبر هذا العمل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

هذا ويوفر القانون الدولي حماية الأعيان المدنية من خلال حظره أعمالاً عسكرية معينة، بموجب مجموعة من القواعد وهي الآتية[2]:

1 - حظر استعمال السم

تقررت هذه القاعدة العرفية في لائحة لاهاي لعام 1907 التي تنص

---

(1) رأت المحكمة أن الهدف من حظر توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين ليس فقط من أجل انقاذ حياتهم، بل أيضاً حمايتهم من خطر التعرض لفظائع الحرب، حتى ولو لم ينتج عن هذا الهجوم أي أذى جسدي خطير.
ICTY, The Prosecutor V. Pavl Strugar, IT-01-42-T, Trial Chamber II, Judgment of 31 January 2005, para.221, 225.
وكانت محكمة الجرائم الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، قد حكمت عام 2005 على بافل ستروغر Strugar، جنرال سابق في الجيش اليوغسلافي، بالسجن ثماني سنوات لإدانته في قصف مدينة دوبروفنيك Dubrovnik الكرواتية، ومسؤوليته عن مقتل ما لا يقل عن خمسين مدنياً. غير أنه بتاريخ 16 كانون الثاني/يناير 2009 قرر قاضي المحكمة إخلاء سبيله.
http://www.icty.org/x/cases/strugar/presdec/en/090116.pdfc.

(2) عامر الزمالي، حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد 45، ايلول -تشرين الأول، 1995، ص412-413.

في المادة (23) على أنه: "يحظر استعمال السم أو الأسلحة المسمومة"[1]. وبحسيب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن استخدام السم أو الأسلحة السامة، يعد جريمة حرب. أما محكمة العدل الدولية، فأكدت في رأيها الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها لعام 1996، على الطابع العرفي لحظر استخدام السم أو الأسلحة السامة. وذكرت أن عبارتي " السم" و"الأسلحة السامة" قد جرى فهمهما في ممارسة الدول، بمعناهما العادي، الذي يغطي الأسلحة التي أثرها الأساسي أو الحصري التسميم أو الاختناق[2].

2 - حظر تدمير ممتلكات العدو

تم إقرار هذا الحظر في المادة (23/ز) من لائحة لاهاي لعام 1907 والتي تنص على"حظر تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو ما لم تحتم ضرورات الحرب أعمال التدمير أو المصادرة"[3].

3 - حظر تدمير المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

إن السبب الرئيسي في إضفاء الحماية على المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، هو حماية السكان أنفسهم، والمحافظة على حياتهم، وتجنب نزوحهم بسبب ظروف الحرب إلى مناطق أخرى يعيشون فيها كلاجئين[4].

---

(1) شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الطبعة السابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص12.

(2) The Opinion, Op.Cit., para. 55.

(3) راجع شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص12.

(4) جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص213.

وقد أشارت المادة (54 فقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى هذه القاعدة، حيث حظرت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان. وتشمل هذه المواد على سبيل المثال (المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتجها المحاصيل، والماشية، ومرافق الشرب، وشبكاتها، ومنشآت الري)[1].

والضرورة العسكرية وحدها التي تجيز لأي طرف في النزاع، تدمير الممتلكات، التي لا غنى عنها، بشرط أن تقع في الجزء الخاضع لسيطرته في الأراضي الوطنية.

وإذا ما أردنا تطبيق القواعد المذكورة أعلاه على بعض أنواع الأسلحة التقليدية وغير التقليدية واليورانيوم المنضب، فستكون النتيجة حظر هذه الأسلحة، لعدم اتفاقها مع أي منها. فهذه الأسلحة تمتد إلى المحاصيل الزراعية، والمياه السطحية، والجوفية، فتصبح بذلك عرضة للتلوث الذي ينتقل إلى الإنسان والحيوان على حد سواء، وهو ما

---

(1) أدت الحرب التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة عام 2014 إلى تضرر 26 بئر مياه، و6 محطات تحلية، و75 كيلومتراً من الشبكات، و16 خزان مياه و16 خزان مياه محطة صرف صحي. كما استهدفت الغارات الإسرائيلية الأراضي الزراعية وتركز القصف على بساتين الزيتون، الحمضيات والفواكه. واستهدفت أيضاً الإنتاج الحيواني كمزارع الأبقار والأغنام وخلايا النحل وقوارب الصيادين.

http://assafir.com/Article/370165/Archive

ومن ناحية أخرى أشارت بعثة تقصي الحقائق حول الحرب على غزة التي أنشئت في نيسان/ إبريل 2009 أن قوات الدفاع الإسرائيلية قامت بتدمير بنية أساسية صناعية، ووحدات لإنتاج الأغذية، ومنشآت مياه ووحدات لمعالجة الصرف الصحي ومساكن، كما ضربت مطحن البدر من الجو وهو مطحن الدقيق الوحيد العامل في غزة بشكل متعمد بهدف تجويع السكان المدنيين.

Zeray Yihdego, The *Gaza Mission: Implications for International Humanitarian Law and Un Fact- Finding*, Melbourne Journal of International Law, Vol. 13, 2012, p.29.

يتعارض مع المادة(54 فقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المذكورة سابقاً. فمثلاً إن زرع الألغام الأرضية، وإلقاء الذخائر العنقودية في المناطق الزراعية، بهدف إبقاء المدنيين من دون مواد ضرورية لبقائهم، يشكل انتهاكاً لهذا الحظر. وفي هذا الإطار، تبين بنتيجة المسح الوطني لأثر الألغام، الذي قامت به المجموعة الاستشارية البريطانية MAG في العام 2003 في لبنان، أن الألغام والذخائر العنقودية، تغطي مساحة 215 كيلومتراً مربعاً، ما يلحق ضرراً بـ 30% من سكان لبنان، كما أن 90% من سكان المناطق المجاورة للخط الأزرق، حرموا من مورد رزقهم، لأن الغالبية منهم تعتاش من الزراعة[1].

وفي إطار آخر، أعلن خبراء الأمم المتحدة عام 1999، أن ما لا يقل عن 12 ألف طن من اليورانيوم المنضب، قد أحدثت أضراراً في البيئة اليوغوسلافية، وكان بنتيجته أن أصيبت الأراضي الزراعية، والحياة الحيوانية، والمياه، والصحة العامة، بأضرار بالغة[2]، وذلك من جراء الاشعاع المتطاير من هذا السلاح. ونظراً إلى تشابه سلاح اليورانيوم المنضب مع السلاح النووي لجهة الاشعاع المنبعث منهما، فإن السلاح الأخير يؤدي إلى الآثار نفسها التي يحدثها اليورانيوم المنضب، وبالتالي يلوث المياه والأغذية والتربة وما قد ينمو عليها من نباتات[3].

---

(1) نقلاً عن كتيب صادر عن المكتب الوطني لنزع الألغام عام 2005.

(2) آمي ورثنغتون، مرجع سابق، ص109-111.

(3) من بين النتائج التي توصلت إليها لجنة دولية من الاخصائين الصينيين عينتها الرابطة اليابانية للأطباء المعارضين للقنابل الذرية والهيدروجينية، أن المحاصيل الزراعية في مختلف أجزاء اليابان، قد تأثرت من جراء الأمطار المشبعة بالاشعاع نتيجة إلقاء الولايات المتحدة الأميركية القنبلتين النوويتين على هيروشيما ونغازاكي. كما ظهر أيضاً أنه نتيجة للتجارب النووية، التي قامت بها الولايات المتحدة الأميركية في المحيط الهادئ عام 1954، تعرضت الأسماك التي تم صيدها في مواقع =

ومع ذلك، تبقى الحماية المقررة للأعيان المدنية نسبية، وليست مطلقة، إذ يمكن تدمير هذه المواد في حال استخدامها دعماً لأفراد قوات العدو، أو دعماً لعمل عسكري محض، أو في حالة الضرورة العسكرية. ولكن برأينا أن استخدام الأسلحة ضد الأعيان المدنية، حتى في حالة الضرورة العسكرية، سوف يلحق ضرراً كبيراً بالمدنيين، الأمر الذي ينتهك معه مبدأ التناسب.

لقد أوجب القانون الدولي الإنساني، على الأطراف المتحاربة، التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، غير أن الدول المتحاربة لا تتقيد بهذا الحظر، فمثلاً ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch) في تقريرها حول الحرب على غزة عام 2008، بأن إسرائيل استخدمت الفوسفور الأبيض، في مناطق مكتظة بالسكان، وتحديداً في حي تل الهوى في 15 كانون الثاني/يناير 2009 ما أسفر عن مقتل 4 مدنيين على الأقل من أسرة واحدة. وفي اليوم نفسه استعمل الكيان الغاصب قذائف الفوسفور الأبيض، في قصفه لمستشفى القدس، والمجمع الرئيسي للأونروا، ومدرسة في بيت لاهيا، وغيرها من المناطق السكانية[1].

= مختلفة من المحيط الهادئ للتلوث، وكانت لا تصلح لإستهلاك الإنسان.
Dissenting Opinion of Judge Weeramantry Op.Cit., p. 469.

(1) من المفيد الإشارة إلى أن العدوان الإسرائيلي على غزة عام 2014 أسفر عن تدمير 132، 17 منزلاً، 222 مدرسة، و10 مستشفيات. حصيلة شاملة لنتائج الهجوم الإسرائيلي على غزة، المركز الأورو متوسطي لحقوق الإنسان، 28 أغسطس/آب 2014. كما استهدف الجيش الصهيوني 76 مدرسة تابعة للأونروا متعمداً الحاق الضرر بالمدنيين، الذين نزحوا إلى هذه المدارس هرباً من القصف الإسرائيلي. وفي هذا السياق أشار الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون، بعد قصف الجيش الصهيوني لاحدى مدارس الأنروا، أن المنظمة الدولية أبلغت السلطات العسكرية الإسرائيلية 17 مرة بالمكان المحدد للمدرسة المستهدفة، وكان آخرها قبل بضع ساعات من الهجوم، غير أن ذلك لم يمنع استهداف المدنيين داخل المدرسة. =

أما حرب إسرائيل على لبنان العام 2006، فقد أسفرت عن تدمير ما يقارب من 30،000 منزلاً و109جسراً و137 طريقاً ومستشفيين[1] مستخدمة أسلحة محرّمة دولياً، وأسلحة قيدت استخدامها معاهدات واتفاقيات دولية.

ونشير أخيراً إلى أن انتهاك مبدأ التمييز يشكل جريمة حرب، سنداً إلى المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة 8(2)(ب)(2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد تتذرع إسرائيل مثلاً بعدم انضمامها إلى البروتوكول الإضافي الأول، أو إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، كي تتنصل من مسؤوليتها الدولية عن انتهاك مبدأ التمييز. ولكن هذا المبدأ أصبح يشكل جزءاً من العرف الدولي، الذي يسري على جميع الدول، حتى ولو لم تكن طرفاً في الوثائق المذكورة. وفي هذا السياق، أشارت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، في حكمها في قضية تاديتش (Tadic) عام 1995، إلى أن جرائم الحرب قد تتضمن انتهاكات جسيمة للقواعد العرفية، وأحكام المعاهدات المنطبقة[2].

= http://www.globalresearch.ca/israel-bombs-yet-another-united-nations-school-killing-women-and-children/5394068.

(1) Report of the Commission of Inquiry on Lebanon Pursuant to Human Rights Council Resolution S-2/1. A/HRC/3/2, 23 November 2006, para.76, p.26.

(2) ICTY, Trial Chamber, Prosecutor V. Tadić, Judgment May 7th, 1997, Paraq.94.

المبحث الثاني

الهجمات العشوائية

تتضمن المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 أحكاماً تفصيلية بشأن الحظر على اتخاذ السكان المدنيين، أو الأعيان المدنية هدفاً للهجوم. وترتبط هذه المادة بالنص (48) من البروتوكول نفسه، والتي تؤكد ضرورة توجيه أطراف النزاع عملياتها، ضد الأهداف العسكرية[1].

كما تورد المادة(51) من البروتوكول الأول أحكاماً خاصة بالهجمات العشوائية، إذ تحدد الفقرة الرابعة منها مفهوم هذه الهجمات، أما الفقرة الخامسة فتتناول أنواعها.

فما هو مفهوم الهجمات العشوائية؟ وما هي أنوعها؟ ولماذا توصف بعض الأسلحة بأنها عشوائية الأثر؟

المطلب الأول

مفهوم الهجمات العشوائية

عرّفت المادة (49) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الهجمات بأنها "أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم". أما الهجمات العشوائية، فهي الهجمات التي من طبيعتها قصف الأهداف العسكرية بالإضافة إلى المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز بينهم[2].

---

(1) Commentary on the API, Op.Cit., Para. 1947, p.619.

(2) Nils Melzer, *Targeted Killing in International Law*, Oxford University Press, Oxford, 2009, p.355.

وحظرت المادة (51 فقرة 4) من البروتوكول نفسه الهجمات العشوائية، وأعطت مفهوماً لها بقولها:

"تحظر الهجمات العشوائية. وتعتبر هجمات عشوائية:

أ - تلك التي لا توجّه إلى هدف عسكري محدد،

ب - أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجّه إلى هدف عسكري محدد،

جـ - أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول"، ومن ثم فأن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز"[1].

لقد منعت المادة (51 فقرة 4) الاستعمال العشوائي للأسلحة، كما منعت استعمال الأسلحة التي تكون آثارها عشوائية. فالاستعمال العشوائي للأسلحة، يعني استخدامها من دون النظر إلى المكان الذي ستستهدفه، إن كان هدفاً عسكرياً، أو هدفاً مدنياً. أما الأسلحة ذات الآثار العشوائية، فهي التي لا يمكن الاعتماد عليها في ضرب الهدف العسكري، أو التي لا

---

(1) حدد مجمع القانون الدولي في اجتماعه الذي عقد في ايدنبرغ (Edinburg) عام 1969 بعض الأفعال الحربية المحظورة طبقاً لقواعد القانون سارية المفعول والتي كان من بينها: "كل أنواع الهجوم أياً كان هدفها أو أياً كانت الوسائل المستخدمة فيها التي تهدف إلى إبادة جماعة معينة أو إقليم معين أو تجمع مدني، بدون أي تمييز ممكن بين القوات العسكرية والأشخاص المدنيين أو بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية. وكذلك حظر كل استخدام للأسلحة التي - نظراً إلى طبيعتها - تصيب الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية أو المحاربين والمدنيين، وبصفة خاصة حظر استخدام الأسلحة ذات الأثر التدميري الكبير بالشكل الذي لا يمكن توجيهه لإصابة الأهداف العسكرية وحدها، أو أن أثرها لا يمكن السيطرة عليه، وهو ما يطلق عليه الأسلحة العمياء".
http://www.idi-iil.org/idiE/resolutionsE/1969_edi_01_en.pdf

يمكن التحكم بآثارها. لذلك يمكن القول إن استعمال أسلحة غير قادرة على التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والأهداف العسكرية والمدنية، لهو دليل قوي على استعمالها المتعمد، ضد المدنيين والأعيان المدنية[1].

وأشارت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية، إلى الأسلحة العشوائية بقولها " ... على الدول ألّا تجعل من المدنيين هدفاً للهجوم، وتبعاً لذلك يجب ألّا تستخدم مطلقاً أسلحة غير قادرة على التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية "[2]. وهذا يعني أن المحكمة حظرت الأسلحة العشوائية بطبيعتها فقط، في حين حظرت المادة (51) الأسلحة العشوائية بطبيعتها، والأسلحة غير العشوائية، التي استخدمت بطريقة عشوائية[3].

أما الفرق بين الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه،

---

(1) اتهمت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ميلان مارتيتشMilan Martic بشن هجمات متعمدة ضد المدنيين في مدينة زغرب بتاريخ 2 و3 أيار/مايو 1995، منتهكاً بذلك قوانين وأعراف الحرب. واعتبرت أنه حتى لو كان الهجوم يهدف إلى ضرب أهداف عسكرية مشروعة في مدينة زغرب، فإن ذلك لا يشرع استخدام الذخائر العنقودية ذات الآثار العشوائية. راجع :
Alexander Breitegger, *Disarmament with a Human Face? The Case of Cluster Munitions*, Dissertation Submitted to the Faculty of Law at University of Vienna to obtain the Academic Degree PH.D.in Law, April 2010, p 91.
وهذا ما أخذت به أيضاً المحكمة نفسها في حكمها الصادر في قضية كوبرسكيتش وآخرون عام 2000، بقولها إن الهجمات على أهداف عسكرية مشروعة تعتبر عشوائية إذا أستخدمت فيها وسائل أو أساليب الحرب العشوائية، أو إذا شنت بطريقة تسبب أضراراً للمدنيين. وقد استعمل في الهجوم على مدينة Star Vitez "قنابل الطفل" التي تعتبر أسلحة عشوائية.
ICTY Trial Chamber, Prosecuter V. Kupreškić and others, IT-95-16-T, 14 January 2000, para.521, 524, p.205.

(2) The Opinion, Op. Cit., para. 78.

(3) سما الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بغداد، 2004، ص29.

وبين الهجمات العشوائية يتوقف على النية الجرمية للمهاجم. ففي الحالة الأولى، يوجه هذا الأخير عملياته العسكرية عمداً ضد المدنيين والأعيان المدنية، بينما في الحالة الثانية قد لا تكون لديه النية لاستهداف المدنينن، ولكنه في أثناء القصف لم يراع مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.

نلاحظ من خلال القراءة المتأنية للمادة (51 فقرة 4) ما يلي:

يعالج البند (أ) في الدرجة الأولى الهجمات، التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، مثلاً كون المعلومات المعطاة حول هدف عسكري غير دقيقة، ولم تأخذ بالاعتبار الاحتياطات الواردة في المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول[1].

أما البند (ب) فيهتم بوسائل وأساليب القتال، كالصواريخ بعيدة المدى، والتي لا يمكن أن توجه إلى الهدف بدقة. ومن أمثلتها صواريخV2 التي استعملت خلال الحرب العالمية الثانية[2].

فهناك بعض الأسلحة التي يمكن توجيهها بدقة نحو الهدف، غير أن الظروف المحيطة بالهجوم تجعل منها عشوائية. مثال على ذلك العلو الذي يطلق منه السلاح[3]، الأحوال الجوية السائدة، كما أن كثيراً من الأسلحة بحكم تصميمها لا يمكن أن تصيب الأهداف العسكرية بدقة.

---

(1) Commentary on the API, Op.Cit., Para.1952, p.620.

(2) Commentary on the API, Ibid., para. 1958.

(3) أثناء هجوم حلف الناتو على كوسوفو عام 1999، أعطيت الأوامر للطيارين بالتحليق على علو مرتفع تجنباً لإستهدافهم من قبل نيران الأسلحة المضادة للطائرات التابعة للقوات الصربية. غير أن هذا العمل جعل من الصعب تميز المدنيين والأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية المشروعة.
Thomas Michel McDonnel, *Cluster Bombs over Kosovo, a Violation of International Law*, Arizona Law Review, Vol.44, January 2002, p. 40.

والبند (ج) يتناول الأسلحة التي تطال آثارها المدنيين والعسكريين من دون تمييز، حيث تستند القاعدة الواردة في هذا البند إلى الحجة القائلة بوجوب حظر وسائل أو أساليب الحرب، التي لا يمكن حصر آثارها، كما يشترط القانون الدولي الإنساني، ولكن هذه الحجة تثير التساؤل حول ماهية حدود هذه الآثار؟

تشمل كلمة "الآثار" الواردة في البند (ج) الآثار الحالية والمباشرة لاستخدام السلاح، والآثار المستقبلية له أيضاً. والدليل على ذلك، هو المادة نفسها، إذ وردت فيها كلمة "الآثار" بصورة مطلقة، من دون تخصيص، والمطلق يجري على إطلاقه. كما ذكر البند في نصه"... لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول... " وإذا ما عدنا إلى القواعد الواردة في البروتوكول الإضافي الأول، سوف نجد أنه حظر مثلاً في المادتين(35/ 3) و(55) الأسلحة التي تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً طويلة الأمد. وبناء على ذلك فقد أخذ البروتوكول بفكرة الآثار الطويلة الأمد[1].

هذا من حيث الأمد، أما فيما يتعلق بنطاق الأسلحة، فهي التي تصيب المدنيين والمقاتلين، والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من دون تمييز.

ويرى البعض أن السلاح يعتبر ذات آثار عشوائية، بالنظر إلى قوته. ويضرب هؤلاء مثلاً بأنه إذا ما تمّ استخدام قنبلة تزن (10) طن لتدمير مبنى واحد، فأنه من المحتم أن تؤدي هذه القنبلة إلى إحدث آثار مفرطة الضرر، وتؤدي كذلك إلى تحطيم المباني المجاورة. بينما يكون استخدام صاروخ أقل قوة كافياً وحده لتدمير هذه البناية[2].

---

(1) سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص32.

(2) Commentary on the API, Op.Cit., Para.1963, p.623.

وكيف يمكن التمييز بين البندين(ب) و(ج) من المادة (51 فقرة 4)؟ بمعنى آخر كيف لنا أن نحدد ما إذا كان الهجوم عشوائياً بسبب استخدام سلاح، لا يمكن السيطرة على آثاره، أو لأن السلاح نفسه هو وسيلة أو أداة لا يمكن أن توجه إلى الهدف بدقة؟

إذا كان السلاح بحد ذاته غير قادر على ضرب الهدف المحدد، إما بسبب الأحوال التي رافقت الهجوم أو بسبب تصميم السلاح، هنا يعتبر الهجوم عشوائياً سنداً للبند (ب) من المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. بالمقابل إذا كان السلاح يوجه بدقة نحو الهدف غير أن آثاره لا يمكن السيطرة عليها فيعتبر الهجوم عشوائياً تطبيقاً للبند (ج) من المادة (51).

وتجدر الاشارة إلى أن بعض القضاة في معرض تعليقهم على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، لم يميزوا بين البندين. فبحسب القاضي فلايشهاور Fleischhauer إن الأسلحة النووية هي أسلحة عشوائية لأنها لا تميز بين المدنيين والأهداف العسكرية[1]. وفي السياق نفسه أشار القاضي محمد البجاوي إلى أن الأسلحة النووية هي أسلحة عمياء كونها لا تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين[2]. ويمكن أن يرجع السبب في عدم التمييز بين البندين إلى أنها المرة الأولى التي تلجأ فيها محكمة العدل الدولية إلى الغوص بعمق في تحليل قواعد القانون الدولي الإنساني.

وبعد هذا التحديد لمفهوم الهجمات العشوائية، هل تكون الأسلحة

(1) Separate Opinion of Judge Fleischhauer, p.306, para.2. <http://www.icj-cij.org/docket/files/95/7513.pdf>

(2) Declaration of president Pedjaoui, p. 272, para.20. http://www.icj-cij.org/docket/files/95/7499.pdf

التقليدية وغير التقليدية واليورانيوم المنضب، ذات آثار عشوائية؟

بداية ليست كل الأسلحة ذات آثار عشوائية، فأسلحة الليزر مثلاً يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد وتصيب هذا الهدف بدقة. إلا أن سبب حظر هذا السلاح، يعود إلى آثاره التي تسبب آلاماً لا داعي لها للمقاتلين[1].

ينطبق البند (ج) من المادة (51 فقرة 4) بصفة أساسية على الأسلحة، نظراً إلى صعوبة حصر آثارها وامتدادها إلى مساحات واسعة وبقائها فاعلة مدة طويلة من الزمن ملحقة أضراراً بالمدنيين والأعيان المدنية. كما أن بعض الأسلحة لا ينطبق عليها الوصف المحدد في البندين (أ) (ب) ويمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد كسلاح اليورانيوم المنضب.

إذا ما أخذنا السلاح البيولوجي فهو يمتلك القدرة على نشر العدوى إلى أبعد من المنطقة المقصودة وذلك بسبب عوامل عدة منها الرياح، أو نقل الجراثيم من إنسان إلى آخر، وبالتالي تكون آثاره عشوائية.

أما بالنسبة للأسلحة التقليدية كالألغام الأرضية والذخائر العنقودية، فهي من الأسلحة التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين، وتستمر لفترة طويلة من الزمن، ويمكن أن تنتقل من مكانها إلى مكان آخر بفعل الرياح أو التضاريس. وقد حظر البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية والمتعلق بالألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، في المادة (8) الاستعمال العشوائي لهذه الأسلحة. ويعتبر استعمالاً عشوائياً أي نصب لهذه الأسلحة:

(1) Bengt Anderberg, Ove E. Bring, Myron L. Wolbarsht, *Blinding Laser Weapons and International Humanitarian Law*, Journal of Peace Research, Vol.29, No.3, August 1992, p.289.

1 - لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجهاً إليه

2 - تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد

3 - يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضاً في إزهاق أرواح المدنيين، أو اصابتهم، أو في الحاق الأضرار بالأعيان المدنية، تتجاوز الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

وفي هذا السياق وصفت منظمة هيومن رايتس واتش (Human Rights Watch) الألغام الأرضية بأنها "من الأسلحة العمياء التي لا تعير أهمية إلى الشخص ضحيتها، سواء أكانت قدماً لجندي في المعركة، أو لشخص مدني، فهي تصل لفترة زمنية طويلة، إلى ما بعد وقف القتال، لأنها لا تعرف معنى لوقف القتال"[1].

أما الذخائر العنقودية، فهي تتكون من عبوة تنكسر لينطلق منها عدد كبير من القنابل الصغيرة في الهواء، وكثير من هذه القنابل لا ينفجر، ويستقر في الأرض كألغام تنفجر بعد سنوات طويلة[2].

وقد ذهب الخبير العسكري توماس هيرثل Tomas Herthel إلى إنكار الصفة العشوائية لسلاح الذخائر العنقودية، معتبراً أن انتشار هذا السلاح على مساحات واسعة لا يعود إلى خطأ في الذخائر نفسها، بل إن إلقاء هذه الذخائر على علو مرتفع، يؤدي إلى انتشارها على مساحات واسعة. والعكس صحيح كلما كان العلو منخفضاً صغرت مساحة انتشارها[3].

---

(1) Human RIGHTS Watch and Physicians for human Rights, *Land Mines Deathly Legacy*, NewYork, 1993, p.9.

(2) للمزيد من المعلومات حول الآثار العشوائية للذخائر العنقودية انظر:
Alexander Breitegger, Op.Cit., pp.56-63.

(3) Thomas Herthel, Op.Cit., p.263.

ولكن إذا سلمنا جدلاً بدقة هذا السلاح وإصابته الهدف العسكري المشروع، إلا ان آثاره لا تطال العسكريين فقط، بل المدنيين أيضاً. فالذخائر العنقودية تترك المئات منها غير منفجرة وتبقى نشطة حتى بعد إنتهاء العمليات القتالية. ولذلك فهي تهدد حياة المدنيين، إذا لم يتم الكشف عنها وإزالتها، وعليه يمكن اعتبار الذخائر العنقودية ذات آثار عشوائية.

وبالنسبة إلى سلاح الفوسفور الأبيض فقد أعتبر الكاتب فيدلر Fidler أن ذخائر الفوسفور الأبيض ليست عشوائية بطبيعتها لأنه يمكن توجيهها بدقة نحو الهدف العسكري، واستخدامها أيضاً بطريقة تقلل من الخسائر العرضية في حياة المدنيين وممتلكاتهم[1]. إن هذا القول غير دقيق، ذلك أن كل قذيفة فوسفور أبيض تنفجر جواً تنشر 116 شظية فوسفور أبيض محترقة وتسقط على مساحة تمتد 250 متراً من نقطة الانفجار[2]، فضلاً عن أن الدخان الأبيض الكثيف الذي ينتج نتيجة تفاعل الفوسفور الأبيض مع الأوكسجين الذي يحتوي على خامس أكسيد الفوسفور، يؤثر في المدنيين والمقاتلين معاً[3].

= واعتبر هرثل أنه إذا تم استخدام الذخائر العنقودية بشكل صحيح، فإنها لا تسبب آلاماً مفرطة، ولا تعتبر عشوائية الأثر. وأشار أيضاً بأن القانون العرفي لا يحظر استخدام الذخائر العنقودية. راجع

Thomas Herthal, Op.Cit., p.269.

(1) DavidP.Fidler, *The Use of White Phosphorus Munitions by U.S.Military Forces in Iraq*, December 6, 2005, p.3, www.asil.org/insights/2005/12/insights051206.html

(2) هيومن رايتس ووتش، أمطار النار، استخدام اسرائيل غير القانوني للفوسفور الأبيض في غزة، مارس/آذار 2009، ص9.

(3) أشار الكاتب دايفيد ب. فيدلر David P.Fidler إنه لا توجد معلومات تؤكد أو تنفي الادعاءات حول الاستخدام العشوائي لذخائر الفوسفور الأبيض من قبل الولايات المتحدة الأميركة، في أثناء هجومها على الفلوجة عام 2004. لذلك لا يمكن =

وإذا كانت الأسلحة التقليدية تعتبر عشوائية الأثر -كما رأينا أعلاه- فهل يتمتع السلاحان النووي واليورانيوم المنضب بهذه الصفة؟

بالنسبة إلى الأسلحة النووية، فهي ذات آثار عشوائية أيضاً، فقد وصفتها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1996 بقولها: "... إن الأسلحة النووية هي أجهزة متفجرة، تتولد طاقتها عن انشطار الذرّة. وبالنظر إلى طبيعتها هذه، فإن عملية انفجار السلاح النووي، لا ينتج عنها كميات هائلة من الحرارة والطاقة فحسب، وإنما تصدر عنها إشعاعات قوية وطويلة الأمد ... إن هذه الخصائص تجعل من الأسلحة النووية أسلحة كارثية. فالقوة التدميرية لهذه الأسلحة، لا يمكن احتواؤها من حيث المكان، أو الزمان، وإن لها إمكانية في تدمير كل الحضارات، والنظام البيئي لكوكب الأرض برمته"[1]. أما سلاح اليورانيوم المنضب، فهو عشوائي الأثر، نظراً إلى خصائصه الاشعاعية والكيميائية السامة[2].

= الاستنتاج ما إذا كانت هذه الدولة، قد انتهكت مبدأ التميز بين المدنيين والمقاتلين. إلا أننا نناقض هذا الرأي ودليلنا ما بثته قناة راي نيوز 24 الايطالية من شهادات لجنود أميركيين شاركوا في الهجوم، وشهادات لصحفيين كانوا متواجدين في المدنية أثناء القتال، وصور لضحايا عراقيين (أطفال ونساء) ذابت أجسامهم نتيجة لاستخدام هذا السلاح، وجميع الصور والمقابلات تؤكد استخدام سلاح الفوسفور الأبيض بطريقة عشوائية دون تمييز وفي مناطق مأهولة بالسكان، دون إتخاذ الاحتياطات التي يتطلبها القانون الدولي الإنساني. يتوفر تقرير قناة راي نيوز حول الفلوجة على الموقع التالي: www.rainews24.rai.it/rai24/inchiesta/video.asp.

(1) The Opinion, Op. Cit., para.35.

(2) أشار القاضي كريكا (Kreca) في معرض تعليقه على قرار محكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام القوة (يوغسلافيا (السابقة)/ هنغاريا) عام 1999 أنه من بين الأسلحة المستخدمة في الهجمات على يوغسلافيا السابقة، أسلحة (كاليورانيوم المنضب) لا حدود لتأثيراتها سواء في الزمان أو في المكان.
Dissenting Opinion of Judge Kreca, p.335. www.icj-cij.org/docket/files/111/7970.pdf

المطلب الثاني
أنواع الهجمات العشوائية

أوردت المادة (51 فقرة5) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، تعريفاً لنوعين من الهجمات. يعرف البند الأول من الفقرة الخامسة النوع الأول من الهجمات العشوائية بأنه " الهجوم قصفاً بالقنابل أياً كانت الطرق والوسائل الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد، والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة، أو بلدة، أو قرية، أو منطقة أخرى، تضم تجمعاً مماثلاً للمدنيين، أو الأعيان المدنية، وعلى أنها هدف عسكري واحد".

ويؤدي هذا النوع من الهجمات إلى تخريب جميع مظاهر الحياة في المنطقة، التي تم قصفها وتحطيم جميع المباني فيها. وتعني عبارة "قصفاً بالقنابل أي كانت الطرق والوسائل" الواردة أعلاه جميع الهجمات بالأسلحة النارية والمقذوفات (باستثناء اطلاق النار مباشرة بواسطة الأسلحة الصغيرة) واستخدام أي نوع من المقذوفات[1].

لقد أشار البند (أ) الفقرة 5 إلى عبارة "الواضحة التباعد" فما هي المسافة المطلوبة لتفصل الأهداف العسكرية عن بعضها؟

رأت الولايات المتحدة الأمريكية، في أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي عام 1971، أن عبارة "الواضحة التباعد" الواردة في تعريف النوع الأول للهجمات العشوائية تتطلب "مسافة واسعة بما فيه الكفاية وعلى الأقل، بما يسمح بمهاجمة الأهداف العسكرية الإفرادية بشكل منفصل". وأيدت بعض الدول ككندا، والامارات العربية المتحدة، ومصر هذا الرأي[2].

---

(1) Commentary on the API, Op.Cit., Para. 1968, p.624.

(2) جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، مرجع سابق، ص40. وقد رأى بعض =

أما النوع الثاني من الهجوم، فهو الذي من شأنه أن يحدث خسائر مفرطة، بين السكان المدنيين، ويعرفه البند (ب) من المادة (51 فقرة5) على الشكل التالي : "الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو اصابة بهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

بذلك يكون هذا البند قد ميز بين هجمات، تحدث أضراراً مفرطة، وهجمات أخرى تسبب أضراراً للمدنيين، والأعيان المدنية، من دون أن تعد هذه الأضرار مفرطة، ومن ثم لا تعد بمثابة "هجمات عشوائية" بالمعنى الوارد في هذا البند.

ولقد حظر البند (ب) المذكور أعلاه الهجمات العشوائية، إذا كان يتوقع منها أن تسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو أضراراً بالأعيان المدنية. ولكن هذا الحظر لا يتم إلا إذا كانت تلك الخسائر والأضرار، تفرط في تجاوز ما يتحقق عن هذه الهجمات من ميزة عسكرية أكيدة[1]. وهكذا تتوافق الصيغة المنصوص عليها فيه، مع مضمون المادة 57 (فقرة

= المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي عام 1971 أن البروتوكول فشل في تحديد حجم المنطقة التي يمكن أن تنتشر عليها الأهداف العسكرية، وأيضاً في تحديد المسافة التي يجب أن تفصل هذه الأهداف عن بعضها. كما أشاروا إلى أن الوسائل الإلكترونية الحديثة جعلت من الممكن تحديد الأهداف العسكرية، ولكنها لم تقدم المعلومات بشأن وجود العناصر المدنية داخل أو في محيط هذه الأهداف.
Commentary on the API, Op.Cit., Para. 1977, p.625.

(1) أشارت المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في قضية أوريتش Orić أنه قد يكون هناك مبرر عسكري لمهاجمة تلك المنطقة بسبب تواجد حراس القرى المسلحة، غير أن مثل هذا التبرير لا يمكن أن يمتد إلى التدمير الوحشي لممتلكات المدنيين، كالمنازل والحظائر والمباني الملحقة.
Prosecutor V. Naser Orić, Trial Judegement, IT-03-68-T, 30 June 2006, para.606-607, p.612, 613.

2/أ ثالثاً) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي أوجبت على القادة العسكريين الامتناع "عن اتخاذ قرار بشأن هجوم، قد يتوقع منه بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين، أو الحاق إصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً في هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

وأضافت المادة (57 فقرة 2/ب) من البروتوكول نفسه بأن على القادة العسكريين أيضاً إلغاء أو تعليق "أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً، أو أنه مشمول بحماية خاصة، أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً في هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم، من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"[1].

بالنهاية تبين لنا من خلال تحليل مفردات البند (ب) من المادة (51 فقرة5) أنها تنص على مبدأ التناسب، إذ إنها تنطبق على حماية السكان المدنيين من الآثار الناجمة عن الهجمات الموجهة إلى هدف عسكري، غير أن هذه الآثار تتجاوز بشكل مفرط، ما يمكن أن يسفر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[2].

---

(1) إعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في قضية كوبريسكيتش Kupreškić أن هذه القاعدة عرفية كونها نصت على قاعدة عامة موجودة سابقاً وجسدتها تتمثل في مبدأي التمييز والتناسب، وبالتالي فإن التغاضي عن هذه القاعدة، يؤدي إلى هجوم ينتهك هذين المبدأين.
ICTY Trial Chamber, Prosecuter V. Kupreškić and others, IT-95-16-T, 14 January 2000,para.524,p.205.http://www.icty.org/x/cases/kupreskic/tjug/en/kup-tj000114e.pdf

(2) رأت فرنسا في أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد فيه البروتوكولان =

وهناك شروط عدة يجب توفرها لقيام مبدأ التناسب[1]:

أولاً : أن يسفر الهجوم عن أضرار، تتجاوز ما يتحقق عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[2].

ثانياً : السيطرة الكاملة على سير العمليات العسكرية، وعلى مصادر النيران لمنع أية انتهاكات جسيمة لقانون النزاعات المسلحة.

ثالثاً : الإكتفاء بالعمليات العسكرية اللازمة لهزيمة العدو، وعلى سبيل المثال فإن تدمير 60% من قدرات العدو البشرية والعسكرية،

= الاضافيان عام 1977، أن الفقرة 5/ب من المادة 51 ستعيق جدياً إدارة العمليات العسكرية الدفاعية ضد غاز ما، وتُضر بالحق الراسخ في الدفاع المشروع. غير أنها تراجعت عن موقفها وصادقت على البروتوكول دون أي تحفظ. بينما أشارت المكسيك إلى أن مبدأ التناسب لا يمكن أن يكون موضع أية تحفظات البتة، وأن أية تحفظات ستتعارض مع الهدف أو الغاية من البروتوكول الأول وتقوص أساسه. أما بريطانيا فأشارت في تعليقها على مشروع الفقرة (5/ب) من المادة (51) بالقول "إنه تقنين مفيد، لمفهوم أضحى مقبولاً من كافة الدول، وكمبدأ هام في القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة". جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، مرجع سابق، ص41 و42.

(1) أحمد نور، قواعد وسلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص320.

(2) أعلنت عدة دول في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1971 أن عبارة الميزة العسكرية، هي التي يمكن التحقق منها عند الهجوم العسكري بمجمله، وليس فقط على أجزاء متفرقة، أو معينة من الهجوم. وعند التصديق على البروتوكول الاول، فسّرت كل من أستراليا ونيوزيلندا "الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة" بأنها "توقع جدي، أو ملموس لهجوم، قد يسفر عن مساهمة وثيقة الصلة، ومتناسبة مع مهاجمة هدف عسكري ما". جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، مرجع سابق، ص44. وبحسب التعليق على البروتوكولين الإضافيين، فان عبارة ميزة عسكرية "ملموسة ومباشرة" استخدمت كي تدل على أن الميزة يجب أن تكون "جوهرية وإلى حد ما محكمة، ولذا يجب إهمال الميزة، التي يمكن تلمسها بالكادر، وتلك التي قد تظهر في المدى البعيد فقط".

Commentary on the API, Op.Cit., p.2209.

الكافية للتغلب عليه، لا تبرر تدمير باقي الأفراد ومعهداتهم.

رابعاً : عدم شن الهجمات العشوائية، أو التي تسبب آلاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية.

خامساً : عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

سادساً : الحرص على توجيه الهجمات ضد الأهداف العسكرية، من دون تجاوز ذلك سواء عرضاً أو بشكل مباشر.

سابعاً : التوقع المسبق قبل الهجوم بمعنى أنه إذا كان هنالك توقع بأن استعمال السلاح، أو تلك الوسيلة قد تسبب بصورة عرضية إصابات بالمدنيين أو الأعيان المدينة، فإن استعمالها يعد محظوراً طبقاً لهذا المفهوم[1].

ويرد مبدأ التناسب في الهجوم أيضاً في الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة لعام 1980. وعلاوة على ذلك، فإنه بمقتضى المادة 8 (2) (ب) (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين، أو إصابات بين صفوفهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية... ويكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة " يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية[2].

---

(1) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، اللحقان "البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب، الطبعة الرابعة، جنيف، سويسرا، 1997، ص141.

(2) للمزيد من المعلومات حول مبدأ التناسب انظر:
A.P.V.Rogers, *The Principle of Proportionality*, The Legitimate Use of Military Force, the Just War Tradition and the Customary Law of Armed Conflict, edited Howard M. Hensel, Ashagate Publishing Limited England, 2008, pp.189-218.

فإذا كان القانون الدولي يسمح باستعمال القنابل الفوسفورية بغرض التغطية، والتمويه، وتضليل جيش الاحتلال، أو كساتر دخاني لإخفاء العمليات العسكرية، وإذا كانت الغاية من اليورانيوم المنضب تدمير الدروع والدبابات، فهل هذه الأسباب كافية، لتبرر قتل المئات، بل آلاف المدنيين؟!

وبناء على ما تقدم، هل تحقق الذخائر العنقودية، والألغام المضادة للأفراد، واليورانيوم المنضب، ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة بشكل تتناسب مع الاصابات والأضرار العرضية التي تصيب المدنيين والأعيان المدنية؟

من المعروف أن الذخائر العنقودية، لا يمكن توجيهها بأي حال من الأحوال، نحو هدف عسكري محدد، وبالتالي من المحتمل أن توقع أضراراً بالغة بالمدنيين والأعيان المدنية. وعند استخدامها، يفشل جزء كبير منها في الانفجار، وتبقى لفترات طويلة تهدد حياة المدنيين[1]. وأثار موضوع ما إذا كانت الأضرار الطويلة الأمد التي تصيب المدنيين جراء الهجوم بالذخائر العنقودية تؤخذ بالحسبان عند تقدير التناسب. فقد رأى الكاتب غرين وود (Greenwood) في ورقة العمل التي قدمها في العام 2002، إلى فريق الخبراء الحكوميين الخاص باتفاقية الأسلحة التقليدية

(1) حمّلت لجنة المطالب الأريترية الأثيوبية، أريتريا مسؤولية قتل وجرح المدنيين، وإلحاق الأضرار بالأعيان المدنية، جراء الهجوم الذي شنته على بلدة ماكال Makale عام 1998. واستندت اللجنة في إتهامها إلى عدم إتخاذ أريتريا الاحتياطات المستطاعة، التي تتطلبها المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في أثناء هجومها على البلدة المذكورة، ولم تستند إلى طبيعة السلاح المستخدم، أو إلى الهجوم المتعمد على المدنيين. وكانت الطائرات الإريترية قد ألقت ذخائر عنقودية على مدرسة في بلدة ماكال، أدت إلى مقتل 53 مدنياً وجرح 185 آخرين. للمزيد من المعلومات راجع :

=

لعام 1980، أنه يجب الأخذ بالحسبان عند تقدير التناسب المخاطر التي تصيب المدنيين في أثناء الهجوم وفي الساعات الفورية اللاحقة مستثنياً الأضرار الطويلة الأمد التي تخلفها القنابل غير المنفجرة من هذا التقدير(1).

غير أن الكاتبين ماكورماك وماثرو (McCormak and Matharu) ذهبا عكس ما نادى به غرين وود (Greenwood)، فقد اعتبرا في التقرير المقدم إلى المشاركين في المؤتمر الاستعراضي الثالث الخاص باتفاقية الأمم المتحدة التي تمنع أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة والمنعقد عام 2006، أنه يجب الأخذ بعين الإعتبار الأضرار الطويلة الأمد التي تلحق بالمدنيين من جراء استخدام الذخائر العنقودية. فعلى القائد العسكري أن يتوقع عودة بعض المدنيين إلى منازلهم، وبالتالي فأن احتكاكهم بالقنابل غير المنفجرة ستلحق بهم أضراراً جسيمة(2).

= Tommaso Di Ruzza, *The Convention on Cluster Munitions: Towards a Balance Between Humanitarian and Military Considerations*, Military Law and the Law of War Review, 47/3-4, 2008, p.413; Virgile wiebe, *For whom the Little Bells Toll: Recent Judgments by International Tribunals on the Legality of Cluster Munitions*, Pepperdine Law Review, Vol.35, Issue 4, 2008., pp.904-915.

من المفيد الاشارة إلى أن النزاع بين أريتريا وأثيوبيا إندلع في أيار/مايو 1998 بسبب خلافات على حدود البلدين وتسبب في خسائر بشرية هائلة. وفي حزيران/يونيو 2000 تم الاتفاق على وقف لإطلاق النار، وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2000 وقعت اتفاقية الجزائر التي أنهت رسمياً الحرب بينهما. ونصت الاتفاقية على تشكيل منطقة أمنية مؤقتة على الحدود بين أريتريا وأثيوبيا، وتشكيل لجنة مطالب للنظر في الخسائر والاصابات التي تسبب بها كلا البلدين. انظر

Christine Gray, *The Eritrea / Ethiopia Claims Commission Oversteps its Boundaries: A Partial Award?* EJIL, Vol. 17, No. 4, 2006, pp.700-704.

(1) Alexander Breitegger, Op.Cit., pp.66-67.

(2) T.L.H. McCormack, P.B. Mtharu, *Expected Civilian Damage and the Proportionality Equation, International Humanitarian Law and Explosive Remnants of War*, November2006, p.4.www.apcml.org

أما بالنسبة إلى مواقف الدول من مسألة الأخذ بالحسبان الأضرار الطويلة الأمد =

وفي رأينا، فإنه يجب أن ينظر إلى الأضرار الحالية والطويلة الأمد للذخائر العنقودية عند تقدير التناسب. فهذه الذخائر تنشر مئات القنابل غير المنفجرة التي تبقى نشطة بإنتظار ضحيتها مهددة بذلك حياة العديد من المدنيين لاسيما الأطفال. وقد أظهرت التقارير أن أعداداً كبيرة من المدنيين يصابون بأضرار نتيجة انفجار هذا السلاح، بعد إنتهاء العمليات العسكرية[1]. ومن جهة أخرى، يمكن أن نستشف من بعض بنود القانون الدولي الإنساني أخذه بعين الاعتبار الأضرار المستقبلية، التي تصيب المدنيين كالمادة (54 فقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، اللتين حظرتا الأطراف من مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة. وبناء على ذلك، يتوجب على المهاجم في أثناء شنه الهجوم على هذه الأعيان، أن يأخذ بالحسبان الأضرار

= للذخائر، فقد رأت النرويج "أن القلق الأنساني جراء الآثار التي تحدثها الذخائر العنقودية عموماً والآثار الإنسانية الناجمة عن بقايا الذخائر غير المنفجرة خصوصاً، كلاهما لا بد أن يؤخذا بالحسبان". للاطلاع على موقف الدول من هذه المسألة انظر:

Alexander Breitegger, Op.Cit., pp.72-73.

وأشار الخبير العسكري توماس هيرثل (Thomas Herthal) "أنه على مخططي العمليات القتالية مراعاة، لا العواقب التي تنتج مباشرة عن استعمال الذخائر العنقودية أو الأضرار المصاحبة لها عند الهجوم فحسب، بل أيضاً الأضرار العرضية اللاحقة بعد العمليات العسكرية، ولاسيما في ضوء معدلات عدم الانفجار الكبيرة". ويضيف بأنه "يجب الإقرار بأن الذخائر العنقودية المنتشرة ستخلف بعض الذخائر غير المنفجرة في ميدان القتال، وبالتالي فإن أي تحليل للتناسب، يجب أن لا يستبعد هذه الحقيقة".

Thomas J. Herthal, Op.Cit., p.268

(1) حتى أواخر عام 2013 بلغ عدد ضحايا الذخائر العنقودية في العالم المسجلين رسمياً 19,419 بينهم 15,652 ضحية بسبب الذخائر العنقودية غير المنفجرة و2،447 ضحية بسبب الهجوم بالذخائر العنقودية في أثناء النزاعات المسلحة.

Cluster Munition Monitor 2014, Op.Cit., p.45.

المستقبلية التي سوف تصيب المدنيين. كما أن المادتين (35 فقرة 3) والمادة (55) من البروتوكول الإضافي الأول حظرتا استخدام أساليب ووسائل القتال، التي تلحق بالبيئة الطبيعة أضراراً طويلة الأمد. إضافة إلى ذلك، فقد أخذت اتفاقية الذخائر العنقودية بعين الإعتبار الأضرار الطويلة التي تلحق بالمدنيين، جراء استخدام هذه الذخائر فقد جاء في مقدمتها " أن توقف إلى الأبد المعاناة والإصابات التي تتسبب بها الذخائر العنقودية وقت استعمالها أو عند إخفاقها عن العمل على النحو المقصود، أو عند هجرها" و"لأن مخلفات الذخائر العنقودية تقتل المدنيين... وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة تستمر لسنوات طويلة بعد استعمالها". وأيضاً اتفاقية أوتاوا لعام 1998 أخذت بالأضرار الطويلة الأمد، حيث نصت الفقرة الأولى من ديباجتها "... وتتسبب في نتائج وخيمة بعد سنوات من زرعها".

بالإضافة إلى ذلك، فقد اعترفت ديباجة الإعلان النهائي للمؤتمر الإستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة المنعقد عام 2006 بالآثار المتوقعة للمتفجرات من مخلفات الحرب على السكان المدنيين، كأحد العوامل الواجب النظر إليها في أثناء تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالتناسب والإحتياطات المتخذة أثناء الهجوم[1].

أما الألغام الأرضية، فهي أسلحة عشوائية، لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد. وأظهرت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أن هذه الأسلحة تلحق بالمدنيين أضراراً بالغة، تتجاوز الميزة العسكرية لهذا السلاح. وفي هذا الخصوص يقول رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر كورنلو سوماروغى (Cornelio Sommaruga) "إن الحل الوحيد والمثالي لوقف تهديد هذا

(1) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الوثيقة الختامية، الجزء الثاني، 7-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2006.

السلاح هو الحظر التام، وذلك أن الفائدة العسكرية المتوقعة منه، ليس لها وزن بالقياس لما تسببه، من نتائج مرعبة بحق الإنسانية"[1].

وإذا كان الهدف من استخدام سلاح اليورانيوم المنضب عسكرياً، هو تدمير الدروع والدبابات، فإنه يؤدي أيضاً إلى القتل، والتشويه، وتدمير البيئة، وذلك بسبب خصائصه السمية والإشعاعية، منتهكاً بذلك مبدأ التناسب، الذي يفرض التوازن بين الميزة العسكرية ومبدأ الإنسانية.

ويشكل انتهاك مبدأ حظر الهجمات العشوائية جريمة حرب، سنداً للمادة (85 فقرة ب) من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 التي اعتبرت أن شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، مع معرفة ما يسببه هذ الهجوم من خسائر في المدنيين، وأضرار للأعيان المدنية، يشكل انتهاكاً جسيماً للبروتوكول وبالتالي جريمة حرب. ويعتبر هذا المبدأ أحد مبادئ القانون الدولي العرفي تنطبق على جميع الدول، بصرف النظر عن تصديقها على الاتفاقية التي تحظرها. وبما أن الأسلحة المحرّمة ـ كما رأينا ـ هي ذات آثار عشوائية بطبيعتها، لذلك تنتهك مبدأ حظر الهجمات العشوائية[2].

نستنتج من كل ما تقدم، أن حق المقاتلين في استخدام الأسلحة، ليس بالحق المطلق، بل ترد عليه قيود، من بينها حظر الأسلحة العشوائية

---

(1) ICRC special brochure, *Landmines must be Stopped*, ICRC, Geneva, 1995, p.59.

(2) في العام 2003 أدانت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة الجنرال الصربي ستانسلاف غاليتش *Galić* بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ومن ضمنها انتهاك مبدأ التناسب عند قصفه مدينة سيراييفو، ما أدى إلى قتل وجرح عدد كبير من المدنيين. انظر:
ICTY Trial Chamber, Prosecutor v. Stanislav, IT-98-29-T, 5 December 2003, para.769.

الأثر. ولكن، هل يسبب السلاح العشوائي الأثر آلاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية؟ وبالتالي هل تساهم الأسلحة التقليدية وغير التقليدية واليورانيوم المنضب، في إحداث آلام مفرطة أو معاناة غير ضرورية؟ هذا ما سوف نعالجه في الفصل القادم.

الفصل الثاني

حظر الأسلحة التي تسبب آلاماً مفرطة
أو معاناة غير ضرورية

حظر الأسلحة التي تسبب آلاماً مفرطة
أو معاناة غير ضرورية

من القواعد العرفية في القانون الدولي العام، المبدأ القائل بأن حق المقاتل في استخدام أساليب ووسائل القتال ليس بالحق المطلق، إذ يمنع عليه استخدام الأسلحة غير المشروعة. ومن بين الأسباب التي يمكن على أساسها اعتبار الأسلحة غير مشروعة، تلك التي تسبب إصابات مفرطة أو معاناة غير ضرورية.

فقبل ظهور القانون الدولي الإنساني، كان المحارب لا يكتفي بتحقيق النصر في المعركة، بل كان يلحق بعدوه أبشع صور التعذيب والقتل. ومع تغليب الاعتبارات الإنسانية، أصبح الهدف الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الأطراف المتنازعة، هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ومن ثم فإن استعمال الأسلحة الحربية، التي تزيد بلا مبرر من الآمهم، يعتبر مخالفة لهذا الهدف. فإذا كان هذا القانون يوفر حماية للمدنيين من خلال حظر الهجمات العشوائية، فإنه يؤمن لهم وللمقاتلين حماية من خلال حظر الأسلحة، التي تسبب آلاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية.

وأشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها عام 1996، إلى هذا المبدأ بقولها "يحظر التسبب في آلام لا داعي لها للمقاتلين، وبالتالي

يحظر استخدام أسلحة تسبب لهم مثل هذا الأذى، أو تزيد حدة الآمهم دونما فائدة"[1].

ولما كانت الدول تلجأ إلى استخدام الأسلحة، لاسيما الحديثة منها، لما تحويه من ميزة عسكرية، إلا أن هذه الميزة يجب أن تقاس بالمعاناة الإنسانية، التي يخلفها هذا الاستخدام.

فما هو مفهوم مبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية؟ وما هي الأسلحة التي يشملها؟ وهل أن استخدام الأسلحة التقليدية وغير التقليدية واليورانيوم المنضب يشكل ضرورة عسكرية تتناسب مع الآلام التي تسببها هذه الأسلحة؟

للإجابة على هذه التساؤلات، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص الأول للبحث في مفهوم المبدأ والأسلحة التي يشملها، أما المبحث الثاني، فنناقش فيه الجوانب الإنسانية والعسكرية لمبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية.

---

(1) The Opinion, Op.Cit., para.78.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية والأسلحة التي يشملها

حظر القانون الدولي الإنساني في العديد من مواده، استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها، ومنها المادة (35 فقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي حظرت استخدام الأسلحة والقذائف ووسائل القتال، التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

فما المقصود بمبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية؟ وكيف تطور هذا المبدأ إلى ما هو عليه الآن؟ وهل يشمل الأسلحة القديمة فقط، أم يطال أيضاً الأسلحة الحديثة كاليورانيوم المنضب؟

للإجابة عن هذه الأسئلة، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين: يهتم المطلب الأول بمفهوم المبدأ وتطوره، أما المطلب الثاني، فيختص بالأسلحة المشمولة به.

المطلب الأول

مفهوم المبدأ وتطوره

إن مبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية، ليس بالمبدأ الحديث، إذ يعود بجذوره التاريخية إلى إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868. وحتى قبل هذا التاريخ، كانت الحضارة القديمة تمنع استخدام الأسلحة المسننة، كونها تسبب آلاماً زائدة. ففي الحضارة الهندية، مُنع استخدام الأسلحة المسننة والمسمومة والسهام الحارقة، كونها وسيلة حربية تتجاوز الهدف من الحرب. وفي الحضارة الأفريقية، كان هناك ما يسمى بـ"قانون

الشرف" الذي يلزم المقاتل بأن يبلغ عدوه مسبقاً بالأعمال الحربية التي سيقوم بها قبل اندلاعها، وحرم القانون استخدام السهام "المجنحة" التي تحدث آلاماً مفرطة(1).

ويرى بعض فلاسفة اليونان أمثال "الكسندر ديزيوس" أن الاستمرار في الحرب من أجل القتال، بعد تحقيق الغاية منها، هو عمل جنوني. كما دعا فلاسفة الرومان أمثال (شيشرون) و(سنيك) إلى استبدال فكرة الويل للمهزومين بفكرة أن الأعداء عند جرحهم يصبحون أخوة. وتفسير ذلك أن المقاتل عند جرحه، يصبح عاجزاً عن المساهمة في القتال، وبالتالي فإن الإجهاز عليه سيتجاوز غاية الحرب، ويرتب آلاماً لا مبرر لها ومعاناة غير ضرورية(2).

وتناولت الشرائع السماوية هذا المبدأ بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾(3).

---

(1) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف 1986، ص12-14. لقد أكد العالم الصيني صان تزو Sun Tzu في القرن الخامس قبل الميلاد أنه من الضروري في زمن الحرب معاملة الأسرى معاملة حسنة وتقديم الرعاية لهم. وفي القرن الثاني قبل الميلاد، أيدت قوانين مانو الهندية هذه القواعد. وفي اليونان القديمة، كان هناك إدراكاً أن أعمالاً معينة تعد منافية للعادات والمبادئ التقليدية التي يرفضها الضمير الإنساني تلقائياً. وفي ملحمة هوميروس "الأوديسة" كان استخدام أسلحة مسممة يعد من قبيل الانتهاكات الجسيمة لمسلك الآلهة.

Cherif Bassiouni, *Crimes Against Humanity, Historical Evolution and Contemporary Application*, first published, Cambridge University Press, 2011, p.101.

(2) جان بكتيه، مرجع سابق، ص17.

(3) الآية 32 من سورة المائدة.

كما جاء في إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868، أن الهدف الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول في أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، ولتحقيق هذا الغرض يكفي عزل أكبر عدد من الرجال عن القتال. وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم من دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال، أو تؤدي حتماً إلى قتلهم، ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة، بالتالي مخالفاً لقوانين الإنسانية.

لقد كان أول ذكر صريح لعبارة "المعاناة بلا ضرورة" في مؤتمر بروكسل، الذي عقد عام 1874 وجاء فيه"... إن الهدف المشروع الوحيد، الذي ينبغي للدول توخيه أثناء الحرب، هو إضعاف العدو، بغير التسبب في معاناة بلا ضرورة"[1].

وأعادت لائحة لاهاي لعام 1907 التأكيد على هذا المبدأ، فقد نصت على ما يلي: "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة يمنع بالأخص: هـ - استخدام الأسلحة والقذائف والمواد، التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها"[2].

---

(1) لم يدخل مشروع مؤتمر بروكسل حيز التنفيذ، ومع ذلك فإنه يعتبر أساساً للقوانين والأدلة اللاحقة التي صدرت لتنظيم الحرب، وخاصة أن المادتين (12) و(13) منه قد مهدتا لحظر الأسلحة السامة. فقد نصت المادة (12) بأنه " لا تعترف قوانين الحرب بمنح المتحاربين سلطة غير محدودة لتطبيق وسائل إصابة العدو". والمادة (13) حظرت استخدام السموم أو الأسلحة المسمومة واستخدام الأسلحة أو المقذوفات أو المواد المحسوبة لإحداث معاناة بلا ضرورة، وكذلك استخدام المقذوفات المحظورة بموجب إعلان سان بطرسبرغ.

(2) يرد حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها في المادة (23) من لائحة لاهاي لعام 1899. ويعتبر هذا المبدأ جزءاً من القانون الدولي العرفي يلزم حتى الدول التي ليست طرفاً في اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907، وهو ما أخذت به المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ.

لقد صُححت فكرة الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية مرات عدة، حتى وصلت إلى الصيغة الحالية، الواردة في المادة (35 فقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1].

كما قضت المادة (3 فقرة 3) من البروتوكول الثاني، الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، والمعدل عام 1996، بأنه" يحظر في جميع الظروف، استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو من طبيعتها إحداث ذلك". وأكدت ديباجة معاهدة أوتاوا لعام 1997 على هذا المبدأ.

هناك اختلاف دقيق بين مفهومي" الآلام" و"المعاناة"، فالأولى تشير إلى الأضرار المادية المباشرة، بينما الثانية قد يترتب عليها حدوث ضرر دائم أو تشوه[2].

ويفسر البعض كلمة "الآلام" بصرف النظر عن عبارة "لا مبرر لها"، الواردة في المادة 23 (هـ) من لائحة لاهاي، والمادة (35 فقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977على أنها أي تعد على السلامة البدنية، أو الذهنية، أو على حياة الأشخاص، الذين يكونون ـــ من الناحية القانونية ـــ عرضة لأعمال غير مشروعة، وفقاً لما يقضي به القانون الدولي

= Burrus M. Carnahan, *Unnecessary Suffering, the Red Cross and Tactical Laser Weapons*, Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Review, Vol.18, 1996, p.710.

(1) هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، منشور في كتاب بعنوان دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص324.

(2) Michael Bothe, Karl Partsch, Waldemar A. Solf, *New Rules For Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949*, Martinus Nijhoff Puplichers, The Hague, 1982, p.196.

المتعلق بالحرب، إضافة إلى أحكام البروتوكول الإضافي الأول[1]. وتعني أيضاً الأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية. فإذا ما أخذنا الترجمة لكلمة "injury" فإنها تعني "ضرر"، والضرر يمكن أن يطال الإنسان والأعيان المدنية على حد سواء[2].

من هنا، تظهر لنا العلاقة بين مبدأ حظر الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية، ومبدأ حظر استخدام الأسلحة العشوائية التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين، أو بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

إن عبارة "التي لا مبرر لها" المضافة إلى "الآلام" تستدعي طرح التساؤل التالي: التي "لا مبرر لها" قياساً إلى ماذا؟ الجواب إلى ما هو ضروري. ولكن ضروري إلى ماذا؟ يكون ضرورياً لتحقيق الميزة العسكرية المتوخاة، من استعمال سلاح معين. بمعنى أن مبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية، يقوم على التوازن بين الاعتبارات الإنسانية من جهة، والضرورة العسكرية من جهة ثانية[3]. وبذلك فإن الآلام تكون زائدة، ولا داعي لها، إذا كانت تفوق درجة الآلام التي تبررها الضرورة العسكرية، التي يسعى مستخدم السلاح إلى تحقيقها.

أما المجتمعون في مؤتمر "لوسيران" للخبراء الحكوميين، بشأن استعمال أسلحة تقليدية معينة، المنعقد عام 1973، فاتفقوا على المقصود بـ عبارة "لا ضرورة لها" بما يلي:

"إن هذا ينطوي على نوع من المعادلة بين درجة ما يلحق من أذى وآلام (الجانب الإنساني) من جهة، وبين درجة الضرورة التي حملت على

(1) هنري ميروفيتز، مرجع سابق، ص329.

(2) هنري ميروفيتز، مرجع نفسه، ص330.

(3) Commentary on The API, Op.Cit., Para.1968

إختيار سلاح معين (الجانب العسكري) من جهة أخرى"[1].

واعتبر المجتمعون أيضاً أن المفهوم ينطوي على موازنة أو معادلة وليس على حظر ضد درجة كبيرة، أو حتى قدر كبير من الآلام، وأي خلاف بينهم إنما كان يكمن فيما إذا كان كل ما هو مسموح به، في جانب الضرورة العسكرية من المعادلة، هو إخراج أفراد العدو من المعركة، أم أن من المسموح به أيضاً مهاجمة معدات العدو، وخطوط اتصالاته وموارده[2].

وبحسب رأي محكمة العدل الدولية، فإن الآلام التي لا مبرر لها هي "ضرر أكبر من الضرر الذي لا محيد عن إحداثه، من أجل تحقيق الأهداف العسكرية المشروعة"[3].

وعليه، فإن السلاح يسبب إصابات أو آلاماً لا مبرر لها، عندما تكون هذه الآلام أو الاصابات غير متناسبة، مع فعالية السلاح العسكرية. ولتبيان الفعالية العسكرية لأي سلاح، يجب العودة إلى الغرض الأساسي، الذي صمم من أجله[4].

أما العناصر التي يتكون منها الطابع الذي "لا مبرر له للآلام"، فإما أن تكون نوعية، أو كمية. يتمثل الطابع النوعي في شكل الآلام التي لا داعي لها، أما الطابع الكمي، فيتمثل في العدد المفرط للقتلى. وتجدر الإشارة إلى أنه عندما يؤخذ الطابع الكمي بعين الاعتبار، في ظل قانون الحرب، فإنه يتسم بطابع نوعي، يتمثل في أن العنصر الكمي ينظر فيه من

---

(1) Report on the work of experts, *Weapons that may Cause Unnecessary Suffering or have Indiscriminated Effects*, ICRC, Geneva 1974. para.24, p.9.

(2) Report on the work of experts... , Ibid., para.25, p.9

(3) The Opinion, Op.Cit., para. 78.

(4) W.J.Fenrick, *The Conventional Weapons Convention: A Modest but Useful Treaty*, IRRC, No. 279, November-December 1990, p. 500.

زاوية معايير القانون، لكي يصبح موضع قاعدة[1].

وهل أن هذا المبدأ يحمي المقاتلين فقط، أم يتوسع ليطال المدنيين أيضاً؟ بمعنى آخر هل أن المعاناة والآلام التي نتحدث عنها تشمل آلام ومعاناة المقاتلين والمدنيين معاً؟

لقد جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية الأسلحة النووية لعام 1996 ما يلي "يحظر التسبب في معاناة غير ضرورية للمقاتلين، لذلك يحظر استخدام الأسلحة، التي تفاقم معاناتهم بدون ضرورة"[2].

نستنتج مما تقدم أن المحكمة أعطت المقاتلين فقط، حق الحماية بموجب هذا المبدأ.

وهذا ما أخذت به القاضية هيغينز (Higgins) في رأيها حول مشروعية الأسلحة النووية عندما قالت" فإذا كان الحكم المتعلق بـ"الآلام التي لا لزوم لها" ليس حظراً عاماً، وإنما يقصد به حماية المقاتلين..." و"حظر الآلام التي لا لزوم لها، والأذى دون داع، هو حماية لمصلحة الأفراد العسكريين..."[3].

غير أن القاضي شهاب الدين ذهب في رأيه المخالف حول مشروعية الأسلحة النووية، عكس ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية، حيث اعتبر أن هذا المبدأ، يمتد ليشمل المدنيين أيضاً[4]..

وفي قضية شيمودا (Shimoda) قالت محكمة طوكيو "ليس كافياً القول

(1) هنري ميروفيتز، مرجع سابق، ص336.

(2) The Opinion, Op.Cit., para.78.

(3) Dissenting opinion of judge Higgins, p.585-586.www.icj-cij/org/docket/files/95/7525.pdf

(4) Dissenting opinion of judge SHAHABUDDEEN, Op.Cit., pp.403-404.

إن الآلام التي تسببها القنابل الذرية، أشد من الآلام التي يسببها السم والغاز السام... وان إسقاط قنبلة قاسية كهذه، مناف للمبدأ الأساس لقانون الحرب القائل أنه يجب عدم التسبب في آلام لا داعي لها". ولذلك اعتمدت المحكمة على المبدأ الأساسي -مبدأ الآلام التي لا داعي لها- وفعلت ذلك فيما يتصل بالإصابات التي لحقت بالمدنيين[1].

وفي رأينا، فإن هذا المبدأ يمتد ليشمل المدنيين، ودليلنا على ذلك أن المادة (35 فقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، جاءت مطلقة بمعنى أنها لم تقيد تطبيق هذا المبدأ على المقاتلين فقط. كما أن المادة (3 فقرة 3) من البروتوكول الثاني، المتعلق بحظر استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الاخرى المعدل عام 1996، منعت استخدام هذه الأسلحة التي تكون مصممة لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو من طبيعتها إحداث ذلك، ومن ثم عادت وحظرت في المادة (3 فقرة 4) توجيه هذه الأسلحة ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

فضلاً عن أن الأسلحة البدائية، كالسهم والحربة، كانت تصيب المقاتلين فقط، أما اليوم ومع تطور صناعة الأسلحة، فإن آثارها لم تعد تطال المقاتلين فقط، بل أصبحت تصيب المدنيين والأعيان المدنية. فهل يعقل أن تكون معاناة المقاتلين، أشد من معاناة المدنيين؟!

(1) Dissenting opinion of judge SHAHABUDDEEN, Op. Cit., p.404.

المطلب الثاني
الأسلحة المشمولة بالمبدأ

هناك العديد من الأسلحة محظور استخدامها بموجب اتفاقيات دولية، وهي:

1 - الطلقات المتمددة، والقذائف التي لا تنفجر، والتي تطلقها الصواريخ والألغام والرمانات اليدوية (إعلان سان بطرسبورغ 1868، وقانون دليل الحرب البرية الأمريكي 1956)[1].

2 - الرصاص الذي ينتشر، أو يتمدد بسهولة في جسم الإنسان، كرصاص الدمدم (إعلان لاهاي 1899)[2].

3 - السم والأسلحة السامة (المادة 23 (أ) من لائحة لاهاي 1907) (اتفاقية جنيف 1925).

4 - الغازات الخانقة أو الضارة بالصحة (إعلان لاهاي لعام 1899) (بروتوكول جنيف لعام 1925).

5 - الحِرب بنهايات مسننة، والرماح ذات الرؤوس المسننة (دليل الحرب البحرية الأمريكي 1956).

---

(1) يعتبر إعلان سان بطرسبرغ أول اتفاق دولي يحظر استخدام نوع محدد من الأسلحة. وقبل هذا الإعلان كان هناك حظر لأنواع معينة من الأسلحة، لكنها لم تأخذ شكل الاتفاقات الدولية الملزمة. ففي القرن الثاني عشر حظر إعلان الفاتيكان استخدام القوس النشاب ضد المسيحيين فقط. وحوالي 700 ق.م. وافق المقاتلون اليونانيون على منع استخدام القذائف الصاروخية في النزاعات.
Steven A. Solomon, *The United Nations Convention on Certain Conventional Weapons of 1980: Its Recent Development and Increasing Significance*, Yearbook of International Humanitarian Law, Vol.6, Cambridge University Press, 2003, p.345 footnote5;Burrus M. Carnahan, *Lincoln, Lieber and the Laws of War*, The Origins and Limits of the Principle of Military Necessity, A.J.I.L, Vol.92, No.2, 1997, p.213.

(2) Burrus M. Carnahan, *Unnecessary Suffering, the Red Cross and Tactical Laser Weapons*, Op.Cit., p.718.

6 - الأسلحة البيولوجية (اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972).

7 - الأسلحة التي حظرتها أو قيدت استعمالها اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980 مع بروتوكولاتها.

8 - الأسلحة الكيميائية (اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993).

9 - الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية أوتاوا لعام 1997)

10 - الذخائر العنقودية (اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008).

نضيف إلى كل ما سبق، جميع الأسلحة والقذائف ووسائل القتال، التي تكون عشوائية الأثر، أو من شأنها أن تحدث آلاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية، أو تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وذلك تطبيقاً لما ورد في المادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

ولكن هل تشمل هذه المادة الأسلحة المصنعة قبل نفاذ هذا البروتوكول فقط، أم أنها تطال أيضاً الأسلحة الحديثة الصنع؟

ترتبط المادة (35) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977بالمادة (36) من البروتوكول نفسه التي ألزمت الدول الأطراف التحقق من انسجام الأسلحة الجديدة المستخدمة مع قواعد القانون الدولي الخاصة بالنزاعات المسلحة بقولها " يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق ممّا إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو بعضها بمقتضى هذا اللحق "البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد"[1].

(1) يعتبر إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 أول وثيقة دولية تشير إلى أهمية إجراء =

لقد ورد في هذه المادة عبارة " سلاح جديد" فما هي المعايير المعتمدة لاعتبار السلاح جديداً؟

يعتبر السلاح جديداً إما بكونه كذلك من الناحية الفنية أو التقنية، أو يعتبر جديداً بالنسبة إلى الدولة التي تريد استخدامه. فالواقع أن سلاحاً ما إذا كان موجوداً في الخدمة في دولة معينة لبعض الوقت، قبل بيعه لدول أخرى لا يمنع الدولة المتلقية من اعتباره سلاحاً جديداً[1].

إن نطاق المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 واسع جداً ويمكن أن يتضمن[2]:

1 - جميع أنواع الأسلحة، سواء أكانت مضادة للأفراد أو مضادة للعتاد، قاتلة، غير قاتلة، ونظم الأسلحة.

2 - الطرق التي تستخدم بها هذه الأسلحة عملاً بالتعاليم العسكرية، التكتيكات، قواعد الإشتباك.

3 - جميع الأسلحة التي يتم شراؤها.

4 - الأسلحة التي تنوي الدول الحصول عليها لأول مرة، دون أن تكون بالضرورة جديدة بالمعنى التقني للكلمة.

5 - الأسلحة الحالية التي يتم تحويلها بطريقة تؤدي إلى تغير في وظيفتها.

= مراجعة قانونية للأسلحة الجديدة. راجع
Isabelle Daoust, Robin Coupland, Rikke Ishoey, *New Wars, New Weapons? The Obligation of States to Assess the Legality of Means and Methods of Warfare*, IRRC, Vol.84, No.846, June 2002, p.346.

(1) Justin McClelland, Op.Cit., p.404.

(2) Kathleen Lawand, Robin Coupland, Peter Herby, *A Guide to the Legal Review of New Weapons, Means and the Methods of Warfare, Measures to Implement Article 36 of Additional Protocol I of 1977*, ICRC, Geneva, January 2006, p. 10.

6 - السلاح الحالي الذي تملكه دولة أنضمت إلى معاهدة دولية جديدة أثرت على شرعيته.

بالرغم من أن المادة (36) أشارت إلى "الأسلحة الجديدة"[1] إلا أنها يمكن أن تشمل أيضاً الأسلحة الحالية التي تعود إلى الدولة الراغبة في إجراء مراجعة للأسلحة[2].

كما أن الإلتزام الوارد في هذه المادة لا يتضمن فقط الأسلحة المصنعة، بل أيضاً تلك التي يتم شراؤها[3].

لقد ألزمت المادة (36) الدول الأطراف في البروتوكول عند دراسة أو تطوير أو اقتناء الأسلحة الجديدة أو وسائل وأساليب الحرب، مراعاة قواعد القانون الدولي التي تنطبق عليهم[4]. وهذا يعني كخطوة أولى في

---

(1) حول الأسلحة الجديدة راجع حسن جوني، الأسلحة الجديدة في ضوء القانون الدولي الإنساني: السلاح النووي، دراسة منشورة في كتاب القانون الدولي الإنساني: الواقع والطموح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكلية الحقوق جامعة دمشق، 2000، ص185-193.

(2) Isabelle Daoust, Robin Coupland, Rikke Ishoey, Op.Cit., p. 352.; Commentary on API, Op.Cit., paraq.1475.

(3) Commentary on API, Ibid., p.1473.

(4) إن عدم إجراء إستعراض للأسلحة ووسائل الحرب وأساليبها الجديدة، يعرض الدول إلى تحمل المسؤولية الدولية لمخالفتها الالتزامات المترتبة عليها بموجب البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977. ولا تقتصر مراجعة الأسلحة الجديدة على الدول الأطراف في البروتوكول فقط، بل أيضاً تشمل جميع الدول، ذلك أن المادة (36) تعد من القواعد العرفية التي تسري على الدول كافة. فالولايات المتحدة الأميركية مثلاً لم توقع على البروتوكول الإضافي الأول، ولكنها تعتبر المادة (36) من القواعد العرفية الدولية. راجع
Lesley Wexler, *Limiting the Precautionary Principle: Weapons Regulation in the Face of Scientific Uncertainty*, University of California, Davis, Vol.39, 2006, p.489.

حول الطابع العرفي لهذه المادة انظر سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص18. =

عملية المراجعة، مراعاة القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، والتي تمنع أو تقيد استخدام الأسلحة أو وسائل وأساليب الحرب[1].

بالإضافة إلى المعاهدات الدولية الخاصة بالأسلحة، على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار كذلك قواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بالأسلحة التي تتم مراجعتها. من هذه القواعد مثلاً مبدأ التمييز، مبدأ حظر التسبب في آلام مفرطة أو معاناة غير ضرورية، مبدأ التناسب، حظر استخدام السم أو الأسلحة السامة، حظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

أما إذا كانت الأسلحة وأساليب ووسائل القتال الخاضعة للمراجعة، ليست محظرة على وجه التحديد بموجب قواعد القانون التعاهدي أو العرفي، على الدول أن تحدد ما إذا كانت تنسجم مع قواعد البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977، وبصفة خاصة تلك المنصوص عليها في المواد (35)و (48)و (51) منه[2].

= لويز دوزوالد- بيك، غيرالد س. كوديراي، **تطوير الأسلحة الجديدة المضادة للأفراد**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد السادس عشر، تشرين الثاني- كانون الأول 1990، ص529.

(1) من هذه المعاهدات مثلاً إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868، إعلان لاهاي 1899، اتفاقيات لاهاي 1907، بروتوكول جنيف الخاص بالغازات السامة لعام 1925، اتفاقية الأسلحة البيولوجية 1972، اتفاقية حظر استخدام تقنيات البيئة لأغراض عسكرية 1976،اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 وبروتوكولاتها الملحقة، اتفاقية الأسلحة الكيميائية 1993، اتفاقية أوتاوا لعام 1997، اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008.
وللتفاصيل أكثر حول مراجعة الدول للأسلحة استناداً إلى المادة (36) من البروتوكول الأول انظر:
Boothby Bill, Op.Cit., pp.301-311.

(2) Isabelle Daoust, Robin Coupland, Rikke Ishoey, Op.Cit., p.350.

ويتوجب على الدول التي تجري مراجعة للأسلحة، أن تراعي مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، وذلك تطبيقاً لما ورد في المادة (1 فقرة 2) من البروتوكول الاضافي الأول[1].

وتجدر الاشارة إلى أن هذا البروتوكول لم يحدد كيف ينبغي لكل دولة طرف أن تتحقق من مشروعية استخدام الأسلحة الجديدة ووسائل الحرب وأساليبها الجديدة عند دراستها أو تطويرها أو اقتنائها أو اعتمادها، ويعود إلى كل دولة إنشاء آلية إستعراض خاصة بها. وحرصاً على مساعدة البلدان، وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العام 2006، دليلاً لاستعراض مشروعية الأسلحة الجديدة ووسائل الحرب وأساليبها الجديدة[2].

---

(1) إضافة إلى مراعاة الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية الخاصة بالأسلحة، يتوجب على اللجنة المعنية بإجراء مراجعة للأسلحة الأخذ برأي الأطباء وخبراء الأسلحة والبيئة والقانون الدولي الإنساني. وفي حال تم إجراء دراسات علمية حول السلاح موضوع المراجعة، فيجب أخذها بعين الاعتبار، أو الطلب بإجراء مثل هذه الدراسات.

(2) دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤتمرها السابع والعشرين الدول الأعضاء في البروتوكول الإضافي الأول إلى إنشاء آليات استعراض رسمية للأسلحة الجديدة. كما أعلنت الدول الأطراف في المؤتمر الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر أنه "على ضوء التطور السريع لتكونولوجيا الأسلحة وسعياً إلى حماية المدنيين من الآثار العشوائية للأسلحة، والمقاتلين من المعاناة التي لا مبرر لها ومن الأسلحة المحظورة يتعين أن تخضع جميع الأسلحة الجديدة ووسائل الحرب وأساليبها الجديدة لاستعراض صارم ومتعدد التخصصات". كما دعى المؤتمر الاستعراضي الرابع لاتفاقية الأسلحة التقليدية المنعقد عام 2011، الدول التي لا تجري فعلاً إستعراضات على القيام بذلك، لتحديد ما إذا كانت حائزة لأي أسلحة أو وسائل أو أساليب حربية جديدة، تخضع للحظر بموجب القانون الإنساني الدولي أو القواعد الأخرى للقانون الدولي المنطبقة عليها.
Kathleen Lawand, Op.Cit., p.926; Brian Rappert, Richard Moyes, Anna Crowe, Thomas Nash, *The Role of Civil Society in the Development of Standards Around New Weapons and other Technologies of Warfare*, IRRC, Vol.94, No.886, 2012, p.779.

ولكن ماذا لو قامت الدولة بإجراء مراجعة لسلاح معين بما يتناسب مع مصالحها الخاصة؟ بمعنى أن السلاح محل المراجعة قد يسبب مثلاً آلاماً لا داعي لها أو يلحق ضرراً بالبيئة، ولكنها رأت أنه يتوافق مع التزاماتها الدولية لتحقيق مصلحة خاصة؟ فمن يحاسب اللجنة التي طغت على قراراتها الإعتبارات السياسية؟

ولتوضيح هذه المسألة، نعطي مثالاً هنا حول قيام الولايات المتحدة الأميركية بإجراء مراجعة قانونية لسلاح اليورانيوم المنضب مرتين الأولى عام 1975 (أي قبل إبرام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977) ووجدت أن آثار ذخائر اليورانيوم المنضب لا تنتهك القانون الدولي لناحية حظر الأسلحة العشوائية الأثر أو التي تسبب معاناة لا داعي لها. وأجرت المراجعة الثانية عام 1994 ووجدت أن هذا السلاح مشروع ولا يتناقض مع مبادئ القانون الدولي[1]، متجاهلة الدراسات والأبحاث العلمية التي أظهرت التأثير السلبي لهذا السلاح على الإنسان البيئة.

لقد دعت بعض الوفود المجتمعة لابرام البروتوكولين الإضافيين إلى إنشاء هيئة مركزية لإجراء المراجعات القانونية، غير أن كثيراً من الدول رفض ذلك[2]. وقد رأى البعض أن إنشاء هيئة مركزية يتعلق بمسألة أمن الدولة التي تجري المراجعة. فعلى المستوى الاستراتيجي ترتبط صناعة أو تطوير أسلحة أو وسائل جديدة للحرب إرتباطاً وثيقاً بالقدرات والهياكل المستقبلية للقوات المسلحة. وتقوم الدول بحماية هذه المعلومات بشدة لأنها حيوية لفاعلية قواتها القتالية. وعلى المستويين العملياني والتكتيكي، يتسم أداء الأسلحة التي تحت تصرف القادة بالحساسية نفسها، لأنه يكشف

---

(1) Lesly Wexler, Op.Cit., p.489.

(2) Justin McClelland, Op.Cit., p.414.

حدود ما تصل إليه، وبالتالي، يكشف الخيارات والضوابط عند تنفيذ العمليات الحربية، وإجراء المراجعات القانونية من قبل هيئة دولية سوف يستلزم كشف معلومات شديدة الحساسية. وجملة القول، أنه ببساطة لن يحدث هذا الكشف للمعلومات على المستوى الدولي، وبذلك ستظل المعلومات التي يقوم عليها أي تقييم لتوافق السلاح مع الالتزامات القانونية للدولة غير كاملة[1].

من هنا، يتوجب على اللجنة المحلية التي تجري عملية المراجعة الأخذ برأي خبراء البيئة والفيزياء والكيمياء والأطباء والقانونيين والقادة العسكريين حول آثار السلاح موضوع المراجعة، والأخذ بعين الاعتبار أيضاً الدراسات والأبحاث الوطنية والعالمية التي تكون قد أجريت حوله، إضافة إلى التعاون مع المنظمات غير الحكومية والسماح بالاعتراض على قرار اللجنة التي أجرت المراجعة أمام المحاكم.

وإذا كانت المادة (36) قد وردت في البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، فهل يعني ذلك عدم إجراء مراجعة قانونية للأسلحة التي تستخدم في النزاعات المسلحة غير الدولية؟

إن عدم إحتواء البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية على بند يلزم الأطراف المتعاقدة بإجراء مراجعة قانونية للأسلحة، لا يعني أنّ هذه الدول غير ملزمة بإجراء مثل هذه المراجعة، ذلك أن معظم قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق على كل أنواع النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية[2]. إضافة إلى أن المادة (36) تعدّ من القواعد العرفية المطبقة في النزاعات المسلحة. وإذا كانت الغاية من

---

(1) Justin McClelland, Op.Cit., p.414.

(2) Dunan Blake, Joseph S. Imburgia, Op.Cit., p.167.

إجراء مراجعة قانونية للأسلحة هي انسجام الأسلحة الجديدة مع مبادئ القانون الدولي الأنساني والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسلحة، والتي تهدف في المقام الأول إلى حماية المدنيين، فمن الطبيعي أيضاً إجراء مراجعة للأسلحة التي تستخدم في النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي يكون ضحيتها المدنيون أيضاً. فهل يعقل أن يكون السلاح لا إنساني في النزاعات المسلحة الدولية، وإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية؟ وفي هذا السياق جاء في رأي المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش Tadic "... فما هو غير إنساني، وبالتالي محظور في الحروب الدولية، لا يمكن إلا أن يكون غير إنساني ومحظور في النزاعات الأهلية[1].

وعليه، إذا كانت المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ألزمت الدول الأطراف عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب، التحقق مما إذا كان ذلك محظوراً بمقتضى هذا البروتوكول، أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي الإنساني، فيتوجب عليها بناء لذلك التأكد مما إذا كان السلاح الجديد المنوي تصنيعه، أو تطويره، لا يسبب معاناة غير ضرورية أو آلاماً لا مبرر لها.

إن عدم شمول هذه المادة الأسلحة المصنعة بعد نفاذ البروتوكول، من شأنه اعتبار كل الأسلحة، التي تصنع بعد العام 1977 مشروعة، بغض النظر عن آثارها التدميرية والتخريبية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن عدم شمول هذه المادة الأسلحة الحديثة، يناقض مبدأ عرفياً، يقضي بعدم حرية الدول في اختيار أساليب ووسائل القتال.

وقد ذكرت محكمة طوكيو في قرارها أثناء النظر في قضية شيمودا

(1) http://www.icty.org/x/cases/tadic/acdec/en/51002.htm

(Shimoda) عام 1963: "أن واجب الامتناع عن إحداث معاناة غير ضرورية، هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي، يحكم جميع أعمال المقاتلين، سواء أكانت منضمة على وجه التحديد أم لا. كما أن أي حظر محدد، ينطوي على حظر أشمل. لذا فإن هذا المبدأ يشمل تطوير الأسلحة الجديدة، التي لا يمكن التنبؤ بها، في الوقت الذي تم فيه إقرار الحظر[1].

هذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية لعام 1996 بقولها "لا يمكن الإستنتاج بأن مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاع المسلح، لا تطبق على الأسلحة النووية. إن مثل هذا الإستنتاج سيكون متعارضاً مع جوهر الصفة الإنسانية لهذه المبادئ القانونية محل النظر، تلك الصفة التي تطبع قانون النزاع المسلح بكامله، وتطبق على كل أشكال الحرب، وجميع أنواع الأسلحة، القديمة منها والحديثة والمستقبلية"[2].

وبالرجوع إلى مبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية، فهناك جانبان فيما يتعلق بمستوى المعاناة أو الأذى هما الكيف، والكم. الأول أو الكيف يرتبط بطبيعة المعاناة ذاتها، بمعنى هل أسلوب إلحاق الأذى الذي يسببه السلاح، يزيد في مستوى معاناة الفرد؟ ربما يكون من الصعب تقدير ذلك عند استحداث نوع جديد من السلاح. ولكنه من الفطنة عند استحداث أي نظام أن يُدرس الأثر المحتمل لاستخدامه على القوات المسلحة، التي سوف تستخدمه. وهكذا، تتوفر بعض البيانات من الدراسات المنفذة، قد تشير إلى مستويات المعاناة المتوقعة.

---

(1) Richard A. Falk, *The Shimoda Case: A Legal Appraisal of the Atomic Attacks upon Hiroshima and Nagasaki*, American Journal of International Law, Vol. 59, No. 4, October2, 1965, pp.774, 784-785.

(2) The Opinion, Op.Cit., para. 86.

أما الجانب الثاني، أي الكمي، فيتعلق بنطاق المعاناة، بمعنى؛ هل سيكون هناك عدد كبير من الضحايا التي يؤذيها السلاح؟ ويرتبط هذا العنصر ارتباطاً وثيقاً بمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ويوضح ذلك بدرجة ما، العلاقة المتبادلة بين المعايير، إذ يتضمن تحليل قانونية السلاح، ووسائل وأساليب الحرب، وضع كل المعايير في الاعتبار، وحسابها في مقابل الميزة العسكرية، التي يحصل عليها من استخدامها[1].

وورد في إحدى المقترحات في تقرير عن مشروع الإصابات المفرطة أو المعاناة غير الضرورية SIRUS، الذي قدم إلى المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في أكتوبر/ تشرين الأول - نوفمبر/تشرين الثاني 1999، أنه يتوجب على الدول عند استعراض مشروعية سلاح ما، أن تتحقق ما إذا كان السلاح محل النظر، يمكن أن يسبب وفاة، تشويه، إعاقة دائمة بحكم تصميمه، وإذا كان الأمر كذلك عليها:

- الموازنة بين الفائدة العسكرية للسلاح وهذه الآثار.

- التحقق مما إذا كان هناك وسائل مشروعة أخرى تحقق الهدف نفسه، ولا يكون لها مثل هذه الآثار[2].

وبعد عرض ما تقدم، كيف يؤدي استخدام أنواع معينة من الأسلحة، إلى إحداث آلام مفرطة أو معاناة غير ضرورية؟

من الأسباب الجوهرية التي أدت إلى حظر استخدام أسلحة الليزر

---

(1) Justin McClelland, Op.Cit., p. 407.

(2) روبين كوبلاند، بيتر هيربي، إستعراض لمدى مشروعية الأسلحة: نظرة جديدة ومشروع الإصابات المفرطة أو المعاناة غير الضرورية، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999، ص172-173.

المسببة للعمى، أنها تحدث آلاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية، حيث تساهم في إحداث عمى دائم، وغير قابل للعلاج لمن يتعرض له[1].

ويتميز السلاحان النووي واليورانيوم المنضب، بخصائصهما الإشعاعية والسامة. ونتيجة لهذه الخصائص فإنهما ينتهكان مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي الإنساني، وهو مبدأ حظر استعمال السم والأسلحة السامة، فضلاً عن الإشعاع، الذي يصدر عنهما عند ارتطامهما بالهدف، وقد أثبتت الدراسات العلمية تأثير هذا الإشعاع في المدنيين والمقاتلين من خلال إصابتهم بالأمراض المميتة والقاتلة والتشوهات الخلقية.

وقد رأى الكاتب إفريل ماكدونالد (Avril Mcdonald) أن مبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية لا يتعلق إلا بالأسلحة، التي تكون مصممة خصيصاً لإحداث هذه الآثار. وبالتالي، فإن هذا المبدأ لا يطبق على سلاح اليورانيوم ــ بحسب رأيه ــ لأن هذا السلاح قد صمم لزيادة قدرة القذيفة على إختراق دروع الدبابات[2].

إن هذا القول غير صحيح، بدليل أن المادة (35 فقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، لم تشترط حظر السلاح، كونه مصمماً لإحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. إنما حظرت استخدام الأسلحة، التي من شأنها، أو أنها من طبيعة تؤدي إلى إحداث مثل هذه

---

(1) يعتبر عنصر الإصابة بعجز جدي ودائم من العناصر الوثيقة الصلة لإعتبار السلاح مسبباً لإصابات، أو آلام لا مبرر لها. ومن هنا، كان حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والأسلحة التقليدية والفوسفور الأبيض، بسبب الإصابات التي تحدثها والمتمثلة بالعجز الحتمي والدائم، وفي أغلب الأوقات الموت المؤكد.

(2) Avril McDonald, *The Legality of the Use of Depleted Uranium Munitions*, The International Conference Against Depleted Uranium Weapons held by the Campaign Against Depleted Uranium (CADU conference papers and report), Manchester, England, November 2000, p.68.

الآلام. ولما كان ارتطام سلاح اليورانيوم المنضب بالهدف، يؤدي إلى إنتشار الغبار الذري في الجو، فهو ينضوي تحت فئة الأسلحة التي تسبب آلاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية، بحكم طبيعته هذه(1).

وإذا كان السلاحان النووي واليورانيوم المنضب يسببان آلاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية، فهل أن استخدام سلاح الفوسفور الأبيض يساهم أيضاً في التسبب بمثل هذه الآلام أو المعاناة؟

رأى الكاتب ديفيد ب. فيدلر fidler أن مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية، يطبق على سلاح الفوسفور الأبيض، إذا استخدم لأهداف محددة كالقتل أو جرح المقاتلين الأعداء. بمعنى أن يكون الغرض الأساسي من هذا السلاح القتل أو الجرح، وبالتالي، التسبب بمعاناة لا داعي لها(2).

---

(1) سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص40-41.

(2) لذلك اعتبر الكاتب فيدلر Fidler أن الولايات المتحدة الأميركية لم تنتهك هذا المبدأ عند استخدامها لسلاح الفوسفور الأبيض خلال عدوانها على الفلوجة عام 2004،لأنها كانت تهدف من وراء هذا الاستخدام، إلى طرد المقاتلين العراقيين من مخابئهم، وجعلهم عرضة للهجوم بأسلحة شديدة الإنفجار، وبالتالي، لم يكن الهدف قتلهم أو جرحهم. انظر:
David P. Fidler, *The Use of White Phosphorus Munitions by U.S.Military Forces in Iraq*, December 6, 2005. www.asil.org/insights/2005/12/insights051206.html, p.4.
إلا أننا لا نوافق على هذا الرأي، فكما أشرنا إن مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية، لا يطال فقط تلك التي يكون هدفها الأساسي التسبب بهذه الآثار. ولا يخفى ما سببه استعمال سلاح الفوسفور الابيض بالضحايا العراقيين، سواء أكانوا مدنيين أم مقاتلين، وما شهادات الضحايا والصور التي بثتها قناة الراي الإيطالية في تقريرها بعنوان "الفلوجة المذبحة الخفية" إلا دليلاً على ما يسببه هذا السلاح من آلام، بسبب خصائص الحرق والإشتعال والسم التي يتميز بها.
ومن ناحية أخرى تذرعت الولايات المتحدة الأميركية بأن استعمالها الفوسفور الأبيض في مدينة الفلوجة، كان ضد المقاتلين الأعداء، وبالتالي لا يعد عملها مخالفاً للقانون الدولي. ولكن حتى لو كان الهجوم موجهاً نحو المقاتلين، فإنه =

إلا أننا لا نوافق هذا الرأي، لأن المادة (35 فقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ــ وكما ذكرنا أعلاه ــ لم تشترط أن يكون السلاح قد صمم أساساً من أجل إحداث آلام أو معاناة غير ضرورية، وبالتالي، حتى لو كانت هذه الآثار التي يسببها استخدام السلاح عرضية فاستخدامه ينتهك هذا المبدأ. ولما كان استخدام سلاح الفوسفور الأبيض يؤدي إلى حروق بالغة وشديدة تذيب الجلد وتلحق إضراراً بالكلى والكبد، ولذلك فهو يسبب آلاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية.

يعدّ مبدأ حظر الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية، اليوم، من المبادئ العرفية، التي تلتزم بها جميع الدول. وأشارت محكمة العدل الدولية إلى هذا المبدأ بقولها " يحظر التسبب في آلام لا داعي لها للمقاتلين، وبالتالي يحظر استخدام أسلحة تسبب لهم مثل هذا الأذى، أو تزيد حدة آلامهم دونما فائدة"[1]. وقررت بأن هذه القاعدة، تشكل أحد

= يحظر استخدام أي سلاح يسبب لهم آلاماً لا مبرر لها أو معاناة غير ضرورية. فهذا المبدأ ينطبق على المدنيين والمقاتلين - كما بينا في الصفحات السابقة - وسلاح الفوسفور الأبيض يعتبر سلاحاً حارقاً وساماً يحدث حروقاً بالغة عند ملامسته الجلد وأضرار في الكبد والكلى. فقد أظهر تقرير نشرته صحيفة الواشنطن بوست عام 2004، أن المتمردين كانوا يتعرضون لهجمات تسبب ذوبان جلدهم، وهو فعل يتساوى مع حروق الفوسفور الأبيض. وفي هذا السياق أشار طبيب يعمل في أحد مستشفيات الفلوجة " إن جثث المتمردين كانت محترقة، وبعض الجثث كانت ذائبة ". وهذه الآثار تسبب آلاماً ومعاناة لا داعي لها.

Jackie Spinner, Karl Vicker, Omar Fekeiki, *U.S.Forces Battle into Heart of Fallujah*, November 10, 2004. http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/articles/A35979-2004Nov9.html

حول الحجج التي ساقتها الولايات المتحدة الأميركية لاستخدامها الفوسفور الأبيض انظر :

George Monbiot, *Behind the Phosphorus Clouds are War Crimes within War Crimes*, The Guardian, 22 November 2005. http://www.theguardian.com/world/2005/nov/22/usa.iraq1

(1) The Opinion, Op.Cit., Para. 78.

مبادئ القانون العرفي، التي لا يجوز الخروج عليها.

وأكد نظام روما الأساسي، أن استخدام أساليب القتال، التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلام لا مبرر لها، يعد جريمة حرب[1].

ولما كان استخدام الأسلحة المحرّمة دولياً، يحدث آلاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية ــ كما بينا أعلاه ــ فإن إسرائيل مثلاً تعدّ مرتكبة لجريمة حرب، تستوجب المسؤولية الدولية جراء استخدامها هذه الأسلحة في اعتداءاتها المستمرة على لبنان وغزة، بغض النظر عن عدم انضمامها إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أو إلى نظام روما الأساسي[2].

(1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) (20).

(2) تعتبر الولايات المتحدة الأميركية أيضاً مرتكبة جريمة حرب نتيجة استخدامها أسلحة تسبب آلاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية كالفوسفور الأبيض واليورانيوم المنضب، في أثناء هجومها على الفلوجة عام 2004.

المبحث الثاني

الجوانب الإنسانية والعسكرية للمبدأ

إذا كانت الضرورة العسكرية تبرر استخدام الأطراف المتحاربة القوة العسكرية في أثناء قيامها بالأعمال الحربية، إلا أنه لا يمكن الاحتجاج دائماً بهذه الضرورة، لأن هناك قيوداً تحدها وتتمثل بالإعتبارات الإنسانية.

لذلك، ما من شك أنه ينبغي اليوم أن يكون ثمة توازن بين عنصر الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية في إطار القانون الدولي الإنساني المعاصر، كما يجب أن لا تنطوي قوانين الحرب على أية مرونة، قد تسمح بالتذرع بالضرورة العسكرية، واتخاذها سبباً للخروج عن المعايير الإنسانية المقبولة[1].

فمبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية، يقوم على التوازن بين هذه الضرورة من جهة، وبين الإعتبارات الإنسانية من جهة ثانية، بحيث لا تطغى الأولى على الثانية، وإلا اعتبرت الآلام لا ضرورة لها.

فيجب على الدول مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم، والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها، نتيجة لاستخدام القوة في أثناء قيامها بأعمالها العسكرية.

وبناء على ذلك، سوف نتناول الجوانب الإنسانية لهذا المبدأ في مطلب أول، والجوانب العسكرية منه في مطلب ثان.

---

(1) Robin Gei, *Asymmetric conflict structures*, International Review of the Red Cross, vol. 88, No. 864, December 2006, p. 767.

المطلب الأول
الجوانب الإنسانية للمبدأ

لم تأخذ كلمة من الكلمات مدى كبيراً وصدى واسعاً كما هو الحال بالنسبة إلى كلمة "الإنسانية"، باعتبار أن جميع البشر يشعرون بها ويدركون معناها، دون الحاجة إلى إقامة الدليل عليها، فهي تنبع من كل نفس بشرية تحيط علماً بماهيتها وقدرتها وصفاتها وحاجاتها، حتى وإن عجزت عن التعبير عنها، فالإدراك شيء والتعبير عنه شيء آخر[1].

ولما كان القانون الدولي الإنساني يهدف إلى ضبط أعمال القتال وأساليبه، ويضع قيوداً على حرية المقاتلين، بهدف تخفيف المعاناة والآلام التي تخلفها المنازعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، والتي يعاني منها البشر، عسكريين كانوا أم مدنيين، فمن الطبيعي أن يكون لهذا القانون علاقة وثيقة بالإعتبارات الإنسانية. وأولى هذه الاعتبارات ذات القيمة الكبرى هي الحياة، فالحياة هي جوهر الوجود الإنساني وبقية القيم تابعة لها، فإذا لم توجد الحياة، فلا مبرر للحديث عن القيم الأخرى، فقتل الجرحى والأسرى، والإعتداء على النساء والأطفال، أو المدنيين غير المشاركين في الأعمال الحربية بوجه عام، كلها أمور تخرج عن نطاق أهداف الحرب وتعد بالتالي أعمالاً غير إنسانية[2].

يقوم هذا القانون على أساس التوازن بين متطلبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية. فالضرورة العسكرية تتطلب استخدام القوة بالقدر الكافي، لتحقيق التفوق العسكري. أما الاعتبارات الإنسانية، توجب أن يتم

(1) أحمد كاظم محيبس، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة المستنصرية، بغداد، 2010، ص23.

(2) سلوان جابر هاشم، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان2013، ، ص57.

تحقيق هذه الميزة، بأقل الخسائر في الأرواح والممتلكات[1]. فحالة الضرورة لا تسمح لأي طرف في النزاع استخدام الأسلحة المحظورة دولياً، كالغازات السامة والأسلحة النووية والبيولوجية، أو الإعتداء على المدنيين، أو مهاجمة الأهداف المدنية[2].

ويوجد تعريفات عدة للإنسانية فهي تعني: الجنس البشري، النوع البشري، أو مجموع الكائنات الحية. وتعني أيضاً المميزات والخصائص التي تميز الشخص، بوصفه بشراً، كتصرف الشخص، إزاء الاخرين بصورة تليق بكونه بشراً. ويعتقد أغلب الناس بأن كلمة الإنسانية تحمل المعنيين معاً[3].

وفي المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر، المنعقد في فيينا عام 1965، تم الإعلان عن سبعة مبادئ أساسية، تمثل مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكان مبدأ الإنسانية من أول هذه المبادئ. ولكن المؤتمر لم يعرف معنى الإنسانية، إلا أنه أعطى بالمقابل وصفاً لما يجب أن يقوم به الصليب الأحمر، في ضوء هذا المبدأ، على النحو التالي "الإنسانية: لقد نشأت منظمة الصليب الأحمر من الرغبة في تقديم المساعدة، دون تمييز للجرحى في ساحة المعركة، وتسعى في نطاق قدرتها الدولية والوطنية لمنع وتخفيف المعاناة الإنسانية أينما وجدت، وهدفها هو حماية الحياة والصحة، وضمان إحترام الجنس البشري، وتعمل على تعزيز التفاهم المتبادل، والصداقة، والتعاون، والسلام الدائم بين جميع الشعوب"[4].

---

(1) جان بكتيه، مرجع سابق، ص46.

(2) محمد المجذوب، طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص38.

(3) Robin Coupland, *Humanity: What is it and How does it Influence International Law?*, International Review of the Red Cross, Vol.83, No.844, December, 2001, p.972.

(4) Robin Coupland, Ibid., pp.979-980.

واستناداً الى ما تقدم، تعني الإنسانية منع المعاناة، أو التخفيف منها، وحماية حياة الإنسان وصحته واحترامه.

كما تعرف الإنسانية في ضوء مفهومي صحة الجماعة وأمنها. فقد عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة بأنها: "حالة الرفاهية الاجتماعية، الجسدية، والنفسية، وليس مجرد غياب المرض، أو الضعف، أو العجز"[1]. هذا التعريف يتوافق مع ما يجسده مبدأ الآلام غير الضرورية، الوارد في المادة (35 فقرة2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، من المعاناة الجسدية والمعنوية، التي يخلفها استعمال سلاح معين، وعند حدوث مثل هذه المعاناة يتخطى استخدام السلاح الميزة العسكرية المرجوة منه، مخالفاً بذلك مبدأ التوازن بين الضرورة العسكرية والإعتبارات الإنسانية[2].

بمعنى آخر، إذا تبين أن طبيعة السلاح أو تقنيته، يمكن أن ينتج عنهما معاناة، أو إصابة تكون زائدة عن الحد، مقارنة بالميزة العسكرية المكتسبة من استخدامه، فإن هذا السلاح يصبح غير مشروع سواء أكان المصاب مدنياً أو عسكرياً[3].

ووضع في الاجتماع الذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أيار/مايو 1999 لخبراء حكوميين في القانون الدولي الإنساني، وخبراء عسكريين ومدنيين طبيين ضمن مشروع الإصابات المفرطة أو المعاناة غير الضرورية SIrUs، معايير عدة لتبيان ما إذا كان السلاح يسبب آلاماً مفرطة

---

(1) Robin Coupland, Op.Cit., p.979, footnote 31.

(2) سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص52.

(3) روبين كوبلاند، بيتر هيربي، استعراض لمدى مشروعية الأسلحة: نظرة جديدة ومشروع الاصابات المفرطة أو المعاناة غير الضرورية، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999، ص170.

أو معاناة غير ضرورية. من هذه المعايير[1]:

- قياس الآلام يكون بمدى ما حصل من تشويه أو إعاقة دائمة:

المعروف أن بعض الأسلحة التقليدية، والسلاحين الكيميائي والبيولوجي، تتسبب بإحداث إعاقات بالغة، تتمثل مثلاً في بتر الأعضاء، والتشوهات الخلقية، والعمى الدائم. فالألغام التي تنفجر عند ملامستها بالقدم، تسبب انفجار أنسجة القدم، أو تطاير الجزء السفلي من الساق. ولا تقتصر الاصابة على الساق، بل تتعرض الساق الأخرى، والأعضاء التناسلية، والذراعان، والصدر، والوجه للإصابة إضافة إلى إصابات مضاعفة تسببها شظايا أجهزة متفجرة للغم أو غيره يمكن أن تصيب أي جزء في الجسد، إضافة إلى جروح بالغة وشديدة في الذراعين، واليدين، والوجه، وفي بعض الحالات يؤدي إلى فقدان البصر. ناهيك عن إصابات عصبية ناتجة عن إصابات الدماغ والنزف فيه، وإصابات النخاع الشوكي، وما يترتب على ذلك من الشلل الجزئي أو التام[2].

وكانت الفكرة من إحداث أسلحة الليزر المعمية، هي إصابة الجندي بالعمى، بدلاً من قتله، أي أن هذا السلاح يسبب إعاقة شديدة دائمة.

أما السلاحان النووي واليورانيوم المنضب، فلهما وضعية خاصة تعادل، أو تفوق ما تسببه الأسلحة الباقية من آلام ومعاناة. ذلك أن هذين السلاحين، يتمتعان بالخواص الإشعاعية والسمية، التي تبقى لمدة طويلة، تصل إلى بلايين السنين، وتؤدي حتماً إلى إصابة المدنيين بأمراض كثيرة، منها السرطان على اختلاف أنواعه، والعقم، والتشوهات الخلقية.

---

(1) روبين كوبلاند، بيتر هربي، مرجع سابق، ص172-173.

(2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عندما تضل التكنولوجيا طريقها، مرجع سابق، ص16.

- الآثار التي ليس لها علاج طبي أكيد في ميدان القتال:

من المعلوم أنّه كلما كان هناك أدوات، ومعدات، وأدوية لمعالجة الجرحى، كلما قلت آلامهم ومعاناتهم. والجدير بالملاحظة أنه نتيجة للتطور الرهيب والمخيف، في مجال صناعة الأسلحة، بات الأطباء يعجزون عن إيجاد الأدوية، التي تخفف من آلام ومعاناة المدنيين والعسكريين، المتواجدين داخل المعركة وخارجها. ويمكن إعطاء مثلين حول ذلك، يتعلق الأول بسلاح اليورانيوم المنضب، الذي استخدم بشكل كبير، في حربي الخليج الثانية والثالثة، وفي يوغسلافيا، والبلقان. ونتيجة لإصابة المدنيين والعسكريين، بهذا النوع من الأسلحة واستنشاقهم الغبار الذري المتولد عنه، بدأت تظهر عليهم أعراض غريبة عجز الأطباء عن معالجتها، ومن هنا اصطلح على تسمية هذه الأعراض بـ "أعراض حرب الخليج" و"أعراض حرب البلقان"، وهي نفسها التي ظهرت على المدنيين اللبنانيين بعد إنتهاء حرب تموز عام 2006.

أما المثل الثاني، فيتناول سلاح الفوسفور الأبيض، الذي استخدمه الكيان الصهيوني، في أثناء إعتداءاته المتكررة على لبنان وفلسطين. ففي شهادة لأحد الأطباء حول آثار هذا السلاح، الذي استخدم في حرب غزة عام 2008-2009، يقول "إن العديد من الأطفال الغزيين فقدوا البصر بالكامل... تم إسالة مادة عيونهم بالكامل، بحيث لا يمكن عمل أي عمليات تجميل... في حالات أخرى تم فيها تفجير الشرايين الداخلية، مما يحدث معه نزيف داخلي غير مرئي للأطباء وينتج عنه وفاة مباشرة..."(1). وفي شهادة أخرى للدكتور نافذ أبو شعبان، رئيس وحدة الحروق في

(1) جورج كرزم، الفوسفور الأبيض يترسب في تربة غزة ومياهها لفترة طويلة، يتوفر المقال على الموقع الإلكتروني
www.maan-ctr.org/magazine/Archive/Issue/main_topic 1.htm

مستشفى الشفاء في غزة، قال إن سبعين شخصاً ماتوا في وحدته خلال الحرب جراء الحروق البالغة، التي لا تشبه اي حروق رآها من قبل[1].

- شدة الجراح الحاصلة ومدى ارتفاع نسبة الوفيات:

يمكن تطبيق هذا المعيار على الآلام التي تحدثها الأسلحة التقليدية وغير التقليدية واليورانيوم المنضب، لأنها تتسبب في إحداث جراح شديدة، وتؤدي أحياناً كثيرة إلى وفاة المصابين.

وتعرف الإنسانية في ضوء مفهوم الأمن أيضاً. فبحسب الكاتب ر. جاكسون (R.Jackson) الأمن هو: "قيمة أساسية في العلاقات الإنسانية" مضيفاً بأن" سعي الإنسان للحصول على الأمن ما هو إلا استجابة لحماية أنفسنا، ضد ما نعتقده بأنه عالم مليء بأناس خطيرين، تتوجب مراقبتهم[2].

وميز جاكسون بين الأمن الشخصي، والأمن الوطني، قائلاً: "الأمن الشخصي هو قيمة أساسية، لأنه مطلب جوهري، أو شرط أساسي للوجود الناجح والتام. إنه يحرر الناس (عقلياً وجسدياً) بغية المضي في شؤونهم، لبناء حياتهم دون الشعور بالخوف، الذي قد يصدر من حولهم (...) ويعني أيضاً راحة البال، التحرر من القلق والخوف اللذين يتأتيان من جانب من يكونون في موقع، يمكنّهم من أذيّتنا"[3].

إن هذا الوصف يشير إلى وجود علاقة بين الأمن والصحة. غير أن هذه الصلة معقدة بعض الشيء، على اعتبار أن الأمن يمكن إدراكه على الصعيدين الشخصي والوطني. ويصبح أكثر تعقيداً إذا اعتبرنا أن الأسلحة

---

(1) Rory McCarthy, www.guardian.co.uk/world/2009/jan/21/gaza-phosphorus-israel.

(2) Robin Coupland, Op.Cit., p.979.

(3) Robin Coupland, Ibid., p.979.

والقوة المسلحة، ليست فقط وسائل لضمان الأمن على الصعيدين الشخصي والوطني، بل أيضاً للقضاء عليه وتآكله[1].

يتنافى استخدام الأسلحة التقليدية، وأسلحة الدمار الشامل، واليورانيوم المنضب، مع مفهوم الأمن بشقيه، الوطني والشخصي. فهذه الأسلحة تؤثر في صحة الإنسان الجسدية والعقلية، وتسبب التشوهات الخلقية، والاصابة بالأمراض القاتلة، وارتفاع نسبة الوفيات. ولا يستطيع الإنسان -في هذا الجو- أن يواصل حياته بصورة طبيعية، بسبب شعوره بالخوف والقلق وعدم الأمن.

فالألغام مثلاً تؤدي أحياناً إلى بتر الأعضاء[2]، فيتولد لدى المصاب وجعان، وجع جسدي وآخر نفسي، ناتج عن عدم قدرته على ممارسة حياته، بالشكل الطبيعي. وبعض المصابين المبتورين تلازمهم وصمة عار نتيجة إصابتهم، الأمر الذي يدفعهم إلى الانعزال، ويتولد لديهم شعور كره للمجتمع.

وبالنسبة إلى الذخائر العنقودية، فقد رأى كلّ من الكاتبين ستيفن جروفس وتاد ر. بروموند (Steven Groves, Ted R. Bromund) أن هذه الذخائر لا تلحق بالمقاتلين أذى مفرط وغير ضروري وغير إنساني. وأشارا أيضاً إلى أن الذخائر العنقودية تلحق ضرراً بعدد قليل من السكان[3].

---

(1) Robin Coupland, Op.Cit., p.979.

(2) بحسب البيانات الطبية للجنة الدولية للصليب الأحمر فإن 30% من بين ضحايا الألغام يتم بتر أطرافهم على النحو التالي:
- 17% يتم بتر ساقهم تحت مستوى الركبة.
- 10% يتم بتر ساقهم فوق مستوى الركبة.
- 3% يفقدون كلا الساقين معاً. راجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عندما تضل التكنولوجيا طريقها، مرجع سابق، ص6.

(3) Steven Groves, Ted R. Bromund, *The United States should not Join the Convention on Cluster Munitions*, The Heritage Foundation, No.2550, April 28, 2011, p.10.

إن هذا القول غير صحيح فقد بينت إحدى الدراسات أن الناجين من انفجار قنبلة عنقودية، يصابون بجراح خطيرة، يسببها مفعول العصف وقذائف مئات الشظايا، التي تخترق عمق جسم المصاب، وتؤدي في أغلب الأحيان إلى بتر أعضاء في الجسم، وتمزيق الخلايا، والشرايين، ويمكن أن تلحق ضرراً بالعيون، وتؤدي أحياناً إلى فقدان البصر[1]. إضافة إلى هذه الآلام الجسدية، يعاني المصاب أيضاً -خاصة الذي فقد أحد أعضاء جسمه- من آلام نفسية بسبب عدم قدرته على قضاء حاجاته بمفرده، وعدم قدرته على المشاركة في النشاطات الاجتماعية والاقتصادية.

أما استخدام سلاح اليورانيوم المنضب، فإذا لم يؤد إلى الوفاة، فإنه يحكم على من تعرض له الإصابة بالسرطان أو التشوهات الخلقية. ولنا أن نتصور الأشكال المخيفة لأطفال العراق، نتيجة لاستخدام هذا السلاح. فكيف يمكن لهؤلاء العراقيين أن يمارسوا حياتهم وهم على الأغلب مهمشين في مجتمعهم!

المطلب الثاني
الجوانب العسكرية للمبدأ

يتمثل المظهر العسكري لمبدأ الآلام غير المبررة، بوجود ضرورة عسكرية، تبرر إحداث مثل هذه الآلام أو المعاناة.

وتستند الجهات المرجعية الحديثة، الخاصة بقوانين الحرب في تعريفها للضرورة العسكرية إلى المادة 14 من مدونة ليبر (lieber) والتي تنص على أن "الضرورة العسكرية، وكما تفهمها الشعوب المتمدنة

---

(1) ICRC, *Explosive Remnants of War, The Lethal Legacy of Modern Armed Conflict*, ICRC, Geneva, 2003, p.10.

المعاصرة، تقوم على الإجراءات الضرورية، التي لا غنى عنها لتأمين أهداف الحرب. تلك الاجراءات التي هي مشروعة وفقاً للقانون المعاصر ولاستخدامات الحرب نفسها". ويقصد بمبدأ الضرورة العسكرية بصورة عامة، اللجوء إلى استخدام هذا الحد من القوة اللازمة، لضمان إلحاق الهزيمة العسكرية بالعدو، وإخضاعه بشكل سريع[1].

ويرى البعض أنه يمكن التحلل من قواعد قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) إذا كان ذلك ضرورياً لتحقيق النصر العسكري[2]، وبالتالي، يجوز استخدام أساليب ووسائل القتال، لتحقيق هذا الهدف. غير أن هذا الربط، تم رفضه من جانب الفقه والقضاء الدولي، لأن القول بذلك، يجعل لجوء الدول إلى عقد الاتفاقات، التي تقيد سلوك المحاربين، عملاً غير مجدٍ، وتصبح هذه الاتفاقات مجرد قصاصات من ورق.

وربط البعض الآخر بين الضرورة العسكرية والخطر العسكري، فأي عمل عسكري يقوم به المحارب لدفع خطر عسكري هو عمل تبرره الضرورة العسكرية، ويترتب على ذلك إمكانية الخروج على قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، لدفع المخاطر العسكرية، في أثناء القتال، فالضرورات تبيح المحظورات. ولاقت هذه النظرية معارضة شديدة أيضاً، من جانب الفقه والقضاء، فالحرب ليست نزهة عسكرية، بل هي عملية تكتنفها المخاطر والصعوبات، فالتعرض للخطر في الحرب، لا يبرر الخروج على قواعد القانون الدولي المنظمة للحرب، لأن القول بذلك يعيد الحرب إلى شريعة الغاب، كما أنه من الصعب وضع معيار للخطر العسكري[3].

---

(1) Robin Geiß, Op.Cit., pp. 767-777.

(2) محمد خيري بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971، ص166.

(3) ضرار مسعود، حماية البيئة أثناء المنازعات المسلحة في ضوء أحكام القانون =

لقد أجمع فقهاء القانون الدولي على تعريف الضرورة العسكرية بأنها: "الحالة التي تكون ملحة، لدرجة أنها لا تترك وقتاً كافياً للأطراف المتحاربة، لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي التي تظهر في أثناء الحرب، وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة، على وجه السرعة بسبب موقف، أو ظروف استثنائية، ناشئة في ذات اللحظة"[1].

ويمكن القول إن الدول تتذرع بمبدأ الضرورة العسكرية، من أجل التهرب من تحمل مسؤولياتها الدولية، المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني. ولكن هناك شروط عدة يجب توفرها لقيام الضرورة العسكرية، **فما هي هذه الشروط؟**

إن الضرورة العسكرية محكومة ومقيدة بشروط قانونية عدّة هي[2]:

أ - ارتباط قيام الضرورة العسكرية بسير العمليات الحربية خلال الحرب أو القتال، أو لحظة الإشتباك المسلح بين قوات الاحتلال والمقاومة، لذلك لا يمكن الإدعاء بوجود الضرورة العسكرية، بعد إنتهاء عمليات القتال.

= الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في الحقوق، الجامعة اللبنانية، 2009، ص90-91.

(1) المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 2، 2008، ص6. لقد تمت الإشارة إلى مبدأ الضرورة العسكرية في العديد من الوثائق الدولية، أولها كان ديباجة إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868بقولها "ولما كانت هذه اللجنة قد رسمت باتفاق مشترك الحدود التقنية، التي ينبغي أن تقف عندها الضرورات العسكرية أمام المتطلبات الإنسانية، فقد تم تفويض الموقعين أدناه بأمر من حكوماتهم بالاعلان عما يلي..." و"إن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب، هو إضعاف القوات العسكرية للعدو...".

(2) المبادئ الأساسية للقانون الدولي الانساني، مرجع نفسه، ص6.

ب - تتميز الضرورة العسكرية بأنها مؤقتة وغير دائمة بمعنى أنها لا تستمر بعد إنتهاء العمليات العسكرية.

ج - لا تكون الاجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة، بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي، كالاحتجاج باستخدام أسلحة محرّمة دولياً أو قصف السكان المدنيين.

د - لا يكون للقوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل، سوى التي استخدمت بالفعل حال قيام الضرورة الحربية، والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر أي أن التذرع بالضرورة العسكرية لاستخدام سلاح معين، لا يمكن قبوله في حالة وجود سلاح آخر بديل، يحقق الهدف نفسه المتوخى من الحرب، ولكن دون أن يحدث أضراراً، كالتي يسببها السلاح الأول.

من شروط الضرورة العسكرية، أن يتم اللجوء إليها لتحقيق أهداف عسكرية، من غير الممكن تحقيقها، إلا بإجراء عسكري غير معتاد، وأيضاً أن لا يلحق بالمدنيين، والأعيان المدنية أضراراً بالغة، جراء تلك العمليات العسكرية[1].

وفي هذا الاطار، تقول القاضية هيغينز (Higgins) يجب أن يكون "المكسب العسكري متصلاً فعلاً ببقاء الدولة ذاته أو لتجنيب تعرض سكانها لآلام مبرحة، على نطاق واسع (سواء كان ذلك بالأسلحة النووية،

---

(1) أثناء العدوان الذي شنته الولايات المتحدة الأميركية على العراق عام 2003 تلقت القوات الأميركية معلومات تفيد عن وجود الرئيس السابق صدام حسين وأولاده في أحد مطاعم بغداد أو بالقرب منه. وفي أقل من 45 دقيقة ألقيت قنبلة في المكان المزعوم، مما تسبب في إحداث حفرة عميقة، وقتل 12 شخصاً على الأقل، ولم يكن من بين القتلى صدام وأولاده.
Gary D. Solis, *The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War*, Cambridge University Press, 2010.p.279.

أو بأسلحة التدمير الشامل) وعدم توافر وسيلة أخرى لتدمير ذلك الهدف العسكري"[1].

ذكرنا سابقاً أن الآلام تكون زائدة، ولا داعي لها، إذا كانت زائدة بكثير عن درجة الآلام التي تبررها الميزة العسكرية، التي يسعى مستخدم السلاح إلى تحقيقها. ولذلك يجب أن يكون هناك توازن أو تناسب بين درجة الآلام التي يسببها السلاح، وبين الميزة العسكرية المنشودة. فهذا المبدأ (التناسب) يقضي بعدم الإفراط في استعمال القوة العسكرية ووسائل القتال، بحجم لا يتناسب مع خطورة الوضع العسكري، وذلك من أجل تفادي المدنيين والأعيان المدنية، والتسبب بالآلام التي لا مبرر لها.

ويرى القاضي شهاب الدين في رأيه المخالف لرأي محكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها عام 1996 إنه عند إقامة التوازن، لا بد من الإسترشاد بالضمير العام. فهذا الأخير يعتبر أنه لا يوجد أية ميزة عسكرية، تبرر درجة الآلام التي يسببها نوع معين من أنواع الأسلحة. "والواقع إن استخدام سلاح يسبب نوع الآلام التي يسببها الغاز السام أمر كريه ببساطة لدى الضمير العام، ولذلك فهو غير مقبول لدى الدول أياً كانت الميزة العسكرية المراد تحقيقها"[2]. وإذا كان الضمير العام، لا يتقبل الغاز السام، فكيف له بالأحرى أن يتقبل الأسلحة النووية واليورانيوم المنضب وغيرها من الأسلحة، التي يتعدى ضررها الأسلحة السامة؟

ويبقى السؤال حول ما إذا كانت الضرورة العسكرية تبرر استعمال

---

(1) Dissenting opinion of judge Higgins, www. icj-cij/org/docket/files/95/ 7525.pdf.

(2) Dissenting Opinion of Judge Shahabudeen to the Advisory Opinion of the ICJ on the Legality of Nuclear Weapons 1996, Op.Cit., pp.401-402.

الأسلحة التقليدية، وأسلحة الدمار الشامل، واليورانيوم المنضب؟

من صفات الألغام الأرضية أنها مخصصة لتنفجر، عندما يقترب منها شيء له وزن، سواء أكان بشراً أم مركبة. كما تتصف بفعاليتها غير المحددة، فهي تبقى جاهزة للانفجار لفترة زمنية طويلة، ولن ينتهي مفعولها إلا بالكشف أو الإزالة. نتيجة لذلك فهي تخالف شروط الضرورة العسكرية، على اعتبار أن الألغام تستمر بعد انتهاء عمليات القتال. والتذرع بعدم وجود سلاح بديل عن الألغام الأرضية يكون أقل تأثيراً على الإنسان والبيئة، هو أمر غير جائز، فيمكن الاستعاضة عن زرع الألغام الأرضية، باستخدام الخنادق، النيران، أو إقامة الأسلاك الشائكة.

والدليل الآخر على عدم مشروعية الألغام الأرضية كضرورة عسكرية، هو ما نصت عليه المادة (3) من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام الأرضية والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى المعدل عام 1996، إذ قضت بأنه "يحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبيضة أخرى مصممة لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها أو من طبيعتها إحداث ذلك". والمادة (1) من اتفاقية أوتاوا لعام 1997 نصت على أن "تتعهد الدول الأطراف بألا تقوم تحت أي ظرف، باستعمال الألغام المضادة للأفراد...". وبذلك منعت هذه الوثائق الدولية استخدام الألغام الأرضية "في جميع الظروف" أي حتى عند قيام الضرورة العسكرية.

ويذكر في هذا السياق أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت بدعوة فريق من الخبراء العسكريين من دول عدّة بصفتهم الشخصية، إلى اجتماع عقد في 12 و13 آذار/مارس 1996 في جنيف للبحث في أهمية الفائدة العسكرية لاستخدام الألغام الأرضية. وقد خرج المجتمعون بعدة إستنتاجات تفيد بأن الدراسات العسكرية المنشورة لم تبين سوى القليل من المنفعة

العسكرية للألغام الأرضية، كما أن الوثائق والمعلومات المتوفرة عن استعمال الألغام وخاصة المضادة للأفراد، لم تثبت فعاليتها على المستوى العسكري، بينما هي ذات فائدة كبيرة كوسائل مستعملة من قبل قوات غير نظامية لإرهاب المدنيين. وأشاروا أيضاً بأن إنشاء ومراقبة وصيانة حقل من الألغام وعلى إمتداد مساحات واسعة أمر يستغرق وقتاً طويلاً ويكلف ثمناً باهظاً وينطوي على مخاطر عديدة، ويحتاج إلى أن يخضع لمراقبة دائمة، وهذا يؤدي إلى صعوبات عملية كبيرة، كما أن حقول الألغام بهذه الصورة لا تمنع عمليات التسلل، وقد لا تصيب سوى عدد قليل من الجنود الذين قد يخترقون هذه الحقول معرضين حياتهم للخطر، وحتى إن وجود هذه الحقول في الوقت الحاضر قد لا يعرقل تحركات الجيوش المحترفة والمجهزة جيداً بالوسائل الحربية الحديثة لمواجهة هذه الألغام في طريقها[1]. لذلك رأى القادة العسكريون بأنه يمكن الاستعاضة عن هذا السلاح باستخدام قوة النيران البرية والجوية، وإقامة الحواجز والعوائق المختلفة.

وإذا حاولنا تطبيق عناصر الضرورة العسكرية على سلاح الذخائر العنقودية، فإنه يتضح لنا ما يأتي:

إن استخدام الذخائر العنقودية، يؤدي إلى انتشار عدد غير محدد من الذخائر غير المنفجرة، على مساحات شاسعة، لتبقى فترات غير محددة، مهددة بذلك المدنيين حتى بعد إنتهاء العمليات العسكرية. وبالنسبة لشرط السلاح البديل، فلا يجوز القول بعدم وجود سلاح آخر في ظل التطور الحاصل في صناعة الأسلحة.

---

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استخدام الألغام وفعاليتها على المستوى العسكري، دراسة خاصة، مارس /آذار 1996، جنيف، ص5-6.

وفي هذا السياق، صرح وزير خارجية النرويج الأسبق أسبن بارث ايد (Espen Barth Eide) في كلمة ألقاها بمناسبة افتتاح مؤتمر دبلن الدولي بالقول" أن هنالك من يقول أن الذخائر العنقودية لها فائدة عسكرية مؤكدة عند استعمالها في المنازعات المسلحة، غير أنه لم يلتفت إلى الآثار المدمرة التي تخلفها وهو أمر لا مجال لقبوله، أو إبداء أي تحفظات على حظر هذا السلاح"[1].

وعلى النقيض من ذلك، أعطى الخبير العسكري توماس هرثل (Thomas Herthal) الذخائر العنقودية ميزة عسكرية هامة. فأشار بأن هذه الذخائر فعّالة ضد المدرعات والمدفعية والمركبات والقوات العسكرية. كما أنها تقلل من مخاطر تعرض أطقم الطائرات لنيران العدو، كونها تسهل ضرب الهدف من خلال طلعة جوية واحدة بدلاً من تحليق طائرات عدّة على الهدف نفسه، مرات كثيرة ومنفصلة بعضها عن بعض. ولهذا السلاح فعالية في وقف أو تقليل هجمات العدو، إضافة إلى أنه يقلل من الأضرار الجانبية للهجوم[2].

لقد تطرق هيرثل Herthal إلى الميزة العسكرية لسلاح الذخائر العنقودية في أثناء الهجوم العسكري، ولكنه لم يأخذ بعين الإعتبار الآثار العشوائية له. فعند استخدم هذا السلاح فإنه ينشر مئات الشظايا على مساحات واسعة، بحيث يصبح من الصعب التمييز بين المدنيين والمقاتلين. ومن جهة أخرى تجاهل هيرثل الأضرار المستقبلية للذخائر العنقودية الناتجة عن الذخائر غير المنفجرة التي تبقى تهدد حياة المدنيين لسنوات طويلة،

(1) أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 266 هامش رقم 1.

(2) Thomas Herthal, Op.Cit., p.258.

وتعيق عملية التنمية الاقتصادية، وتخلق مشاكل اجتماعية جمّة. وبناء لذلك، فإن هذا السلاح يسبب آلاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية تفوق الميزة العسكرية من استخدامه.

أما النوع الآخر من أنواع الأسلحة، فهو سلاح الفوسفور الأبيض، فإذا كان هذا السلاح، يستخدم كمادة للتمويه، فإنه يمكن الاستعاضة عنه بمقذوفات الدخان عيار 100 ملم، التي تحدث أثراً تمويهياً موازياً دون الآثار المحرقة أو المدمرة، التي يخلفها الفوسفور الأبيض. كما أن الستار الدخاني المتولد عن القذائف الدخانية، يمكن أن ينتشر على مساحة أكبر من مساحة إنتشار الفوسفور الأبيض[1].

وبالنسبة إلى سلاح اليورانيوم المنضب، فلا يشكل استخدامه ضرورة عسكرية، ودليلنا على ذلك هو الآتي: إن استعمال هذا السلاح كضرورة عسكرية، ينتهك مضمون المبادئ التي تضمنها القانون الدولي الإنساني، ومنها إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 الذي نص على أن" ضرورات الحرب يجب أن تخضع لمتطلبات الإنسانية". وينتهك كذلك المادة (22) من لائحة لاهاي لعام 1907 التي تقيد حق المتحاربين في إختيار الأسلحة، والمادة (23) التي تحظر استخدام الأسلحة السامة وغيرها من المبادئ التي تعتبر مبادئ قاطعة، تتعلق بحالة الحرب إذ إنها تتضمن حظراً مطلقاً. ومن الناحية القانونية، لا يمكن الاحتجاج بالضرورة العسكرية عند تطبيق هذه المبادئ. وبمعنى آخر، لا يمكن للضرورة العسكرية أن تبرر

(1) هيومن رايتس ووتش، أمطار النار، استخدام إسرائيل غير القانوني للفوسفور الأبيض في غزة، مارس 2009، ص4. وما يميز الفوسفور الأبيض عن الدخان هي قدرته على مقاطعة الأشعة تحت الحمراء، مما يعني تعطيل استخدام أجهزة الرؤية الليلية المستخدمة في الصواريخ الموجهة المضادة للدبابات. وفي أثناء الهجوم على غزة عام 2008-2009 استخدمت القوات الإسرائيلية الفوسفور الأبيض في النهار وبشكل موسع، مما ينفي نية الاستخدام لمنع الرؤية الليلية. المرجع نفسه، ص4.

العمل العسكري، الذي ينتهك قاعدة قانونية قاطعة، أو الذي يتجاوز الحدود الصريحة، لقاعدة قانونية معتبرة. إن مثل هذه الأفعال، تشكل دائماً انتهاكاً لقانون الحرب. وبالنسبة إلى شرط السلاح البديل، فلا يمكن القبول به لاستخدام سلاح اليورانيوم المنضب، وذلك بسبب وجود مادة بديلة أخرى يمكن استخدامها بدلاً منه دون أن تسبب التأثيرات، التي يحدثها هذا السلاح، وهي مادة التنغستون. وما يميز اليورانيوم عن التنغستون، أنه يتمتع بميزة الاشتعال عند الارتطام بالهدف، والتنغستون لا يحدث النتائج الضارة ذاتها المترتبة على استخدام سلاح اليورانيوم المنضب، وليس له نفس التأثيرات الضارة على الصحة والبيئة كونه ليس إشعاعياً. فضلاً عن أن استخدام سلاح اليورانيوم المنضب يلحق ضرراً كبيراً بالمدنيين ويستمر لفترة طويلة من الزمن تصل إلى 4 مليارات سنة، مما ينزع عنه صفة الضرورة العسكرية[1].

نستنتج من كل ما تقدم، أن الضرورة العسكرية لا تبرر استخدام الأسلحة التقليدية، وغير التقليدية[2]، وسلاح اليورانيوم المنضب، حيث إن

---

(1) سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص58. وفي إطار آخر أشارة الكاتبة لسلي ويكسلر Lesley Wexler أن الدراسات العلمية أظهرت قدرة التنغستون على الاصابة بالسرطان، وعلى المدى الطويل قد يحدث أضراراً بالامدادات الغذائية والمياه، كالتي يسببها سلاح اليورانيوم المنضب بسبب إحتوائه على المعادن الثقيلة. كما رأت الكاتبة أن استخدام سلاح الذخائر العنقودية بدلاً من سلاح اليورانيوم المنضب، قد يتسبب أيضاً بإصابات خطيرة في صفوف المدنيين وأضرار بالبيئة. ولكننا إذ كنا لا نشك بالمخاطر التي تنجم عن استخدام هذين السلاحين، إلا أننا نعتبر أن سلاح اليورانيوم المنضب يبقى أكثر فتكاً وضرراً منهما، بسبب خصائصه السمية والإشعاعية. راجع: Lesley Wexler, Op.cit., pp.500-501
ويعتبر التنغستون أغلى من اليورانيوم المنضب، لذلك تحبذ الدول استعمال السلاح الأخير كونه رخيص الثمن. فالولايات المتحدة الأميركية تستورد مادة التنغستون من روسيا والصين بأسعار مرتفعة جداً. مرجع نفسه، ص504.

(2) أما الأسلحة البيولوجية والكيميائية، فهي الأخرى تخالف شروط الضرورة العسكرية =

هذه الأسلحة تتجاوز الغرض القانوني من الحرب، والمتمثل في جعل أكبر عدد من المقاتلين عاجزين عن القتال، ولإلحاقها الأذى بالمدنيين والمقاتلين، على المدى البعيد، وأضرارها بالبيئة، أي استمرار آثار هذه الأسلحة بعد إنتهاء العمليات العسكرية، فضلاً عن وجود أسلحة، يمكن استخدامها عوضاً عنها، وتكون أقل ضرراً منها.

وفي النهاية نقول إنه إذا كانت الضرورة العسكرية، تستدعي أحياناً استخدام سلاح معين، فيجب أن تلتزم الدول المتنازعة بأحكام القانون الدولي الإنساني، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالأسلحة. ومن ناحية أخرى، يجب على الأطراف المتنازعة، مراعاة مبدأ التناسب، الذي يسعى إلى إقامة التوازن بين الضرورة العسكرية والإعتبارات الإنسانية، فلا يجوز الهجوم، حتى على هدف مشروع، إذا كانت الخسائر الواقعة في صفوف المدنيين، كنتيجة غير مباشرة له، لا تتناسب مع المكسب الحربي، المحدد الذي يحققه هذا الهجوم.

لقد رأينا في هذا الفصل أنه من الشروط الواجب توفرها، في الأسلحة ألّا تكون عشوائية الأثر أو تحدث آلاماً مفرطة، أو تلحق ضرراً بالغاً وشديداً بالبيئة. وبعد أن بينا كيف أن الأسلحة المحرّمة أو الأسلحة المقيد استعمالها، تنتهك الشرطين الأولين، يدور التساؤل الآن حول كيفية إلحاق هذه الأسلحة الأضرار البالغة والشديدة والطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية؟

= بسبب آثارها غير المحددة بمدة، ومخالفتها للمبادئ التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني، والتي استقر على اعتبارها قواعد عرفية، كالمادة (22) من لائحة لاهاي التي تحظر الأسلحة السامة، والمادة (35 فقرة 1) التي تقيد حق الأطراف في استخدام الأسلحة، بالإضافة الى مخالفتها للمادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلقة بالهجمات العشوائية.

الفصل الثالث

حظر الأسلحة
التي تلحق ضرراً بالبيئة

حظر الأسلحة التي تلحق ضرراً بالبيئة

يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية القانونية اللازمة للبيئة الطبيعية في أثناء النزاعات المسلحة، حيث تتجلى هذه الحماية في العديد من الوثائق والاتفاقيات المكونة لهذا القانون. فبعض أحكامه نصت صراحة على وجوب حماية هذه البيئة، في أثناء النزاعات المسلحة، والبعض الآخر من هذه الأحكام أوجبت حمايتها، بصورة غير مباشرة.

ويقصد بالبيئة الطبيعية "العلاقة المتبادلة والوثيقة بين الكائنات الحية، وبيئتها غير الحية. وهو نوع من التوازن الدائم أو المؤقت، ولو إنه ضعيف نسبياً، يعتمد على حالة القوى التي تبقى كل منهما في حالة توازن، وتحدد حياة المجموعات الاحيائية"[1].

ونظراً إلى أهمية البيئة الطبيعية، لا تقتصر حمايتها على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات المسلحة فقط، بل تطبق أيضاً قواعد القانون الدولي البيئي. ويترتب على مخالفة الدول هذه القواعد تحملها المسؤولية الدولية، المتمثلة بالتعويض وإصلاح الضرر الحاصل.

وقد أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماماً كبيراً بالبيئة، فقد دعت في قرارها رقم 68/ 36 لعام 2013 الدول إلى مراعاة المعايير البيئة

(1) سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص65.

في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة[1].

فما هي الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العرفي التي تحمي البيئة الطبيعية بصورة مباشرة في أثناء النزاع المسلح؟ وهل تعدّ هذه القواعد والاتفاقيات كافية لحماية البيئة؟ وما هي قواعد القانون الدولي البيئي التي تحمي البيئة؟ وكيف ينتهك استعمال الأسلحة هذه القواعد والاتفاقيات الدولية؟

من أجل الإجابة على هذه التساؤلات، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول القواعد القانونية التي تحمي البيئة الطبيعية بصورة مباشرة، أما المبحث الثاني فيخصص للبحث في القواعد القانونية التي تحمي البيئة بصورة غير مباشرة أثناء النزاع المسلح.

---

(1) القرار رقم 68/ 36، تاريخ 5 كانون الأول / ديسمبر 2013، الدورة الثانية والستون (البند 99) من جدول الأعمال.

المبحث الأول

القواعد القانونية التي تحمي البيئة الطبيعية بصورة مباشرة أثناء النزاع المسلح

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى التخفيف من المعاناة الإنسانية، الناجمة عن النزاعات المسلحة، وتوفير الحماية لضحايا هذه النزاعات من مدنيين وجرحى وغرقى وأسرى. ولما كانت البيئة ترتبط بصحة الإنسان ورفاهيته، عمد هذا القانون إلى النص صراحة على وجوب حمايتها في أثناء النزاعات المسلحة.

تتمثل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي توفر حماية مباشرة وصريحة للبيئة الطبيعية، في أثناء النزاع المسلح بـ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976.

وبناء عليه، سوف نتطرق إلى هاتين الاتفاقيتين، لنرى مدى إمكانية تطبيقهما على بعض الأسلحة التقليدية، وأسلحة الدمار الشامل، واليورانيوم المنضب.

المطلب الأول

البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

يتضمن البروتوكول الإضافي الأول مادتين، تعالج كل منهما على حدة، مسألة حماية البيئة في النزاعات المسلحة. فالمادة (35/ 3) نصت على ما يأتي: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد".

أما المادة (55/ 1) فقد جاء فيها: "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية، حظر استخدام أساليب، أو وسائل القتال، التي يقصد بها، أو يتوقع منها، أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان".

وعند قراءة هاتين المادتين، يظهر لنا للوهلة الأولى أنهما تحتويان على المعنى نفسه. فهل أن المادة (55/ 1) تعدّ تكراراً للمادة (35/ 3)؟

إن المادة (55/ 1)[1] ليست مجرد تكرار للفقرة 3 من المادة (35)، لأنها تتضمن التزاماً عاماً، بالاهتمام بحماية البيئة الطبيعية في أثناء النزاعات. غير أن هذا الإلتزام، يعتمد على حماية السكان المدنيين، بينما الفقرة 3 من المادة (35) تهدف إلى حماية البيئة بحد ذاتها. فهذه المادة وردت ضمن الباب الثالث من البروتوكول الأول لعام 1977، تحت عنوان "قواعد أساسية" في حين أن المادة (55) جاءت تحت الباب الرابع، الخاص بحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية[2].

---

(1) لم يتضمن مشروع البروتوكول الإضافي المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، أي نص يتعلق بحماية البيئة بشكل خاص، إلا أن أستراليا قدمت مشروع مادة جديدة في الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي تتضمن الأحكام الخاصة بحماية البيئة الطبيعية في زمن الحرب، وساندها في مشروعها هذا العديد من الدول، لأن الغرض منه حماية البيئة الطبيعية ضد آثار العدوان، وهي مسألة لها أهميتها العامة والخاصة بلا جدال. زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص420-421، أشار إليه هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص67.

(2) لم تشر المادة (35/ 3) إلى إصابة الإنسان نتيجة للضرر اللاحق بالبيئة، لذلك فهي =

وإذا كانت كلا المادتين، توفران الحماية للبيئة الطبيعية، فهل وصل الأمر إلى حد اعتبارهما من قواعد القانون الدولي العرفي؟

تعد القاعدة الواردة في كل من المادتين (35/ 3) و(55/ 1) من البروتوكول الإضافي الأول، من إحدى قواعد القانون الدولي العرفي، المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية[1]. واعتبرت دول عدة في مرافعاتها المحالة إلى محكمة العدل الدولية، في قضية مشروعية الأسلحة النووية، أن القواعد المنصوص عليها في كل من المادتين (35) و(55) من البروتوكول الإضافي الأول، ذات صفة عرفية[2]. وبالمقابل رفضت الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا وفرنسا، في مرافعتهم المقدمة إلى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية إعتبارهما كذلك[3].

وعند التصديق على اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 والتي تُذكّر في ديباجتها بالقاعدة الواردة في المادتين (35/ 3) و(55/ 1) من

= تعتمد على معايير للضرر أخف من تلك التي تتطلبها المادة (55) من البروتوكول نفسه. للمزيد من التفاصيل حول المادتين (35/ 3) و(55/ 1) من البروتوكول الإضافي الأول راجع :

حسن جوني، **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني**، دراسة منشورة ضمن كتاب صادر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، آذار/مارس 2005، ص118-132.

(1) جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، مرجع سابق، ص134.

(2) من هذه الدول نيوزيلندا، جزر سليمان، السويد. جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، مرجع نفسه، ص134.

(3) يتبين من ممارسات هذه الدول قبولها القاعدة الواردة في المادتين (35/ 3) و(55/ 1) من البروتوكول الإضافي الأول شرط أن تطبق فقط على الأسلحة التقليدية دون الأسلحة النووية. فالكتيبات العسكرية لهذه الدول تشير إلى أن القاعدة ملزمة بشرط أن لا تطبق على الأسلحة النووية. جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، مرجع نفسه، ص136.

البروتوكول الإضافي الأول، رأت فرنسا والولايات المتحدة الأميركية في البيان التفسير المقدم منهما أن هذه ليست قاعدة عرفية[1].

حتى أن محكمة العدل الدولية أشارت في رأيها الاستشاري حول الأسلحة النووية لعام 1996، "أن القيود الواردة في المادتين قيود قوية على كافة الدول التي تعهدت الإلتزام بهذه الأحكام"[2]. وقد فسر البعض بأن هذا الرأي للمحكمة يعطي طابعاً تعاقدياً للمادتين وينزع عنهما الصفة العرفية[3]. بينما رأى القاضي ويرمانتري Weeramantry في رأيه المخالف للرأي الإستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية، أن المبادئ الواردة في المادتين (35/ 3) و(55/ 1) من البروتوكول الإضافي الأول "جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي"[4].

وقد اختلف فقهاء القانون حول منح الصفة العرفية للمادتين (35) و(55) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد أنكر غاري سوليس Gary Solis الطابع العرفي للمادتين بقوله "على الرغم من النوايا النبيلة،

---

(1) جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، مرجع سابق، ص135-136.

(2) The Opinion, Op.Cit., para. 31.

(3) Yoran Dinstein, *Protection of the Environment in International Armed Conflict*, Op.Cit., p. 535.
أما اللجنة التي أنشئت للنظر في حملة القصف التي قام بها حلف شمال الأطلسي ضد جمهورية يوغسلافيا الإتحادية، فأشارت في تقريرها النهائي الصادر عام 2000 إلى أن المادة (55) من البروتوكول الإضافي الأول " يمكن... أن تعكس القانون العرفي الحالي". وعليه، فإن هذه اللجنة قد أخذت بالصفة العرفية للمبدأ الوارد في هذه المادة/www.icty. org.

(4) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, Op. Cit., p. 287.
وحول الطابع العرفي للمادتين راجع:
T.Marauhn, *Environmental Damage in Times of Armed Conflict-Not'Really' a Matter of Criminal Responsibility*, IRRC, Vol.82, Issue 840, December 2000, pp.1029-1031.

فإن المادتين (35) و(55) ليست قانوناً عرفياً"[1]. بينما ذهب رودجرز Rodgers إلى القول بإنّ القانون العرفي الدولي يلزم المقاتلين بتجنب إحداث أضرار لا مبرر لها بالبيئة[2].

وفي رأينا، فإن هاتين المادتين تتمتعان بالصفة العرفية بدليل أولاً: إن البيئة تعدّ من الأهداف المدنية، وبالتالي، فهي تتمتع بالحماية، إستناداً إلى مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. ولما كان هذا المبدأ ذات طبيعة عرفية، فيضفي على المادتين (35/ 3) و(55/ 1) الطابع العرفي.

ثانياً : تميل الممارسات إلى إعطاء المادتين طابعاً عرفياً. فالكثير من كتيبات الدليل العسكري للدول، تنص على حظر التسبب بأضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وبحسب تشريعات بعض الدول، فإن ارتكاب مثل هذا الضرر يشكل جرماً[3]. كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر في المادة الثامنة أن "تعمد شن هجوم، مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن... ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة..." يوصف بأنه جريمة حرب. إضافة إلى أن لجنة المطالبة الأريترية - الأثيوبية التي تشكلت بناء على معاهدة الصلح بين أريتريا وأثيوبيا بعد انتهاء النزاع بينهما عام 2000، اعتبرت أن معظم بنود البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تأخذ صفة القانون الدولي العرفي[4].

---

(1) Gary D. Solis, *The Laws of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War*, Cambridge University Press, 2010, p.527.

(2) A.P.V. Rogers, *Law on the Battle Field*, 2nd Edition, Manchester University Press, 2004, p.186.

(3) جون - ماري هنكرتس، مرجع سابق، ص135.

(4) Reports of International Arbitral Awards, Eritrea-Ethiopia Claims Commission-Partial Award: Central Front, Eritrea's Claims, 28 April 2004, Vol. XXVI, para.24, p.129. http://legal.un.org/riaa/cases/vol_XXVI/115-153.pdf

وبما أن البيئة هي ملك جماعي، فيجب المحافظة عليه، ليستفيد منه الجميع. ولا يمكن أن يقع هذا الالتزام فقط على الدول الأطراف في البروتوكول، بل هو التزام عام يقع على جميع الدول. وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري، عندما ذكرت أنّ "وجود التزام عام يقع على عاتق الدول، لضمان بأن الأنشطة التي يمارسونها، تقع ضمن مناطق ولايتهم وسيطرتهم، تحترم بيئة الدول الأخرى، أو بيئة الدول التي تقع خارج النطاق الوطني لسيطرتهم، يعد اليوم جزءاً أساسياً من القانون الدولي البيئي"[1].

وتضيف المحكمة بأن" المادتين (35/ 3) و(55) توفران حماية إضافية للبيئة "[2]. إن هذا القول يدل على أن هناك حماية موجودة أصلاً بهذا الشأن، منبعها العرف الدولي والمتمثل بمبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وإلحاق الأضرار بالبيئة سيتسبب بانهيار هذا المبدأ.

كما حددت كل من المادتين (35/ 3) و(55) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 شروطاً أو مواصفات للأضرار البيئية، الواقعة في نطاق الحظر الوارد على استخدام وسائل وأساليب قتالية معينة. وتتمثل هذه الشروط في أن تكون الأضرار البيئية بالغة في حجمها، واسعة الإنتشار في نطاقها، وطويلة الأمد في مداها وامتدادها.

إن هذه الشروط الثلاثة يجب أن تتوفر في الضرر البيئي مجتمعة، أي انها تراكمية (cumulative conditions) يتجلى ذلك من خلال ربط هذه الشروط بحرف العطف (و)[3].

(1) سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص64.

(2) The Opinion, Op.Cit., para. 31.

(3) Michael Bothe, Carl Bruch, Jordan Diamond, and David Jensen, *Interna-*

أما المقصود بهذه المصطلحات (واسع الانتشار، طويل الأمد، وبالغاً)، فيمكن الرجوع بشأنها إلى الأعمال التحضيرية للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الذي اعتبر أن الأضرار الطويلة الأمد هي الأضرار التي يمتد آثارها إلى عدة عقود[1]. ولم تتضمن هذه الأعمال التحضيرية تحديداً لمعنى (واسع الإنتشار وبالغ) ومع ذلك يفهم من هذه المصطلحات مجتمعة، بأنها تحظر " التأثير الكبير على حياة الإنسان، أو على المصادر الطبيعية، الذي يتجاوز الضرر الحاصل في ساحة المعركة، والمتوقع أثناء الحرب"[2].

ولكن هل يجب علينا أن ننتظر توفر هذه الشروط مجتمعة، حتى يتحرك المجتمع الدولي ضد هذا الانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاص بحماية البيئة الطبيعية؟ بمعنى آخر هل يجب أن ننتظر عشرين سنة على الأقل لكي نثبت حصول الضرر البيئي، وتحميل مسبب الضرر المسؤولية الدولية؟

وفي هذا الاطار، أشارت اللجنة التي أنشئت للنظر في حملة القصف التي قام بها حلف شمال الأطلسي على جمهورية يوغوسلافيا الإتحادية في

---

tional Law Protecting the Environment during Armed Conflict: Gaps and Opportunities, IRRC, Vol. 92, No. 879, September 2010, p. 572.

(1) Julian Wyatt, *Law-making at the Intersection of International Environmental Humanitarian and Criminal Law: the Issue of Damage to the Environment in International Armed Conflict*, International Review of the Red Cross, vol. 92, No. 879, September 2010, p.624.

(2) سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص68. وقد اعتبر البعض أن عبارة "واسع الانتشار" تعني المساحة التي تمتد إلى عدة مئات من الكيلومترات. أما عبارة "الضرر البالغ" فتشير إلى شدة الضرر البيئي الحاصل والذي يشمل الآثار الضارة التي تلحق بالسكان المدنيين.
Karen Hulme, *Environmental Protection in Armed Conflict*, Research Handbook on International Environmental Law, Eds, Malgosia Fitzmaurics, David M.Ong, Panos Merkouris, Edward Elgar Publishing, Inc, 2010, p.98

تقريرها النهائي عام 2000، أن التدمير المفرط للبيئة الناجم عن الهجوم الذي شنه حلف الناتو، غير دقيق وتأثيره الفعلي لم يظهر بعد ومن الصعب قياسه، لذلك امتنعت اللجنة عن إجراء المزيد من التحقيق في هذه القضية[1].

ولم تكتف هاتان المادتان بحظر الأسلحة، التي تسبب الضرر البيئي العمدي، بل شملت كذلك الأسلحة التي تسبب الضرر غير العمدي، والدليل على ذلك، ما جاء في المادتين نفسهما، بعبارة "أو قد يتوقع منها".

وبناء على ما تقدم، هل تستجيب بعض الأسلحة التقليدية، وغير التقليدية، واليورانيوم المنضب، لشروط الضرر البيئي الواردة أعلاه؟

من صفات هذه الأسلحة، أنها تحدث آثاراً بالغة، تستمر حتى بعد إنتهاء العمليات العسكرية بفترة طويلة وتضر بالبيئة، حيث تبقى في الماء، والهواء، والتربة، لمدة طويلة من الزمن.

فمثلاً عند ارتطام قذيفة اليورانيوم المنضب بالهدف، ينبعث الغبار الذري الذي يبقى عالقاً في الهواء، وقد تتساقط دقائق اليورانيوم على التربة أو المسطحات المائية أو النباتات، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى مشاكل صحية خطيرة[2]. وعندما تصل هذه الدقائق إلى التربة، فإنها قد

---

(1) International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY): Final Report to the Presecutor by the Committee Established to Review the Nato Bombing Compaign Against the Federal Republic of Yugoslavia, p.23 www.icty.org/sid/10052.

(2) تم إجراء بحث ميداني على مدينة البصرة العراقية لقياس مستوى الإشعاع فيها، وكانت النتيجة وجود تلوث إشعاعي في التربة، وبعض النباتات. كاظم المقدادي، التلوث الإشعاعي ينتشر في العراق والضحايا بانتظار المعالجات الجدية، مجلة البيئة والتنمية، العدد 10، رقم 84، نيسان 2005، ص30.

تتحرك ببطء، مخترقة التربة إلى الأسفل، أو تنتشر بأي شكل آخر. وتساعد عمليات تحريك أو تقليب التربة، وذلك عند الزراعة أو تحريك الآليات، في زيادة انتشار الملوثات في البيئة، وتساعد السيول على نقل الدقائق الملوثة من مكانها، إلى مكان آخر، ومناطق أخرى من ضمنها المجاري المائية. وتعمل الرياح على إعادة تطاير هذه الدقائق، ونقلها عبر الهواء إلى مناطق أخرى[1]. واليورانيوم يبقى حامياً حوالى 4,5 مليارات سنة، ولذلك اعتبرت خبيرة الأشعة د. هيلين كالديكوت (Helen Caldicott) "أن الرياح المثقلة بغبار اليورانيوم المنضب، ستبقى حتى آخر الزمان"[2].

وقد رأى بعض المفكرين أن الكميات الإشعاعية لليورانيوم المنضب، التي تتعرض لها الحياة النباتية والحيوانية، هي صغيرة وتقل مع مرور الزمن، وبالتالي لا تنسجم الأضرار التي يسببها هذا السلاح مع صفة "واسع الانتشار، طويل الأمد، وبالغاً"[3].

---

(1) سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص11و 12.

(2) آمي ورثنغتون، مرجع سابق، ص107. ولتبيان مدى تأثير اليورانيوم المنضب على البيئة، يكفي أن نشير إلى أنه في العام 1980 تسربت جسيمات اليورانيوم المنضب، من مصنع الرصاص الوطني في ولاية نيويورك الأميركية، حيث كانت تصنع قذائف لخرق الدروع، وارتجلت الجسيمات مسافة 40 كيلومتراً. وبعد مرور وقت طويل على إغلاق هذه الشركة، ما تزال أتربة المناطق القريبة منها، تحوي على يورانيوم منضب. سعاد العزاوي، مرجع سابق، ص162. ونشرت مجلة النشاط الإشعاعي البيئي عام 2014 دراسة أظهرت أن جزيئات اليورانيوم المنضب تبقى في البيئة لفترات طويلة من الزمن. فبعد مرور 30 سنة على استخدام اليورانيوم المنضب في إحدى المناطق ما زالت جزيئات اليورانيوم موجودة في تلك المنطقة حتى الآن. C.Toque, A.E.Milodowski, A.C.Baker, *The Corrosion of Depleted Uranium Interrestial and Marine Environments*, Journal of Environmental Radioactivity, Vol.128, February 2014, pp.97-105.

(3) Erike Hoppe, *The Use of Depleted Uranium and the Direct Protection of the Environment Under Jus in Bello, in Depleted Uranium Weapons and international Law, A Precautionary Approach*, eds, Avril MCDonald, JannkKleffiner and Brigit Toebes, Cambridge University Press, 2008, p.183.

ونحن لسنا مع هذا الرأي، بدليل أن التأثير الإشعاعي لليورانيوم المنضب، يستمر إلى نحو 4,5 مليارات سنة، وتأثيره لا يقتصر على الكائنات الحية، وعناصر البيئة غير الحية الموجودة، وإنما يمتد ليشمل الأجيال القادمة، بالإضافة إلى خصائص السم والإشعاع، التي يتسم بها هذا السلاح، وبالتالي فإن أضراره لن تكون محدودة وغير بالغة.

هذا فيما يتعلق بسلاح اليورانيوم المنضب، أما استعمال الأسلحة الكيميائية، كمبيدات الأعشاب والأسلحة البيولوجية كالجمرة الخبيثة، فيؤدي إلى تعرية واسعة للتربة، وخسائر في أسماك المياه العذبة، وتدهور في الثروة السمكية[1]، حيث تترسب هذه الأسلحة في التربة، لفترة طويلة من الزمن وتنتشر على مسافات كبيرة[2].

أما استخدام الأسلحة التقليدية كسلاح الفوسفور الأبيض، فيعد من المواد الخطرة التي تلوث الهواء والماء والتربة. فهذا السلاح يترسب في التربة والأنهار، والأحواض المائية المحيطة، ويتفاعل بشكل رئيسي - في البيئة المائية - مع جزيئات الأوكسجين الموجودة فيها، أو قد يبقى على حاله فترة زمنية تصل إلى عدة أيام دون تفاعل، ليزيد ذلك من فرصة وصوله إلى أجسام الأسماك، التي تعيش في محيطها، كالبط البري. أما المياه التي تنخفض فيها مستويات الأوكسجين، كالمياه الجوفية، وقيعان

---

(1) لمعرفة كيفية تأثير الأسلحة الكيميائية على البيئة والثروة الحيوانية والسمكية في العراق، راجع محمد ميشال الغريب، جرائم الحروب الكيميائية، الطبعة الأولى، دار الروضة، لبنان، 1989، ص112و113و114.

(2) غاز الخردل هو أحد العوامل الكيميائية التي تلحق أضراراً بالغة الأمد للبيئة. فمثلاً استعمل هذا السلاح خلال الحرب العالمية الأولى، وفي العام 1997 وجدت آثاره في المناطق التي تعرضت له.
Nada Al- Duaij: *Environmental Law of Armed Conflict*.2002.p.175. http://digitalcommons.pace.edu/cgi/viewcontent.cgi?article = 100 context = law dissertations

الأنهار، فلا يتفاعل الفوسفور الأبيض مع الجزيئات الأخرى، ويبقى في المياه لفترة قد تمتد لآلاف السنين، أو قد يتحلل إلى غاز شديد السمية، يعرف بالفوسجين. وبعض جزيئات الفوسفور الأبيض قد لا تتفاعل مع الأكسجين، بل تصبح محاطة بغطاء يحول دون تفاعلها مع الهواء، ولمدة زمنية طويلة، فتستقر في المياه الجوفية، أو الطبقات العميقة في التربة، بضع سنوات. هذا بالإضافة إلى أنه سلاح حارق، يدمر الأشجار، والحقول، والمباني، ويلحق الأذى بالإنسان والحيوان على حد سواء[1].

وكيف تعمل الأسلحة الأخرى كالألغام والذخائر العنقودية على تلويث البيئة، واستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين (35 فقرة 3) والمادة (55) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977؟

تتصف الألغام والذخائر العنقودية، بفعاليتهما غير المحدودة بمدة، إذ يبقى هذان السلاحان جاهزين للانفجار لعقود من السنين، ولا ينتهي تهديدهما، إلا بالكشف أو الإزالة. ويسفر عن انفجارهما تلوث التربة، والنتيجة المأساوية التي تصل إليها هذه الأرض الملوثة، هي أنها تصبح أرضاً جرداء لا ماء فيها ولا شجر، ونتيجة لذلك تصبح عرضة للتصحر، والانحصار الغابي، وتقلص الغطاء النباتي. فضلاً عن إفساد المناظر الطبيعية الخلابة، نتيجة الحفر الأرضية الناجمة عن تفجر الألغام والقذائف، وتناثر بقايا المعدات المدمرة والأسلاك الشائكة[2].

---

(1) الفوسفور الأبيض... مارد الحروب وعنوان ويلاتها :
www.green-clear-now.org/index.php/4043.html
ولدراسة الآثار التي يسببها الفوسفور الأبيض قام أحد الأطباء، بعد إنتهاء العداون الذي شنته إسرائيل على قطاع غزة نهاية عام 2008 وبداية 2009، بإطعام مجموعة من الأرانب أعشاباً ملوثة بالفوسفور، وبعد فترة ماتت جميع هذه الحيوانات.
www.maan-ctr.org/magazine/Archieve/issue12/main_topic4/topic4.htm

(2) رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في معرض تعليقها على المادة 35 (3) من =

نستنتج من كل ما ورد أعلاه، أن هذه الأسلحة تسبب ضرراً بالغاً، واسع الانتشار، وطويل الأمد يلحق بالبيئة الطبيعية، مما يتوافق مع الشروط المذكورة في كل من المادتين (35/ 3 و55/ 1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

المطلب الثاني
اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية لعام 1976

ساهمت الممارسات التي قامت بها القوات الأميركية في فيتنام، خلال الحرب الأميركية الفيتنامية، التي استخدمت فيها وسائل قتالية، كمبيدات الأعشاب، والنباتات الخضراء، واستمطار الغيوم، في تدمير الغابات والحقول الزراعية، التي أثرت بدورها في حالة المناخ، وتغير طبيعته في تلك المنطقة.

كما أثارت هذه الأعمال مخاوف العديد من الدول في العالم، بحيث إنها كانت حافزاً لعقد اتفاقية تحظر استخدام تقنيات تحدث تغيرات بالبيئة[1].

ولقد تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1976 بموجب قرارها رقم 31/ 72، ودخلت حيز النفاذ في 5/ 10/ 1978[2].

= البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أن الألغام غير المنفجرة والشراك الخداعية، تشكلان تهديداً خطيراً ودائماً للبيئة. وإن المادتين (35) و(55) من البروتوكول الإضافي الأول تنطبقان على هذه الأسلحة.
Commentary on API, Op.Cit., para.1443-1455, pp.411-417.

(1) Nguyen QuocDinh, Patrick Daillier, Alain Pellet, *Droit International Pupǀlic*, 5eme edition, L.G.D.J.Paris, 1994, p.917.

(2) Convention on The Prohibition of military or any Other Hostile Use of Environmental Modification Techniques =

تلزم المادة الأولى منها الدول الأطراف بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار واسعة الإنتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى.

تعدّ هذه المادة انعكاساً لهدف الاتفاقية الذي يرمي إلى حظر الاستخدام العسكري، أو أي استخدام عدائي آخر، لتقنيات التغيير في البيئة، وذلك من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين والثقة بين الأمم وبالتالي منع استخدام البيئة كسلاح[1]. والملاحظ أنه لم يرد في الاتفاقية عبارة (نزاع مسلح) أو كلمة (حرب) وبدلاً من ذلك استخدمت مصطلح أوسع (استخدام عسكري أو أي استخدام قتالي آخر)[2].

لا تحظر هذه المادة إلحاق الضرر بالبيئة في حد ذاتها، إنما تمنع الدول الأطراف من استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار واسعة الإنتشار أو الطويلة الأمد أو الشديدة الأثر. بمعنى أن هذه المادة تحظر أي تغيير في البيئة من شأنه أن يسبب خطراً على حياة البشر، حتى وإن كان ضمن حالة الدفاع عن النفس، أو مخولاً استناداً إلى مفهوم الأمن

= للاطلاع على نصوص الاتفاقية كاملة انظر: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص477-486. ويبلغ عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية 76 دولة حتى تاريخ 27/ 9/ 2014، ولبنان عضو فيها منذ 1977.
https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=460

(1) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص187.

(2) Walter G. Sharp, *The Effective Deterrence of Environmental Damage During Armed Conflict:A Case Analysis of the Persian Gulf War*, Military Law Review, Vol.137, Summer 1992, p.19.

الجماعي. وبالتالي، فهو يخالف المبدأ العرفي المتمثل بالضرورة[1].

ويقصد بتقنيات التغيير في البيئة "أي تقنية لإحداث تغير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في دينامية الكرة الأرضية، أو تركيبتها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات إحيائيها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري، وغلافها المائي، وغلافها الجوي، أو في دينامية الغطاء الخارجي، أو تركيبه أو تشكيله"[2].

يقودنا هذا التعريف إلى التساؤل حول مدى شمول عبارة "أي تقنية" للأسلحة. فهل تعدّ الأسلحة الجديدة من التقنيات، التي تحدث تغيرات بالبيئة؟

إن الاجابة عن ذلك موجود في الاتفاقية نفسها وتحديداً في ديباجتها حيث جاء فيها "... إذ يحدوها الحرص على تعزيز السلم، وترغب في الإسهام في قضية وقف سباق التسلح، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعالة، وإنقاذ البشرية من خطر استخدام وسائل جديدة من وسائل الحرب. وتصميماً منها على مواصلة المفاوضات بغية إحراز تقدم فعال نحو اتخاذ المزيد من التدابير في مجال نزع السلاح".

وعليه، فإن هذه الاتفاقية تطبق على الأسلحة الجديدة. وبالنسبة إلى نطاق الاتفاقية فإنها تطبق في أثناء النزاعات المسلحة كما في وقت السلم[3].

---

(1) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص188. انظر أيضاً:
Walter G. Sharp, Op.Cit., p.21.

(2) المادة الثانية من الاتفاقية. إن استخدام تقنيات التغيير في البيئة تؤدي إلى التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية، ما يؤدي إلى ظواهر مثل الأعاصير، أو الأمواج البحرية العنيفة أو الهزات الأرضية، هطول الأمطار وتساقط الثلوج.

(3) Walter G. Sharp, Op.Cit., p.22; Commentary on API, Op.Cit., para.1450, p.416.

وبحسب ما جاء في المادة الأولى منها، فهناك معايير تحكم الضرر البيئي نتيجة للعمل العسكري، أو العدائي لكي يكون بحد ذاته محظوراً بسبب ما يحدثه من أضرار بيئية. فما المقصود بأن يكون الضرر واسع الانتشار، طويل الأمد، وبالغاً؟

لقد حدد الاتفاق التوضيحي الملحق بالاتفاقية، أن المصطلحات "واسع الانتشار"، "طويل الأمد"، و"بالغ"، يفسر على النحو الآتي:

أ - "واسع الانتشار": المساحة التي تمتد إلى مئات عدة من الكيلومترات المربعة.

ب - "طويل الأمد"، يمتد في الزمان لفترة عدة أشهر، أو فصل على الأقل من فصول السنة.

ج - "بالغ": ضرر واضح بالحياة الإنسانية، والموارد الطبيعية والاقتصادية، أو غيرها من الأصول[1].

إن هذه الشروط لا يشترط اجتماعها معاً في الضرر البيئي، بل يكفي تحقق شرط واحد من الشروط الآنفة، بمعنى أنها تراكمية (alternative). وهذا يستنتج من نص المادة نفسها التي استخدمت أداة الربط (أو)[2].

وعليه، يكفي توفر شرط من شروط الضرر البيئي الواردة أعلاه، لحظر السلاح الذي سببه، ويبدو أن شرط الضرر "البالغ" أكثر تحققاً جراء استخدام بعض الأسلحة التقليدية، وأسلحة الدمار الشامل، واليورانيوم المنضب، نظراً للخصائص التي تتمتع بها هذه الأسلحة.

فسلاح اليورانيوم المنضب الذي يتميز بخصائصه الإشعاعية والكيميائية

(1) Commentary on the API, Op.Cit., para. 1452. P.416. Walter G. Sharp, Op.Cit., p.20.

(2) Michael Bothe, Carl Bruch, Jordan Diamond, David Jensen, Op.Cit., p.572; Julian Wyatt, Op.Cit., pp.622-626.

السامة تجعل تأثيره غير قاصر على الأضرار بحياة الإنسان، إنما على بيئته أيضاً. فالأضرار التي لحقت ببيئة البلقان ويوغسلافيا من جراء استخدام هذا السلاح لا يمكن وصفها أو تقييمها بالمال أو بأية قيمة مادية أخرى، حيث تمثلت هذه الخسارة بتدمير نظام الغابات، تلوث مجاري الأنهار، تهديد الأحياء المحلية المختلفة بالإضافة إلى أضرار بشرية خطيرة[1].

وكيف يمكن لاتفاقية حظر استخدام تقنيات البيئة أن تتصدى لآثار الأسلحة النووية؟

وصف بعض الفقهاء قيام العراق بتاريخ 17/ 2/ 1991 بحرق آبار النفط في الكويت بأنه خرق لاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، وأشار هذا الإتجاه إلى أن حرائق آبار النفط هذه أدت إلى أضرار واسعة، دائمة وخطيرة[2].

فإذا كان استخدام الحرائق، يؤدي إلى تغيير متعمد في العمليات الطبيعية للأرض، فكيف الحال بالنسبة إلى القنابل النووية التي تؤدي إلى أضرار واسعة الإنتشار وطويلة الأمد وبالغة تلحق بالبيئة. وهذا ما يشكل حجة قوية على عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية[3].

وإذا كان المؤتمر الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة الذي انعقد في الفترة الممتدة من 14 إلى 18 أيلول/سبتمبر عام 1992، قد اعتبر أنه يجوز تشبيه استخدام مبيدات الأعشاب بتقنية تغيير البيئة التي تحظرها المادة الثانية من الاتفاقية[4]،

---

(1) سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص74.

(2) فادي محمد ديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص128.

(3) مانفريدمور، فتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 53، كانون الثاني- شباط 1997، ص96.

(4) فادي محمد ديب الشعيب، مرجع سابق، ص128.

فالأولى اعتبار الأسلحة النووية التي تولد اشعاعات ونبضاً كهربائياً مغناطيسياً وأتربة مشعة، بتقنيات تغيير البيئة التي تحرمها هذه الاتفاقية[1].

وتوفر هذه الاتفاقية حماية أكبر للبيئة من البروتوكول الاضافي الأول لانها تتطلب وجود أحد الظروف الثلاثة، بينما البروتوكول الإضافي الأول يتطلب وجود الظروف الثلاثة مجتمعة[2].

وأعطت الاتفاقية لكل دولة طرف تتوافر لديها أسباب تدعوها إلى الاعتقاد بأنّ دولة أخرى طرفاً تُخالف الالتزامات المنصوص عليها، أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مرفقة بالأدلة المُمكنة على صحتها، ويقوم المجلس بالتحري وإجراء التحقيقات، ثم يقوم بإبلاغ نتائج التحقيق إلى الدول الأطراف في المعاهدة[3].

---

(1) ايريك ديفيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 53، كانون الثاني- شباط 1997، ص23.

(2) حول التشابه والاختلاف بين المادتين (35 فقرة 3) و(55 فقرة 1) من البروتوكول الإضافي الأول واتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية راجع :
Commentary on the API, Op. Cit., para. 1452, 1453, 1454, pp.415-417.

(3) المادة 5 فقرة 3 من الاتفاقية.

المبحث الثاني

القواعد القانونية التي تحمي البيئة الطبيعية بصورة غير مباشرة أثناء النزاع المسلح

نصت الوثائق والاتفاقيات التي أنشأت القانون الدولي الإنساني، على العديد من المبادئ والقواعد التي تحمي البيئة وتصون ثرواتها ومواردها، ضد أخطار التلوث والدمار الشامل. وبالاضافة إلى هذا القانون يتضمن القانون الدولي البيئي مجموعة من المبادئ والقواعد، التي توفر حماية غير مباشرة للبيئة، وذلك إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد، مع قانون النزاع المسلح المنطبق[1].

وبناء على ما تقدم، سوف نناقش في هذا المبحث حماية البيئة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني (مطلب أول)، وفي ضوء قواعد القانون الدولي البيئي (مطلب ثانٍ).

---

(1) جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، مرجع سابق، ص133. يرى البعض أن إعلان سان بطرسبرغ الصادر عام 1868 أشار إلى منع المساس بالبيئة على اعتبار أن هذا المساس هو تجاوز للأهداف المشروعة للحرب. محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص50-51.

المطلب الأول
حماية البيئة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد إعتنى القانون الدولي الإنساني منذ بداياته، وحتى أول السبعينات، بحماية البشر حيث جاءت نصوصه خالية من النص على حماية البيئة، غير أن البعض من هذه النصوص تضمنت حماية البيئة بصورة غير مباشرة.

وفيما يلي، بعضاً منها:

1 - مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية

تكمن حماية البيئة الطبيعية استناداً إلى هذا المبدأ بوصفها هدفاً مدنياً، حيث يقصد بالأهداف المدنية، تلك التي لا تسهم مساهمة فعالة في العمليات القتالية، والتي لا يشكل تدميرها أو الإستيلاء، عليها ميزة عسكرية أكيدة[1].

وتوجب أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة، التمييز بين الأهداف العسكرية من جهة، وبين الأعيان المدنية من جهة أخرى، بحيث يقتصر الهجوم على النوع الأول منها. ومن هذه الأحكام المادة (23- ز) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية لعام 1907 التي نصت على أنه "يحظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز"[2]. وتنص المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان

(1) الفقرة الاولى والثانية من المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
(2) انظر شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص12.

المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية...". وتضيف المادة (52 فقرة 1) من البروتوكول ذاته على أن "لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع"، والمادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تنصّ على أنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة، ثابتة أو منقولة، تتعلّق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير". واعتبرت الاتفاقية أن الأضرار بالممتلكات "بمعنى البيئة" يعد مخالفة جسيمة يعاقب عليها القانون الدولي.

ولكن القانون الدولي الإنساني أجاز مهاجمة البيئة، أو إلحاق الأذى بها، بوصفها هدفاً مدنياً، إذا كانت تساهم في العمل العسكري مساهمة فعالة، ويترتب على تدميرها أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها، ميزة عسكرية أكيدة. فالمادة (2 فقرة 4) من البروتوكول الثالث الخاص بالأسلحة المحرقة، الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980، أجازت الهجوم بالأسلحة المحرقة على الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي، إذا استخدمت لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين، أو أهداف عسكرية أخرى، أو عندما تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية. وأيضاً المادة (54 فقرة 3) من البروتوكول الأول لعام 1977 سمحت بمهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، باعتبارها عنصراً من عناصر البيئة، إذا كانت تشكل دعما للأعمال العسكرية[1].

---

(1) إن تحول البيئة إلى هدف عسكري يبطل اجراءات حمايتها كأعيان مدنية، لذلك يجب منع تحولها إلى أهداف عسكرية. وقد يتحقق ذلك اذا اعتبرناها من المناطق المحصنة ضد الهجمات كما في المادتين (59) و(60) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح). فبسبب خلوها من التواجد العسكري فيها فإنها ليست أهدافاً عسكرية، وبالتالي فهي =

وقد مر معنا في الفصل الأول من هذا الكتاب كيف أن استخدام الأسلحة التقليدية وغير التقليدية واليورانيوم المنضب يعمل على انتهاك مبدأ التميز.

2 - مبدأي التناسب والضرورة العسكرية

يعرف التناسب بأنه تحقيق التوازن، بين ما قد يسببه الهجوم المتوقع أو المراد شنه من قبل الخصم، من خسارة في صفوف المدنيين والأعيان المدنية، وبين المزايا العسكرية المتوخاة من وراء هذا الهجوم[1].

أما الضرورة العسكرية، فعرفت بأنها حاجة ملحة، لا تحتمل التأخير تفرض على القائد العسكري في الميدان إتخاذ إجراءات لا غنى عنها، لإجبار الخصم بأقصى سرعة ممكنة على الاستسلام التام بوسائل عنف منظمة، لا تحظرها قوانين وأعراف الحرب[2].

ويعدّ حظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية، من مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي[3].

= في مأمن من الهجوم. وفي حال غياب معاهدة تهدف إلى تلك الغاية فيمكن لأطراف النزاع الاتفاق فيما بينهم على ذلك، مثلاً عبر وساطة تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الأمم المتحدة أو أية منظمة بيئية مختصة. كما أنه بوسع مجلس الأمن أن يعين، في ممارسته سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مثل هذه المناطق المتمتعة بالحماية وإلزام الأطراف بإبرام اتفاقيات من هذا القبيل.

Michael Bothe, Carl Bruch, Jordan Diamond, and David Jensen, Op.Cit., p.577.

(1) أحمد عبد الونيس، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، 1996، ص76.

(2) Commentary on API, OP.Cit., Para.392-393.

(3) جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، مرجع سابق، ص127. وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 47/ 37 أن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية يعد مخالفاً للقانون الدولي الحالي. وحثت في قرارها هذا =

وأكدت محكمة العدل الدولية في رأيها حول الأسلحة النووية أن "احترام البيئة هو أحد العناصر التي تدخل في تقييم ما إذا كان العمل العسكري قد جرى وفقاً لمبدأ الضرورة"[1].

واذا كان مبدآ التناسب والضرورة العسكرية، من المبادئ العرفية في القانون الدولي الإنساني، فكيف يمكن لهما المساهمة في توفير الحماية للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة؟

يفرض مبدأ التناسب على جميع الأطراف المتنازعة، عدم القيام بأي عمل عسكري أو شن هجوم مسلح، يقصد به أو يتوقع منه أن يلحق أضراراً بالبيئة الطبيعية، لا تتناسب مع المزايا العسكرية الملموسة والمباشرة للهجوم. وهذا ما أخذت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية استعمال الأسلحة النووية لعام 1996 بقولها : "على الدول أن تأخذ الإعتبارات البيئية في الحسبان، عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب، في سعيها لتحديد الأهداف العسكرية المشروعة"[2].

وعليه، يستلزم التناسب المقارنة بين عنصرين : الهدف العسكري والتأثيرات البيئية، فإذا كانت الأضرار بالبيئة تفوق الميزة العسكرية، فيجب إلغاء العملية العسكرية[3]. كما أن الهدف الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه

= الدول على اتخاذ جميع التدابير لكفالة الامتثال للقانون الدولي القائم الساري على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وناشدت أيضاً الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالبيئة، أن تنضم إليها. القرار رقم 47/ 37، الصادر بتاريخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1992، الدورة السابعة والأربعون، البند 136 من جدول الأعمال. يتوفر القرار على الموقع التالي:
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/47/A_RES_47_037.pdf

(1) The Opinion, Op.Cit., para.30.

(2) The Opinion, Ibid., para.30.

(3) Nada Al- Duaij, Op.Cit., p.101; L.Doswald- Beck, *International Humanitarian Law and the Advisory Opinion of the International Court of Justice* =

الدول هو إضعاف القوات العسكرية للخصم، وبالتالي فإن إلحاق الضرر بالبيئة، بحجة وجود ضرورة عسكرية، يعتبر تجاوزاً لهذه الغاية.

وإذا كانت المادة (35/ 3) والمادة (55) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 سعيتا إلى توفير الحماية للبيئة الطبيعية ـ ومع أن هذه الحماية ليست كافية - إلا أن أي منهما لم تشر إلى إمكانية الخروج على هذه القواعد استناداً إلى قاعدة الضرورة العسكرية.

في الواقع، إنّ الأضرار التي تلحق بالبيئة، جراء استخدام بعض الأسلحة، كتلويث الهواء والتربة والماء، وما ينجم عنها من أضرار تلحق بالإنسان والحيوان، هي أضرار مفرطة، ويمكن أن تتجاوز الحدود الجغرافية، بحيث تصل إلى دول أخرى مسببة لها اضراراً بيئية، ولذلك فهي تتجاوز أي ميزة عسكرية، يمكن أن يحصل عليها أي طرف من الأطراف المتنازعة.

3 - حظر الهجمات على الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة.

حظرت المادة (54 فقرة2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، كالمواد الغذائية والأراضي الزراعية ومياه الشرب والماشية وشبكات الري.

وهذا التعداد للمواد والأعيان، جاء على سبيل المثال لا الحصر، ما يعني امتداد هذا الحظر، ليشمل أية مواد أو أعيان، تكون بحكم طبيعتها وخصائصها، لازمة لبقاء المدنيين على قيد الحياة[1].

= *on the Legality of the threat or Use of Nuclear Weapons*, IRRC, Vol. 37, 1997, p.35.

(1) Commentary on API, OP.Cit., p. 651.

إن الأعيان والمواد المحظورة على أطراف النزاع مهاجمتها أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها بغية حماية المدنيين، هي في الأصل نتاج للبيئة الطبيعية، أو تجسيد لخصائصها ومظاهر نمائها النباتية والحيوانية والمائية من المحاصيل والمواد الغذائية والمناطق الزراعية والماشية ومرافق مياه الشرب وأشغال الري، وحماية هذه المواد والأعيان تشكل حماية للبيئة الطبيعية[1].

ورأينا سابقاً كيف أن بعض أنواع الأسلحة المحرّمة أو الأسلحة المقيد استخدامها، تعمل على تلويث المياه الجوفية، والمحاصيل الزراعية والتربة، وتقضي على النباتات والحيوانات[2]. وبذلك، تخالف هذه الأسلحة أحكام المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

4 - شرط مارتينز Martens Clause

ظهر شرط مارتينز لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية، المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لعام 1899، فقد جاء فيها: "وحتى تصدر مدونة بقوانين الحرب أكثر اكتمالاً، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه، في الحالات التي لا تشملها اللائحة التي اعتمدتها، يظل السكان والمقاتلون تحت حماية قاعدة مبادئ قانون الأمم الناتجة عن العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة، وعن قوانين الإنسانية، وكما يمليه الضمير العام"[3]. ثم توالى بعد ذلك النص عليه في معظم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[4].

---

(1) أحمد عبد الونيس، مرجع سابق، ص82.

(2) راجع المطلب الخاص بالأسلحة ومبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

(3) سمي هذا الشرط بـ " مارتينز " نسبة إلى الاستاذ فريدريك دي مارتينز - المندوب الروسي في مؤتمر السلام المنعقد في لاهاي 1899 .روبير بيسهورست، شرط مارتينز وقانون النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد54، آذار - نيسان، 1997، ص129.

(4) جاء النص على شرط مارتينز في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة حول قوانين وأعراف =

ونص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على شرط مارتينز في المادة (1 فقرة 2) بقولها: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق "البروتوكول"، أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف، ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام".

ونظراً لتكرار النص على هذا الشرط في اتفاقيات قانون النزاعات المسلحة، فإنه اكتسب منزلة العرف الدولي الملزم لجميع الدول. هذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية بقولها "إن شرط مارتينز قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي"[1].

إن شرط مارتينز يحمي المدنيين والمقاتلين، من دون أي إشارة واضحة وصريحة للبيئة، ومع ذلك، من الصعب فصل حماية السكان عن طبيعتهم، ذلك أن أي ضرر يلحق بالبيئة، سوف يؤثر في المدنيين.

وهكذا يؤمن هذا الشرط حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية في أثناء النزاع المسلح، ذلك أن تعرض البيئة لأضرار ناتجة عن استخدام بعض الأسلحة التقليدية، وأسلحة الدمار الشامل، واليورانيوم المنضب، في ظل غياب أي نص اتفاقي ملزم لأطراف النزاع بوجوب حماية البيئة، لا يعفي الأطراف من المسؤولية عن هذه الحماية.

= الحرب البرية 1907، وفي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 (المادة 63 من الاتفاقية الأولى، المادة 62 من الاتفاقية الثانية، المادة 142 من الاتفاقية الثالثة والمادة 158 من الاتفاقية الرابعة)، والمادة الأولى فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وديباجة اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980، والمادة الثانية من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق أثناء النزاعات المسلحة في البحار.

(1) The Opinion, Op.Cit., Para. 78, 84.

المطلب الثاني
حماية البيئة في ضوء قواعد القانون الدولي البيئي

القانون الدولي البيئي هو عبارة "عن مجموعة من القواعد القانونية والمبادئ التي تنظم سلوك أشخاصه في مجال الاستخدام العقلاني والرشيد لموارد الطبيعة وحمايتها، وإيجاد الشروط الملائمة للحياة على الأرض لمصلحة الأجيال الحالية والمسقبلية"[(1)].

ولقد نص القانون الدولي البيئي، في الكثير من مواده، على حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة. ويمكن الاستشهاد بالمادة (5) من الميثاق العالمي للطبيعة، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1972، التي نصت على أن: "تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو الأنشطة العدائية الأخرى"[(2)]، والمبدأ (26) من إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972 الذي ينص على حماية الانسان وبيئته من الآثار المترتبة على الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل[(3)]، والمبدأ (24) من اعلان الريو للتنمية والبيئة سنة 1992 الذي أوجب حماية البيئة في أثناء النزاع المسلح[(4)].

هذا، ويتضمن القانون الدولي البيئي مجموعة من المبادئ، التي تساهم في حماية البيئة أثناء السلم، وخلال النزاعات المسلحة.

---

(1) ابراهيم مشورب، **القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2013، ص467.

(2) للاطلاع على الميثاق انظر http://www.un.org/documents/ga/res/37/a37r007.htm.

(3) Louis B. Sohn, *The Stockholm Declaration on the Human Environment*, The Harvard International Law Journal, Vol.14, No.3, Summer 1973, p.508.

(4) يتوفر إعلان الريو لعام 1992 على الموقع التالي:
http://www.unesco.org/education/nfsunesco/pdf/RIO_E.PDF

ومن أهم هذه المبادئ، المبدأ القاضي بإمتناع الدول عن إحداث أضرار بيئية خارج نطاق إقليمها، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ التدابير الوقائية، مبدأ المساواة بين الأجيال.

1 - المبدأ القاضي بإمتناع الدول عن إحداث أضرار بيئية خارج نطاق إقليمها أو خارج مناطق أخرى تخضع لولايتها أو سيطرتها

يقضي هذا المبدأ بأن تمتنع الدول عن القيام بالأعمال والنشاطات التي تلحق ضرراً بالدول الأخرى. وقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا المبدأ في رأيها الاستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية، عندما قالت "يقع على عاتق الدول إلتزام عام بضمان كون الأنشطة التي تمارسها ضمن مناطق ولايتها وسيطرتها، تحترم بيئة الدول أو المناطق الواقعة خارج نطاق سيطرتها الوطنية". ويُعد هذا الالتزام اليوم ـ حسب رأي المحكمة ـ جزءاً من القانون الدولي البيئي[1].

ويجد هذا المبدأ أساسه في أحكام القضاء والتحكيم الدوليين. ففي قضية مصهر تريل (Trail Smelter) عام 1941 بين الولايات المتحدة وكندا أقرت محكمة التحكيم بأنه " ليس لأي دولة الحق في أن تستخدم، أو أن تسمح باستخدام اقليمها بطريقة تسبب أضراراً بأقاليم دولة أخرى أو بالممتلكات أو بالأشخاص القاطنين فوقه"[2]. أما محكمة العدل الدولية،

---

(1) The Opinion, Op.Cit., Para. 29.

(2) إدعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن الأبخرة المتصاعدة من مصهر تريل الكندي قد ألحقت أضراراً بالأرض وبالمدنيين في قرية ستيفنس Steven's التابعة لولاية واشنطن الأميركية. وتبعد القرية عن المصهر مسافة لا تتجاوز 30 كيلومتراً مربعاً، وتقع ضمن هذه المسافة الحدود الأميركية الكندية. وحكمت محكمة التحكيم على كندا بتعويض الولايات المتحدة الأميركية عن الأضرار التي أحدثها المصهر.
Jorge E. Vi, *The Contribution of the International Court of Justice to the Development of International Environmental Law: A Contemporary* =

فقد أقرت في قضية قناة كورفو (Corfu Channel) بأنّه "يجب على كل دولة ألا تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه، لأغراض أعمال تتنافى وحقوق الدول الأخرى"[1]. وفي هذه القضية أضفت المحكمة على هذا المبدأ صفة الالزام عندما قررت "إن الإلتزامات المترتبة على السلطات الألبانية... لا تقوم على أساس اتفاقية لاهاي الثامنة 1907 التي تُطبّق في وقت الحرب، وإنما على مبادئ عامة معينة معترف بها، وهي إعتبارات إنسانية أساسية أكثر أهمية في وقت السلم منها في وقت الحرب، ومنها... إلتزام أية دولة بعدم السماح بعلمها باستخدام إقليمها لإعمال تمّس حقوق الدول الأخرى"[2].

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لهذا المبدأ أيضاً في قضية

= *Assessment,* Fordham International Law Journal, Vol. 32, Issue 1, 2008, p.237.

(1) يقع مضيق كورفو بين جزيرة كورفو اليونانية وسواحل اليونان من الغرب وبين البانيا من جهة الشرق. وتتلخص وقائع هذه القضية أنه في أيار /مايو 1946 وفي أثناء عبور سفنتين حربيتين بريطانيتين من الجزء الشمالي من مضيق كورفو، تم حرقهما بواسطة المدفعية الألبانية. ونتيجة لذلك بعثت الحكومة البريطانية بمذكرة احتجاج إلى البانيا، لتؤكد على حقها المرور البرئ في المضيق طبقاً للعرف الدولي، رافضة طلب هذه الدولة الحصول على إذن مسبق. ووجهت بريطانيا في نهاية المذكرة إنذاراً إلى الحكومة الألبانية، بأنها في حالة أطلقت النار مجدداً على أية سفينة من السفن البريطانية عند عبورها لمضيق كورفو، فإن بريطانيا ستعامل بالمثل. وفي 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1946 أرسلت بريطانيا سفنتين حربيتين بغرض التأكد من الاجراء الذي ستتخذه البانيا، وما إذا كانت عازمة فعلاً على تنفيذ تهديداتها حيال عبور السفن البريطانية دون حصول على إذن مسبق. وبالفعل قامت البانيا بتلغيم مضيق كورفو، وعند دخول المدمرتان البريطانيتان البحر الاقليمي لهذا المضيق، تعرضتا لأضرار شديدة بسبب ارتطامهما بالألغام البحرية، وخلف الحادث 44 ضحية بريطانية، فلجأت بريطانيا لمجلس الأمن الذي أحال القضية على محكمة العدل الدولية.
http://www.icj-cij.org/docket/files/1/1645.pdf

(2) International Court of Justice, The Corfu Channel Case, Op.Cit., p.22.

التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادئ عام 1973، حيث اعترضت أمامها كل من أستراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا عام 1953 مدعين أن التجارب النووية التي تجريها فرنسا في عمق الهواء فوق المحيط الهادئ، أدت إلى تعرضها لأضرار ومخاطر كبيرة، غير أنه لم يصدر حكم من المحكمة في موضوع الدعوى، ولكنها في العام 1973أصدرت أمراً إلى فرنسا بأن تكف عن مباشرة التجارب النووية تحت نظام الاجراء التحفظي ريثما يصدر حكم في الدعوى[1].

ومن النصوص الهامة التي أشارت إلى هذا المبدأ، نص المبدأ (21) من إعلان استوكهولم لعام 1972 والذي قرر "وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، يكون لكل الدول تطبيقاً لمبدأ السيادة، الحق في استغلال ثرواتها وفقاً لسياساتها الخاصة بالبيئة. ولكن على تلك الدول واجب ضمان أن تكون أوجه النشاط التي تجري على أقاليمها الوطنية، وتحت رقابتها في هذا المجال لا يترتب عليها المساس بالبيئة في دول أخرى، أو في مناطق تخرج عن ولاية أية دولة"[2].

وبناء على ما تقدم، فإن استخدام بعض الأسلحة التقليدية وغير التقليدية واليورانيوم المنضب، من شأنه أن يلحق ضرراً ببيئة الدول المجاورة، ذلك أن آثار هذه الأسلحة تتعدى الحدود الجغرافية لهذه الدول. ونعطي مثالاً هنا عن اليورانيوم المنضب، فكما هو معروف، ينتج عن استخدام هذا السلاح الغبار الذري، الذي ينتقل عبر الهواء، ويصل إلى

---

(1) International Court of Justice Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Nuclear Tests Cause(Newzealand v. France) Judgment of 20 December 1974, http://www.icj-cij.org/docket/files/59/6159.pdf

(2) Louis B. Sohn, Op.Cit., p.485.
وتم التأكيد على هذا المبدأ في إعلان ريو للتنمية والبيئة لعام 1992 ضمن المبدأ الثاني منه. يتوفر الاعلان على الموقع
http://www.unesco.org/education/nfsunesco/pdf/RIO_E.PDf

مسافات بعيدة ملحقاً الضرر ببيئة الدول الأخرى. وفي هذا الخصوص أشارت الخبيرة النووية لورن مورت (Louren Moret) أنه من بين الدول المتضررة جراء استخدام أسلحة اليورانيوم المنضب في أفغانستان (إيران، باكستان، أزوباكستان، تركمنستان، روسيا، جورجيا، اذربيجان، كازاخستان، الصين والهند). أما الدول المتضررة من استخدام هذا السلاح في أثناء الهجمات العسكرية ضد العراق، فهي (السعودية، لبنان، سوريا، إسرائيل، تركيا، فلسطين، إيران)[1].

2 - مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

يقضي هذا المبدأ بأن لا يستعمل صاحب الحق سلطة من السلطات التي منحه إياها القانون بطريقة ينتج عنها ضرراً بالغاً بالغير[2].

وأكدت محكمة التحكيم الدولية على هذا المبدأ في العديد من قراراتها. فمثلاً استندت هذه المحكمة في قضية مصهر تريل (Trail Smelter) إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأحد المحاور القانونية التي أسس عليها قرارها بالزام كندا بتعويض الولايات المتحدة، عن الأضرار التي لحقت بالبيئة فيها، نتيجة الأدخنة المنبعثة عن المسبك[3].

---

(1) www.informationclearinghouse.info/article5855.htm.

وأظهر تقرير أعده العالمين كريس باسبي (Chris Busby) وساوريس مورغن (Saoirse Morgan) وصول الغبار الذري الناتج عن استخدام اليورانيوم المنضب في العراق عام 2003 إلى مدينة الدرماستون البريطانية.

Chris Busby, Saoirse Morgan, *Did the Use of Uranium Weapons in Gulf War 2 Result in Contamination of Europe? Evidence from the Measurements of the Atomic Weapons Establishment, Aldermaston Berkshire, uk*.January2006.www.llrc.org/aldermastrept.pdf.

(2) سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص163.

(3) محسن أفكيرين، القانون الدولي البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص203.

وتساهم هذه القاعدة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإذا كانت الغاية من الحرب هي إضعاف القوة العسكرية للخصم، فإن تجاوز هذا الهدف باستخدام أساليب أو وسائل قتالية تلحق أضراراً بالبيئة، يعد بمثابة تعسف في استعمال الحق.

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة في المادة (51) منه قد أقر بحق الدول في الدفاع عن نفسها ضد الهجوم المسلح الذي تتعرض له، فإن استخدام الأسلحة المحرّمة يعتبر تجاوزاً لهذا الحق نظراً لآثارها الخطيرة على البيئة.

3 - مبدأ التدابير الوقائية

رغم عدم وجود تعريف متفق عليه عالمياً لمبدأ التدابير الوقائية، إلا أن هذا المبدأ يكفل حظر النشاطات أو المواد التي يمكن أن تشكل خطراً على البيئة، حتى في حال عدم توفر الدليل العلمي القاطع على حدوث مثل هذا الضرر[1].

وعليه، إن هذا المبدأ يتطلب من الدولة التي تنوي القيام بعمل ما، كالتخلص من مواد معينة، أو استخدام أساليب ووسائل القتال، التثبت بأن هذا العمل، سوف لن يضر بالبيئة. وقد نصت عليه المادة (15) من إعلان ريو للتنمية والبيئة لعام 1992، فقد جاء فيها "من أجل حماية البيئة، على الدول أن تطبق مبدأ التدابير الوقائية على نطاقٍ واسع، وبما ينسجم مع قابليتها. وعندما يوجد تهديد بوقوع ضرر خطير أو متعذر الإلغاء، فإن نقص الإثبات العلمي لا يمكن التذرع به لتأجيل اتخاذ تدابير فعالّة لمنع الإضرار بالبيئة"[2].

(1) James Cameron, Juli Abouchar, *The precautionary Principle: A fundamental Principle of Law and Policy for the Protection of the Global Environment*, Boston College International and Comparative Law Review, Vol.14, Issue 1, January 1991, p.2.

(2) أشارت العديد من المعاهدات والاعلانات البيئية إلى هذا المبدأ منها الميثاق =

وإذا كان هذا المبدأ يهدف إلى حماية البيئة التي لها صلة وثيقة بصحة الإنسان، فهل يعدّ مبدأ التدابير الوقائية جزءاً من القانون الدولي العرفي، وبالتالي، تلتزم به جميع الدول بدون استثناء؟

لقد ظهر انقسام في الآراء حول اعتبار مبدأ التدابير الوقائية جزءاً من العرف الدولي. فبينما ذهب الفقيه بيار ماري دوبوي Pierre-Marie Dupuyإلى إنكار الصفة العرفية للمبدأ كونه لم يتم الإعتراف به كعرف أمام المحاكم الدولية[1]، أعطى الفقيه تروبرست Trouwborst الصفة العرفية له مستنداً إلى ممارسات الدول والاتفاقيات الدولية البيئية[2]. ونحن نؤيد وجهة النظر الأخيرة حول منح الطابع العرفي لمبدأ التدابير الوقائية، فقد ذُكر هذا المبدأ في كثير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تعالج مشاكل عالمية كتغير المناخ، والغلاف الجوي والبحري، والتلوث. وحالياً تم إدراج هذا المبدأ في حوالي 90 معاهدة وإعلاناً دولياً، وإن تصديق الدول على هذه المواثيق الدولية تعكس القبول الواسع لهذا المبدأ. إضافة إلى ذلك، فقد أخذت التشريعات الوطنية للدول بهذا المبدأ كالقانون البيئي الألماني والبلجيكي والقانون البيئي للدول الاسكندنافية[3].

كما تم اللجوء إلى هذا المبدأ في المرافعات المحالة أمام محكمة

= العالمي للطبيعة لعام 1982القسم الثاني (13)، بروتوكول مونتريال لعام 1987 (الديباجة)، اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 (الديباجة).

Mary Stevens, *The Precautionary Principle in the International Arena*, Sustainable Development Law & Policy, Vol.2, Issue 2, Spring/Summer 2002, pp.13-14.

(1) Jaye Ellis, *Overexploitation of a Valuable Resources? New Literature on the Precautionary Principle*, E.J.I.L. Vol.17, No.2, 2006, p.448.

(2) Arie Trouwborst, *Evolution and Status of the Precautionary Principle in International Law*, first Edition, Kluwer Law International, 2002, p.286.

(3) Agne Sirinskiene, *The Status of Precautionary Principle: Moving Towards a Rule of Customary Law*, Mykolas Romeris University, 2009, p. 356.

العدل الدولية، حيث استندت إليه الدول للمطالبة بحقوقها. ففي قضية - Gabčkovo Nagymaros Dams عام 1997 بين المجر وسلوفاكيا[1] لم تشر محكمة العدل الدولية بصورة صريحة إلى مبدأ التدابير الوقائية، ولكنها اعترفت أنه في العقود الماضية تم تطوير قواعد ومعايير جديدة، جاء النص عليها في عدد كبير من الصكوك، وهذه المعايير الجديدة يجب أخذها بالحسبان ليس فقط عندما تخطط الدول لأنشطة جديدة، ولكن أيضاً عندما يستمر العمل في الأنشطة التي بدأت في الماضي[2]. وفي قضية التجارب النووية الفرنسية تحت الأرض التي عرضت على محكمة العدل الدولية أكدت نيوزيلندا أنه يجب على فرنسا، قبل أن تنفذ تجارب نووية تحت الأرض، قرب البيئة البحرية، أن توفر ما يكفي من الأدلة على أن الاختبارات لن تؤدي إلى إدخال مواد مشعة في البيئة. ومن أجل أن تبرهن على أنّ هذا المبدأ أصبح عرفاً دولياً اعتمدت نيوزيلندا على مجموعة من الوثائق الدولية التي أشارت إليه. إلا أن المحكمة رأت أنه ليس من الضرورة أن تبحث وضع هذا المبدأ في القانون الدولي[3]. وفي قضية رش

(1) في العام 1977 وقعت المجر وجمهورية تشيكوسلوفاكيا السابقة معاهدة لإنشاء سلسلة سدود على نهر الدانوب بهدف منع الفيضانات، وتسهيل التنقل عبر هذا النهر، وإيجاد مصدر جديد نظيف للكهرباء. في العام 1984 شهدت المجر إحتجاجات شعبية ضد إنشاء سلسلة السدود. وفي العام 1989 أبلغت حكومة المجر تشيكوسلوفاكيا أنها أوقفت المشروع لأسباب بيئية. إلا أن جمهورية تشيكوسلوفاكيا السابقة كانت ماضية قدماً في إنشاء السد من ناحيتها. وبعد تقسيم تشيكوسلوفاكيا ورثت سلوفاكيا مشاكل السد، ورأت أنه من الضروري المضي قدماً في الإنشاءات، لكن المجر رفضت ذلك وطلبت إلغاء معاهدة 1977. فلم تجد سلوفاكيا بداً من الاتفاق مع المجر على اللجوء لمحكمة العدل الدولية.
Jessica Howley, *The Gabčikovo- Nagymaros Case: The Influence of the International Court of Justice on the Law of Sustainable Development*, Queensland Law Student Review, Vol. 2, No. 1, 2009.pp.1-13.

(2) Case Gabčikovo-Nagymaros Project (Hungry v. Slovakia), Op.Cit., p.140.

(3) Case French Underground Nuclear Tests (New Zealand V. France). Appli- =

الأعشاب السامة عام 2008 (اكوادور/ كولومبيا)إدعت الاكوادور في طلبها المقدم أمام محكمة العدل الدولية أن كولومبيا فشلت في تنفيذ التزاماتها في اتخاذ الوقاية والحيطة[1].

ويتطلب مبدأ التدابير الوقائية من الشخص الذي يريد أن يمارس نشاطاً ما، أن يثبت أن هذا النشاط لن يضر بالبيئة[2].

يقودنا هذا المبدأ إلى المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تلزم الأطراف التدقيق في مشروعية سلاح جديد أو أساليب جديدة للحرب، بحيث يتوجب في أثناء عملية التدقيق هذه الأخذ برأي الخبراء العسكريين والقانونيين والبيئيين، ومراعاة الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.

وعليه، فإن مبدأ التدابير الوقائية يفرض على المقاتلين الامتناع عن استعمال وسائل او أساليب القتال، التي تسبب ضرراً بالغاً واسع الانتشار وطويل الأمد يصيب البيئة. وإن نقص الإثبات بشان الأضرار البيئية هذه، لا يشكل مبرراً لاستعمال مثل هذه الأساليب أو الوسائل.

= cation of 9 May 1973. www. Icj-cij.org/Docket/files/97/7/87.pdf

إنتقد القاضي ويرمانتري weeramantry موقف المحكمة مشيراً إلى أنها لم تستفد من فرصة النظر في قواعد القانون الدولي البيئي ومنها مبدأ التدابير الوقائية. وأضاف أن هذه المبادئ لا تعتمد في صحتها على أحكام المعاهدات، إنما هي جزء من القانون الدولي العرفي، وأيضاً جزء لا غنى عنه لبقاء الإنسان.

(1) Case Aerial Herbicide Spraying (Ecuador V. Colombia).Application of the Republic of Ecuador, para. 37.www.icj-cij.org/docket/files/138/14474.pdf

إدعت الإكوادور أن قيام كولومبيا برش مبيدات أعشاب سامة في مناطق قرب حدودها مع الإكوادور ألحق ضرراً جسيماً بالمدنيين، وبالمحاصيل الزراعية وبالبيئة الطبيعية، على الجانب الإكوادوري من الحدود.

(2) Karen Hulmes, *Environmental Protection in Armed Conflict*, Research Handbook on International Environmental Law, Eds, Malgosia Fitzmaurics, David M.Ong, Panos Merkouris, Edward Elgar Publishing, Inc, 2010, p.594.

إن نقص الإثبات حول الأضرار التي يسببها استخدام بعض أنواع الأسلحة، لا يشكل مبرراً لاستخدامها، ونعطي مثلاً هنا حول استخدام سلاح اليورانيوم المنضب. فقد يتذرع البعض بأن الأضرار الناتجة عن استخدام هذا السلاح لم تثبت بشكل أكيد[1]. إلا أنه في ظل ممارسة مبدأ التدابير الوقائية الذي يعدّ مبدأ عرفياً، فإن نقص الإثبات العلمي حول ممارسة ما، لا يمكن أن يشكل عذراً لتجنب اتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية البيئة، وهذا ما يستشف من المواد (35/ 3) و(36) و(57) التي تقضي بإتخاذ جميع الإحتياطات الممكنة عند استعمال سلاح ما، من أجل تجنب الأضرار بالمدنيين أو الأعيان المدنية (التي تشمل البيئة) وذلك بصفة عرضية، وحصر ذلك في أضيق نطاق ممكن. ولكي يطبق سلاح اليورانيوم المنضب على مبدأ التدابير الوقائية يجب أن يستوفي الشروط التي يتطلبها. فعلى الرغم من عدم وجود تعريف موحد لهذا المبدأ، إلا أنه يستوجب وجود مستوى من الضرر وعدم اليقين العلمي. بالنسبة إلى شرط مستوى الضرر، فيجب أن يتراوح بين الضرر الخطير أو الذي لا رجعة فيه، إلى ضرر كبير بالصحة أو بالبيئة، إلى ضرر لا يستهان به، إلى التهديد بالضرر. وسلاح اليورانيوم المنضب يستوفي أقل معيار وهو التهديد بالضرر والذي يعني أن بعض العلماء وافقوا على أن استخدام هذا السلاح يسبب بعض المخاطر. كما يلبي سلاح اليورانيوم المنضب معيار "ضرر كبير بالصحة أو بالبيئة" ذلك أن الإشعاع والسمية الكيميائية الذين ينتجان عنه يستمران في البيئة. وإذا أخذنا على محمل الجد الإدعاءات بأن عوارض حرب الخليج، والإرتفاع الكبير في نسبة السرطان، وانتشار التشوهات الولادية، ناتجة عن اليورانيوم المنضب، عندها يلبي هذا السلاح أعلى معيار للضرر (الضرر

(1) سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص84.

الخطير)[1]. أما المكون الثاني لمبدأ التدابير الوقائية فهو درجة عدم التيقن العلمي الذي يتراوح بين عدم اليقين بشأن الضرر أو إحتمال الخطر، إلى أن سبب الضرر ونتائجه لم تثبت بعد، الى إنعدام اليقين الكامل، ويستوفي سلاح اليورانيوم المنضب المعيار الأول[2].

4 - مبدأ العدالة بين الأجيال

يعني هذا المبدأ أنّ الأجيال المقبلة، يجب ألّا تكون مهددة من قبل الممارسات الجارية الآن[3] أي أن لا تؤثر الأعمال والنشاطات الحالية، في الأجيال المقبلة، بحيث يبقى هؤلاء يتمتعون ببيئة نظيفة وخالية من التلوث.

لقد جاء النص على هذا المبدأ في إعلان استوكهولم للتنمية البشرية لعام 1972، إذ ورد في المبدأ الأول منه "بأن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة، وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجباً مقدساً لحماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل". وأعيد التأكيد عليه في المبدأ الثالث من إعلان الريو للتنمية والبيئة لعام 1992 حيث جاء فيه "يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الانمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة".

وقد تم التأكيد أيضاً على هذا المبدأ في اتفاقية ENMOD والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث اشترطتا أن يكون الضرر البيئي طويل الأمد. ويستشف من ذلك أن الوثيقتين

(1) Lesley Wexler, Op.Cit., p.476.

(2) Lesley Wexler, Ibid., p.476.

(3) سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص85.

أدركتا أن التأثيرات البيئية لا تطال الأجيال الحالية فقط، بل تؤثر على الأجيال المستقبلية أيضاً. وقد أصبح هذا المبدأ يعدّ جزءاً من القواعد العرفية الدولية[1].

وكيف يؤدي استخدام الأسلحة التقليدية وغير التقليدية واليورانيوم المنضب إلى انتهاك مبدأ العدالة بين الأجيال؟

يتميز السلاحان النووي واليورانيوم المنضب، بخصائصهما الإشعاعية السامة، حيث يبقى هذا النشاط الإشعاعي لفترة طويلة تصل إلى بلايين السنين، ويؤثر على الأجيال المقبلة.

وقد أقرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية لعام 1996 بأنّ الخصائص الفريدة للأسلحة النووية، قادرة على إيقاع الضرر بالأجيال المقبلة بقولها "... فإن من شأن استخدام الأسلحة النووية أن تشكل خطراً جسيماً على الأجيال المقبلة. وتكمن في الإشعاع المؤين القدرة على إيقاع الضرر... والتسبب في تشويهات جينية وأمراض في الأجيال المقبلة"[2]. وعلى الرغم من اعترافها بإن السلاح النووي يضر بالأجيال المقبلة، إلا أنها لم تتمكن من الوصول إلى نتيجة، مفادها حظر هذا السلاح. وبذلك، تكون المحكمة قد أخفقت في أداء الأمانة التي تحملها، وهي حماية الأجيال المقبلة.

أما بالنسبة إلى بعض أنواع الأسلحة التقليدية، كالألغام والذخائر العنقودية، فكما هو معلوم، فإن هذه الأسلحة لا تنفجر إلا إذا اقترب منها شيء له وزن، سواء أكان بشراً أم حيواناً أم أي شيء آخر، أو عن طريق

(1) Tina Hunter, *Equality for the Earth- The Role of Intergenerational Equity and Customary International Law*, The National Legal Eagle, Vo.17, Issue 1, Autumn 2011, p.20-21.

(2) The Opinion, Op.Cit., para.35.

الإزالة. وعليه، فهي تستمر لأوقات طويلة مؤثرة في الأجيال الحالية والمستقبلية.

أما الأسلحة المحرقة (من بينها الفوسفور الأبيض) فتحتوي على غازات سامة تستمر حتى بعد إنتهاء العمليات القتالية، وتلحق ضرراً بالأجيال المستقبلية. فقد أشار تقرير نشرته المجلة الدولية لأبحاث البيئة والصحة العامة، شارك في إعداده فريق فلسطيني - إيطالي عام 2012، إلى أن التشوهات الخلقية التي أصابت عدداً من أطفال غزة "حديثي الولادة" ناتجة عن استخدام سلاح الفوسفور الأبيض[1].

نستنتج من كل ما تقدم أن استخدام أنواعاً معينة من الأسلحة، ينتهك مبادئ القانون الدولي الانساني والبيئي الواردة أعلاه، وبالتالي إمكانية إثارة المسؤولية الدولية.

لقد بيّنّا في هذا القسم أن استعمال الأسلحة التقليدية وغير التقليدية وسلاح اليورانيوم المنضب، ينتهك المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأسلحة. وهذه القواعد هي المعايير التي يُستند إليها لاعتبار أي سلاح محظراً في القانون الدولي.

إضافة إلى ذلك، فقد حظر هذا القانون وقيّد أنواعاً معيناً من الأسلحة التقليدية لغرض حماية المدنيين من آثارها العشوائية، وتجنيب المقاتلين إصابات مفرطة لا تخدم أي غرض عسكري. وسنحاول في القسم الثاني البحث في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي حظرت صراحة استعمال أنواع معينة من الأسلحة التقليدية.

---

(1) http://www.albayan.ae/one-world/arabs/2012-05-10-1.1647168

القسم الثاني

الأسلحة التقليدية
والقانون الدولي

الأسلحة التقليدية والقانون الدولي

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى توفير الحماية للمدنيين، من مخاطر الأسلحة المستعملة في أثناء النزاعات المسلحة. لذلك جرت عدة محاولات لتنظيم استخدام هذه الأسلحة ووقف استخدام أنواع معينة منها. ومن بين هذه المحاولات كان إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868، ومؤتمر لاهاي 1899 الذي حظر استعمال رصاص الدمدم، ومؤتمر لاهاي 1907 الذي منع استخدام الأسلحة التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

ولما أصبحت بعض الأسلحة التقليدية تشكل خطراً حقيقياً على البشرية، تعالت الأصوات المنادية بتحريمها، فكان من نتيجة ذلك إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 المتعلقة بحظر وتقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وألحق بالاتفاقية خمسة بروتوكولات حظرت وقيّدت استخدام أنواع معينة من الأسلحة.

ولأن البروتوكول الثاني المعدل عام 1996، الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، قيد استخدام الألغام ولم يحظر استعمالها بشكل كامل، ما ساهم في وقوع المزيد من الضحايا المدنيين، سعت عدة دول جاهدة إلى إبرام اتفاقية دولية تحظر استخدام وإنتاج ونقل وتدمير الألغام المضادة للأفراد، فكانت اتفاقية أوتاوا لعام 1997.

وفي إطار المناقشات الخاصة بتطبيق البروتوكول الخامس الملحق

باتفاقية الأسلحة التقليدية والمتعلق بمخلفات الحرب المتفجرة، نوقشت إمكانية التوصل إلى تحديد بروتوكول خاص بالذخائر العنقودية. وبناء على طلب من المجتمع المدني والمنظمات الإنسانية، لاسيما بعد ارتفاع عدد الضحايا المدنيين (القتلى والمصابين) جراء انفجار هذه الذخائر المستخدمة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وإلقاء إسرائيل نحو 4 ملايين ذخيرة عنقودية في حربها على لبنان صيف 2006، بدأت عملية موازية للعمل الدائر في إطار الاتفاقية، ومن قبل مجموعة من الدول، للتمكن عام 2008 من تحريم الذخائر العنقودية. وبالفعل تم عقد العديد من الاجتماعات، حتى تم بلوغ الهدف المنشود بحظر هذا السلاح.

ولتفاصيل ما ورد أعلاه، سنعالج في هذا القسم اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها المحلقة في فصل أول، ومن ثم البروتوكول الثاني الخاص بالألغام واتفاقية أوتاوا لعام 1997 في فصل ثان، ويفرد الفصل الثالث لمعالجة اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008 واستعمال إسرائيل هذا السلاح في لبنان.

الفصل الأول

اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980
وبروتوكولاتها الملحقة

اتفاقية الأسلحة التقليدية

لعام 1980 وبروتوكولاتها الملحقة

جاء في إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 أن الهدف الوحيد من الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، ويكفي الوصول الى هذا الهدف تعجيز أكبر عدد من الرجال. ويعدّ تجاوزه في استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية عملاً غير مشروعاً. وأعيد التأكيد على هذا المبدأ في الوثائق الدولية التي تلت إعلان سان بطرسبورغ، ومنها مثلاً المادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، إذ حظرت هذه المادة صراحة استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو الآم لا مبرر لها.

وجاء بعد ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي عقد بين عامي 1979و1980، وأسفر عنه إعلان وثيقة ختامية، ألحقت بها اتفاقية لحظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي قد تعتبر بالغة الضرر أو عشوائية الأثر (يشار إليها في هذه الدراسة باسم اتفاقية الأسلحة التقليدية). ويتكون الصك من الاتفاقية نفسها ومن ثلاثة بروتوكولات، يتعلق الأول بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، والثاني بالألغام والأشراك الخداعية وغيرها من الأجهزة، والثالث بالأسلحة الحارقة.

وفيما بعد أضيف إلى هذه الاتفاقية بروتوكولان إضافيان، الأول ينظم استخدام أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)، والبروتوكول الآخر خاص بمخلفات الحرب المتفجرة (البروتوكول الخامس).

وعلى ضوء عنوان هذه الاتفاقية، يمكننا أن نقسم البروتوكولات الملحقة بها إلى فئتين: الفئة الأولى تهدف إلى حماية المقاتلين من الآلام الزائدة، وينضوي ضمن نطاقها البروتوكولين الأول والرابع، أما الفئة الثانية فترمي إلى حماية المدنيين من الأسلحة ذات الآثار العشوائية، وتشمل البروتوكولين الثاني والثالث.

لتسليط الضوء على هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول الأول اتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها المعتمدة عام 1980، والثاني يخصص للبحث في البروتوكولات المعتمدة بعد العام 1980.

المبحث الأول

اتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها المعتمدة عام 1980

بعد الآثار المأساوية التي لحقت بالإنسان والبيئة، جراء استعمال بعض الأسلحة التقليدية، كالنابالم والألغام المضادة للأفراد والأسلحة المحرقة في النزاعات المسلحة، بدأ المجتمع الدولي بالعمل على الحد من استخدام هذه الأسلحة، فأبرمت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر عام 1980 في جنيف[1].

وتقوم هذه الاتفاقية على القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني التي تحظر استعمال الأسلحة ذات الأثر العشوائي، أو التي تتسبب بطبيعتها في أضرار مفرطة أو آلام لا داعي لها.

إضافة إلى هذه الاتفاقية تم اعتماد ثلاثة بروتوكولات عام 1980، تحظر أو تقيد أنواعاً معينة من الأسلحة. فيحظر البروتوكول الأول الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، أما الثاني فيحظر أو يقيد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى، ويقيد الثالث استخدام الأسلحة المحرقة. وعليه لا بد من التمييز بين الأسلحة التي حرم استخدامها في كل الظروف، وتلك التي قيد استعمالها بحيث تصبح محرّمة إذا انتهكت القيود الموضوعة على استخدامها.

فما هي أحكام هذه الاتفاقية؟ وهل نجحت وبروتوكولاتها الملحقة في الحد من استخدام الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر؟

---

(1) للاطلاع على نصوص الاتفاقية راجع شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص487-499.

المطلب الأول
اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980

اعتمدت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر في 10 تشرين الأول/ أكتوبر 1980، ودخلت حيز النفاذ في 2 كانون الأول/ ديسمبر1983[1].

لم تحظر هذه الاتفاقية أسلحة معينة، بل تركت الأمر إلى الدول الأطراف، لتتفق في بروتوكولات ملحقة على تحديد أنواع هذه الأسلحة، واكتفت فقط بذكر مبادئ عامة تكون أساساً للاتفاق على حظر استخدام بعض الأسلحة.

الفرع الأول: مضمون الاتفاقية

تحتوي هذه الاتفاقية على ديباجة وإحدى عشرة مادة، تتناول هذه المواد أموراً من قبيل نطاق التطبيق وبدء السريان ومراجعة الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. أما الأمور الجوهرية والأساسية حول استخدام الأسلحة التقليدية، فترد في البروتوكولات المرفقة بها.

حددت الديباجة بعض الأهداف التي كونت بمجملها صورة واضحة لأسباب إبرامها، ولأن الديباجة تعدّ جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ككل[2]، فقد ذكّرت ببعض المبادئ العامة التي وردت في القانون الدولي الإنساني، كمبدأ حماية السكان المدنيين من آثار العمليات العسكرية، والمبدأ القائل

(1) Howard S. Levie, *Prohibitions and Restrictions on the Use of Conventional Weapons*, St.John's Law Review, Vol.68, Issue 3, No.3, summer 1994, p.643

(2) عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص187-188.

بأن حق الأطراف في اختيار وسائل وأساليب الحرب ليس بالحق المطلق، بل ترد عليه قيود، وكذلك مبدأ تحريم استخدام أساليب ووسائل القتال التي من شأنها أن تسبب أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وقد رأينا سابقاً كيف أن هذه المبادئ أصبحت تشكل عرفاً دولياً تلتزمه جميع الدول حتى ولو لم تكن طرفاً في الاتفاقية.

وكررت الدول الأطراف في ديباجة الاتفاقية ما جاء في قاعدة مارتينز، إذ نصت الفقرة الخامسة منها على أن "... في الحالات التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها أو الاتفاقيات الدولية الأخرى، يتوجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين، في كل الأوقات بحماية وسلطان ومبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة، ومن المبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام".

ولقد تم إدراج هذا النص لهدف محدد، بحيث إنّ المفاوضات التي جرت أظهرت أن الاتفاق على الكثير من المقترحات سوف يكون متعذراً، وبالتالي لن تجد المقترحات سبيلاً للتعبير عنها في أي قواعد محددة، ولا يبقى في تلك الحالات سوى الإهابة بالحماية التي توفرها مبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق[1].

وتكشف الديباجة عن الصلة التي تربط بين موضوع الاتفاقية وبروتوكولاتها بمسألة نزع السلاح، فتفصح عن رغبة الدول الأطراف في الإسهام في تحقيق الانفراج الدولي، وإنهاء سباق التسلح، وتعزيز الثقة بين الدول، ومن ثم الإسهام في تحقيق طموح جميع الدول إلى العيش في سلام.

---

(1) فريتس كالسهوفن وليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حزيران 2004، ص185.

وأضافت أن تحقيق نتائج إيجابية في مجال حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة، يمكن أن ييسر محادثات نزع السلاح الرئيسية، وبالتالي وضع نهاية لإنتاج وتخزين وانتشار مثل هذه الأسلحة.

وفيما يتعلق بنطاق تطبيق الاتفاقية، فإنها تطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. في البداية اقتصر تطبيقها على النزاعات الدولية فقط، غير أنه في المؤتمر الاستعراضي الثاني الذي عقد عام 2001 عدلت المادة الأولى لتشمل النزاعات غير الدولية أيضاً[1].

أما المادة الثانية فتنص على أن هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها لا تنتقص من الالتزامات الأخرى التي يفرضها على الأطراف السامية المتعاقدة القانون الإنساني الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة. إن هذه المادة أشارت ضمناً إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

وفيما يتعلق بموعد سريان الاتفاقية، فحُدد بعد ستة أشهر من تاريخ قيام عشرين دولة بالتصديق عليها أو اعتمادها أو قبولها أو الانضمام إليها. كما أوجبت الاتفاقية نفسها على الأطراف المتعاقدة بنشرها والبروتوكولات الملحقة بها، وتكون ملزمة لجميع الأطراف إن كان في أوقات السلم، أو في أوقات النزاع المسلح، وعلى هذه الدول أيضاً أن تدرج دراسة الاتفاقية

(1) تقدمت الولايات المتحدة الأميركية، في أثناء انعقاد مؤتمر الدول الأطراف عام 1999، باقتراح يهدف إلى توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية. وفي الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الاستعراضي الثاني المنعقد في كانون الأول/ديسمبر 2000، قدمت الدولة نفسها مسودة لتعديل المادة الأولى من الاتفاقية تدعمها هولندا وكوريا الجنوبية، وكانت هذه المسودة محط نقاش طويل. وفي منتصف العام 2001 حظي هذا التعديل بدعم عدد كبير من الدول. انظر المؤتمر السنوي الثاني للدول الأطراف في البروتوكول المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف 11-13 كانون الأول/ديسمبر 2000، الوثيقة الختامية، البند 28، ص112.

والبروتوكولات في برامج التعليم العسكري لديها، بغرض جعل القوات المسلحة على معرفة بالقواعد التي تفرضها والتقيد بها في أثناء أي نزاع.

وبما أن الاتفاقية هي مجرد أداة، فمن الطبيعي أنه لا يمكن قبولها بمعزل عن البروتوكولات الملحقة بها. لذلك تم تحديد الحد الأدنى من بروتوكولين تختارهما الدول الأطراف، بحيث يجب عليها التزامهما والاتفاقية في آن واحد، ويمكن لها بعد ذلك أن تلتزم بالبروتوكولات كافة[1].

كما تسمح الاتفاقية بإجراء تعديلات عليها، أو على أحد البروتوكولات المرفقة بها، أو إضافة بروتوكول جديد. وتميز المادة (8) منها بين التعديلات التي تدخل على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها (الفقرة1) وإضافة بروتوكولات جديدة (فقرة 2). وتجيز هاتان الفقرتان لأي طرف متعاقد أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية، أو أي بروتوكول مرفق بها يكون ملزماً به، وذلك في أي وقت بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، ويتم إبلاغ هذه المقترحات إلى الوديع[2] الذي بدوره يقوم بإبلاغها إلى جميع الدول الأطراف، طالباً منها إبداء الرأي في إمكان عقد مؤتمر للنظر في الاقتراح. ولا يعقد المؤتمر إلا إذا وافقت على عقده أغلبية لا تقل عن ثماني عشرة من الدول الأطراف. فإذا توافرت هذه النسبة يعمد الوديع على وجه السرعة إلى عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف المتعاقدة، كما تدعى إلى حضوره دول ليست أطرافاً في الاتفاقية كمراقبين.

وإذا لم يعقد مؤتمر لإجراء تعديلات على الاتفاقية بعد مرور عشر سنوات من بدء نفادها، يحق لأي دولة طرف أن تطلب عقد مؤتمر لإعادة

---

(1) المادة 4 فقرة 3 من الاتفاقية.

(2) يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.

النظر في تنفيذها والبروتوكولات الملحقة بها أو اقتراح أي تعديلات عليها وعلى البروتوكولات المرفقة بها. ويمكنها أيضاً أن تطلب النظر في إقتراح بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات المرفقة الحالية(1). وبالفعل طلبت فرنسا عام 1993 عقد مؤتمر لمراجعة اتفاقية الأسلحة التقليدية فكان انعقاد هذا المؤتمر في فيينا عام 1995 الذي نتج عنه البروتوكول الخاص بأسلحة الليزر المسببة للعمى، وفي 4 أيار/ مايو 1996، اعتمد البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بالقيود المفروضة على استخدام الألغام أو الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، فأصبح هذا البروتوكول يطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية بعد أن كان يطبق على النزاعات المسلحة الدولية فقط(2).

أما المؤتمر الاستعراضي الثاني، فقد عقد في جنيف في الفترة الممتدة من 11 إلى 21 كانون الأول/ ديسمبر 2001، ومن جملة ما وافق عليه، توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها لتشمل النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي(3).

---

(1) المادة 8 فقرة 3 من الاتفاقية.

(2) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف *1996*، الجزء الأول ccw/CONF.1/16(part1) http://daccess-dds ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G96/617/01/IMG/G9661701.pdf?OpenElement

(3) قدمت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر المراجعة الثاني بروتوكول جديد يعدل إعلان لاهاي لعام 1899. وعلى الرغم من أن الدول الأطراف لم تقدم الدعم الكافي للاقتراح، فإنها قررت إنشاء لجنة خبراء للنظر في القضايا الممكنة المتصلة بالأسلحة والذخائر ذات العيار الصغير مثل: المتطلبات العسكرية، العوامل الطبية. Robin Coupland, Dominique Loye, *The 1899 Hague Declaration Concerning Expanding Bullets, A Treaty Effective for more than 100 Years Faces Complex Contemporary Issues*, IRRC, Vol.85, No. 849, March 2003, p. 140.

وتم في المؤتمر الاستعراضي الثالث المنعقد عام 2006 إنشاء آلية للامتثال تسري على الاتفاقية. وعزز المؤتمر الاستعراضي الرابع المنعقد عام 2011 تنفيذ آلية الإمتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، والتي اتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي الثالث واجتماع الدول الأطراف المتعاقدة السامية عام 2007. وفي أثناء إنعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع عام 2011، فشل مسعى الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول المصنعة للذخائر العنقودية، من التوصل إلى بروتوكول ينظم استخدام هذا السلاح بدلاً من حظره. فقد عارضت خمسون دولة إضافة إلى منظمات دولية غير حكومية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مسودة البروتوكول الذي تقدمت به الولايات المتحدة الاميركية، ويسمح باستعمال الذخائر العنقودية المصنعة بعد العام 1980 لمدة 12 سنة بعد دخوله حيز النفاذ(1). إن اعتماد مثل هذا البروتوكول كان سيقضي على اتفاقية حظر الذخائر العنقودية لعام 2008(2) التي تعدّ من أهم إنجازات المجتمع الدولي لحماية الجنس البشري من مخاطر هذه الذخائر المستعملة في النزاعات المسلحة، ومن جهة أخرى كان سيظهر غلبة القرارات السياسية على الاعتبارات الإنسانية. ولكن بعض الدول والمنظمات غير الحكومية تعي جيداً النتائج السلبية التي تنتج عن استخدام الذخائر العنقودية لذلك عملت جاهدة لمنع إقرار مثل هذا البروتوكول.

---

(1) Cluster Munition Monitor 2012, Op.Cit., p.11.

(2) حول الاختلاف بين مسودة البروتوكول المقدمة إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع واتفاقية الذخائر العنقودية انظر:
Human Rights Watch, Harvard Law School International Human Rights Clinic, *From Good to Bad: the Threat Posed to International Law by the Draft CCW Protocol on Cluster Munitions, Memorandum to Delegates to the Fourth Review Conference of the 1980 Convention on Conventional Weapons*, November 2011, http://www.hrw.org/sites/default/files/related_-material/CCWProtocol.pdf

لقد ساهمت المؤتمرات الاستعراضية المار ذكرها في تطوير اتفاقية الأسلحة التقليدية شيئاً فشيئاً، عبر تعديل بعض بنودها، وأضافت بروتوكولات جديدة. وعلى الرغم من أهمية هذه المؤتمرات الإستعراضية، فإنه منذ المؤتمر الاستعراضي الثاني لم تتم إضافة بروتوكولات أخرى تحظر أو تقيد استخدام أسلحة معينة. فما زال هناك الألغام المضادة للمركبات[1]، والألغام البحرية، والذخائر الصغيرة العيار، وغيرها من الأسلحة الحديثة التي تسبب آلاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية، خارج إطار الحظر.

ولما كانت المعضلة الأبرز في الاتفاقية، تتمثل في خلوها من آلية للتحقق من الامتثال لأحكامها، قام المؤتمر الاستعراضي الثالث المنعقد عام 2006، بإنشاء مقرر لآلية الامتثال. ومما جاء فيه:

سعياً إلى ضمان الامتثال، تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتشاور والتعاون فيما بينها على صعيد ثنائي، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، أو عبر الإجراءات الدولية الطوعية، بشأن أية شواغل تتصل بالوفاء بالتزاماتها القانونية، أو بحل أية مسألة تتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات المرفقة بها وتلتزم بها.

وعند انتهاك أحد الأشخاص الخاضعين لولاية إحدى الدول الأطراف أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، فإنه يتوجب على هذه الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما فيها التدابير التشريعية والتدابير الملائمة، لضمان فرض الجزاءات الجنائية على هؤلاء الأشخاص.

---

(1) إن تنظيم استخدام الألغام المضادة للمركبات يخضع للبروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية والذي يقيد استخدام هذه الألغام ولا يحظرها بشكل تام. وقد بلغت نسبة ضحايا انفجار الألغام المضادة للمركبات في العام 2013 نحو 212 شخصاً Landmine Monitor 2014, p.35 .
http://www.the-monitor.org/index.php/LM/Our-Research-Products/Landmine-Monitor/LMM2014/LandmineMonitor2014

وينشأ فريق من الخبراء يضم خبراء من مختلف الدول الأعضاء في الاتفاقية، بحيث يحق لأي دولة طرف أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة مساعدة هذا الفريق، فيما يتعلق بأية شواغل لها صلة بالوفاء بالتزاماته القانونية، بموجب الاتفاقية أو أي بروتوكول ملحق بها ويلتزم به. وبعد التشاور مع الطرف مقدم الطلب، يقوم الأمين العام باختيار خبير أو مجموعة خبراء للنظر في الشواغل المشار إليها أعلاه. وبعد ذلك يقدم هؤلاء الخبراء تقريرهم إلى الطرف المتعاقد المعني وإلى الأمين العام يتضمن آراءهم وتوصياتهم المحتملة بشأن القضية المثارة، ويقوم الأمين العام بعد إعلام الطرف المعني بالتقرير، بإحالته إلى طرف متعاقد سام، بناء على طلبه[1].

الفرع الثاني: تقييم الاتفاقية

على الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تحقق الهدف المرجو منها وخيبت آمال الكثيرين، فإنها بالمقابل تعدّ خطوة أولى نحو القضاء على الأسلحة اللاإنسانية، ولعبت دوراً لا بأس به في حماية المدنيين والأعيان المدنية.

ويمكن أن نستشف بعض الإيجابيات التي حققتها الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها من خلال ما يلي:

1 - حظرت استخدام أنواع معينة من الأسلحة التي تسبب أضراراً بالغة وشديدة تلحق بالمقاتلين والمدنيين.

2 - تميزت بإمكانية توسيع نطاقها، وإمكانية اعتماد بروتوكولات جديدة لمواجهة تطوير أسلحة جديدة وادخال تعديلات عليها وعلى بروتوكولاتها.

---

(1) http://www.unog.ch/80256EDD006B8954/(httpAssets)/FF5339D6E6-BE18C5C125735C0036A957/$file/CCW+CONF.III+11+Part+II+A.pdf

3 - انضمت إليها معظم الدول ذات الوزن العسكري الكبير كالولايات المتحدة الأميركية وروسيا وبريطانيا والصين.

4 - حققت ولو جزءاً يسيراً حماية للمقاتلين والمدنيين من آثار الأسلحة اللاإنسانية المستخدمة في الحروب.

5 - عقدت تحت إشراف الأمم المتحدة، ما يجعلها مختلفة بعض الشيء عن المعاهدات الإنسانية الأخرى.

6 - اتخذت إجراءات وقائية، وذلك عندما قامت بحظر استخدام أسلحة الليزر المسببة للعمى، قبل أن تكون هذه الأسلحة قد استخدمت في الحروب.

ورغم كل ذلك لم تأت هذه الاتفاقية بأي جديد، بل أعادت تأكيد بعض مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني كمبدأ حماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار الأعمال القتالية، وحظر استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية، ومبدأ حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة. وهذه المبادئ هي نفسها واردة في البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949. كما اعتمدت مبدأ منع استخدام الأسلحة التي تزيد من آلام الجنود والمذكورة في إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868.

وما يزال عدد الدول الأطراف في الاتفاقية منخفضاً نسبياً مقارنة بالمعاهدات الأخرى الخاصة بالرقابة على السلاح، حيث بلغ عدد الدول الأعضاء 118 دولة حتى أيلول 2014[1]. كما أعطت الاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة الملحقة الأولوية للاعتبارات العسكرية أكثر بكثير من الاعتبارات الإنسانية، لأنها قيدت استخدام الأسلحة بدلاً من حظرها بشكل

(1) http://www.unog.ch/__80256ee600585943.nsf/(httpPages)/3ce7cf-c0aa4a7548c12571c00039cb0c?OpenDocument&ExpandSection=3%2C2#_-Section1

كامل، ولم تتضمن أحكاماً تنص على العقوبات التي تتعرض لها الدولة المخالفة.

فضلاً عن أن آلية الامتثال التي وافق عليها المؤتمر الاستعراضي الثالث ومؤتمر الدول الأطراف لعام 2007، غير واضحة ولم تحدد الجهة القضائية التي يمكن الاحتكام إليها في حال مخالفة إحدى الدول بنود الاتفاقية.

المطلب الثاني
البروتوكولات الملحقة باتفاقية الأسلحة التقليدية المعتمدة عام 1980

لم تتناول اتفاقية الأسلحة لعام 1980 قواعد جوهرية بشأن استخدام أسلحة تقليدية معينة، بل تركت الأمر إلى البروتوكولات التي أرفقت بها. فاعتمد إلى جانبها ثلاثة بروتوكولات في آن واحد، ومن ثم أضيف إليها بروتوكولان الأول عام 1995، والآخر عام 2003.

وتهدف هذه البروتوكولات إما إلى حماية المقاتلين من الأسلحة التي تسبب آلاماً زائدة، وإما إلى حماية المدنيين من الأسلحة التي تكون عشوائية الأثر.

وفيما يلي، سوف نستعرض البروتوكولات الإضافية التي تم اعتمادها مع الاتفاقية عام 1980 ألا وهي البروتوكول الأول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، والبروتوكول الثالث الخاص بالأسلحة المحرقة[1].

---

(1) سوف نتطرق إلى البروتوكول الثاني الخاص بالألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى المعدل عام 1996 في الفصل الثاني من هذا القسم والخاص بالألغام المضادة للأفراد.

الفرع الأول: البروتوكول الأول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها

حظر البروتوكول الأول الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية استخدام الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها إذ جاء فيه: "يحظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان، لشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية"(1).

ويرجع حظر استخدام هذا النوع من الأسلحة، إلى المبدأ الذي يحظر استخدام أسلحة من شأنها أن تحدث إصابات لا داعي لها أو معاناة غير ضرورية(2). فالفكرة التي كانت الدافع إلى اعتماد هذا البروتوكول مفادها أن الأسلحة التي تصيب بشظايا لا يمكن كشفها، تجعل من الصعوبة معالجة الجراح الناتجة عنها، وأن الآلام الإضافية التي تسببها هذه الصعوبة ليس لها فائدة عسكرية، وبالتالي تسبب آلاماً لا مبرر لها(3). وهكذا فإن هذا

(1) كان السبب وراء طرح البروتوكول للمناقشة الاعتقاد باستخدام القوات الأميركية مثل هذه الأسلحة في فيتنام. وفي أثناء طرح الاقتراح بحظر هذا السلاح، نال تأييداً إجماعياً لأن أي من الدول المشاركة في مؤتمر الأسلحة لم يكن لديها هذا النوع من السلاح في ترساناتها، كما أنها لم تكن تتوخى أي استخدام له في المستقبل نظراً لعدم فائدته العسكرية. انظر و.ج. فنريك، مرجع سابق، ص472.

(2) Ashley Roach, *Certain Conventional Weapons Convention: Arms Control or Humanitarian Law?* Miliatry Law Review, Vol.105, summer 1984, p.69.

(3) جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، مرجع سابق، ص247. أكد الأطباء في أثناء العدوان الاسرائيلي على غزة عام 2014، استخدام إسرائيل سلاح الدايم Dime الذي يتوفر على أجسام معدنية دقيقة جداً أقرب ما تكون إلى البودرة وبقطر 1 مليمتر. ومع قوة الانفجار، تدخل هذه الأجسام من خلال أنسجة الجلد دون أن تترك آثاراً أو جروحاً، وتنفجر داخل أنسجة الجسم وتحدث نزيفاً داخلياً كبيراً يؤدي إلى الوفاة. ويؤكد الأطباء بأن هذه الجسيمات لا يمكن اكتشافها بأشعة اكس. صحيفة القدس العربي، إسرائيل تستخدم أسلحة تنتهك أعضاء المصابين في غزة، 3 آب/أغسطس 2014. =

البروتوكول يهدف في المقام الأول إلى حماية المقاتلين، وهو ما يعد استثناء في اتفاقية الأسلحة التقليدية، التي تهدف إلى تأمين الحماية للمدنيين من آثار الأسلحة التقليدية.

إن أهمية هذا البروتوكول، تبقى محدودة من الناحية العملية، ذلك أنه في أثناء انعقاد المؤتمر الذي أدى إلى اعتماد البروتوكول لم يكن هناك أسلحة ينطبق عليها هذا الوصف[1]، وحتى لو افترضنا أن هذه الأسلحة أصبحت موجودة اليوم، فإنها لا تدخل ضمن الترسانة العادية، التي تملكها الغالبية العظمى من الدول. إن هذه الأهمية المحدودة لهذا البروتوكول، هي التي أوجبت على الدول الراغبة في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية قبولها الالتزام ببروتوكولين على الأقل، ذلك أن القبول بهذا البروتوكول فقط ليس له أي أهمية.

الفرع الثاني: البروتوكول الثالث الخاص بالأسلحة المحرقة

حظر البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 استخدام الأسلحة المحرقة. يحتوي هذا البروتوكول على مادتين يتيمتين، الأولى تهتم بتعريف بعض المصطلحات الواردة فيه، أما المادة الثانية فتتضمن أحكاماً توفر حماية للمدنيين والأعيان المدنية.

تعرف الفقرة الأولى من المادة الأولى السلاح الحارق بأنه "أي سلاح أو أي ذخيرة، مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء، أو لتسبيب حروق للأشخاص، بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج

= http://www.alquds.co.uk/?p=201439

وتجدر الاشارة في هذا الاطار إلى أن اسرائيل باستخدامها هذا السلاح تخالف أحكام البروتوكول الأول الذي يحظر استخدام الشظايا التي لا يمكن كشفها بالأشعة السينية والتي هي طرفاً فيه.

(1) Ashley Roach, Op.Cit., p.69.

من اللهب والحرارة، المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف".

ويمكن أن تكون الأسلحة مثلاً على شكل قاذفات لهب أو ألغام موجهة لمقذوفات أخرى، وقذائف وصواريخ وقنابل يدوية وألغام وقنابل وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة(1).

ويورد البروتوكول كذلك قائمة بالذخائر التي لا يراها أسلحة محرقة وهي:

أولاً: الذخائر التي يمكن أن تحدث، عرضاً، آثاراً حارقة، ومنها مثلاً الذخائر المضيئة أو الخاطّة أو الداخنة أو أجهزة الإشارة.

ثانياً: الذخائر المصممة للجمع بين آثار الاختراق والعصف أو التشظي، وبين أثر محرق إضافي، مثل المقذوفات المخترقة للدروع، والقذائف الشظوية، والقنابل المتفجرة وما شابه ذلك من الذخائر ذات الآثار المزيجة، التي لا يكون الأثر المحرق فيها مصمماً بشكل خاص لتسبب حروقاً للأشخاص، بل لاستعماله ضد أهداف عسكرية، مثل المركبات المدرعة والطائرات والمنشآت والمرافق.

وعليه، فإن السلاح المحظور استخدامه بموجب هذا البروتوكول هو الذي يكون الغرض الأساسي من تصميمه إشعال النار في الأشياء، أو إحداث حروق في الأشخاص.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا البروتوكول وإن كان قد سمح باستخدام الأسلحة الحارقة التي تحدث عرضاً آثاراً محرقة وذلك لأغراض عسكرية،

---

(1) المادة 1 فقرة 1 (أ) من البروتوكول. وهناك ما يقارب من 45 نوعاً من أنواع الأسلحة التي صنفت على أنها أسلحة محرقة.
http://en.wikipedia.org/wiki/Category:Incendiary_Weapons

إلا أن مستخدم السلاح يبقى ملزماً مراعاة مبدأ التناسب المنصوص عليه في المادة (51 فقرة 5/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ويتكرر في المادة (57) من البروتوكول نفسه، والذي يعدّ أحد مبادئ القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة. فإذا رأى مستخدم سلاح الفوسفور الأبيض مثلاً أن استخدامه سوف ينتج عنه أضراراً بالمدنيين والأعيان المدنية، تفوق الميزة العسكرية الملموسة، عليه أن يمتنع عن استخدام هذا السلاح.

أما المادة الثانية من البروتوكول، فإنها توفر حماية للمدنيين والأعيان المدنية بمعنى أنها لا توفر حماية للمقاتلين[1]. وعلى الرغم من أن الأسلحة المحرقة هي أسلحة عشوائية لا تميز بين المدنيين والمقاتلين نلاحظ عند قراءة هذه المادة أنها تعيد تأكيد المبادئ والأحكام الخاصة بحماية المدنيين والأعيان المدنية المنصوص عليها في البروتوكول الاول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، فتحظر في فقرتها الاولى جعل السكان المدنيين أو الأعيان المدنية محل هجوم بالأسلحة المحرقة، أو جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً للهجوم بهذه الأسلحة التي تطلق من الجو.

وتعرف المادة الأولى من البروتوكول في فقرتها الثانية الهدف العسكري بأنه" أي شيء يسهم، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله، إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويكون من شأن تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله، في الظروف القائمة، في حينه، أن يوفر ميزة عسكرية أكيدة". وهذا التعريف ما هو إلا إعادة لتعريف

---

(1) Françoise J. Hampson, *Means and Methods of Warfare in the Conflict in the Gulf*, The Gulf War 1990-91 in International and English Law, Edition Peter Rowe, Routledge Taylor & Francis Group, Sweet & Maxwell, London, 1993, p.89

الهدف العسكري الوارد ذكره في المادة (52 فقرة 2) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

لقد حظر البروتوكول في المادة (2 فقرة 2) الهجوم بأسلحة محرقة تطلق من الجو و" في جميع الظروف" على أي هدف عسكري يقع داخل تجمع للمدنيين، أي حتى لو استدعت الضرورة العسكرية ذلك.

ولكنه أجاز في المادة نفسها الهجوم بأسلحة محرقة غير تلك التي تطلق من الجو بشرطين" أن يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين"، وأن تكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة، بما يجعل الآثار الحارقة تقتصر على الهدف العسكري، ويحول دون إحداث خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنية أو يقلل في جميع الأحوال من هذه الخسائر، وهذا ما يتفق مع المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المعنونة "الاحتياطات في أثناء الهجوم".

هذا وتوفر المادة (2 فقرة 4) حماية للبيئة إذ تنص على ألا تكون" الغابات والأنواع الأخرى من الغطاء النباتي هدفاً للهجوم بالأسلحة الحارقة، إلا في حالة استخدام هذه العناصر الطبيعية لتغطية أو اخفاء أو تمويه مقاتلين أو أهداف عسكرية أخرى، أو كانت هي نفسها هدفاً عسكرياً".

إن مهاجمة الغابات بالأسلحة المحرقة للأسباب الواردة أعلاه، لا تشكل برأينا عملاً مشروعاً نظراً لما قد يتسسبب ذلك من تدمير للحياة النباتية والحيوانية، وتلوث يلحق بالهواء، وبالتالي الإضرار بصحة المدنيين. ومن ناحية أخرى، بإمكان أي دولة مهاجمة الغابات بالأسلحة المحرقة بحجة اختباء مقاتلين، أو وجود أهداف عسكرية فيها، بينما يكون السبب الحقيقي مغايراً لذلك تماماً.

لقد وفر هذا البروتوكول حماية للمدنيين من الأسلحة المحرقة، ولكن يؤخذ عليه النقاط التالية :

1 - ما زال الكيان الصهيوني يرفض الانضمام إلى البروتوكول، لذلك فهو لا يوفر حرباً يشنها إلا ويستخدم فيها هذا النوع من السلاح، فقد استعمله في العدوان على غزة عام 2012. وفي هذا الإطار، صرح الناطق باسم وزارة الصحة التابعة للحكومة المقالة في غزة، د. أشرف القدرة إن نوعية الإصابات التي ظهرت على الشهداء والجرحى الذين أدخلوا إلى مستشفيات وزارة الصحة في قطاع غزة، تدل على مدى بشاعة الأسلحة الحارقة، وغير التقليدية التي ما زالت تستخدمها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين العزل من الأطفال والنساء والشيوخ والشبان[1].

2 - لم يحظر استخدام الأسلحة المحرقة بشكل مطلق.

3 - لم يحظر استخدام جميع أنواع الأسلحة الحارقة، بل سمح باستخدام تلك الأسلحة إذا لم يكن هدفها الأساسي إحداث آثار محرقة.

4 - لم يوفر حماية للمقاتلين من آثار السلاح الحارق. فإذا كان الهدف الأساسي من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، فان استعمال الأسلحة التي تزيد من معاناتهم وآلامهم كالأسلحة الحارقة، يعد عملاً غير مشروع.

ومن أجل تقوية هذا البروتوكول، يتوجب على الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية العمل جاهدة على تعديل بعض بنوده عن طريق توسيع تعريف الأسلحة الحارقة، بحيث يعتمد على تأثير هذه الأسلحة، وليس على الغرض الأساسي الذي صنعت من أجله. كما يجب تعديل البند

(1) http://www.alquds.com/news/article/view/id/391453

الثالث، بحيث يحظر استخدام الأسلحة الحارقة بشكل مطلق، سواء تلك التي تطلق من الجو، أو من الأرض، وبذلك نكون قد وفرنا حماية للمدنيين وللمقاتلين على حد سواء من آثارها.

ومن أهم أنواع الأسلحة المحرقة **الفوسفور الأبيض** الذي يستخدم في الأساس للتمويه على العمليات العسكرية البرية. فعند إطلاق هذه المادة ترتطم بالأرض، أو لدى انفجارها جواً، تبعث دخاناً أبيضاً كثيفاً يستخدمه العسكريون في إخفاء تحركات قواتهم، كما يمكن استخدامه كسلاح حارق[1].

والسؤال الذي يطرح هنا هل يعدّ سلاح الفوسفور الأبيض سلاحاً حارقاً ويدخل ضمن التعريف الوارد في البروتوكول؟

ما من شك أن سلاح الفوسفور الأبيض يحدث حروقاً للأشخاص، ويشعل النار في الأشياء، ويعدّ بالتالي سلاحاً حارقاً. ولكن كي يعتبر سلاح الفوسفور الأبيض سلاحاً حارقاً بالمعنى الوارد في البروتوكول الثالث،

---

(1) الفوسفور الأبيض هو عبارة عن مادة كيمياوية تشتعل وتحترق، لدى اتصالها بالأوكسجين، فيتولد دخان أبيض كثيف يدوم لمدة سبع دقائق، وله رائحة تشبه رائحة الثوم. وحين يتم استخدامه يشتعل في الجو، ويمكن أن تسقط 116 شظية مغلفة بالفوسفور من القذيفة المدفعية 100 ملم العادية وتنشر الشظايا المذكورة على مساحة تصل إلى 250 متراً. وقد اشتق الفوسفور اسمه من الكلمة اليونانية فوسفوروس (Phosphoros) أي حامل الضوء، وهو الاسم القديم لكوكب الزهرة عند ظهوره قبل مغيب الشمس، واكتشف سنة 1669 من قبل الألماني هينينغ براندت Henning Brandt وحضر حينها من البول.

هيومن رايتس واتش، أمطار النار، استخدام إسرائيل غير القانوني للفوسفور الأبيض في غزة، تقرير صادر في 25 شباط 2009، ص3. يتوفر التقرير على موقع منظمة هيومن رايتس ووتش على شبكة الإنترنت:

http://www.hrw.org/ar/reports/2009/03/25-2

انظر أيضاً:

Jaime Wisniak, *Phosphorus- from Discovery to Commodit*, Indian Journal of Chemical Technology, Vol.12, January 2005, pp.108-109.

وتنطبق عليه بنوده، يجب أن يكون السلاح قد صمم أساساً لإحداث الحروق وإشعال النار. فإذا كان قد صمم لإنشاء ساتر دخاني أو للإضاءة ونتج عن استخدامه آثاراً حارقة عرضية، فلا يدخل ضمن تعريف السلاح الحارق الوارد في البروتوكول. فالمادة (1 فقرة 1/ب) استثنت من نطاق التعريف الأسلحة المحرقة التي تحدث عرضاً آثاراً حارقة كالذخائر المضيئة أو أجهزة الإشارة.

إن هذا السلاح يعدّ سلاحاً حارقاً حسب التعريف الوارد في البروتوكول، إذا كان مصمماً أساساً لإحداث جروح للأشخاص وإشعال النار بالأشياء، بينما إذا كانت آثاره الحارقة عرضية، فلا يعدّ سلاحاً حارقاً بمقتضى البروتوكول.

في العدوان الذي شنته اسرائيل على غزة عام 2008-2009[1] أظهرت الصور الإعلامية والتقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية[2]

---

(1) استخدم الكيان الغاصب نحو 200 قذيفة فوسفور أبيض في عدوانه على غزة عام 2008-2009.

Amos Harel, *IDF Probes Improper Use of Phosphorus Shells in Gaza Strip*, January 21, 2009. http://www.haaretz.com/print-edition/news/idf-probes-improper-use-of-phosphorus-shells-in-gaza-strip-1.268545

وأظهرت بعض التقارير استخدام إسرائيل سلاح الفوسفور الأبيض في عدوانها على غزة عامي 2014 و2012 ولكن ليس بالكمية نفسها التي استخدمتها عام 2009. انظر

http://www.presstv.ir/detail/2014/07/21/372201/israel-drops-phosphorus-bombs-on-gaza/; <http://www.elkhabar.com/ar/autres/dernieres_nouvelles/314554.html>

(2) راجع التقرير الذي أصدرته منظمة هيومن رايتس ووتش حول استخدام إسرائيل الموسع لذخائر الفوسفور الأبيض في أثناء عملياتها العسكرية، التي استمرت 22 يوماً في غزة من 27 كانون الأول/ ديسمبر 2008 إلى 18 كانون الثاني/ يناير 2009. منظمة هيومن رايتس ووتش، **أمطار النار، استخدام اسرائيل غير القانوني للفوسفور الأبيض في غزة**، آذار 2009.

أن اسرائيل استخدمت سلاح الفوسفور البيض كسلاح لحرق المدنيين، أي أن استخدامها لسلاح الفوسفور الأبيض يدخل ضمن تعريف السلاح الحارق الوارد ذكره في البروتوكول.

وباستخدام هذا النوع من الأسلحة المحرقة، تكون إسرائيل قد انتهكت بنود البروتوكول الثالث الخاص بالأسلحة الحارقة للأسباب التالية:

1 - حظر هذا البروتوكول استخدام الأسلحة المحرقة ضد السكان المدنيين، ولكن التقارير والصور الإعلامية، أثبتت استخدام إسرائيل لسلاح الفوسفور الأبيض في مناطق مأهولة بالسكان. فقد رصدت منظمة هيومن رايتس ووتش قذائف الفوسفور الأبيض في حي تل الهوى شرق مدينة غزة، مجمع مقر الأونروا، مدرسة الأونروا في بيت لاهيا، قرية صفاية (بيت لاهيا) قرية الخزاعة (خان يونس)[1]، ما أسفر عن إصابة عدد كبير من السكان بحروق بالغة.

2 - أوجب البروتوكول اتخاذ الاحتياطات الممكنة في أثناء الهجوم بأسلحة محرقة غير تلك التي تطلق من الجو، على أي هدف عسكري يقع داخل تجمع للمدنيين. وإسرائيل لم تتخذ في أثناء عدوانها عام 2008 الاحتياطات الممكنة للتقليل من الأضرار اللاحقة بالمدنيين عند استخدامها لهذا السلاح من الجو.

ولكن هل يحق لها التذرع بعدم انضمامها إلى هذا البروتوكول لكي تتنصل من المسؤولية الدولية المترتبة على استخدامها سلاح الفوسفور الأبيض؟

إذا كان الكيان الصهيوني غير ملزم ببنود البروتوكول لأنه ليس طرفاً

(1) منظمة هيومن رايتس ووتش، أمطار النار، استخدام إسرائيل غير القانوني للفسفور الأبيض في غزة، مرجع سابق، ص33-52.

فيه، إلا أنه يبقى ملزماً بقواعد العرف الدولي التي تلزم جميع الدول، حتى ولو لم تكن طرفاً في البروتوكول. وباستخدامها الفوسفور الأبيض على قطاع غزة تكون إسرائيل قد انتهكت المبادئ العرفية التالية:

1 - مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين: أخذت اسرائيل بإلقاء ذخائر الفوسفور الأبيض من المدافع مع انفجارها جواً لتعظيم المساحة التي يشملها الانفجار. وإذا كان هذا المبدأ يقضي بتوجيه الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط، فكيف السبيل إلى ذلك في غزة، التي هي عبارة عن شريط ساحلي تتداخل فيه الأبنية الحكومية، ومقرات سلطة حماس، مع الأحياء السكنية إلى حد كبير، وبالتالي فإن أي هجوم على أهداف لمنظمة حماس سوف يلحق ضرراً كبيراً بالمدنيين.

والسؤال الذي يطرح هنا هل أن إسرائيل تعمدت استخدام سلاح الفوسفور الأبيض ضد المدنيين؟

إن إطلاق إسرائيل قذائف المدفعية من عيار 155 ملم التي تحتوي على الفوسفور الأبيض المتفجر جواً في مناطق مكتظة بالسكان، وبشكل متكرر يدل على تعمدها استهداف المدنيين. ومن ناحية أخرى فإن قادة الجيش الإسرائيلي يدركون تماماً المخاطر التي تواجه المدنيين جراء الفوسفور الأبيض. فطبقاً لتقرير صدر عن وزارة الصحة الإسرائيلية في أثناء أعمال القتال، فإن الفوسفور الأبيض قد يسبب الإصابة أو الوفاة حين يلامس الجلد، أو لدى استنشاقه أو ابتلاعه. وورد في التقرير أيضاً أن الحروق التي تلحق بأقل من 10% من الجسم قد تكون قاتلة، إذ قد تصيب الكبد أو الكليتين أو القلب بأضرار[1].

---

(1) منظمة هيومن رايتس ووتش، أمطار النار، استخدام إسرائيل غير القانوني للفسفور الأبيض في غزة، مرجع سابق، ص9.

2 - مبدأ التناسب: يقضي مبدأ التناسب بحظر الهجمات التي من المتوقع أن تؤدي إلى خسائر عارضة في أرواح المدنيين، أو تضر بالأعيان المدنية، بشكل مفرط مقارنة بالميزة العسكرية الأكيدة والمتوقعة من الهجوم. وتذرعت إسرائيل بأنها استخدمت الفوسفور الأبيض بغرض التغطية والتمويه، أي كساتر دخاني واق لإخفاء العمليات العسكرية، إلا أن منظمة هيومن رايتس ووتش أشارت بأن هذا موضع شك، لأن القوات الإسرائيلية لم توجد في المناطق التي تم قصفها لحجبها عن الأنظار. كما أن الاستخدام المتكرر للفوسفور، وبشكل كثيف في ظل غياب قوات إسرائيلية على الأرض، يدل على أنها استخدمته لحرق وقتل المدنيين[1].

3 - مبدأ الهجمات العشوائية: أشار تقرير منظمة العفو الدولية إلى وجود أدلة دامغة على استخدام إسرائيل سلاح الفوسفور الأبيض على نطاق واسع في المناطق المكتظة بالسكان في غزة وشمال القطاع، وبلا تمييز بين المدنيين والمقاتلين[2].

4 - اتخاذ الاحتياطات الممكنة في أثناء الهجوم.

5 - حظر الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية: إن استخدام سلاح الفوسفور الأبيض يلحق ضرراً بالمدنيين، تتمثل بحروق بالغة تذيب الجلد، وأضرار في الكلى والكبد والقلب، والتسمم، والوفاة، والتشوهات الخلقية.

وبسبب هذا السلاح وأسلحة محرّمة أخرى يعاني أطفال غزة اليوم من نسبة كبيرة في العيوب الخلقية، فبحسب دراسة فلسطينية إيطالية، فإن

---

(1) منظمة هيومن رايتس ووتش، المرجع السابق، ص4.

(2) http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/israeli-army039s-use-white-phosphorus-gaza-039clear-and-undeniable039-20090119

نسبة 27% من الآباء والأمهات الذين تعرضوا للفوسفور الأبيض في أثناء الحرب، قد أنجبوا أطفالاً يعانون تشوهات مختلفة[1].

6 - **حظر استخدام الأسلحة المحرقة ضد الأفراد إلا إذا تعذر استخدام سلاح أقل ضرراً للوصول إلى جعل الشخص عاجزاً عن القتال (القاعدة 85 من القانون الدولي الإنساني العرفي).**

إذا كان الهدف من استخدام هذا السلاح، كما ادعت إسرائيل، بغرض التمويه، فإنها تملك سلاحاً بديلاً عن الفوسفور الأبيض، وهو مقذوفات المدفعية عيار 155 ملم، ذات الخواص التمويهية المماثلة للفوسفور ولكن من دون الآثار المحرقة والتدميرية التي يسببها، وسحابات الدخان المتولدة عن قذيفة الدخان المدفعية، يمكن أن تنتشر على مساحة أكبر من التي ينتشر فيها الفوسفور الأبيض دون خطر إشعال الحرائق أو إصابة المدنيين بحروق[2].

7 - **احترام وحماية الأعيان المستخدمة لعمليات الغوث الإنساني:** يمثل هذا المبدأ القاعدة رقم (32) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. وانتهكت إسرائيل هذا المبدأ، عندما قامت بإلقاء ذخائر

---

(1) Awny Naim, Hedaya Aldalies... , *Birth defects in Gaza, prevalence, types, familiarity and correlation with environmental factors*, Int.J.Environ.Res.Public Health, 2012, pp.1732-1747.

وحول العلاقة بين ارتفاع نسبة العيوب الخلقية والولادات المبكرة في غزة واستخدام اسرائيل الأسلحة المحرّمة راجع

Paula Mandoka, Awny Naim, Simona Signoriello, *Specific Association of Teratogen and Toxicant Metals in Hair of Newborns with Congenital Birth Defects or Developmentally Premature Birth in a Cohort of Couples with Documented Parental Exposure to Military Attacks: Observational Study at Al Shifa Hospital, Gaza, Palestine, Int.J.Environ.Res.Public Health*, 2014, pp.5208-5223.

(2) منظمة هيومن رايتس ووتش، أمطار النار، استخدام إسرائيل غير القانوني للفسفور الأبيض في غزة، مرجع سابق، ص4.

الفوسفور الأبيض على مقر الأونروا التابع للأمم المتحدة، ما أدى إلى إلحاق الضرر بالمدنيين وبالمقر(1).

8 - **حظر مهاجمة مواقع مشمولة بحماية خاصة**: منعت اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949 في مادتها (19) الهجوم على المنشآت الطبية. وخالفت إسرائيل هذا المبدأ عندما قامت بتاريخ 15 كانون الثاني/يناير بإسقاط قذيفة فوسفور أبيض على مستشفى القدس في غزة، فأضرمت النار فيه، ما اضطر موظفو المستشفى إلى إجلاء المرضى(2).

ومن ناحية أخرى، اعترفت الحكومة الإسرائيلية، وعلى لسان جاكوب ادري (Jacob Edery)، الوزير المسؤول عن العلاقات بين الحكومة والبرلمان، باستخدامها الفوسفور الأبيض في العدوان الذي شنته على لبنان صيف 2006(3).

---

(1) منظمة هيومن رايتس ووتش، مرجع سابق، ص39. لقد تعمدت إسرائيل قصف مقر الأونروا بسلاح الفوسفور الأبيض لإصابة المدنيين. فبتاريخ 15 كانون الأول/يناير 2009 بدأت قذائف مدفعية الجيش الإسرائيلي تسقط بالقرب من مجمع الأونروا الذي كان يؤوي 600 مدنياً، ورغم اتصالات أجراها العاملون في المجمع بمكاتب الجيش الإسرائيلي يطلبون منهم وقف إطلاق النار، فإنّ إسرائيل أطلقت 6 قذائف على المجمع، ثلاث منها محملة بالفوسفور الأبيض. وأدت ذخائر الفوسفور إلى إشعال النار في المقر وإصابة المدنيين والعاملين فيه. ولتبرير هجومها هذا تذرعت إسرائيل بأنها قصفت المجمع بعد أن هاجمت حماس جنود إسرائيليين من داخله. غير أن مدير الأونروا جون غينغ (John Ging) نفى بصفة قطعية دخول أي مقاتل فلسطيني إلى المجمع. وفي هذا السياق أشار مسؤولون بالأمم المتحدة أنهم أجروا مكالمات مكثفة مع ضباط الجيش الإسرائيلي مع اقتراب القذائف من المجمع، مطالبين إياهم بوقف الهجوم، ولم يحذر الجيش الإسرائيلي الأونروا بشأن نشاط حماس في المجمع أو بالقرب منه. راجع المرجع نفسه، ص39-42.

(2) منظمة هيومن رايتس ووتش، مرجع نفسه، ص26.

(3) Meron Rappaport, *Israel Admits Using Phosphorus Bombs During War in Lebanon*, Oct. 22, 2006. =

وأفادت تقارير إعلامية نشرتها وسائل إعلامية أجنبية خلال الحرب عن إصابة مدنيين لبنانيين بعوارض متطابقة مع آثار الإصابة بحروق ناجمة عن ذخيرة فوسفورية، ومنها شهادات لأطباء تلقوا جثثاً تحول لون بشرتها إلى الأخضر القاتم. فقد صرح الطبيب جواد نجم، الجراح في مستشفى نجم في مدينة صور، بأن بعض المرضى القادمين إلى المستشفى تعرضوا لجروح بسبب ذخيرة الفوسفور الأبيض التي استخدمتها إسرائيل[1]. وأشار تقرير، وثّقه ضباط في اليونيفل، أنه في 16 تموز/ يوليو 2006، وفي أثناء محاولة بعض المواطنين الالتحاق بموكب الإجلاء من منطقة مروحين، بناء على تعليمات الجيش الإسرائيلي، قام هذا الأخير بإطلاق ما لا يقل عن 12 قنبلة من الفوسفور الأبيض مباشرة على المدنيين[2].

وفي سياق متصل، قال الدكتور حسين الشل، طبيب جراح في مستشفى دار الأمل الجامعي في منطقة بعلبك، أنه رأى ثلاث جثث متفحمة نتيجة استخدام هذا السلاح جيء بها إلى المستشفى في أثناء القصف على منطقة شرقي بعلبك، خلال الأيام الثلاثة الأخيرة من الحرب[3].

وباستخدامها الفوسفور الأبيض في لبنان، تكون اسرائيل قد انتهكت

= http://www.haaretz.com/news/israel-admits-using-phosphorus-bombs-during-war-in-lebanon-1.203078

وقبل ذلك استعملت إسرائيل ذخائر الفوسفور الأبيض في لبنان عام 1982. انظر الموقع الالكتروني التالي:

http://www.nytimes.com/1982/06/27/world/battered-beirut-burying-its-dead-as-latest-truce-appears-to-hold.html

(1) http://www.apfn.org/apfn/du_israel.htm

(2) فرانكلين لامب، الثمن الذي ندفعه: ربع قرن من استخدام إسرائيل أسلحة أمريكية ضد المدنيين في لبنان 1978-2006، باحث للدراسات العربية، الطبعة الأولى، ترجمة مركز أبحاث للدراسات، بيروت، لبنان، 2008، ص264.

(3) Meron Rappaport, Op.Cit. http://www.haaretz.com/news/israel-admits-using-phosphorus-bombs-during-war-in-lebanon-1.203078

القواعد العرفية المتعلقة بمبدأ التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات لحماية المدنيين في أثناء الهجوم، وحظر الهجمات العشوائية كما ذكرنا سابقاً، وبالتالي تتحمل المسؤولية الدولية لارتكابها جرائم حرب عن انتهاكها هذه المبادئ العرفية[1].

---

(1) استخدمت الولايات المتحدة الأميركية الفوسفور الأبيض في أثناء هجومها على مدينة الفلوجة عام 2004، ملحقة خسائرة فادحة بالمواطنين ومخالفة أحكام البروتوكول الثالث. وقد تتذرع هذه الدولة بأنها في أثناء هجومها، لم تكن طرفاً في البروتوكول المذكور، ومع ذلك تعدّ مرتكبة لجريمة دولية باستخدامها هذا السلاح لمخالفتها أحكام القانون العرفي من مثل استخدام سلاح الفوسفور الأبيض بطريقة عشوائية، ودون تمييز بين المدنيين والمقاتلين، وعدم اتخاذها الاحتياطات الواجبة لتجنب إصابة المدنيين بهذا السلاح الحارق. والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأميركية انضمت إلى البروتوكول الثالث الخاص بالأسلحة الحارقة في 20/ 1/ 2009 بعد يوم واحد من أداء الرئيس أوباما اليمين الدستورية لولايته الأولى. انظر http://www.unog.ch/80256EDD006B8954/(httpAssets)/802E3A3F1FA3-AD77C1257575002E895D/$file/US + E.pdf

المبحث الثاني

البروتوكولات الملحقة باتفاقية الأسلحة التقليدية المعتمدة بعد العام 1980

من ميزات اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 أنها سمحت بإضافة بروتوكولات جديدة وتعديل البروتوكولات الموجودة. ومن أجل حظر أسلحة حديثة تسبب آلاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية، اقترحت عدة دول بروتوكولاً جديداً يحظر أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع).

ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية المنعقد عام 2001، بدأ الاهتمام بالمتفجرات من مخلفات الحرب، فتشكلت مجموعة من الخبراء الحكوميين في هذا المؤتمر، لدراسة آثار هذه الأسلحة، وعقدت عدة اجتماعات، إلى أن تم في العام 2003 اعتماد البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، والذي يعنى بمخلفات الحرب المتفجرة.

وللتفاصيل حول هذين البروتوكولين، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول للبروتوكول الخاص بأسلحة الليزر المعمية، أما الثاني فنفرده للبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب.

المطلب الأول
البروتوكول الرابع الخاص بأسلحة الليزر المعمية
لعام 1995

حظر هذا النوع من الأسلحة البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980، الذي تم اعتماده في المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية الأسلحة التقليدية أثناء انعقاده في فيينا عام 1995، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 30/ 7/ 1998[(1)]. ولعل السبب في حظر هذا السلاح، كونه يسبب آلاماً لا مبرر لها ومعاناة غير ضرورية[(2)].

عندما كانت الولايات المتحدة الأميركية تشرع بتطوير أسلحة الليزر التكتيكية في سبعينيات القرن الماضي، بدأ المندوبون في مؤتمر لوسرن ولوغونو للخبراء الحكوميين مناقشة إمكانية تطوير "أسلحة المستقبل" بما في ذلك أسلحة الليزر المضادة للأشخاص. وفي ذلك الوقت لم تكن المعلومات حول هذا السلاح كافية، لذلك رأى بعض المشاركين أن تطوير هذا السلاح غير مرجح في الوقت الحالي[(3)].

وخلال إنعقاد المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر

---

(1) يبلغ عدد الدول الأعضاء في البروتوكول 104 دول.
https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=570
ولمراجعة بنود البروتوكول كاملة راجع شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص535.

(2) كلمة ليزر Laser هي اختصار للتعبير اللاتيني Light Amplification by Stimulated Emission of Radiation والتي تعني تكبير الضوء بواسطة الانبعاث الحثيثي للأشعة.
Ann Peters, *Blinding Laser Weapons: New Limits on the Technology of Warfare*, Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Review, Vol. 18, 1996, p.737.

(3) Ann Peters, Ibid., pp.753-754.

والهلال الاحمر في العام 1986 قدمت حكومتا السويد وسويسرا مشروع قرار حول عدم شرعية استعمال أسلحة الليزر المضادة للأفراد، باعتبارها تسبب آلاماً لا مبرر لها أو معاناة غير ضرورية. غير أن هذا الرأي، جوبه بمعارضة من قبل بعض الدول المهتمة بهذه الأسلحة، ولم تحظ المسألة سوى بمناقشة قصيرة [1].

بعد ذلك قررت اللجنة عقد اجتماع للخبراء لمناقشة مسألة أسلحة الليزر المسببة للعمى، فتم عقد أربعة اجتماعات بين عامي 1989 و1991[2]. وفي أثناء هذه الاجتماعات برز انقسام في الرأي حول ما إذا كان استعمال أجهزة الليزر مخالفاً للقانون، ومع ذلك رأت الغالبية العظمى من المشاركين في الاجتماع الأخير لعام 1991، أنه من المستحسن إعداد تنظيم قانوني محدد في هذا الشأن، واقترحت إعداد بروتوكول إضافي لاتفاقية 1980[3].

وكان من المتوقع عقد المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر بعد أشهر قليلة من الاجتماع الأخير للخبراء،

---

(1) Louise Doswald _Beck, *New Protocol on Blinding Laser Weapons,* International Review of the Red Cross, No. 312, May-June 1996, p. 273; Ann Peters, Op.Cit., p.754.

(2) شارك في هذه الاجتماعات خبراء في تكنولوجيا الليزر، أطباء عسكريون، أطباء عيون، أطباء نفسيون، وخبراء في القانون الدولي الإنساني.Ann Peters, Ibid., p.754

(3) Louise Doswald _Beck, op.cit., p.275.

وقد أصر بعض المشاركين في الاجتماعات على أن أسلحة الليزر تسبب معاناة غير ضرورية، لأنها يمكن أن تتسبب في إحداث عمى دائم. أما بعضهم الآخر فقد رفض ذلك مشيراً إلى أن حالات العمى الدائم ستكون نادرة نسبياً.

Burrus M. Carnahan, Marhorie Robertson, *The Protocol on Blinding Laser Weapons :a New Direction for International Humanitarian Law,* A.J.I.L., Vol.90, 1996, p.496.

الذي عقد في نيسان /إبريل 1991، فقررت اللجنة الدولية عرض المسألة على المؤتمر الدولي السادس والعشرين، بالإضافة إلى مشروع قرار يقضي بتحريم الإصابة بالعمى كوسيلة للحرب. غير أنه تم إرجاء المؤتمر، وبالتالي لم يناقش القرار أو يعتمد(1).

وعندما إتضح للجنة الدولية أنه سيعقد مؤتمر استعراضي لمراجعة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، عمدت إلى التشجيع على إعداد بروتوكول جديد للاتفاقية. وفي شباط /فبراير 1993 طلبت الحكومة الفرنسية عقد ذلك المؤتمر. وفي كانون الاول/ديسمبر 1993 وقعت 29 دولة طرفاً في الاتفاقية خطاباً للغرض نفسه. وطلبت أن يعد للمؤتمر فريق من الخبراء الحكوميين الذي عقد أربعة اجتماعات بغية التحضير للمؤتمر الاستعراضي، ولم تخصص سوى في الاجتماع الثالث دورة جديدة لمناقشة احتمال إعداد بروتوكولات جديدة للاتفاقية. وجرت المفاوضات أيضاً في الاجتماع الرابع للخبراء الحكوميين الذي خصصت دورتان عمل منه لهذا الموضوع(2).

عقدت المرحلة الأولى من المؤتمر الاستعراضي الأول من 25 أيلول/سبتمبر إلى 31 تشرين الثاني/نوفمبر عام 1995، وفي الجلسة العامة الأولى أنشأ المؤتمر ثلاث لجان تتولى مهامه. وأناط باللجنة الرئيسية الثالثة النظر في المقترحات المتعلقة بوضع بروتوكولات إضافية للاتفاقية. فعقدت خمس جلسات لإعداد بروتوكول خاص بأسلحة الليزر المعمية، وأعدت مشروع نص هذا البروتوكول وقدمته إلى المؤتمر في جلسته السابعة المنعقدة في 12 تشرين الأول/أكتوبر 1995. فقرر المؤتمر إحالته إلى لجنة الصياغة للنظر فيه فاجتمعت في اليوم نفسه وقدم رئيسها تقريراً شفهياً عن عمل

---

(1) Louise Doswald _Beck, Op.Cit., p.276.

(2) Louise Doswald _Beck, Ibid., pp.277-278.

اللجنة أثناء المرحلة الأولى للمؤتمر، في الجلسة العامة الثامنة في 13 تشرين الأول/أكتوبر 1995. واعتمد المؤتمر بتوافق الآراء في الجلسة نفسها نص البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعمية[1].

ما من شك في أن هذا البروتوكول يشكل إنجازاً كبيراً، فهذه هي المرة الأولى التي يجري فيها التفاوض على الحظر قبل استخدام السلاح فعلياً في المعركة[2].

تحظر المادة الأولى من البروتوكول "استخدام أسلحة الليزر المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة، أو إحدى وظائفها القتالية، هي إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة أو للعين المزودة بأدوات مصممة للنظر".

لقد منعت هذه المادة استخدام أسلحة الليزر التي تصمم خصيصاً لإحداث عمى دائم للعين المجردة، أو للعين المزودة بأدوات مصممة خصيصاً للنظر. وفي أثناء الجلسات التي تمت لاعتماد البروتوكول، أوضح الوفد الأميركي أن الأجهزة المصححة للنظر تعني النظارات، أو العدسات اللاصقة التي يصفها الأطباء. وأثارت كلمة "خصيصاً" جدلاً واسعاً، فقد أعلن وفد الولايات المتحدة الأميركية أن كلمة "خصيصاً" ستشمل الحالة التي تكون فيها إحدى وظائف أجهزة الليزر إصابة الأشخاص بالعمى، بينما فهم الوفد الفرنسي أن هذه الكلمة تعني "حصراً"، في حين أن وفد

---

(1) الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. الوثيقة متوافرة على الرابط التالي:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G96/617/01/IMG/G9661701.pdf?OpenElement

(2) Robert J.Mathews, *The 1980 Convention on Certain Conventional Weapons, A Useful Frame Work Despite Earlier Disappointments*, International Review of the Red Cross, vol.83, No.844, December 2001, p. 999.

المملكة المتحدة أعرب أنه يفضل استعمال عبارة "أولاً وقبل كل شيء"[1].

ومن جهة أخرى نلاحظ عند قراءة هذه المادة، أنها حظرت استخدام ونقل أسلحة الليزر المعمية، لكنها بالمقابل لم تحظر إنتاجها. وكانت عشر دول قد أبدت رغبتها في النص على حظر إنتاج هذا السلاح في البروتوكول. بينما رفضت أربع دول ذلك الاقتراح، زاعمة أنه سيتطلب اتخاذ تدابير للتحقق، وأنه لا يتوافر الوقت اللازم للتفاوض في هذا الشأن. ورأى رئيس اللجنة أن إدراج حظر الانتاج يتطلب تدابير إضافية، وأنه يشك بالتالي في إمكانية إدراجه في البروتوكول.

ومع ذلك، فإن الدول التي طالبت بإدراج حظر الانتاج أشارت في التقرير الختامي للجنة الرئيسة التالية، إلى ضرورة مناقشة هذه المسألة في مؤتمر استعراضي[2].

تتضمن المادة (1) جملة تثير الانتباه"... وعلى الأطراف المتعاقدة السامية ألا تنقل تلك الأسلحة إلى أية دولة أو أي كيان ليست له صفة الدولة". فهي تحظر على الدول الأطراف نقل السلاح إلى أية دولة طرف أو غير طرف في البروتوكول، أو إلى "كيان ليست له صفة دولة"، والمقصود بهذه الأخيرة الجماعات الإرهابية أو الجماعات المعارضة. كما تحظر هذه المادة نقل أسلحة الليزر المسببة للعمى، وهو ما يتطابق مع الأحكام المتعلقة بنزع السلاح، ولم نعهد في القانون الدولي الإنساني مثل هذا الأمر.

لقد ذكرت المادة (1) من هذا البروتوكول أن سلاح الليزر المحظور

(1) Louise Doswald _Beck, Op.Cit., p. 288

(2) Louise Doswald _Beck, Ibid., p.289.

استعماله هو السلاح الذي يتسبب بعمى دائم. فما هو مفهوم العمى الدائم؟

تعرف المادة (4) العمى الدائم بأنه فقدان البصر غير القابل للرجوع، وغير القابل للتصحيح، والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه. وتضيف المادة بأن العجز الشديد يعادل حدة البصر التي تقل عن 20/ 200 سنلن، مقيسة باستخدام كلتا العينين. ويفيد هذا التعريف أن كلمة "العمى" لا تعني بالضرورة فقدان البصر بالكامل، وهذه النقطة مهمة نظراً لأن التلف الذي قد تسببه أسلحة الليزر، قد يؤدي إلى فقدان البصر جزئياً، تبعاً لقوة إشعاع الليزر المستعمل، والمسافة التي يتواجد عليها الشخص المنكوب. أما نظم الليزر العسكرية، فإن بإمكانها أن تتسبب بالعمى الكامل[1].

وبالمقابل أخرجت المادة (3) من البروتوكول من نطاق هذا الحظر العمى الخاص كأثر عرضي أو مصاحب للاستخدام العسكري المشروع لنظم الليزر، بما في ذلك نظم الليزر التي تستخدم ضد المعدات البصرية.

وتوجب المادة (2) على الدول الأطراف، أن تتخذ لدى استخدامها لأنظمة الليزر جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة. ومن بين هذه التدابير تدريب القوات المسلحة. وتتفق هذه المادة مع المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تقضي باتخاذ الاحتياطات عند التخطيط لأي هجوم على أهداف عسكرية، من شأنه أن يلحق ضرراً بالسكان المدنيين.

يمثل هذا البروتوكول إنجازاً مهماً في القانون الدولي الإنساني، إذ إنه نص ولأول مرة منذ سنة 1868 (اعلان سان بطرسبورغ)، على حظر سلاح ما قبل استعماله في ساحات الحرب. كما ندد الإصابة بالعمى عن عمد، ووفر حماية للمدنيين والمقاتلين على حد سواء. ويعدّ "أيضاً انتصاراً

(1) Louise Doswald _Beck, Op.Cit., p.295.

للمدنية على الهمجية" كما أعلن أيف ساندروز، مدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

ومع ذلك، يظل هذا البروتوكول ناقصاً لأنه لا يتضمن حظراً شاملاً لأسلحة الليزر المعمية، فضلاً عن افتقاره إلى بند يمنع إنتاج هذا السلاح.

المطلب الثاني
البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب لعام 2003

بعد انتهاء النزاع المسلح، تبقى المئات بل الآلاف من الذخائر غير منفجرة وتتسبب في قتل أو جرح الرجال والنساء والأطفال عند ملامستهم لها. كما تترك آثاراً اجتماعية واقتصادية ومالية وبيئية كبيرة في المنطقة المنتشرة فيها. فهي تعيق إعادة البناء وعودة النازحين إلى ديارهم، وتمنع التطور والاستثمار الخارجي، إضافة إلى اختفاء القدرة الزراعية وتلوث التربة وتغيير خصائصها الطبيعية والكيميائية والبيولوجية، بحيث تصبح هذه التربة أرضاً جرداء ميتة لا تنتج شيئاً. وبسبب هذه النتائج المأساوية، وجد المجتمع الدولي ضرورة إبرام معاهدة تقلل من هذه النتائج فجاء بروتوكول المتفجرات من مخلفات الحرب عام 2003 الملحق باتفاقية حظر استخدام الأسلحة التقليدية لعام 1980.

فما هو مضمون هذا البروتوكول؟ وإذا كان البروتوكول يختص بالذخائر غير المنفجرة فهل يدخل ضمن نطاقه الذخائر العنقودية والألغام الأرضية؟ وهل تطبق أحكامه على الذخائر غير المنفجرة الناتجة عن النزاعات المسلحة التي سبقت انضمام الدولة إليه؟

---

(1) Louise Doswald _Beck, Op.Cit., pp.296-297.

الفرع الاول: الأحكام العامة للبروتوكول

لقد بدأت حملات الكشف عن آثار مخلفات الحرب المتفجرة عندما أعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP عام 1983، تقريراً أشار فيه إلى مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب وقدم توصيات جدية حولها. وعلى الرغم من أن هذا التقرير شكل أساساً للعديد من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة[1]، فإنه لم يفلح في تطوير قواعد دولية جديدة للحد من تأثير هذه المتفجرات[2].

ولعبت المنظمة الدولية للصليب الأحمر دوراً مهماً في إدراج بند المتفجرات من مخلفات الحرب في مؤتمر المراجعة الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية الذي عقد بين 11 و21 كانون الأول/ ديسمبر 2001. ولهذا الغرض أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة لجذب انتباه المجتمع الدولي لموضوع الذخائر غير المنفجرة، واختارت كوسوفو كنموذج للأقاليم المتضررة من جراء استخدام هذا السلاح[3].

كما قامت اللجنة الدولية بإعداد دراسة أخرى تمحورت حول آثار استعمال الذخائر على المدنيين. ودعت كلا الدراستين الدول إلى التوقف الطوعي عن استخدام الذخائر كونها تنتهك القواعد الدولية ذات الصلة

---

(1) قرار الجمعية العامة رقم 38/ 162الصادر بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1983، والقرار رقم 39/ 167 تاريخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1984، والقرار رقم 40/ 197 تاريخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1985. للاطلاع على قرارات الجمعية العامة انظر الموقع http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm

(2) Louis Maresca, *A New Protocol on Explosive Remnants of War: The History and Negotation of protocol V to the 1980 Convention on Certain Weapon*:ICRC, December 2004, No. 856, p.817.

(3) ICRC, *Cluster Bombs and Landmines in Kosovo: Explosive Remnants of War*, Geneva, Revised Edition, 2001, p.5.

باستعمال طرق ووسائل القتال[1].

أن التحرك الدولي لتنظيم مخلفات الحرب المتفجرة لم يبدأ خطواته العملية إلا في أثناء المؤتمر الاستعراضي الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية الذي عقد في الفترة الممتدة من 11-21 ديسمبر / كانون الأول 2001. ونتج عنه تأليف مجموعة من الخبراء الحكوميين لدراسة آثار هذه الأسلحة، فعقد هذا الفريق ثلاثة اجتماعات متتالية خلال عام 2002[2].

وقرر اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المنعقد في جنيف يومي 12و13 كانون الأول/ ديسمبر 2002 أن يواصل فريق الخبراء الحكوميين عمله خلال عام 2003 [3]. وبعد مناقشات ومفاوضات عسيرة، اعتمدت الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بروتوكول المتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) في 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2003، ودخل حيز النفاذ في12 تشرين الثاني/ نوفمبر2006، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه 86 دولة حتى عام 2014[4].

يتكون البروتوكول من مقدمة على عكس البروتوكولات السابقة وعشر مواد ومرفق تقني، ويمتد ليشمل النزاعات الداخلية والدولية، يستشف ذلك من نص المادة (1 فقرة 3) حيث جاء فيها "ينطبق هذا البروتوكول على الحالات التي تنشأ عن المنازعات المشار اليها في الفقرات من (1 إلى 6) من المادة (1) من اتفاقية الأسلحة التقليدية في صيغتها المعدلة في 21 كانون الأول/ ديسمبر (2001)". وكان المؤتمر الاستعراضي المنعقد عام

---

(1) ICRC, Explosive Remnants of War, *A Study on Sub-Munitions and other Unexploded Ordinance*, ICRC, Geneva, 2000, p.13.

(2) Louis Maresca, Op.Cit., p.370.

(3) Louis Maresca, Ibid., pp.372-373.

(4) http://www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/3CE7CF-C0AA4A7548C12571C00039CB0C?OpenDocument

2001 قد وسع من نطاق هذه الاتفاقية لتشمل المنازعات المسلحة غير الدولية، بعد أن كانت تقتصر فقط على المنازعات المسلحة الدولية. ومن جهة أخرى أشارت الاتفاقية إلى (الأطراف المتعاقدة السامية) وإلى (الأطراف في نزاع مسلح) فالأولى عبارة عن الدول التي أبرمت الاتفاقية، أما الثانية فتشمل أطرافاً غير الدول كالجماعات المسلحة في أثناء النزاع الداخلي.

ويهدف هذا البروتوكول إلى التقليل من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب، وليس إلى حظر أو تقييد سلاحاً معيناً.

وإذا كانت المتفجرات من مخلفات الحرب ـ بشكل عام ــ عبارة عن ذخائر استعملت في أثناء نزاع ما ولكنها لم تنفجر، فما هو تعريف هذه الأسلحة حسب البروتوكول؟ وهل تدخل ضمنه جميع أنواع الذخائر التي إستعملت ولم تنفجر؟

لقد أيد غالبية المندوبين في أثناء المفاوضات لاعتماد البروتوكول الخامس إعطاء تعريف عام للمتفجرات من مخلفات الحرب، بحيث تشمل كل أنواع الذخائر المتفجرة التي يمكن أن تشكل تهديداً بعد انتهاء النزاع المسلح، والعدد القليل منهم رأى ضرورة وضع لائحة بالذخائر التي تشكل مخلفات غير منفجرة[1].

وبعد مباحثات مستفيضة جاءت المادة (2) من البروتوكول لتعرف المتفجرات من مخلفات الحرب، بأنها الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة. ويقصد بالذخائر غير المنفجرة "ذخائر متفجرة تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة على نحو آخر

(1) Louis Maresca, *A New Protocol on Explosive Remnants of War...*, Op.-Cit., p. 825.

للاستخدام ثم استخدمت فعلاً في نزاع مسلح. وربما تكون هذه الذخائر قد أطلقت أو ألقيت أو رمي بها أو أسقطت، وكان ينبغي أن تنفجر ولكنها لم تنفجر"[1].

أما الذخائر المتفجرة المتروكة، فيقصد بها "الذخائر المتفجرة التي لم تستخدم في أثناء نزاع مسلح، وتركها أو ألقاها طرف في نزاع مسلح، ولم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو ألقاها. والذخائر المتفجرة المتروكة قد تكون أو لا تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة بشكل آخر للاستخدام"[2].

ومن الأمثلة على هذه الأسلحة قذائف المدفعية، والقنابل اليدوية، وقذائف الهاون، والقنابل العنقودية غير المنفجرة، وغيرها من الأجهزة القابلة للانفجار. ولا يمتد البروتوكول ليشمل الألغام المضادة للأفراد أو المركبات أو الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، لوجود اتفاقات دولية أخرى تنظم هذه الأسلحة[3].

أما نطاق البروتوكول فيمتد ليشمل النزاعات التي تقع بعد دخوله حيز النفاذ. وفي أثناء المشاورات لإبرامه طالب معظم الخبراء الحكوميين بامتداد نطاقه ليشمل مخلفات الحرب الموجودة على الأرض، ومن بين الدول التي نادت بذلك النمسا، البرازيل، الصين، باكستان، غير أن المندوبين عن إيطاليا، فرنسا، واليابان رفضوا هذه الفكرة[4].

وقد ميز البروتوكول بين المتفجرات من مخلفات الحرب وبين

(1) المادة 2 فقرة 2 من البروتوكول.
(2) المادة 2 فقرة 3 من البروتوكول.
(3) المادة 2 فقرة 1 من البروتوكول.
(4) Louis Maresca, *A New Protocol on Explosive Remnants of War...* ., Op.-Cit., p. 824.

المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب، التي يقصد بها الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة التي كانت موجودة على أرض الدولة الطرف قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول[1]، بحيث حصر تطبيق أحكامه على المتفجرات من مخلفات الحرب. وبالنسبة إلى المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب فقد منح البروتوكول الدول التي سبق أن تضررت من هذه المتفجرات وأصبحت طرفاً فيه، الحق في طلب المساعدة والحصول عليها من الدول الأطراف الأخرى ومن الدول غير الأطراف[2].

وبالمقابل على كل دولة طرف المتمتعة بوضع يمكنها من ذلك، التزام بمساعدة الدول المتضررة من مخلفات الحرب القابلة للانفجار على الحد من التهديدات التي تشكلها هذه الأسلحة. وتقوم بوضع علامات تحدد أماكن المخلفات المتفجرة من أجل إزالتها أو التخلص منها أو تدميرها، والمساعدة أيضاً على توعية السكان المدنيين بالمخاطر وتقديم الرعاية لضحايا المخلفات وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً واقتصادياً[3].

إن عملية إيجاد مخلفات الحرب المنفجرة وإزالتها هي عملية معقدة وصعبة تحتاج إلى وقت طويل، قد يمتد لسنوات طويلة وربما عقوداً[4].

ويتميز هذا البروتوكول باحتوائه على مواد تعالج مسؤولية أطراف النزاع في إزالة المخلفات المتفجرة. فقد أوجب على الأطراف المتعاقدة

(1) المادة 2 فقرة 5 من البروتوكول.
(2) الفقرة 1 من المادة 7 من البروتوكول.
(3) المادتين 7و8 من البروتوكول.
(4) مثلاً عثرت الشرطة البولندية في آب/أغسطس 2012 على أكثر من 400 ذخيرة غير منفجرة، تعود إلى الحرب العالمية الثانية. فقد أدت هذه الحرب إلى تلوث نحو 80% من أراضي هذه الدولة بالذخائر غير المنفجرة. ومنذ العام 1944 تم إزالة أكثر من 96 مليون ذخيرة غير منفجرة. راجع
ICRC, ***Explosive Remnants of War***, Op.Cit., p.6; www.alarab.qa/mobile/details.php?issueId = 1689&artid = 200451

اتخاذ تدابير للتقليل من المخاطر التي تسببها هذه المتفجرات إلى أن تتم أعمال الإزالة.

ومن بين هذه التدابير[1]:

أ - استقصاء وتقدير الخطر الذي تشكله المتفجرات من مخلفات الحرب.

ب - تقدير الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية، وكذلك القدرة على التطبيق في مجال وضع علامات لتحديد المتفجرات وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

ج - وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

د - اتخاذ خطوات لتعبئة الموارد للاضطلاع بهذه الأنشطة.

وعليه، فإنه على الدول الأطراف البدء بعمليات إزالة المخلفات المتفجرة بعد انتهاء عمليات القتال، وفي أسرع وقت ممكن تجنباً، لعدم إلحاق الأذى بالمدنيين.

ويحصل أحياناً كثيرة أن تواجه المنظمات أو الجهات المعنية بإزالة المتفجرات، مشكلات جمة تتعلق بنقص المعلومات حول هذه الأسلحة وأماكن انتشارها. لذلك ألزم البروتوكول في المادة (4فقرة1) منه الأطراف السامية المتعاقدة تسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستعمال الذخائر المتفجرة، أو الذخائر المتفجرة المتروكة، لأجل وضع علامات لتحديد المتفجرات وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها بسرعة.

كما فرض على الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح التي تستخدم أو تترك ذخائر متفجرة، بإعطاء هذه المعلومات للطرف أو

---

(1) المادة 3 فقرة 3 من البروتوكول.

الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة[1]، وأورد المرفق التقني الملحق بالبروتوكول المعلومات التي يفترض أن تسجلها الأطراف السامية المتعاقدة وتتضمن مثلاً تحديد المناطق المستهدفة بالذخائر، نوع وطبيعة هذه الذخائر وعددها التقريبي. وإذا اضطر أحد أطراف النزاع إلى ترك ذخائر متفجرة في أثناء سير العمليات، فيجب أن يسعى إلى ترك هذه الذخائر على نحو آمن، ويسجل المعلومات المتعلقة بها، كالكمية التقريبية للذخائر المتروكة وأنواعها والمواقع التي تركت فيها[2].

ولما كان المدنيون ينالون الجزء الأكبر من أضرار المخلفات المتفجرة، فقد وفر لهم البروتوكول حماية خاصة، وذلك في المادة (5) منه بقولها: "تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح كافة التحوطات الممكنة في الاقليم الخاضع لسيطرتها والمتأثر بالمتفجرات من مخلفات الحرب، لتوفير الحماية من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب للسكان المدنيين، والمدنيين من الأفراد، والأشياء الخاصة بالمدنيين". وتشمل هذه التحوطات التحذيرات، توعية السكان المدنيين بالمخاطر، وضع علامات والتسييج، ورصد المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وبحسب تقرير مرصد الألغام الأرضية لعام 2014 فقد بلغ عدد ضحايا مخلفات الحرب المتفجرة المسجلين لعام 2013 قرابة 1،006 ضحية[3].

وبهدف متابعة تطبيق هذا البروتوكول، تعقد الدول الأطراف مؤتمراً بموافقة غالبية الأطراف، على ألا يقل العدد عن ثمانية عشر طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية. وتشمل أعمال مؤتمر الأطراف المتعاقدة

---

(1) المادة 4 فقرة 2 من البروتوكول.

(2) راجع الجزء الأول من المرفق التقني الملحق بالبروتوكول.

(3) Landmine Monitor 2014, Op.Cit., p.35.

السامية حسب ما جاء في المادة (10) من البروتوكول ما يلي:

أ - استعراض حالة هذا البروتوكول وتنفيذه.

ب - النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم تقارير وطنية على أساس سنوي.

ج - التحضير لمؤتمرات الاستعراض[1].

الفرع الثاني: تقييم البروتوكول

يوفر بروتوكول المخلفات من متفجرات الحرب، حماية كبيرة للمدنيين من أخطار المخلفات المتفجرة، ويؤمن الحق للدول الأطراف المتضررة من هذه المخلفات في الحصول على المساعدات لمعالجة المشكلات الناتجة عنها. وقد انضمت إليه معظم الدول الكبرى المصنعة للأسلحة كالولايات المتحدة الأميركية، وروسيا، وبريطانيا، وفرنسا. فضلاً عن أنه يمتد ليشمل، إضافة إلى النزاعات الدولية، النزاعات الداخلية أيضاً. ومع ذلك يؤخذ عليه النقاط التالية:

1 - ما يزال الكيان الصهيوني غير منضم إليه، فضلاً عن مشاركة خجولة للدول الأفريقية والآسيوية، التي تنال النصيب الأكبر من أضرار هذه الأسلحة.

2 - لم يتضمن آلية محددة يمكن من خلالها التحقق من عدم امتثال الدول الأطراف لأحكام البروتوكول والمرفق التقني، والجهة القضائية التي يمكن اللجوء إليها.

---

(1) حول مؤتمرات الدول الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر راجع :
http://www.unog.ch

3 - لم يحدد ماهية الإجراءات الدولية التي يمكن الاحتكام إليها في حال نشوب نزاع بين الدول الأطراف حول تفسير أحكامه وتطبيقها. ولم يحدد أيضاً الجهة القضائية التي يمكن أن تلجأ اليها الأطراف الدولية في تطبيق وتفسير أحكام البروتوكول.

4 - لم يتم -حتى الآن- عقد أي مؤتمر استعراضي للنظر في سير تطبيق أحكام البروتوكول.

5 - لا تطبق أحكام البروتوكول على الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة، الناتجة عن النزاعات التي سبقت انضمام الدولة إلى البروتوكول.

6 - تضمّن البروتوكول عبارات قد تسمح للدول الأطراف من الإفلات من أية اتهامات بالتقصير أو عدم الامتثال كعبارة "حيثما أمكنه ذلك" الواردة في الماة (3) والمتعلقة بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، و"قادر على ذلك" الواردة في المادة (8) والمتعلقة بتقديم المساعدة في مجال وضع العلامات وإزالة المتفجرات وتقديم المساعدة للضحايا، وعبارة "عند الإقتضاء" فيما يتعلق بالمساعدة التقنية والفنية والمالية والمادية المقدمة إلى المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، وعبارة "كافة الاحتياطات الممكنة" فيما خص حماية السكان المدنيين.

ذكرناً سابقاً أنه ألحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام1980، ثلاثة بروتوكولات اعتمدت في نفس العام، ورأينا كيف أن **البروتوكول الأول** حظر استخدام الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، و**البروتوكول الثالث** حظر استعمال الأسلحة الحارقة ضد المدنيين، أو تلك التي تطلق من الجو داخل تجمع للمدنيين، وبقي لنا مناقشة البروتوكول الثاني الذي خصص لحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى. فما

هي أحكام هذا البروتوكول؟ وما هي الوثيقة الدولية الأخرى التي تحظر هذا النوع من الأسلحة؟ وهل تتحمل إسرائيل المسؤولية الدولية عن زرعها الألغام في لبنان في أثناء اعتداءاتها المتكررة عليه، على الرغم من عدم انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية التي تختص بهذا السلاح؟

الفصل الثاني

البروتوكول الثاني الخاص بالألغام الأرضية واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997

البروتوكول الثاني الخاص بالألغام الأرضية

واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997

يخضع استعمال الألغام بصورة عامة لقيود القانون الدولي وبالتحديد القانون الدولي الإنساني، الذي يحتوي على مبادئ عدة يمكن تطبيقها على هذه الأسلحة، وعلى وجه الخصوص المبادئ التالية:

- إن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليست مطلقة.
- يحظر استخدام الأسلحة التي تسبب إصابات مفرطة أو معاناة غير ضرورية.
- على الأطراف المتنازعة ان تميّز دائماً، في أثناء سير العمليات العسكرية، بين المدنيين والمقاتلين[1].

وإضافة إلى هذه المبادئ العرفية، هناك أحكام أكثر تفصيلاً خاصة بالألغام، وردت في اتفاقيات دولية متنوعة كاتفاقية أوتاوا الخاصة بالألغام المضادة للأفراد التي أبرمت عام 1997. وقبل التوصل إلى هذه الوثيقة الدولية، كان الاتفاق الرئيسي الذي ينظم استخدام الألغام يتمثل باتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة

(1) Maresca Louis, Stuart Maslen, *The Banning of Anti-Personnel Landmines:The Legal Contribution of the International Committee of the Red Cross 1955-1999*, Cambridge University Press, Cambridge, 2000, p.9.

الضرر أو عشوائية الأثر، وينظم البروتوكول الثاني الملحق بالمعاهدة استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

وقد صمم هذا البروتوكول لحماية المدنيين من الآثار البشعة للألغام الأرضية. غير أنه بعد مرور خمسة عشر عاماً على إبرامه، استمرت حياة السكان اليومية مهددة في أكثر من 60 دولة في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأميركا اللاتينية بسبب وجود أكثر من 100 مليون لغم أرضي. وبسبب ازدياد نسبة إصابة السكان بهذا السلاح[1] تم العمل على تعديل البروتوكول الثاني الخاص بالألغام في المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1996.

وللاطلاع عن كثب على هذه الوثائق الدولية، سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يخصص الأول للبروتوكول الثاني المعدل الخاص بالألغام والأشراك الخداعية، أما الثاني سيفرد لمعالجة اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997.

(1) Paul J. Lighfoot, *The Land Review Conference: Will the Revised Landmine Protocol Protect Civilians?* Fordham International Law Journal, Vol.18, Issue 4, 1994, p.1526.

المبحث الأول

البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الذي دعي للانعقاد في 10 تشرين الأول/ أكتوبر 1980 اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، إضافة إلى ثلاثة بروتوكولات. وخصص البروتوكول الثاني منها لتقييد استخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، وكانت أحكامه قد جاءت نتيجة لمشروع تقدم به وفد المملكة المتحدة في مؤتمر لوغانو المنعقد عام 1976[1].

غير أن هذا البروتوكول لم يحد من استخدام الألغام الأرضية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وارتفعت أعداد ضحايا هذا السلاح، ما دفع بالمنظمات غير الحكومية واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الضغط من أجل زيادة القيود على استعماله، فجرى تعديل البروتوكول الثاني في 3 أيار/مايو 1996.

وعلى ضوء ما تقدم، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يخصص المطلب الأول للبحث في أحكام البروتوكول الثاني المعدل عام 1996 الخاص بالألغام، أما الثاني فيتطرق إلى موقف لبنان من هذا البروتوكول.

---

(1) A.P.V. Rogers, *Mines, Booby-Traps and Other Devices*, IRRC, No.279, November-December 1990, p.521.

المطلب الأول
أحكام البروتوكول

حدد البروتوكول في المادة (1 فقرة 1) منه نطاق تطبيقه على كل الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بما في ذلك الألغام التي يتم نصبها لمنع الوصول إلى الشواطئ أو معابر المجاري المائية أو معابر الأنهار، وأخرج من نطاق تطبيقه الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجاري المائية الداخلية، لأن تلك الألغام تنظمها اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907.

هذا من حيث النطاق، أما فيما يتعلق بمدى تطبيق البروتوكول، فإنه يسري على جميع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأخرج من دائرة نطاقه الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب على اعتبار أنها ليست نزاعات مسلحة[1].

وإذا كان هذا البروتوكول يقيّد استخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، فما هو تعريفه لهذه الأسلحة ؟

لقد عرّف هذا البروتوكول اللغم بأنه" ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى، ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة". الملاحظ أنه يقع تحت نطاق هذا التعريف

---

(1) لقد كان البروتوكول يغطي فقط النزاعات المسلحة الدولية، وهذا ما كان يعد نقطة ضعف فيه، كون أن الألغام الأرضية قد استعملت في النزاعات المسلحة غير الدولية، أكثر منها في النزاعات المسلحة الدولية. لذلك تم تعديل هذه المادة لتشمل أيضاً النزاعات المسلحة غير الدولية. للمزيد من التفاصيل حول بنود البروتوكول قبل تعديله عام 1996 انظر
Burris M. Carnahan, *The Law of Landmine Warfare:Protocol II to the United Nations Convention on Certain Conventional Weapons*, Military Law Review, Vol.105, Summer 1984, pp.73-95

الألغام المضادة للأفراد، والألغام المضادة للدبابات. وإذا كان هذا البروتوكول قد عرّف اللغم المضاد للأفراد بأنه "لغم مصمم أساساً بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس شخص، فيعجز أو يصيب أو يقتل شخصاً أو أكثر"، إلا أنه لم يورد تعريفاً للألغام المضادة للدبابات. وقد أثار تعريف اللغم المصمم "أساساً" مشكلة عند إقرار البروتوكول، ذلك أن بعضهم فسرها على أساس استبعاد الألغام المضادة للأفراد المزدوجة الاستعمال، أي التي يكون لها هدف أساسي آخر. ونتيجة لذلك أدخلت 20 دولة على رأسها المانيا تفسيراً رسمياً لكلمة "أساساً" الواردة في التعريف، وأوضحت أن هذه الكلمة، تعني فقط أن الألغام المضادة للدبابات والمزودة بنبيطة مضادة للمناولة، ليست ألغاماً مضادة للأفراد[1].

ويعني الشرك الخداعي حسب المادة (2 فقرة 4) من هذا البروتوكول مادة مصممة أو مبنية أو مكيفة لكي تقتل أو تجرح، عندما يقوم الشخص بالعبث بشيء بريء المظهر، عديم الضرر في ظاهره.

أما مصطلح "نبائط أخرى" فتعني ذخائر ونبائط منصوبة يدوياً، وتكون مصممة بهدف القتل أو الجرح، ويتم تفجيرها يدوياً أو بالتحكم عن بعد، أو تفجر تلقائياً بعد فترة من الوقت.

وحظرت المادة (3) فقرة (3) من البروتوكول استخدام الألغام والشراك الخداعية أو النبائط الأخرى التي تكون مصممة، أو من طبيعتها إحداث آلام لا داعي لها أو معاناة غير ضرورية. بمعنى أنه يمنع استخدام هذه الأسلحة إذ كان من شأنها أن تحدث آلاماً غير مبررة، حتى لو

(1) عبد ربه محمد عبد ربه العساف، تقييد استخدام الألغام البرية في القانون الدولي، رسالة ماجستير في الحقوق، الجامعة الأردنية، 1999، ص13، 14. لقد أضيفت عبارة "مصمم أساساً" الى تعريف الألغام في أثناء تعديل البروتوكول الثاني بحيث لم يلحظ هذه العبارة قبل التعديل.

استدعت الضرورة العسكرية ذلك. كما يلاحظ أن هذه المادة وفرت حماية للمقاتلين من مخاطر الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

وعليه، لم يحظر هذا البروتوكول استخدام الألغام بحد ذاتها، بل حظر استخدامها إذا كان هذا الاستخدام عشوائياً أو موجهاً ضد السكان المدنيين[1].

ومن أجل حماية السكان المدنيين من مخاطر الأسلحة المشمولة بالبروتوكول منعت المادة (3) من هذا البروتوكول في فقراتها 7، 8، 9 الأمور التالية:

- توجيه الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى ضد السكان المدنيين، سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي.
- الاستخدام العشوائي لهذه الأسلحة، بحيث يجب أن توجه ضد الأهداف العسكرية فقط. وهو ما يتفق مع مضمون المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى. وهذه الاحتياطات هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عملياً مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما فيها الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وهذا مفهوم يتطابق مع المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(1) Adam Roberts, Richard Guelff, *Documents on the Laws of War*, 3rd.edition, Oxford University Press, Oxford, 2000, p.517.

- ومن القيود التي فرضها هذا البروتوكول، عدم استخدام الألغام المضادة للأفراد (غير الألغام المبثوثة عن بعد)[1] إذا لم توضع داخل منطقة محيطها محدد بعلامات يرصدها العسكريون محاطة بأسيجة، أو وسائل أخرى لحماية المدنيين من آثارها. وعلى القوات العسكرية التي زرعت الألغام أن تزيلها قبل مغادرتها المنطقة، إلا إذا سُلمت المنطقة إلى قوات دولة أخرى تقبل المسؤولية عن إزالة هذه الأسلحة[2].

أما بالنسبة إلى الألغام المبثوثة عن بعد، فحظرت المادة (6) من البروتوكول استخدامها ما لم تكن مزودة بآليات للتدمير الذاتي[3] أو لإبطال المفعول الذاتي[4]، وتكون لها آلية داعمة للتخميد الذاتي[5]، وتكون مصممة بحيث لا يعمل اللغم إذا لم يعد يخدم الغرض العسكري الذي وضع من أجله في مكانه. ومن ناحية أخرى، يجب إعطاء إنذار مسبق بأي إسقاط للألغام المبثوثة عن بعد قد تؤذي السكان المدنيين ما لم تحل الظروف دون ذلك.

هذا فيما يخص تنظيم الألغام، أما الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى فيحظر استخدامها إذا كانت مخصصة لكي تبدو في ظاهرها كأشياء

---

(1) عرفت المادة 2 فقرة 2 اللغم المبثوث عن بعد بأنه "لغم لم يزرع مباشرة، إنما أطلق بمدفع، أو قذيفة، أو صاروخ، أو مدفع هاون، أو أسقط من طائرة".

(2) المادة 5 من البروتوكول.

(3) يقصد بـ "آلية تدمير ذاتي" آلية مدمجة، أو مربوطة خارجياً، تعمل تلقائياً وتكفل تدمير الذخيرة التي أدمجت فيها أو ربطت بها هذه الآلية. (المادة 2 فقرة 10)

(4) آلية إبطال مفعول ذاتي، هي آلية مدمجة تعمل تلقائياً وتجعل الذخيرة التي أدمجت فيها هذه الآلية غير صالحة للعمل. (المادة 2 فقرة 11)

(5) التخميد الذاتي يعني جعل ذخيرة ما تلقائياً غير صالحة للعمل، باستنفاد مكون لا بد منه لعمل الذخيرة، كبطارية مثلاً، استنفاداً لا رجعة فيه. (المادة 2 فقرة 12).

غير مؤذية أو ضارة، كآلات التصوير أو الساعات أو الأقلام وتحتوي بداخلها على مادة متفجرة تنفجر لدى العبث بها[1].

ويحظر استخدام هذه الأسلحة أيضاً إذا كانت مرتبطة أو مقترنة على أي نحو بما يلي:

- الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دولياً.
- المرضى أو الجرحى أو الموتى
- أماكن دفن أو حرق الجثث
- المرافق الطبية أو المعدات الطبية
- لعب الأطفال
- الأشياء ذات الطابع الديني
- الحيوانات
- أواني أو أجهزة الطبخ إلا ما كان منها في منشآت عسكرية، أو مواقع عسكرية، أو مخازن، أو إمدادات عسكرية.

ويحظر استخدام هذه الأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، سواء أكانت مدينة أو بلدة أو قرية لا يدور فيها قتال بين قوات برية، أو لا يبدو أن القتال وشيك الوقوع. بيد أنه يجوز استخدامها في حالتين: الأولى إذا كانت موضوعة على هدف عسكري تحت سيطرة طرف معاد أو في منطقة مجاورة لهذا الهدف. أما الحالة الثانية إذا اتخذت تدابير لحماية المدنيين من آثارها كنصب إشارات تحذيرية بوجودها أو تسييج مواقعها[2].

وحتى يحقق هذا البروتوكول أهدافه، ألزمت المادة (8) منه الدول

---

(1) المادة 7 فقرة 2.

(2) المادة 7 فقرة 3 من البروتوكول.

الأطراف التعهد بعدم نقل الألغام المحظورة في البروتوكول إلى أي دولة أو إلى كيان ليس له صفة الدولة، واستثنت من هذا الحظر حالة موافقة الدولة غير الطرف على تطبيق أحكامه.

كما اشترط أيضاً على أطراف النزاع تسجيل مواقع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى والاحتفاظ بهذه السجلات. وبعد انتهاء النزاع تقوم الأطراف المتنازعة، ومن دون تأخير باتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية السكان المدنيين من آثار هذه الأسلحة في المناطق الخاضعة لسيطرتها، أو أن تتناول فيما بينها كل المعلومات بشأن حقول الألغام والاشراك التي زرعت على أراضي العدو، وعليها أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بالمعلومات نفسها[1].

ولما كان هدف البروتوكول حماية المدنيين من مخاطر الأسلحة المشمولة به، فإن هذه الحماية تتطلب توافرها ليس فقط في أثناء النزاعات المسلحة، بل أيضاً بعد انتهاء العمليات الحربية وذلك عن طريق إزالة الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى. لذلك فرضت المادة (10) منه على أطراف النزاع مسؤولية إزالة هذه الألغام في المناطق الواقعة تحت سيطرتها، وفي حال تم نصب هذه الأسلحة في مناطق لم تعد تمارس السيطرة عليها، يجب أن توفر للطرف الآخر المسيطر على المنطقة المساعدة التقنية والمادية.

ومن أجل متابعة سير تنفيذ البروتوكول والتحضير للمؤتمرات الاستعراضية، أوجبت المادة (13) من البروتوكول على الدول الأطراف عقد مؤتمر للأطراف السامية، ويسبق المؤتمر تقديم تقارير سنوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة تتضمن معلومات عن: برامج إزالة الألغام

(1) المادة 9 من البروتوكول.

وإعادة التأهيل، التشريعات المتخذة ذات الصلة بالبروتوكول، التدابير المتخذة في مجال تبادل المعلومات التقنية وإزالة الألغام[1].

وتقدم الدول الأطراف إلى الوديع تقارير سنوية، يقوم بتعميمها على جميع الدول المتعاقدة قبل المؤتمر، بشأن أي من المسائل التالية: نشر المعلومات عن البروتوكول على قواتها المسلحة وعلى المدنيين، برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل، الخطوات المتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية للبروتوكول، التشريعات ذات الصلة به.

وعند نشوء خلاف بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا البروتوكول تلجأ الأطراف بمقتضى ما نصت عليه المادة 14 فقرة 4 من البروتوكول إلى حل هذه الخلافات من خلال التشاور والتعاون الذي تقوم به بصورة ثنائية أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو عن طريق إجراءات دولية مناسبة أخرى.

ما يؤخذ على هذه المادة أنها لم تحدد ما المقصود بعبارة "إجراءات دولية مناسبة أخرى". وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على عدم رغبة الدول الأطراف لحل إشكالية التحقق من الامتثال التي وصفت بها اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 وبروتوكولاتها الملحقة[2].

(1) تم عقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في جنيف في الفترة الممتدة من 15 إلى 17 كانون الاول/ ديسمبر 1999. للاطلاع على مؤتمرات الدول الأطراف في البروتوكول راجع
http://www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/8E895D5E74711AF-CC12571CA003B2390?OpenDocument

(2) في أثناء إنعقاد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في هذا البروتوكول عام 2000، تقدم وفد الولايات المتحدة الأميركية باقتراح حول مرفق الامتثال. والجدير ذكره أن أحكام هذا المرفق لا تطبق إلا على الأطراف السامية المتعاقدة التي أعلنت لدى إخطارها بقبول التزام بالبروتوكول، أو في أي وقت لاحق، نيتها التزام بالمرفق. وبحسب هذا الأخير يجوز لأي طرف أن يطلب إلى الوديع عقد اجتماع امتثال =

وعلى الرغم من أن هذا البروتوكول المعدل لعب دوراً كبيراً في الحد من الخسائر البشرية، فإنه تشوبه بعض النواقص منها:

- عرّف البروتوكول اللغم المضاد للأفراد بأنه لغم "صمم أساساً" وكلمة أساساً تحمل تأويلاً لأنه يمكن أن تستعمل ذخائر معينة ذات مفعول تأخيري لانفجارها وتعمل عمل الألغام ولا يشملها الحظر.
- سمح البروتوكول باستعمال الألغام المبثوثة عن بعد إذا كانت مزودة بآلية فعالية للتدمير الذاتي متى أصبح لا يخدم الهدف العسكري الذي بث من أجله. غير أنه لا يمكن التعويل على هذه

= لإجراء تحقيق بغية توضيح ومحاولة حل مسائل تتصل بالامتثال لأحكام هذا البروتوكول بشأن استخدام الألغام والشراك الخداعية وغيرها من النبائط. فيدعو الوديع الدول الأعضاء إلى حضور اجتماع الامتثال الذي يعقد في نيويورك في غضون أربعة أسابيع من تقديم الطلب. وتتخذ قراراته بتوافق الآراء إن أمكن، وإلا فبأغلبية الأطراف الحاضرين والمصوتين. ويجري اجتماع الامتثال تحقيقاً في مسألة الامتثال المثارة، إلا إذا قرر أن المعلومات والوقائع المقدمة لا تسوغ هذا التحقيق، ويتخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرين والمصوتين. ويتولى فريق من الخبراء جمع الوقائع المكملة للتحقيق، ولا يجوز لهذا الفريق البقاء في إقليم الطرف المعني أكثر من اسبوعين، ولا يجوز له البقاء في أي موقع بعينه أكثر من اسبوع واحد ما لم يتفق على خلاف ذلك. وبعد انتهاء تحقيقه يقوم فريق الخبراء بتقديم تقرير إلى الوديع في موعد أقصاه أسبوع واحد من تاريخ مغادرته إقليم الطرف المعني. ويقوم الوديع فوراً بإحالة التقرير إلى اجتماع الامتثال. ينظر اجتماع الامتثال في جميع المعلومات، فإذا خلص إلى وجود انتهاك لأحكام البروتوكول بشأن استخدام الألغام والشراك الخداعية وغيرها من النبائط وجب عليه، وحسب الإقتضاء، أن يطلب إلى الطرف المسؤول عن الانتهاك اتخاذ التدابير المناسبة لتقويم الوضع. ويجوز لاجتماع الامتثال أن يحيل المسألة إلى مجلس الأمن الدولي. راجع

المؤتمر السنوي الثاني للدول الأطراف في البروتوكول المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف 11-13 كانون الأول/ديسمبر 2000، الوثيقة الختامية
CCW/AP.II/CONF.2/1.

الآلية 100% خاصة في النزاعات التي تدوم لفترة طويلة من الزمن.

- لم يتضمن أي آلية للتحقق من الامتثال.

ويسبب هذه النواقص في البروتوكول المعدل أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد الانتهاء من المفاوضات التي جرت على مسودة البروتوكول الثاني، بأن هذا الأخير لا يمثل وسيلة تقلل من الإصابات التي تحدثها الألغام بالمدنيين(1). كما قال الأمين العام الأسبق بطرس غالي بُعيد تلك المفاوضات : "إنني غير راض، إذ لم يُتوصل إلى اتفاق لحظر الألغام الأرضية"(2).

المطلب الثاني
موقف لبنان من البروتوكول

لقد عانى لبنان، وما يزال يعاني، من تلوث أرضه بالألغام المضادة للأفراد والألغام المضادة للمركبات، نتيجة للصراعات المسلحة التي دارت على أرضه. فقد بدأت مشكلة هذه الأسلحة بالظهور إبان انتهاء الحرب الأهلية، حيث زرع أطراف النزاع الألغام على مساحات كبيرة في عدة مناطق، وازداد حجم الكارثة بعد اندحار العدو الإسرائيلي عام 2000، إذ ترك وراءه نحو 400,000 لغم أرضي في جنوب لبنان وبقاعه الغربي(3).

وأدى النزاع بين الجيش اللبناني وجماعة مسلحة من غير الدول تسمى

---

(1) Maresca Louis, Maslen Stuart, Op.Cit., pp.445-446.

(2) Stuart Maslen, *Commentaries on Arms Control Treaties: The Convention on the Prohibition of the Use, Stockpilling, Production and Transfer of Anti Personnel Landmines and on their Destructions*, Vol.1, oxford University Press, Oxford, 2004, p.23.

(3) The Landmine and Cluster Munition Monitor, 2006. http://www.the-monitor.org/index.php/publications/display?act=submit&pqs_year=2007&pqs_type=lm&pqs_report=lebanon

"فتح الاسلام" عام 2007، في مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين في شمال لبنان، إلى زرع الآلاف من هذه الأسلحة [1] التي أوقعت عدداً من الضحايا. ففي 15 تموز/ يوليو 2007 استشهد 6 جنود نتيجة انفجار مبنى مفخخ، إضافة إلى استشهاد 4 جنود آخرين في أثناء محاولاتهم نزع فتيل أشركة مفخخة في مبنى آخر. وفي 21 من الشهر نفسه استشهد 3 جنود كانوا في مهمة لتطهير الألغام نتيجة لشرك مفخخ ناسف[2].

وحتى الآن يرفض لبنان التوقيع على البروتوكول الثاني المعدل، لأنه يرى أن استعمال الألغام المضادة للأفراد، يشكل حلاً دفاعياً أساسياً ضد أي هجوم إسرائيلي. فهذا الكيان لم يتوان أثناء اعتداءاته المتكررة على لبنان، عن زرع مئات الآلاف من الألغام بطريقة عشوائية، والقسم الأكبر منها زُرع في أماكن غير مسيجة وغير محددة ومن دون لافتات تشير إلى وجودها.

لقد أقدمت القوات الإسرائيلية انطلاقاً من عام 1978 على زرع الألغام في منطقة احتلالها في الجنوب وخاصة حول المراكز العسكرية التي أقامتها، وعلى طول الطرق التي سلكها جنودها، كما خلفت آلاف الذخائر غير المنفجرة والذخائر العنقودية وأجسام مشبوهة بقصد إلحاق أوسع ضرر بالمدنيين والمزارعين والبيئة الطبيعية وغير الطبيعية[3].

وخلال الاجتياح الإسرائيلي للبنان عام 1982 وبعده، زرع الكيان الصهيوني الألغام والأشراك الخداعية حول مراكزه الثابتة والمتنقلة لحماية جنوده وإصابة أكبر عدد من المدنيين اللبنانيين، وألقى أعداداً كبيرة من

---

(1) The Landmine and Cluster Munition Monitor, 2006, Op.Cit.

(2) www.the-monitor.org/lm/2007/translations/lebanon.arabic.do

(3) كمال حمّاد، الألغام الإسرائيلية في لبنان عدوان مستمر على الأرض والإنسان والبيئة، مرجع سابق، ص17.

الأشراك الخداعية على شكل ألعاب وأقلام وراديوهات مفخخة، كما أخذ بزرع الألغام حول مصادر المياه اللبنانية الموجودة في البقاع الغربي والجنوب، منعاً من الاقتراب منها كي يتمكن من سرقتها لاحقاً[1].

وطوال فترة الاحتلال وحتى الانسحاب عام 2000، عمدت إسرائيل وعملاؤها من ميليشيا لحد إلى زرع الطرقات والحقول الزراعية والوديان بآلاف الألغام لمنع تسلل المقاومين، غير أن العدد الأكبر من الضحايا كان من المدنيين[2].

وتعدّ قضية الألغام الأرضية التي خلفها العدو الصهيوني وراءه في القرى الحدودية بعد اندحاره عن الجنوب والبقاع الغربي في آيار 2000، وبعد هزيمته في حرب تموز 2006، من أخطر الأعمال العدوانية ضد لبنان واللبنانيين، ويمكن وصفها بالاحتلال الإسرائيلي غير المباشر للأراضي اللبنانية.

وفي هذا السياق رأى رئيس مجلس النواب اللبناني الأستاذ نبيه بري "أن إسرائيل لا تزال تواصل احتلالها المباشر لأجزاء عزيزة من أرضنا في مزارع شبعا وكفرشوبا، وآخر احتلال غير مباشر يتمثل في حقول الألغام الإسرائيلية التي تشكل مصائد وأفخاخاً للموت المحقق لكل من يقترب منها، وهذه الألغام تشكل استمراراً للعدوان الإسرائيلي على لبنان وتهديداً دائماً لحياة السكان هناك"[3].

---

(1) كمال حمّاد، الألغام الإسرائيلية في لبنان عدوان مستمر على الأرض والإنسان والبيئة، مرجع سابق، ص17.

(2) كمال حمّاد، مرجع نفسه، ص 17.

(3) كلمة رئيس مجلس النواب اللبناني الأستاذ نبيه بري خلال افتتاح ندوة إزالة الألغام في جنوب لبنان، تاريخ 21/ 1/ 2002. راجع الموقع الإلكتروني:
http://www.lp.gov.lb/ContentRecordDetails.aspx?id=10579&title=%-E4%CF%E6%C9-%C5%D2%C7%E1%C9-%C7%E1%C3%E1%DB%C7%E3-%E3%E4-%CC%E4%E6%C8-%E1%C8%E4%C7%E4

وقد بلغ عدد ضحايا الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة والقنابل العنقودية في لبنان منذ العام 1975 حتى العام 2014، حوالي 3,723 ضحية بينهم 905 شهيداً و2,818 مصاباً[1].

وفي العام 2000 بلغ عدد ضحايا الألغام 113 ضحية بينهم 14 شهيداً و99 مصاباً. ومنذ الاندحار الإسرائيلي عن جنوب لبنان وحتى 19 حزيران/يونيو 2001 بلغ عدد ضحايا الألغام 132 ضحية بينهم 117 مصاباً و15 شهيداً[2].

وبعد انتهاء حرب تموز/يوليو عام 2006 اتهم مركز تنسيق الألغام في جنوب لبنان، الكيان الغاصب باستخدام ألغام مضادة للأفراد، وجاء ذلك بعد انفجار عدد منهم بالقرب من بلدة دير ميماس في تشرين الثاني/نوفمبر 2006، وذكر المركز أن التحقيقات التي قام بها أكدت أن هذه الألغام وضعت في أثناء الصراع الأخير من قبل القوات الإسرائيلية للحؤول دون الدخول إلى المنطقة الحالية وأصابت عدداً من فريق نزع الألغام[3].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل يتحمل الكيان الصهيوني مسؤولية خرقه لأحكام البروتوكول الخاص بالألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى؟

لقد صادقت إسرائيل على هذا البروتوكول بصيغته الأساسية بتاريخ

---

(1) إحصاء حصلنا عليه من المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام، غير منشور.

(2) The Landmine Monitor 2001. http://www.the-monitor.org/index.php/publications/display?act=submit&pqs_year=2001 &pqs_type=lm&pqs_report=lebanon&pqs_section=#fn5246

(3) The Landmine Monitor 2007. http://www.the- monitor.org/index.php/publications/display?act= submit&pqs_year=2007&pqs_type=lm&pqs_ report=lebanon&pqs_section=

22/ 3/ 1995، وصادقت على التعديل الذي طرأ عليه بتاريخ 30/ 10/ 2000 أي بعد انسحابها من لبنان(1). ومع ذلك فهي قد خرقت بنوده لجهة استعمال سلاح الألغام بشكل عشوائي وزرعها في أماكن غير مسيجة وغير محددة ومن دون لافتات تشير إلى وجودها، ما تسبب في إصابة عدد كبير من المواطنين، وامتنعت عن إزالة هذه الألغام قبل انسحابها. وإذا كان البروتوكول قد ألزم طرف النزاع تقديم المساعدة التقنية والمادية اللازمة لإزالة الألغام التي خلفها وتسليم خرائط الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى إلى الدولة المسيطرة على منطقة النزاع، وإلى الأمين العام للأمم المتحدة، فإسرائيل لم تقم بتسليم هذه الخرائط فور انتهاء النزاع، بل تأخرت في تسليمها، وبالتالي أصبحت دون جدوى لأن العديد من السكان قد أصيبوا أو قتلوا من جرائها، ولأن معظم عمليات الإزالة قد تمت(2).

وقد يتذرع الكيان الصهيوني بأنه صادق على البروتوكول بصيغته المعدلة بعد انسحابه من لبنان، أو قد يتذرع بأنه زرع هذه الألغام قبل انضمامه إلى الصيغة الأساسية للبروتوكول، وبالتالي يتنصل من المسؤولية عن انتهاك أحكامه. ولكن لا يمكن لإسرائيل التهرب من التزامها بأحكام القانون الدولي العرفي الذي يطبق على جميع الدول.

وفي هذا الإطار أشارت لجنة المطالب الأريترية- الأثيوبية التي تشكلت بعد إنتهاء النزاع بين هذين البلدين عام 2000، إلى أن بعض قواعد البروتوكول الثاني الخاص بالألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 تعدّ من قواعد

---

(1) http://www.icrc.org/ihl.nsf/WebSign?ReadForm&id=575&ps=P

(2) مقابلة مع الرئيس السابق للمركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام العميد محمد فهمي، جريدة الأخبار، العدد 1509، تاريخ 12 أيلول 2011.

القانون الدولي العرفي كحظر الاستخدام العشوائي لهذه الأسلحة وتسجيل حقول الألغام[1].

وبالتالي تكون إسرائيل بزرعها الألغام والأشراك الخداعية في لبنان، قد خالفت المبادئ العرفية التالية:

- حظر الهجمات العشوائية

لقد قام الكيان الصهيوني بزرع الألغام بطريقة عشوائية، وبشكل مكثف مخلفاً وراءه عند انسحابه من لبنان في أيار/مايو 2000 قرابة 400 ألف لغم، وقدرت المساحة الملوثة بنحو 95 كيلو متراً مربعاً[2].

- اتخاذ الاحتياطات الممكنة

لم تتخذ إسرائيل الاحتياطات المستطاعة لحماية السكان المدنيين من آثار الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، ما أسفر عن مقتل وجرح مئات المدنيين اللبنانيين. فقد قامت بزرع الألغام في أماكن غير مسيجة، ولم تضع لافتات تحظر الاقتراب منها، ولم تقم بتحذير المواطنين بوجودها.

- التناسب بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية

إذا كانت إسرائيل قامت بزرع الألغام لحماية قواتها من اعتداءات المقاومة اللبنانية، فإن ذلك لا يبرر الاستخدام الكثيف والعشوائي للألغام الذي إن دل على شيء، فإنه يدل على أن إسرائيل قامت بزرع

(1) Reports of International Arbitral Awards, Eritrea-Ethiopia Claims Commission-Partial Award, Op.Cit., para.24, p.129.

(2) مقابلة مع الرئيس السابق للمركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام العميد محمد فهمي، جريدة الأخبار، 2011.

هذه الألغام بالدرجة الأولى لإلحاق الأذى بأكبر عدد من المدنيين.

- **حظر استخدام أساليب أو وسائل للقتال تسبب آلاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية**

إن استخدام الألغام المضادة للأفراد يسبب آلاماً شديدة ومعاناة غير ضرورية. فغالباً ما يصاب الأشخاص الناجون من الألغام، ببتر أحد أعضاء الجسم مع ما يتطلب ذلك من إجراء عمليات جراحية عديدة.

وإضافة إلى الآلام الجسدية يعاني المصاب أيضاً آلاماً نفسية جراء الصعوبات التي يواجهها كل يوم، حيث يواجه التحقير والرفض الاجتماعي والبطالة.

وبحسب الدكتور أحمد عياش (أختصاصي أمراض نفسية)، إن المصابين بالألغام يشعرون بعضوهم المبتور من جراء الانفجار وكأنه ما زال متصلاً بكامل الجسد. فهم يتحدثون عن أصابعهم المبتورة التي تؤلمهم أو يتحدثون عن الشعور بالبرد أو الحرارة للأعضاء المبتورة، ويصابون لاإرادياً بالهذيان في بعض الأحيان، ليعوضوا تشوهات فقدان الطرف، وهو ما يسمى العضو الشبح، وإن الاكتئاب هو العنوان الأبرز في مرحلة ما بعد الإصابة، وعلاج الضحايا نفسياً يتطلب وقتاً لإعادة تأهيلهم وانخراطهم في المجتمع[1].

- **على طرف النزاع الذي استخدم ألغاماً أرضية إزالتها أو إبطال ضررها على المدنيين أو تسهيل إزالتها**

تعدّ هذه القاعدة إحدى قواعد القانون العرفي المطبقة في النزاعات

---

(1) نقلاً عن حسن جوني، فادي الغوش، زينة عاصي، إشراف يوسف ديب، **الألغام الإسرائيلية في لبنان انتهاك للقانون الدولي واحتلال متماد للأرض**، المديرية العامة للدراسات والمعلومات في مجلس النواب اللبناني واللجنة الوطنية لإحياء 14 آذار و18 نيسان، بيروت، 2001، ص48-49.

المسلحة الدولية وغير الدولية[1]، التي تلزم طرف النزاع إزالة الألغام التي زرعها بهدف حماية المدنيين. والعدو الصهيوني - كما ذكرنا سابقاً - لم يقم بإزالة الألغام التي زرعها، ولم يقدم إحداثيات حقول الألغام لكي يتمكن لبنان من تنظيف أراضيه وإزالتها. فعمل الجيش اللبناني، رغم ذلك، إلى التنقيب عنها والمباشرة بإزالتها، إلى أن قدّمت إسرائيل بعد فترة معلومات عن أماكن وجود هذه الحقول التي اتصفت بعدم دقتها. وتم تسليم الإحداثيات على أربعة مراحل[2] :

1 - المرحلة الأولى: في 21-11-2000

2 - المرحلة الثانية: في 21-1-2001.

3 - المرحلة الثالثة: 10-5-2002.

4 - المرحلة الرابعة: 7-2-2004.

وقد دعا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره 1701 الصادر بتاريخ 11 آب/أغسطس 2006 إسرائيل إلى تزويد الأمم المتحدة بجميع الخرائط المتبقية للألغام الأرضية في لبنان[3].

وقال وزير الخارجية اللبنانية الأسبق محمود حمود إن عدم إزالة هذه الألغام يعدّ "في نظري وكأن القرار 425 لم ينفذ، إن الحديث عن إزالة الألغام هو واجب على الأمم المتحدة وكان من الواجب أيضاً على إسرائيل قبل أن تنسحب أن تزيل هذه الألغام أو تعطي كل الخرائط التي تساعد على إزالتها. وفي عملية حسابية بسيطة، إذا أردنا أن نستمر في إزالة الألغام

---

(1) جون- ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، مرجع سابق، ص254.

(2) المكتب الوطني لنزع الألغام، المعلومات المسلمة من قبل العدو الإسرائيلي عن حقول الألغام، تقرير صادر في 30/ 11/ 2008.

(3) قرار مجلس الأمن رقم 1701 تاريخ 11 آب 2006، البند 8 S/RES/1701(2006)

بالوتيرة التي بدأت منذ شهر آب/أغسطس عام 2000 فإننا بحاجة إلى ثلاثمئة شهر، أي 25 سنة. هل يعقل أن ننتظر 25 سنة لاستكمال الانسحاب. فالأمر يحتاج إلى عناصر بشرية وتجهيزات معينة غير متوافرة عندنا، وثمة حاجة إلى جهد دولي كبير على الأقل لتقصير المدة. نحن نرى كل يوم أطفالنا الأبرياء وأهلنا يقطعون إرباً بهذه الألغام، ويستشهد عدد من أبنائنا، وأكاد أرى في كل إصبع مبتورة إشارة إلى المسؤول، والمسؤول هو إسرائيل. فكان يجب أن نعير هذا الموضوع الاهتمام وأن نوجه إصابع الاتهام إلى إسرائيل لأنها تركت ما لا يقل عن 130 ألف لغم وقذيفة غير منفجرة، فكأنها (إسرائيل) ما زالت موجودة تهدد المزارع والطفل والمرأة والعجوز في كل تحرك، وكان هؤلاء هم أسر الألغام"[1].

وهكذا تعدّ إسرائيل منتهكة لأحكام البروتوكول، الذي صدقت عليه عام 2000، لأنها قامت بزرع ألغام جديدة خلال عدوانها على لبنان صيف 2006 في بلدة ديرميماس الجنوبية، ما أدى إلى إصابة عدد من مزيلي الألغام في تلك المنطقة.

ومن جهة أخرى، تعدّ مرتكبة جريمة حرب، لانتهاكها مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تنظم استخدام الأسلحة، والتي أصبحت تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول.

(1) ذكره كمال حمّاد، الألغام الإسرائيلية في لبنان عدوان مستمر على الأرض والإنسان والبيئة، مرجع سابق، ص21.

المبحث الثاني

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997

مما لا شك فيه أن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد خرجت إلى حيز الوجود، نتيجة لرد الفعل الدولي إزاء الأضرار البشرية والمادية والبيئية التي تخلفها الألغام المضادة للأفراد. فبعد فشل المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية الأسلحة التقليدية المنعقد عام 1996 في التوصل إلى حظر شامل لاستخدام هذه الأسلحة، أصرّت العديد من الدول والمنظمات غير الحكومية، على إعتماد معاهدة يكون هدفها حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد، فكانت اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام التي اعتمدت في أوسلو بتاريخ 18 أيلول/ سبتمبر 1997، ودخلت حيز النفاذ في 1 آذار /مارس 1999.

وعليه، سوف نخصص هذا المبحث لمناقشة أحكام الاتفاقية في مطلب أول، وموقف لبنان منها في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول
أحكام الاتفاقية

تتألف اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية أوتاوا) من ديباجة واثنتين وعشرين مادة. جاء في الديباجة أن الدول الأطراف تسعى إلى إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن انفجار الألغام الأرضية المضادة للأفراد، التي تقتل أو تشوه مئات الأشخاص، وتعيق التنمية الاقتصادية، وغيرها من النتائج الوخيمة. ومن أجل ذلك ترى ضرورة بذل الجهود في مجال إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدميرها. وأكدت الديباجة أيضاً دور

الوعي العام في تعزيز مبادئ الإنسانية على نحو ما يتجلى في الدعوة إلى حظر تام للألغام المضادة للأفراد. كما أشارت إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني الخاصة بالأسلحة، والتي تقيد حق الأطراف في استخدام أساليب ووسائل الحرب، وتحظر استخدام الأسلحة العشوائية، أو التي تسبب أضراراً مفرطة، أو آلاماً لا داعي لها.

وميزت الاتفاقية بين الألغام المضادة للأفراد، التي تكون مصممة لقتل أو جرح شخص أو أكثر، وبين الألغام المضادة للدبابات أو المركبات، التي تكون مصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة عندها أو قريباً منها أو مسها لها وتكون مجهزة بأجهزة منع المناولة[1]. فحظرت استخدام النوع الأول منها، بينما تبقى الألغام المضادة للمركبات تخضع لاتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980، والبروتوكول الثاني المعدل الملحق بها.

واللغم كما عرفته المادة (2 فقرة 2) من هذه الاتفاقية هو "ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو مس أحدهما لها". وتعريف اللغم قد ورد ذكره في البروتوكول الثاني المعدل على أنه "ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى..." ونتيجة لاقتراح الوفد الاسترالي في مؤتمر أوسلو عام 1997، تم حظر النبائط المرتجلة القابلة للانفجار، فأدخل تعديل على التعريف في اتفاقية أوتاوا بإضافة عبارة "تكون مصممة لتوضع".

غير أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يتطرق إلى الأسلحة متعددة

(1) عرفت المادة 2 فقرة 3 من الاتفاقية جهاز منع المناولة بأنه: جهاز معد لحماية لغم ويكون جزءاً من اللغم أو موصولاً أو مرتبطاً به أو موضوعاً تحته، ويفجره عند محاولة العبث باللغم، أو إفساد نظامه عمداً بأي طريقة أخرى.

الاستعمال أو ثنائية الهدف الشبيهة بالألغام الأرضية في آثارها.

تهدف اتفاقية أوتاوا إلى إزالة الألغام المضادة للأفراد كسلاح من ترسانات القوات المتحاربة، ولذلك فهي تحظر استخدام وتطوير وإنتاج وتخزين ونقل هذا السلاح. فقد قضت المادة (1) من الاتفاقية بما يلي:
"تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم تحت أية ظروف بـ :

- استعمال الألغام المضادة الأفراد.
- استحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان، بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية."

إن هذه المادة تثير عدة نقاط، فهي حظرت القيام بعدد من الأعمال كالاستخدام والتخزين... حتى لو قامت ظروف قاهرة وضرورية، ويستدل على ذلك من عبارة " ألا تقوم تحت أية ظروف". وبذلك تكون قد قطعت الطريق أمام الدول التي تلجأ إلى استخدام هذا السلاح تحت ذريعة الضرورة العسكرية. وتحظر المادة نفسها استخدام الألغام أيضاً في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء[1].

---

(1) طالبت بعض الدول في أثناء المفاوضات الممهدة للاتفاقية إضافة استثناءات على حظر الاستعمال لأسباب معينة منها ما يتعلق بالظروف القاهرة، التي تدفع الدول إلى استعمال ما هو محظور في القانون الدولي، ومنها ما يتعلق بحق الدفاع عن النفس، إضافة إلى مطالبة بعضهم بأن تتضمن الاتفاقية ما يصطلح على تسميته بالمرحلة الانتقالية، التي تسمح للدول الأطراف خلالها باستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد خلال فترة تحددها الاتفاقية.

Stuart Maslen, *Commentaries on Arms Control Treaties: The Convention on the Prohibition of the Use, Stockpilling, Production and Transfer of Anti* =

وقد ذكر مرصد الألغام الأرضية في تقريره لعام 2014 انه لم يسجل خلال العام 2013 وبداية 2014 استخدام الألغام الأرضية من قبل أي دولة طرف(1). ولكن من المؤسف القول إن هناك إدعاءات جدية حول استخدام الألغام المضادة للأفراد من قبل دول أطراف في الاتفاقية قبل العام 2013. فقد ذكر مرصد الألغام الأرضية في تقريره لعام 2013 استخدام السودان واليمن هذا السلاح (2011 و2012) وتركيا (2009) وكمبوديا (2008 و2009). ومن جهة أخرى استخدمت الألغام الأرضية المضادة للأفراد عام 2014 من قبل دول غير أطراف كسوريا وميانمار(2)، وفي سنة 2011 من قبل إسرائيل وليبيا(3).

إضافة إلى عنصر حظر الاستخدام، تضمنت المادة (1) من الاتفاقية حظر عناصر أخرى لتؤكد بذلك إزالتها الكاملة والشاملة لهذه الفئة من الأسلحة. فهي حظرت استحداث الألغام الأرضية بهدف التوقف عن القيام بالأبحاث والتجارب لتطوير تقنيات جديدة تزيد من صعوبة الكشف وتقلل من إمكانية معالجة الإصابات.

وحظرت المادة (1) أيضاً إنتاج الألغام المضادة للأفراد، ذلك أن الإنتاج يساهم في استمرار التهديد باستخدام هذا السلاح في أي وقت، خاصة أنه يعدّ من أكثر صناعات الأسلحة سهولة، ولا يكلف المال الكثير مقارنة بصناعة أسلحة اخرى(4).

= *Personnnel Landmines and on their Destructions*, Vol.1, oxford University Press, Oxford, 2004, p.44.

(1) Landmine Monitor 2014, Op.Cit., p.1.

(2) Landmine Monitor 2014, Ibid., p.7.

(3) Landmine Monitor 2013, Op.Cit., pp.12, 13.

(4) أشار مرصد الألغام في تقريره لعام 2014 إلى أن 40 دولة من بين أكثر من 50 دولة منتجة للألغام المضادة للأفراد، توقفت عن هذا الإنتاج من بينها 4 دول ليست =

وبالنسبة إلى موضوع نقل الألغام المضادة للأفراد، فأشارت إليه المادة (1) أيضاً، كنشاط محظور، وللحيلولة دون وقوع لبس أو غموض في مفهوم (النقل) فقد عرفته المادة (2 فقرة 4) من هذه الأتفاقية بأنه "بالإضافة إلى النقل المادي للألغام المضادة للأفراد من إقليم وطني أو إليه، نقل سند ملكية الألغام ونقل الاشراف عليها. غير أنه لا يشمل نقل إقليم زرعت فيه إلغام مضادة للأفراد"[1].

وكي يكتمل الحظر الشامل على الألغام المضادة للأفراد، منعت الاتفاقية تخزين هذا السلاح تحت أي ظرف من الظروف. وفرضت على الدول الأطراف تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد، والتي تكون تحت سيطرتها. كما حظرت على الدول الأطراف مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان على القيام بأعمال تمنعها الاتفاقية.

وعلى الرغم من هذا الحظر الشامل على استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، سمحت الاتفاقية للدول الأطراف الاحتفاظ

= أطرافاً في الاتفاقية، وهي مصر والنيبال والكيان الصهيوني والولايات المتحدة الأميركية. وتم رصد 11 دولة ما زالت تنتج الألغام المضادة للأفراد، وهي الصين، كوبا، الهند، إيران، ميانمار، كوريا الشمالية، باكستان، روسيا، سنغافورة، كوريا الجنوبية، وفيتنام.
Landmine Monitor 2014, Op.Cit., p. 11.

(1) يؤخذ على الاستثناء الوارد في الفقرة (4) من المادة (2) لجوء بعض الدول الأطراف إلى التهرب من حكم الحظر الوارد على نقل الألغام من خلال نقل الأقاليم التي توجد فيها ألغام، وذلك بقيام دولة طرف في الاتفاقية بنقل ولايتها إلى دولة غير طرف في الاتفاقية، بناءاً على تحالفات عسكرية تجمعها أو اتفاقيات ثنائية تعقد بين الدولتين. فمثلاً للولايات المتحدة الأميركية العديد من القواعد العسكرية المحمية بالألغام الأرضية، بناء على اتفاقيات أمنية مبرمة بينها وبين اليابان وكوريا الجنوبية، وتبعاً لذلك فإن هذا الاستثاء، قد يقلل من أهمية الاتفاقية. انظر
Kevin M.Kahill, *Solution to the Global Land Mines Crisis*, Council of Foreign Relations, Basic Books, New York, 1995, pp. 6-7.

بعدد من الالغام، أو نقلها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها، على أن لا تتجاوز كميتها الحد الأدنى من العدد اللازم. ولم تحدد الاتفاقية هذا العدد، بل تركت تقديره للدول الأطراف، ولكن عند تبني الاتفاقية أعلنت عدة دول أن ألفاً إلى ألفي لغم مضاد للأفراد كاف لتحقيق الأغراض التدريبية[1].

لقد أشارت ديباجة الاتفاقية إلى أن الدول الأطراف ترى أنه من الضروري بذل الجهود لضمان تدمير الألغام المضادة للأفراد، وترجمت هذه الإشارة إلى إجراء في المادة (4) منها التي قضت بأنه " باستثناء المنصوص عليه في المادة (3) تتعهد كل دولة طرف بتدمير، أو ضمان تدمير، كل مخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها، أو تحوزها، أو التي تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت على أن لا يتعدى ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية، بالنسبة إلى تلك الدول الطرف".

وبناء عليه، فإن هذه المادة قد وسعت دائرة التدمير ليشمل جميع ظروف التخزين حتى تلك التي تكون موجودة في بلد تحتله الدولة الطرف، وسواء أكان البلد المحتل طرفاً في الاتفاقية أم لا.

وفرضت المادة (7) من اتفاقية أوتاوا على كل دولة طرف أن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة خلال موعد لا يتجاوز 180 يوماً بعد بدء دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، تقريراً عن: المجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها، مواقع كل

(1) بحسب تقرير مرصد الألغام الأرضية لعام 2014، فإن 73 دولة طرف قد احتفظت بعدد من الألغام الأرضية المضادة للأفراد لأغراض التدريب والأبحاث، ومن بينها 39 دولة طرف احتفظت بأكثر من 1,000 لغم و3 دول احتفظت بأكثر من 12,000 لغم هي تركيا، بنغلادش، وفنلندا.
Landmine Monitor 2014, Op.Cit., p.17.

المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، أنواع وكميات وأرقام مجموعات كل الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقلة لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها، أنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

ولدى اختتام الاجتماع العاشر للدول الأطراف المنعقد عام 2010، كانت هناك أربع دول أطراف يتعين عليها الوفاء بالتزاماتها تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد وهي أوكرانيا، بيلاروسيا، تركيا، واليونان. وفي الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف الذي عقد عام 2011، أعلنت تركيا أنها استكملت تنفيذ المادة (4)[1]. وفي الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف الذي عقد عام 2013 كان هناك 3 دول لم تنته من تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد وبالتالي تستمر في انتهاك أحكام الاتفاقية[2].

وعليه، فما تزال الدول الثلاث المتبقية تعجز عن التزام المهل المحددة، وهذا ما يُعد محط انتهاك سافر وخرق فاضح لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

قد يحصل أنه بعد انتهاء تدمير المخزون من الألغام المضادة للأفراد اكتشاف مخزونات أخرى لم تكن معروفة مسبقاً. هنا فرض البند 12 من إعلان كارتاخينا 2010-2014 على الدول الأطراف الابلاغ عن مخزونات الألغام التي لا تكون معروفة ويتم اكتشافها بعد انقضاء المهل المحددة لتدمير المخزونات، وعليها تدميرها كمسألة ذات أولوية عاجلة.

هذا ويحق لكل دولة طرف، تحتاج إلى مساعدة لتدمير مخزونها من

---

(1) Landmine Monitor 2012, Op.Cit., p. 6.

(2) Landmine Monitor 2014, Op.Cit., p.19.

هذا السلاح خلال الفترة المحددة في المادة (4) من هذه الاتفاقية أن تطلبها وتتلقاها من باقي الدول الأطراف، والتي تكون في وضع يمكنها من تقديم هذه المساعدة.

إضافة إلى تدمير المخزون من الألغام المضادة للأفراد، أوجبت الاتفاقية في مادتها (5 فقرة 1) على الدول الأطراف، تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المزروعة فعلاً والخاضعة لولايتها أو سيطرتها، في مهلة لا تتجاوز العشر سنوات، تبدأ من تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف. وتعرف المنطقة الملغومة بأنها "منطقة خطرة بسبب وجود الألغام أو الاشتباه في وجودها فيها"[1]. وبذلك لم تميز الاتفاقية كما فعل البروتوكول الثاني المعدل بين حقول الألغام والمناطق الملغومة، إذ شملت كلا المفهومين. ويتحمل مسؤولية نزع الألغام البلد الذي توجد فيه بصرف النظر عن الجهة التي قامت بزرعها، سواء أكانت قوات نظامية عسكرية، أو فئات متحاربة أخرى[2].

ويحصل أن تواجه الدول الأطراف صعوبات في تدمير الغامها خلال فترة العشر سنوات المحددة، لذلك أعطت المعاهدة الحق لهذه الدول في أن تتقدم بطلب من اجتماع الدول الأطراف أو من المؤتمر الاستعراضي، لتمديد الموعد لمدة أقصاها عشر سنوات أخرى.

بعد ذلك، يعمد اجتماع الدول الأطراف، أو مؤتمر الاستعراض الى درس الطلب المقدم، ويتخذ قراره بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة بشأن قبول طلب فترة التمديد. ويجوز تمديد الموعد أكثر من مرة فلا تمنع المعاهدة ذلك.

---

(1) المادة (2 فقرة 5) من الاتفاقية.

(2) عبد ربه محمد عبد ربه العساف، مرجع سابق، 129.

وتعطي الاتفاقية الحق لكل دولة طلب المساعدة والحصول عليها من قبل الدول الأطراف، التي تكون في وضع يمكنها من تقديمها. وتتمثل هذه المساعدة في إزالة الألغام، وتبادل المعلومات والمعدات التكنولوجية، وتوفير الرعايا والتأهيل لضحايا الألغام وإعادة دمجهم في المجتمع، ووضع برنامج وطني لإزالة الألغام. ويمكن تقديم المساعدة من خلال منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات والمؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين والمنظمات غير الحكومية أو على أساس ثنائي بين الدول[1].

لقد جاء في ديباجة اتفاقية أوتاوا أن الدول الأطراف ترغب في بذل قصارى جهدها لتوفير المساعدة لضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة دمجهم اجتماعياً، وترجم ذلك في المادة (6) التي أوجبت على الدول الأطراف تقديم المساعدة لضحايا الألغام. ولم تعرف الاتفاقية ضحايا الألغام، كما فعلت اتفاقية الذخائر العنقودية، ما يعني أنها تغطي فقط ضحايا السلاح بصورة مباشرة، ولا تتعداها إلى الضحايا بصورة غير مباشرة أي الأسر والمجتمع.

وقد سجل مرصد الألغام نحو 3،308 إصابة، تسببت بها الألغام الأرضية ومخلفات الحرب المتفجرة في 55 دولة ومنطقة خلال العام 2013[2]. ويشكل المدنيون 79% من الضحايا جلهم من الذكور (88%) ويحتل الأطفال 46% من مجموع الإصابات[3].

(1) المادة 6 من الاتفاقية.

(2) من بين هذا المجموع قتل 1,065 شخصاً وجرح 2,218. إن رقم الضحايا يشمل الإصابات المسجلة فقط، ونتيجة لعدم وجود مجموعة معلومات كاملة، فإن عدد الإصابات يفوق ذلك بالتأكيد. واحتلت أفغانستان النصيب الأكبر من الضحايا (1،050) تلتها كولومبيا (368).
Landmine Monitor 2014, Op.Cit., pp.31-32.

(3) Landmine Monitor 2014, Ibid., pp.31-32, 34

ولضمان احترام الدول لأحكام المعاهدة وتعزيز الثقة والتعاون بين الدول الأطراف وزيادة التقبل العالمي لها، نصت المعاهدة، وتحديداً في المادة (7) منها، على أن تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام للأمم المتحدة في مدة أقصاها 180 يوماً بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى ذلك الطرف، وتبين فيه الخطوات المتخذة لتنفيذ جوانب الاتفاقية.

إضافة إلى واجب الدول في تقديم هذه التقارير، فإنه يجب عليها أن تتشاور وتتعاون بعضها مع بعضها الآخر، من أجل حل أي خلاف قد ينشأ فيما بينها يتعلق بتفسير أو تطبيق المعاهدة. ولأجل ذلك أوردت المادة (8) من هذه الاتفاقية آلية محددة يمكن من خلالها التحقق من عدم إمتثال أحد أطراف الاتفاقية لأحكامها، فتشترط على الدولة الطرف التي تشك في امتثال دولة طرف أخرى، أن تقدم طلباً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تبين فيه أسباب الطلب مصحوباً بكل المعلومات الملائمة. ومن ثم يرسل الأمين العام الطلب إلى الدولة الطرف المشكوك في امتثالها، على أن تجيب خلال فترة 28 يوماً من تاريخ تبلغها إياه، ردوداً من شأنها أن تساعد في توضيح المسألة المعترض عليها. وفي حال لم ترد الدولة المطلوب منها الايضاح خلال الفترة المطلوبة، أو كان الرد غير مرض بالنسبة إلى الدولة الطرف الطالبة التوضيح، فيجوز للأخيرة أن تطلب عرض المسألة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، على الاجتماع الثاني للدول الأطراف ولأي دولة قبل انعقاد المؤتمر أن تطلب من الأمين العام بذل مساعيه الحميدة لتيسير الحصول على توضيح المطلوب.

ويحق للدولة الطرف المقدمة للطلب أن تقترح على الأمين العام للأمم المتحدة دعوة الدول الأطراف لعقد اجتماع خاص للنظر في المسألة. فيرسل الأمين العام هذا الاقتراح وجميع المعلومات المقدمة من الدول

الأطراف المعنية إلى جميع الدول الأطراف طالباً اليها أن تبين ما إذا كانت تحبذ عقد اجتماع خاص للدول الأطراف بغية النظر في المسألة. فإذا نال الاقتراح موافقة ثلث الدول الأطراف على الأقل في ظرف 14 يوماً من تاريخ هذه الرسالة، عقد اجتماع خاص، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقده في غضون فترة 14 يوماً، ويتألف النصاب القانوني لانعقاده من أغلبية الدول الأطراف.

وتبحث هذه الدول في الاجتماع الخاص أو اجتماع الدول الأطراف في المسألة وتقرر بأغلبية الأصوات ما إذا كان من اللازم اتخاذ تدابير إضافية. وإذا تطلب الأمر مزيداً من الايضاح، توفد بعثة لتقصي الحقائق الى الدولة المشكوك في امتثالها على أن يتخذ القرار بشأن ولايتها بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. وتتألف هذه البعثة من عدد من الخبراء يصل إلى 9 خبراء يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح، تكون مهمتها جمع المعلومات ذات الصلة المباشرة بمسألة الامتثال المدعى بها. وبعد أن تنهي بعثة تقصي الحقائق مهمتها تقوم برفع تقرير بالنتائج التي توصلت إليها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيله بدوره إلى اجتماع الدول الأطراف، أو إلى اجتماع الخاص للدول الأطراف.

وبعد الاطلاع على التقرير قد يطلب من الدولة المشكوك في امتثالها اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة مسألة امتثالها في غضون فترة زمنية محددة، وترفع تقريراً توضح من خلاله جميع التدابير المتخذة استجابة لهذا الطلب.

ولكن إذا لم تستجب تلك الدولة للطلبات التي قررها اجتماع الدول الأطراف، يمكن أن تتخذ بحقها أحد الإجراءين التاليين:

الإجراء الأول: عند تفاقم الوضع، كتهديد الهدف الأساسي للاتفاقية، فقد تتضمن هذه التدابير إحالة الأمر إلى مجلس الأمن التابع للأمم

المتحدة، أو اعتماد تدابير أخرى ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة. ويتخذ القرار بتوافق الآراء وإلا فبأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع.

الإجراء الثاني: إذا تبين أن المسألة قيد البحث ترجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح فلاجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف أن يوصي بتدابير ملائمة، بما فيها استخدام التدابير التعاونية المشار إليها في المادة (6) من الاتفاقية.

ولكن كيف يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأغلب الدول الدائمة العضوية فيه غير أطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد؟ وبناء على ذلك، فإن أي إجراء يتخذ لن يكون له أي فاعلية في تسوية النزاعات المتعلقة بامتثال الدول الأطراف. وكان من الأفضل لو نصت الاتفاقية على إنشاء هيئة، أو جهاز خاص بها، تكون مهمته اتخاذ الإجراءات الضرورية بحق الدول المنتهكة لأحكامه عوضاً عن مجلس الأمن.

وتنص الاتفاقية على عدد من المؤتمرات التي تعقدها الدول الأطراف لاستعراض سير تنفيذها[1].

تعد اتفاقية أوتاوا صكاً مهماً من صكوك القانون الدولي الإنساني، لكونها لا تحظر فقط استخدام الألغام المضادة للأفراد، بل تحظر أيضاً تخزين وإنتاج ونقل هذا السلاح. وتعدّ الاتفاقية كذلك انتصاراً للبشرية لأنها توفر حماية للمدنيين من خلال إلزامها الدول الأطراف تدمير الألغام المضادة للأفراد، والمخزون من هذه الأسلحة، وتوفير المساعدات للضحايا.

---

(1) تنقسم هذه الاجتماعات إلى أربعة أنواع أشارت إليها المواد (13، 12، 11) من الاتفاقية وهي اجتماعات الدول الأطراف، الاجتماعات الخاصة للدول الأطراف، المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف، مؤتمر التعديل.

وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه الاتفاقية في حماية المدنيين والحد من استخدام الألغام المضادة للأفراد، فإنها واجهت صعوبات عديدة منها :

- ما زالت أكبر الدول المنتجة والمخزنة والمستخدمة للألغام المضادة للأفراد خارج إطارها كروسيا والصين. وحتى اليوم تمتنع الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل من التوقيع عليها. فهذه الأخيرة ترى أنها مستهدفة من قبل جيرانها العرب وهي بحاجة إلى هذه الألغام لحماية حدودها وجنودها من أي اعتداء.
- عدم التقيد بالمهل التي حددتها الاتفاقية في مادتها الرابعة التي أعطت الدول الأطراف مهلة أربع سنوات لتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد. فحتى عام 2013 لم تدمر أوكرانيا وبيلاروسيا واليونان كامل مخزونها من هذه الألغام، على الرغم من انتهاء المهلة المحددة، وهذا ما يعد انتهاكاً صارخاً للاتفاقية.
- ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف تدمير الألغام المضادة للأفراد خلال مهلة عشر سنوات قابلة للتجديد أكثر من مرة. غير أن عمليات التجديد هذه تجعل تنفيذ الاتفاقية يستغرق سنوات طويلة وبالتالي إيقاع المزيد من الضحايا.
- سمحت الاتفاقية للدول الأطراف الاحتفاظ بعدد من الألغام، أو نقلها لأغراض البحث والتدريب، غير أنها لم تحدد هذا العدد، ما يتيح لهذه الدول الاحتفاظ بعدد أكثر مما تتطلبه الضرورة القصوى فضلاً عن استخدامها في غير الأغراض المسموح بها.
- استخدام الألغام المضادة للأفراد من جانب بعض الدول الأطراف كاليمن وجنوب السودان (2011و2012) وتركيا (2009).
- عدم احتواء الاتفاقية على بنود تتعلق بنظام التحقق وإجراءات المراقبة، حيث لا تتضمن إنشاء منظمة تراقب مدى التزام الدول تنفيذ الاتفاقية لاسيما التحقق من صحة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف إلى الأمين

العام للأمم المتحدة سنداً للمادة (7) من الاتفاقية.

- حظرت استخدام الألغام المضادة للأفراد بشكل مطلق، حتى في حالة الدفاع المشروع عن النفس، ما يعني الحكم على الشعوب المقهورة بالاستسلام وعدم إبداء المقاومة الأرضية، ذلك أن الدول القوية ليست بحاجة إلى الدفاع عن نفسها باستخدام الألغام فهناك أسلحة أكثر تطوراً.
- لم ترتب أي مسؤولية على الدولة التي زرعت الألغام.

المطلب الثاني
موقف لبنان من الاتفاقية

ذكرنا سابقاً أن تلوث لبنان بالألغام المضادة للأفراد، يعود إلى الحرب الأهلية التي دامت 15 سنة، وإلى الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة، وأخيراً وليس آخراً إلى الصراع الذي حصل بين الجيش اللبناني وجماعة فتح الإسلام في مخيم نهر البارد في شمال لبنان.

ويرفض لبنان حتى الآن الانضمام إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لأسباب دفاعية بحتة. فإسرائيل لم تنضم إلى الاتفاقية، وهي دولة معتدية لا تزال تحتل قسماً من أرضنا في مزارع شبعا وتلال كفرشوبا، وما فتئت تشن اعتداءات متكررة على لبنان، لذلك ونظراً لقدرة هذا البلد العسكرية المتواضعة، فهو بحاجة إلى استخدام الألغام لمنع مثل هذه الاعتداءات في ظل صمت المجتمع الدولي على الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية[1].

(1) في آب 2013 أقدمت إسرائيل على انتهاك السيادة اللبنانية حيث قامت دورية راجلة تابعة للجيش الإسرائيلي على خرق الخط الأزرق في منطقة اللبونة الحدودية لمسافة 400 متر داخل الأراضي اللبنانية. وفي أثناء تسلل عناصرها انفجر لغم أرضي أدى إلى سقوط عدد من الإصابات في صفوفه. =

فالاتفاقية تتضمن منع الفئات التي تقوم بعمل مقاوم للاحتلال من استعمال الألغام في دفاعها، ما يعني قانوناً تجريم هؤلاء واعتبار الأدوات التي يستعملونها غير شرعية، وفقاً لقواعد القانون الدولي. فهي لا تأخذ بمبدأ الدفاع المشروع عن النفس، المقرر في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، والمقاومة مشروعة في اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، إضافة إلى العديد من قرارات الجميعة العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي.

وعلى الرغم من رفض لبنان الانضمام إلى الاتفاقية، فإنه أعلن رسمياً، ومن خلال رسالة وجهها وزير خارجيته إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 23/ 1/ 2001، أنه ينتظر الوقت المناسب للانضمام إلى اتفاقية الألغام المضادة للأفراد، وهو يقدرها عالياً في جوهرها وشكلها[1].

وأوضح وزير الدفاع الوطني الأسبق خليل الهراوي بتاريخ 28 آذار/ مارس 2001 أمام سفراء دول الإتحاد الأوروبي أن لبنان على استعداد لتوقيع الاتفاقية عندما توقعها كل دول المنطقة وخاصة إسرائيل التي زرعت آلاف الألغام ضد الأفراد في الأراض اللبنانية، والتي يسقط بسببها المدنيون الأبرياء من أبناء الجنوب والبقاع الغربي[2].

ويطبق لبنان روح اتفاقية الألغام المضادة للأفراد لعام 1997 والبروتوكول الثاني لعام 1996 الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980. فقد أعلن لبنان الحرب على الألغام منذ العام 1990، مع بدء

= *Mansour Says Lebanon Confronts Israeli 'Bats' with Landmines, Naharnet Newsdesk*, 8 August 2013. http://www.naharnet.com/stories/en/93586

(1) كمال حمّاد، **الألغام في لبنان بين الواقع الخطير والقانون الدولي العام**، جريدة المستقبل، عدد22 نيسان 2001.

(2) كمال حماد، **الألغام الإسرائيلية في لبنان عدوان مستمر على الأرض والإنسان والبيئة**، مرجع سابق، ص32.

أنتشار الجيش في المناطق وعمله على إزالة مخلفات الحرب، وإعادة الحياة الطبيعية إلى البلاد.

وبعد الانسحاب الإسرائيلي عام 2000 برزت المشكلة بشكل أكبر إذ خلف العدو مئات الآلاف من الألغام والقذائف غير المنفجرة في المناطق التي انسحب منها، ومع ذلك فقد قام الجيش اللبناني خلال الساعات الأولى للانسحاب الإسرائيلي في 24 أيار 2000، بإزالة حقول ألغام كان زرعها لأغراض عسكرية بهدف الحماية، كما عمد إلى وضع خطة عمل فورية ضمن خطة متكاملة لإعادة تأهيل المناطق المحررة إنمائها وتشمل الخطة تنظيف الطرق العامة الرئيسة والكشف على المنازل المنوي سكنها من قبل المواطنين[1].

وقام المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام بعملية مسح لكافة حقول الألغام الإسرائيلية وأعاد تسييجها ووضع لافتات تحظر الاقتراب منها. كما أطلق حملات التوعية من مخاطر الألغام في المناطق المحررة بمشاركة منظمات وجمعيات غير حكومية محلية ودولية، بهدف توعية المواطنين حول مخاطر الألغام والتخفيف من الإصابات الناتجة عنها.

وعلى الرغم من أن إسرائيل لم تقدم، بعد إنسحابها، إحداثيات حقول الألغام لكي يتمكن لبنان من تنظيف أراضيه وإزالتها، فقد عمل الجيش اللبناني، إلى التنقيب عنها والمباشرة بإزالتها.

وفي إطار آخر أسفر القتال الذي نشب بين الجيش اللبناني والجماعات المسلحة من غير الدول "فتح الإسلام" في مخيم اللاجئين الفلسطينيين بنهر البارد، عن التلوث بالذخائر غير المنفجرة، وزرع الألغام

---

(1) كمال حمّاد، الألغام الإسرائيلية في لبنان عدوان مستمر على الأرض والإنسان والبيئة،مرجع سابق، ص32.

المفخخة والألغام المضادة للمركبات، من قبل جماعة فتح الإسلام. وبعد انتهاء النزاع قام الجيش اللبناني بالتعاون مع المنظمات الدولية على إزالة الألغام من المخيم[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه في تشرين الأول/أكتوبر 2005 صوت لبنان للمرة الأولى لمصلحة اتفاقية حظر الألغام في اللجنة الأولى للجمعية العامة الذي يقدم سنوياً، إلا أنه تغيب عن التصويت النهائي[2].

ومنذ ذلك التاريخ يمتنع لبنان عن التصويت على قرارات الجمعية العامة حول اتفاقية أوتاوا. وفي كل دورة للجمعية العامة للأمم المتحدة تنشط الجهود من أجل تأليف لوبي للضغط على بعض الدول التي تمتنع في العادة عن التصويت ومن بينها لبنان، لحثها على التصويت والانضمام إلى معاهدات مختلفة شارحة إيجابيات ذلك ومقدمة إغراءات بعضها مالية. فمثلاً في العام 2007 مارست كندا وسواها من الدول ضغوطاً كثيرة على لبنان لحمله على التصويت، وإن الضغط الأكبر قد مارسته الحكومة الأسترالية التي عقد مندبوها اجتماعات تنسيقية عدة لحث المزيد من الدول على الانضمام[3].

كما أن الحكومة اللبنانية أقرت في العام 2007 التوقيع على معاهدة أوتاوا لنزع الألغام من خارج جدول أعمال جلستها المنعقدة بتاريخ 27 تشرين الأول/نوفمبر 2007، ومن دون إدراجها ضمن المقررات الرسمية[4].

---

(1) عبد الكافي الصمد، البارد خال من الألغام رسمياً بدون محيطه، جريدة الأخبار، العدد 1146، السبت 19 حزيران 2010. راجع المقال على الموقع http://al-akhbar.com/node/49811

(2) http://www.the-monitor.org/custom/index.php/region_profiles/translation/36

(3) نعمت بدر الدين، الحكومة تقر توقيع معاهدة أوتاوا لنزع الألغام خدمة لمن؟ جريدة الأخبار، العدد 368، تاريخ 1 تشرين الثاني 2007.

(4) نعمت بدر الدين، الحكومة تقر توقيع معاهدة أوتاوا لنزع الألغام خدمة لمن؟ مرجع نفسه.

وفي العام 2011 أبلغ لبنان مرصد الألغام الأرضية أن الحكومة اللبنانية لا تستخدم أو تخزن أو تصنع أو تنقل أي ألغام أرضية مضادة للأفراد، ومع ذلك يحتفظ الجيش اللبناني بعدد قليل من الألغام لأغراض تدريبية[1].

وعلى الرغم من عدم انضمام إسرائيل إلى اتفاقية أوتاوا، فهل تتحمل المسؤولية الدولية عن استخدامها الألغام المضادة للأفراد؟

لا يمكن لهذا الكيان التذرع بعدم انضمامه إلى اتفاقية أوتاوا لعام 1997، أو حتى إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، كي يتنصل من مسؤوليته عن الجرائم المرتكبة باستخدامه الألغام المضادة للأفراد، ذلك أن عدم انضمامه إلى البروتوكول الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، لا يعفيه من موجب استعمال طرق ووسائل حرب مشروعة وموجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين عند شن أي هجوم، واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين من آثار عملياته الحربية.

ولا يعفيه عدم انضمامه إلى اتفاقية أوتاوا من مسؤولية استعماله الألغام بطريقة عشوائية، ولا من موجب إزالتها، وتسليم الخرائط والإحداثيات. فقد أكد مجلس الأمن على المبدأ الأخير في القانون الدولي، عندما فرض على العراق في حرب الخليج الثانية، أن يقدم كل المعلومات والمساعدات اللازمة من أجل تحديد أماكن ونوعية الألغام التي زرعها (القرار 686 تاريخ 2 آذار/مارس 1991)[2]. كما أن الجمعية العامة أكدت في العديد من قراراتها أن مسؤولية إزالة مخلفات الحروب ينبغي أن

---

(1) Landmine monitor 2013, Op.Cit.

(2) قرار مجلس الأمن رقم 686 (1991) المؤرخ في 2 آذار /مارس 1991. انظر http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/595/38/IMG/NR059538.pdf?OpenElement

تتحملها البلدان التي زرعتها. وأعطت الدول التي تأثرت بزرع الألغام وبوجود مخلفات أخرى للحروب على أراضيها أن تحصل على تعويض من الدول المسؤولة عن تلك الألغام والمخلفات[1].

وفي هذا الإطار ذهب الدكتور كمال حمّاد إلى القول : "إن عدم انضمام إسرائيل إلى اتفاقية أوتاوا... لا يحجب عنها المسؤولية الدولية عن أعمالها العدوانية تلك المخالفة للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي العام ولميثاق الأمم المتحدة ... " ويضيف قائلاً : "كما أن الدول تكون عادة ملتزمة بروح الاتفاقية وبمبادئها حتى في حال عدم انضمامها إليها أو قيامها بأي التزام تعاهدي"[2].

وكذلك يتجه الفقه نحو تحميل مسؤولية نزع الألغام، ليس فقط للدول التي تزرعها، بل أيضاً للدول التي تصنعها. فمبادئ القانون الدولي الإنساني هذه باتت تشكل جزءاً أساسياً من القانون الدولي العرفي، وهي بالتالي تطبق على الدول كافة بصرف النظر عن انضمامها أو عدمه للاتفاقيات المذكورة[3].

---

(1) انظر على سبيل المثال القرار رقم 37/ 215 تاريخ 20 كانون الأول/ ديسمبر 1982، والقرار رقم 38/ 162 تاريخ 19 كانون الأول 1983، القرار رقم 39/ 167 تاريخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 1984.

(2) كمال حمّاد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، منشور في كتاب المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات،الطبعة الأولى، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص156-157.

(3) حسن جوني، فادي الغوش، زينة عاصي، مرجع سابق، ص19 و20.

الفصل الثالث

اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008
واستخدام إسرائيل هذا السلاح في لبنان

اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008
واستخدام إسرائيل هذا السلاح في لبنان

أدت النتائج البشعة والمدمرة لاستعمال الذخائر العنقودية في أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، ولاسيما الأضرار التي لحقت بالمدنيين، إلى ارتفاع الأصوات المناهضة لاستخدام هذا السلاح في أثناء إنعقاد مؤتمر المراجعة الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية عام 2007. وكان من المفروض أن تستمر المفاوضات ضمن اتفاقية الأسلحة التقليدية، على أداة قانونية ملزمة للحد من الآثار اللاإنسانية التي تسببها الذخائر العنقودية غير المنفجرة، غير أن البطء في المحادثات دفع حكومة النرويج إلى المبادرة لعقد اجتماع في أوسلو يضم دول ومنظمات غير حكومية ناشطة في هذا المجال، بهدف التفاوض على إبرام معاهدة تحظر الذخيرة العنقودية. وتم عقد الاجتماع في أوسلو عام 2007[1] وتوالت بعدها الاجتماعات إلى أن تم تبني اتفاقية حظر الذخائر العنقودية من قبل 107 دول في دبلن بهولندا عام 2008[2] وفتح باب التوقيع عليها في 3 كانون الأول/ ديسمبر من العام نفسه في أوسلو، ودخلت حيز النفاذ في الأول من آب/ أغسطس 2010[3] لتصبح قانوناً دولياً ملزماً لجميع الدول الأطراف فيها.

---

(1) Gro Nystuen, Stuart Maslen, *The Convention on Cluster Munitions, A Commentary*, Oxford University Press, first published, 2010, pp.15-36.

(2) Cluster Munition monitor 2014, Op.Cit., p.5.

(3) http://www.clusterconvention.org/

وساهم استخدام إسرائيل هذا السلاح في عدوانها على لبنان عام 2006، في دفع عجلة المفاوضات إلى الأمام. فقد ألقى هذا الكيان قرابة 4،6 مليون ذخيرة عنقودية في عدوانه هذا، مخالفاً بذلك أحكام القانون الدولي العرفي، ومرتكباً جريمة إبادة جماعية بحق الشعب اللبناني.

وقبل اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008، كان استخدام هذه الذخائر، يخضع للبروتوكول الخامس الخاص بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام 2003، الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980، إضافة إلى القواعد العرفية التي تمنع استخدام الأسلحة العشوائية الأثر، أو التي تسبب آلاماً لا داعي لها، أو تلحق أضراراً بالغة بالبيئة، أو المتعلقة بحماية المدنيين وإتخاذ الاحتياطات الممكنة في أثناء أي هجوم.

وفي هذا السياق أكد أحد خبراء القانون أن استخدام الذخائر العنقودية ينتهك أربعة مبادئ دولية هي الآتية:

- مبدأ التناسب
- مبدأ وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين.
- مبدأ حظر الهجمات العشوائية.
- مبدأ حظر الهجمات التي يتوقع منها إحداث إصابات بالمدنيين أو الأعيان المدنية[1].

وعلى ضوء ما تقدم، سنقسم هذا الفصل الى مبحثين، نعرض في الأول لاتفاقية الذخائر العنقودية، وفي المبحث الثاني نناقش استخدام إسرائيل هذا السلاح وانتهاك القانون الدولي.

---

(1) Michelle Zelechowski, *Anti Personnel Mines as Violation of International Humanitarian Law*, The International Journal of Science, Society and Law, Vol.5, 2009, p.23.

المبحث الأول

اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008

تعد اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008 إحدى أهم وثائق القانون الدولي الإنساني، الرامية إلى توفير الحماية للمدنيين. فهي ترسي قواعد جديدة لكفالة ألا تُستخدم الذخائر العنقودية بعد ذلك، وأن يعالج ما يرتبط بهذه الأسلحة من مشكلات إنسانية قائمة. كما تحتوي على أحكام محددة تهدف إلى تلبية احتياجات الضحايا والمجتمعات المتضررة.

وتتشابه نصوص هذه الاتفاقية إلى حد كبير مع تلك الواردة في اتفاقية حظر الألغام الأرضية لعام 1997، وهي مزيج من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لنزع السلاح، كونها تحظر استعمال وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية.

فهل حظرت هذه الاتفاقية استعمال الذخائر العنقودية بشكل مطلق، أم أنها سمحت باستخدامها في حالات معينة كالضرورة العسكرية مثلاً؟ وهل نجحت في تحقيق أهدافها في ظل عدم انضمام الدول الكبرى المنتجة والمستخدمة لهذا السلاح؟ وهل النموذج الذي اتبعته من خلال جمعها بين مبادئ القانون الدولي الإنساني وقانون نزع السلاح ساعد على الحد من المعاناة الإنسانية والقضاء نهائياً على استعمال الذخائر العنقودية؟

للإجابة على هذه التساؤلات، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى عدة أمور جسدت نواة الاتفاقية. ومن تلك الأمور المهمة نطاق الحظر الذي نتناوله في مطلب أول، وآليات تنفيذ الاتفاقية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول
نطاق الحظر

لقد جاءت اتفاقية الذخائر العنقودية لإنهاء المعاناة التي تحملها المدنيون خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي استعمل فيها أسلحة لا ترحم. فهي أكدت في ديباجتها على البعد الإنساني لها بقولها: "وتصميماً منها على أن توقف إلى الأبد المعاناة والإصابات التي تسببت فيها الذخائر العنقودية وقت استعمالها، أو عند إخفاقها عن النحو المقصود أو عند هجرها"[1].

ومن خلال هذا المطلب، سنبحث في جملة من الموضوعات التي حددت نطاق الاتفاقية كالتعريفات التي احتوتها الاتفاقية، ومن ثم نبحث في عناصر الحظر.

الفرع الأول: التعريفات

حظرت هذه الاتفاقية استعمال الذخائر العنقودية، وأخرجت الألغام الأرضية من نطاقها، لأنها تخضع لأحكام البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980، واتفاقية أوتاوا لعام 1997.

لقد عرفت المادة (2 فقرة 2) من هذه الاتفاقية الذخائر العنقودية بأنها "الذخيرة التقليدية التي تصمم لتنثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة، يقل

---

(1) لم تركز اتفاقيات نزع السلاح في أحكامها وديباجتها على البعد الإنساني بعكس اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008 واتفاقية الألغام المضادة للأفراد لعام 1997، التي جاء في الفقرة الأولى من ديباجتها" إن الدول الأطراف... تصميماً منها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه كل أسبوع مئات من الأشخاص معظمهم من الأبرياء والمدنيين العزل وخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخلياً من العودة إلى الوطن، وتسبب في نتائج وخيمة بعد سنوات من زرعها".

وزن كل واحدة منها عن 20 كيلوغرام، وهي تشمل تلك الذخائر الصغيرة المتفجرة". ومن خلال هذا التعريف، يتجلى لنا أن هناك عدة صفات يجب أن تتوافر في الذخيرة، كي تكون محظورة بموجب المادة (1) من اتفاقية الذخائر العنقودية، وهي أن تكون:

1 - مصممة لتنثر أو تطلق عدداً يتجاوز عشر ذخائر صغيرة متفجرة.

2 - يقل وزن كل ذخيرة منها عن 20 كيلو غرام.

لكن بالمقابل أجازت المادة نفسها استخدام عدد من الذخائر العنقودية، ويستدل ذلك من عبارة (لا يراد بها ما يلي) الواردة في نهاية الفقرة (2). ومن تلك الذخائر:

1 - الذخائر المصممة أصلاً لنثر قنابل مضيئة أو الدخان أو اللهب أو مشاعل التشويش أو الذخيرة المصممة حصراً لأغراض الدفاع الجوي.

2 - الذخائر المصممة لإحداث آثار كهربائية أو الكترونية.

3 - الذخائر التي تتسم بخصائص تحول دون إحداثها أية آثار عشوائية مفرطة الضرر على المناطق التي تتعرض لها وهي:

أ - تقل كل ذخيرة عن عشر ذخائر صغيرة متفجرة.

ب - زنة كل ذخيرة صغيرة متفجرة تزيد على أربعة كيلوغرامات.

ج - تصمم كل قطعة ذخيرة صغيرة لكشف ومهاجمة عرض مستهدف واحد.

د - تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة مجهزة بآلية إلكترونية للتدمير الذاتي.

هـ - تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة مجهزة بوسيلة إلكترونية للتعطيل الذاتي.

يفهم من هذا التصنيف أن الذخائر العنقودية المحظورة، هي تلك التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني المشار إليها في الديباجة، ولاسيما

مبدأ عدم التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومبدأ الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها[1].

وعرفت المادة (2 فقرة 1) من الاتفاقية نفسها ضحايا الذخائر العنقودية بأنهم "كل الأشخاص الذين قتلوا أو لحقتهم إصابة بدنية أو نفسانية، أو خسارة اقتصادية، أو تهميش اجتماعي، أو حرمان كبير من أعمال حقوقهم بسبب استعمال الذخائر العنقودية. وهم يشملون الأشخاص الذين تأثروا مباشرة بالذخائر العنقودية، وأسرهم ومجتمعامهم المحلية المتضررة".

الفرع الثاني: عناصر الحظر

لقد حظرت اتفاقية الذخائر العنقودية على الدول الأطراف القيام بالأعمال التالية:

---

(1) أثناء انعقاد مؤتمر ليما أعلنت بعض الدول مثل أستراليا، الأرجنتين، المملكة المتحدة دعمها لصياغة تعريف محدد للذخائر العنقودية مع استثناء الذخائر التي تحتوي آلية التدمير الذاتي من نطاق الحظر، بينما رفضت دول أخرى ككندا ولبنان ذلك. واقترحت دول أخرى كمصر وفنلندا واليابان منح مهلة انتقالية يسمح من خلالها للدول الأطراف، باستثناء الذخائر العنقودية المستعملة فعلاً، من أحكام الحظر بغرض إفساح المجال أمام الدول الأطراف للحصول على بديل للذخائر العنقودية. انظر الموقع التالي:
http://www.stopclustermunitions.org/wp/wp-content/uploads/2008/05/cmc-report-on-the-lima-conference-23-25-may.pdf
وتكرر هذا المطلب في مؤتمر ولنتكتون لعام 2008، حيث دافعت اليابان عن هذا المقترح، وأشارت بأن يكون الاستعمال محدوداً خلال هذه المرحلة، كالنص باستعماله عند قيام الضرورة العسكرية. انظر
Katherine Harrison, *Report From the Welligton Conference on the Cluster Munitions, 12-22 February 2008*, http://www.stopclustermunitions.org/wp/wp-content/uploads/2008/05/wilpf-report-on-wellington-conference-18-22-february.pdf

أولاً: استعمال الذخائر العنقودية

منعت المادة (1) من هذه الاتفاقية استخدام الذخائر العنقودية بشكل مطلق بقولها" تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم في أي ظرف من الظروف باستعمال الذخائر العنقودية"، بمعنى أنها حظرت استخدام هذه الذخائر في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حتى لو استدعت الضرورة العسكرية ذلك، كون هذا السلاح يلحق ضرراً جسيماً بالمدنيين ويسبب لهم آلاماً لا مبرر لها[1].

وأشار مرصد الذخائر العنقودية في تقريره لعام 2014، أنه قد تم استخدام الذخائر العنقودية في النزاعات التي نشبت في جنوب السودان وأوكرانيا وسوريا عام 2013[2]، وذكر المرصد أيضاً في تقريره الصادر عام 2013 أنه منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ تم التأكد من استخدام ليبيا وتايلاند هذا السلاح عام 2011، واستخدمته الولايات المتحدة الأميركية في اليمن عام 2009، وجميع الدول المشار إليها أعلاه، لم تنضم بعد إلى الاتفاقية المذكورة[3]. بالمقابل لم يسجل المرصد استخدام الذخائر العنقودية من قبل أية دولة طرف[4].

---

(1) لم تسمح الاتفاقية بإيراد أي استثناء على عناصر الحظر، لأن الدول كانت تدرك تماماً أن أي استثناء على استخدام الذخائر العنقودية سوف يفرغ الاتفاقية من مضمونها الأصلي. وإذا قارنا مشروع البروتوكول حول الذخائر العنقودية الذي قدمته ألمانيا إلى فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية المنعقد عام 2007، نلاحظ أن المادة (4) منه قد سمحت باستخدام الذخائر العنقودية، إذا لم يوجد أي نوع آخر من الذخيرة لتحقيق الميزة العسكرية المرغوب فيها. انظر فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
CCW/GGE/2007/WP.1, May2007, p.7.

(2) Cluster Munition Monitor 2014, Op.Cit., pp.1, 12.

(3) Cluster Munition Monitor 2013, Op.Cit., p.13.

(4) Cluster Munition Monitor 2014, Op.Cit., p.1.

ثانياً: نقل الذخائر العنقودية

حظرت المادة (1) فقرة (1/ب) من اتفاقية الذخائر العنقودية نقل هذا السلاح إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويشمل تعبير "النقل" إضافة إلى النقل المادي للذخائر العنقودية من إقليم وطني أو إليه، نقل ملكية الذخائر العنقودية، ونقل الإشراف عليها، غير أنه لا يشمل نقل منطقة تحتوي على مخلفات ذخائر عنقودية[1]. ويتطابق هذا التعريف مع ما ورد في اتفاقية الألغام المضادة للأفراد عام 1997.

كما حظرت المادة (1) فقرة (1/ج) من الاتفاقية على الدول الأطراف من مساعدة وتشجيع أو حث أي طرف آخر سواء أكان دولة أو مجموعة مسلحة، على القيام بأي نشاط محظور طبقاً لأحكام الاتفاقية.

والسؤال الذي يطرح هنا، هل أن انضمام الدول الأطراف إلى التحالفات العسكرية (كحلف الناتو) والمشاركة في عمليات عسكرية، قد تستعمل فيها ذخائر عنقودية، يُعد حثاً وتشجيعاً على استعمال هذا السلاح؟

أجابت المادة (21 فقرة 3) من الاتفاقية على السؤال بقولها "بالرغم من أحكام المادة (1) من هذه الاتفاقية ووفقاً للقانون الدولي، فإنه يجوز للدول الأطراف، ولأفرادها العسكريين أو مواطنيها، أن يتعاونوا عسكرياً مع الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، والتي قد تقوم بأنشطة محظورة على دولة طرف، وأن يشاركوا في عمليات عسكرية معها".

وبناء عليه، فإن إشراك الدول الأطراف في الاتفاقية هي بحد ذاتها أو من خلال مواطنيها، عسكريين أم مدنيين، في الأنشطة العسكرية مع دول غير أطراف في الاتفاقية لن يكون مخالفاً لأحكامها.

---

(1) المادة 2 فقرة 8 من الاتفاقية.

وفي هذا الإطار أعلنت 34 دولة طرفاً على الأقل أن تخزين الذخائر العنقودية الأجنبية أو نقل الذخائر العنقودية عبر أراضي دولة طرف، محظور بموجب هذه الاتفاقية. بينما عارض عدد آخر من الدول الأطراف ذلك، لأن هذه الأفعال حسب رأيهم لا تشكل عملاً مخالفاً لأحكام الاتفاقية[1].

وبرأينا، فإن السماح بتخزين ذخائر عنقودية أجنبية، أو نقل هذه الذخائر عبر أراضي دولة طرف، يشكل خرقاً للمادة الأولى من اتفاقية الذخائر العنقودية، وبالتالي ينتقص من أهميتها. فبعد أن حظرت هذه المادة استخدام ونقل وتخزين الذخائر العنقودية، سمحت المادة (21) بتخزين الذخائر الأجنبية أو عبورها عبر أراضي دولة طرف. وإذا كان الغرض من الاتفاقية، كما جاء في ديباجتها "... توقف إلى الأبد المعاناة والإصابات التي تسببت فيها الذخائر العنقودية وقت استعمالها..." فإن الذخائر الأجنبية المخزنة سوف تُستعمل في النزاعات المسلحة، وبالتالي سوف تحصد المزيد من أرواح المدنيين، كما أن السماح بنقل ذخائر عنقودية عبر أراضي دول طرف سيتولد عنه النتيجة نفسها. ومن هنا تكون الدول الأطراف قد ساهمت بطريقة غير مباشرة في التسبب بمعاناة للمدنيين، وبالتالي الانتقاص من قيمة وأهداف الاتفاقية، وهذا ما يعد مخالفاً لنص المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي رأت أن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية. ومن ناحية أخرى تتناقض المادة (21) من الاتفاقية مع المادة (16) من مشروع المواد حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001[2]، التي نصت على أن

---

(1) أشارت إحدى تقارير ويكليكس إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية خزنت، وستستمر في تخزين، ذخائر عنقودية في أراضي عدد من الدول الأطراف في اتفاقية حظر الذخائر العنقودية. ومن بين هذه الدول أفغانستان، ألمانيا، إسبانيا، إيطاليا، اليابان.
Cluster Munition Monitor 2014, Op.Cit., p.3

(2) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين من 23 إبريل/ =

"الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً، أو إذا قامت الدول بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع، أو إذا كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة". وبالتالي فإن الدول التي تسمح بنقل الذخائر العنقودية عبر أراضيها لدولة غير طرف، تدرك جيداً بأن هذا السلاح سيستخدم ضد المدنيين، وتكون قد قدمت مساعدة غير مباشرة للدول غير الطرف، فلذلك تتحمل المسؤولية الدولية. والحال نفسه إذا قامت بتخزين الذخائر العنقودية لدولة أجنبية غير طرف، وكانت تعلم أن هذا الاستخدام سيلحق أضراراً جمة بالمدنيين.

ثالثاً: تخزين الذخائر العنقودية

إن الحظر الشامل على استخدام الذخائر العنقودية لا يكتمل، إلا بتدمير المخزون من هذه الأسلحة. لذلك أشارت المادة (3) من الاتفاقية إلى عدد من الأمور، التي يجب على الدول اتباعها بغية معالجة موضوع مخزونات الذخائر العنقودية وتدميرها. فأول إجراء يجب على الدول أن تقوم به، هو الفصل وفقاً لأنظمتها الوطنية بين الذخائر العنقودية المستخدمة من قبل قواتها العسكرية، وبين الذخائر المخزنة والمحتفظ بها لأغراض الاستعمال في العمليات العسكرية في المستقبل. وبعد ذلك تقوم الدول الأطراف بتدمير الذخائر العنقودية، أو الضمان بتدميرها، في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك ثماني سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الطرف، التي عليها أن تتبع في أثناء تدميرها المخزونات

= نيسان-1 يونيو/ حزيران ومن 2 تموز/يوليو-10أغسطس/ آب 2001، الذي اعتمدت فيه مشروع المواد حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الجمعية العامة، الوثيقة .A/56/10 يتوافر التقرير على الموقع الألكتروني
https://www.un.org/arabic/documents/GADocs/56/A_56_589.pdf

المعايير الدولية الواجبة التطبيق لحماية الصحة العامة والبيئة(1).

ولكن ماذا لو لم تتمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها في تدمير الذخائر العنقودية ضمن مهلة الثماني سنوات المذكورة سابقاً؟

في هذه الحال أعطت المادة (3 فقرة 3) من الاتفاقية الدول الأطراف التي تكون غير قادرة على تدمير كل الذخائر العنقودية أو ضمان تدميرها في ظرف ثماني سنوات المشار إليها أعلاه، أن تقدم إلى اجتماع الدول الأطراف، أو إلى المؤتمر الاستعراضي، طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد لغرض تدمير تلك الذخائر العنقودية لفترة أقصاها أربع سنوات.

غير أن الاتفاقية عادت وأعطت الدول الأطراف الحق في أن تتقدم بطلب آخر لتمديد مهلة إضافية أقصاها أربع سنوات أخرى لتدمير المخزون، إذا قامت ظروف استثنائية حالت دون الوفاء بالتزاماتها(2). وبذلك تختلف هذه الاتفاقية عن اتفاقية الألغام المضادة للأفراد لعام 1997 التي أعطت الدول الأطراف فترة أربع سنوات لتدمير المخزون من الألغام المضادة للأفراد ولم تشر إلى إمكانية طلب تمديد المهلة.

---

(1) أفاد تقرير مرصد الذخائر العنقودية لعام 2014عن أن 22 دولة طرف دمرت 16، 1 مليون ذخيرة عنقودية تحتوي على 140 مليون ذخيرة صغيرة، أي ما يعادل تدمير 80% من المجموع العام للذخائر العنقودية المحتفظ بها و78% من مجموع العام للذخائر الصغيرة، وذلك حتى حزيران 2014.
Cluster Munition Monitor 2014, Op.Cit., p.20.

(2) المادة 3 فقرة 3 من الاتفاقية. وفي أثناء المفاوضات بشأن تدمير المخزون أشارت بعض الدول كألمانيا والمملكة المتحدة وأستراليا أن المدة الممنوحة للدول الأطراف وفقاً لمسودة الاتفاقية، والتي حددت بست سنوات ويمكن تمديدها إلى عشر سنوات عند الضرورة، بأنها فترة قصيرة وغير واقعية واقترحت تمديد المهلة إلى عشر سنوات. بينما عارضت دول اخرى ككرواتيا وهندوراس ذلك معتبرة أن فترة الست سنوات كحد أدنى كافية لتدمير المخزون. أما النرويج فرأت أن فترة الست سنوات المحددة هي فترة طويلة ولا يحتاج المخزون إلى هذه الفترة لتدميره.
Katherine Harrison, Op.Cit., pp.27-28.

يقدم طلب التمديد قبل اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي، الذي ينظر فيه خلال مدة لا تقل عن تسعة أشهر، على أن يتخذ القرار بشأنه بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، ولا تلتزم هذه الدول فترة التمديد المحددة في الطلب، بل يحق لها أن تقرر منح فترة تمديد أقصر من الفترة المطلوبة.

رابعاً: استحداث الذخائر العنقودية أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى

ألزمت المادة (1) فقرة (1- ب) من اتفاقية الذخائر العنقودية الدول الأطراف الامتناع عن استحداث وإنتاج وحيازة الذخائر العنقودية، سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة. وهكذا لم يعد بإمكان الدول الأطراف التذرع بحيازة هذه الذخائر لمصلحة دول أخرى غير طرف في الاتفاقية، وهو ما لم يلتفت إليه في اتفاقية أوتاوا للعام 1997 التي لم تشر إلى موضوع حيازة الألغام المضادة للأفراد. ومن جهة أخرى، يعود السبب إلى حظر استحداث ذخائر عنقودية، قطع الطريق أمام المنشآت العسكرية التي تنتج هذا السلاح من تطوير واستحداث أنواع جديدة منه، قد تحاول الإفلات من نطاق الحظر[1].

وبالمقابل سمحت اتفاقية الذخائر العنقودية في مادتها (3 فقرة 6و7)

(1) أشار تقرير مرصد الذخائر العنقودية لعام 2014 أنه منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ لم تصنع أي دولة طرف ذخائر عنقودية. بالمقابل مازال هناك 16 دولة غير طرف تقوم بصناعة هذه الذخائر منها البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، روسيا، الهند، ايران، مصر، والكيان الصهيوني.
Cluster Munition Monitor 2014, Op.Cit., pp.15, 16.
من المفيد الإشارة إلى أنه في آب/أغسطس 2013 أعلنت الولايات المتحدة الأميركية أنها ستصنع وتبيع إلى المملكة العربية السعودية300، 1 ذخيرة عنقودية، تبلغ قيمتها نحو 641 مليون دولار خلال أعوام 2013 -2015.

الاحتفاظ أو حيازة أو نقل عدد محدود من الذخائر العنقودية، والذخائر الصغيرة المتفجرة، بهدف استحداث تقنيات الكشف عن الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة، أو إزالتها أو تدميرها، والتدريب على هذه التقنيات، أو لأغراض وضع تدابير مضادة للذخائر العنقودية. ويشترط على الدول التي تقرر الإحتفاظ بهذه الأسلحة للأغراض المذكورة سابقاً، أن تقدم تقريراً مفصلاً عن الاستعمال المقرر والفعلي لهذه الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة، ونوعها وكميتها وأرقام مجموعاتها. وفي حال تم نقل هذه الذخائر إلى دولة طرف، وجب أن يحتوي التقرير إشارة إلى الطرف الذي تلقاها.

وبحسب تقرير مرصد الذخائر العنقودية لعام 2014، تحتفظ 10 دول أوروبية طرف في الاتفاقية، بعدد من الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة[1]. وإذا كانت الاتفاقية قد سمحت الاحتفاظ بـ "عدد محدود" من الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة، إلا أنها لم تحدد هذا العدد، لذلك ليس واضحاً ما إذا كان العدد المحتفظ به من الذخائر محدوداً وتطلبه الضرورة القصوى[2].

ولكن كيف السبيل إلى التأكد من صحة المعلومات الواردة في التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف؟ لتلافي هذا النقص كان لا بد من النص على إنشاء منظمة، كما في اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993، هدفها التحقق من صحة المعلومات التي ترد في التقارير المقدمة.

---

(1) Cluster Munition Monitor 2014, Op.Cit., p.22.

(2) أثناء انعقاد مؤتمر ليما أكدت بعض الدول كأستراليا والمملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا ضرورة الاحتفاظ بالذخائر دون الحاجة إلى تحديد كمياتها، غير أن كندا والنرويج صرحتا بأنهما تحتاجان إلى تحديد كمية تلك الذخائر.
CMC, CMC Report on the Lima Conference and Next Step, CMC, 2007, http://www.stopclaustermunitions.org/... /cmc-report-on-the-lima-conference-23-25-may.pdf.

إضافة إلى تدمير المخزون من الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المنفجرة، أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف تدمير مخلفات الذخائر العنقودية في المناطق الخاضعة لسيطرتها. فتلتزم الدولة الطرف إزالتها أو تدميرها في أسرع وقت ممكن، على ألا تزيد المدة عن عشر سنوات من نهاية الأعمال الحربية الفعلية التي أصبحت خلالها تلك الذخائر العنقودية مخلفات ذخائر عنقودية[1].

ويشترط على الدولة الطرف بعد الانتهاء من هذه الأعمال، أن تقدم إعلاناً بالامتثال إلى الاجتماع التالي للدول الأطراف[2].

وقد تعجز الدولة الطرف، لأسباب مالية مثلاً، عن إزالة وتدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية أو ضمان إزالتها وتدميرها ضمن مهلة العشر

---

(1) المادة 4 فقرة 1/ب من الاتفاقية. أما المادة 4 فقرة 4 /أ من الاتفاقية فقد أقرت بمسؤولية الدولة الطرف التي استعملت الذخائر العنقودية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بقولها" في تلك الحالات عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولتين الطرفين، تُشجع الدولة الطرف الأولى بقوة على أن توفر، في جملة أمور، المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو بالمواد البشرية للدولة الطرف الثانية، إما ثنائياً أو عن طريق طرف ثالث تتفقان عليه... ". إن مراجعة الوثائق الدولية الخاصة بالأسلحة تظهر أن اتفاقية الذخائر العنقودية هي أول اتفاقية تقر بالمسؤولية الدولية الصريحة على الدول الأطراف التي استخدمت الذخائر العنقودية، التي تحولت بعد انتهاء النزاعات المسلحة إلى ذخائر غير منفجرة. وقد كانت الولايات المتحدة الأميركية تعارض دائماً الانضمام إلى هذه الاتفاقية، لأنها ترى أن للذخائر العنقودية ميزة عسكرية في أثناء استخدامها. كذلك فإن انضمامها إلى الاتفاقية يفرض عليها تقديم المساعدة التقنية أو المالية أو المادية للدول الأطراف، التي استخدمت الذخائر ضدهم، وذلك لتسهيل وضع العلامات على مخلفات الذخائر العنقودية وإزالتها وتدميرها. وإن عدم قيامها بتقديم هذه المساعدة، يرتب عليها تحمل المسؤولية الدولية. وتطبيقاً لذلك يقع على الولايات المتحدة الأميركية واجب تقديم المساعدة إلى العديد من البلدان مثل العراق وأفغانستان كونها استخدمت الذخائر العنقودية ضدهم.

(2) المادة 4 فقرة 1/ج من الاتفاقية.

سنوات، هنا أعطت الاتفاقية الحق لهذه الدولة أن تقدم إلى اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي، طلباً لتمديد هذه المهلة لفترة أقصاها خمس سنوات، على أن لا تتعدى فترات التمديد المطلوبة، عدد السنوات الضرورية قطعاً لإتمام وفاء تلك الدول الطرف بإزالة وتدمير أو ضمان إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق الخاضعة لسيطرتها[1]. ويقدم الطلب قبل انتهاء مهلة العشر سنوات المحددة في الفقرة الأولى من المادة (4) من الاتفاقية وقبل اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي بتسعة أشهر على الأقل. تدرس الدول الأطراف الطلب وتتخذ قرارها بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة بشأن قبول طلب التمديد، ويجوز لها أن تمنح فترة تمديد أقصر من الفترة المطلوبة[2].

المطلب الثاني
آليات تنفيذ الاتفاقية

لقد فرضت اتفاقية حظر الذخائر العنقودية آلية معينة لتنفيذها تتشابه مع تلك التي اتبعتها اتفاقية الألغام المضادة للأفراد لعام 1997.

فكيف يتم التحقيق من إمتثال الدول الأطراف للاتفاقية؟ وما هي الوسائل المتبعة لحل الخلافات التي تنشأ بينهم؟ ومن هي الجهة القضائية المختصة للفصل في نزاعات الدول الأطراف؟ وما هي المؤتمرات التي تعقدها الدول للنظر في سير تنفيذ الاتفاقية؟

للأجابة على هذه الأسئلة سنقسم هذا المطلب الى أربعة فروع. يتناول الأول تدابير الشفافية، أما الثاني فيخصص للبحث في طرق التحقق من

---

(1) المادة 4 فقرة 5 من الاتفاقية.

(2) المادة 4 فقرة 6 و7 من الاتفاقية.

الإمتثال، والثالث يناقش المؤتمرات الإستعراضية، أما الرابع فيفرد للبحث في تقييم الاتفاقية.

الفرع الأول: تدابير الشفافية

ألزمت المادة (7) من الاتفاقية الدول الأطراف، أن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن، على أن لا يتعدى 180 يوماً بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الطرف، تقريراً يتضمن مجموعة من الأمور منها :

- التدابير الوطنية اللازم اتباعها تنفيذاً للمادة (9) من الاتفاقية والخاصة بفرض الجزاءات الجنائية لمنع وقمع أي نشاط محظور تقوم به دولة طرف.
- مجموع الذخائر العنقودية المحظورة بموجب الاتفاقية.
- أنواع الذخائر العنقودية التي دمرت تطبيقاً للمادة (3).
- مخزونات الذخائر العنقودية.
- حجم ومواقع كل المناطق الملوثة بهذه الأسلحة.
- برامج إزالة وتدمير كل أنواع وكميات ومخلفات الذخائر العنقودية التي أزيلت ودمرت وفقاً للمادة (4) من الاتفاقية.
- كميات مخلفات الذخائر العنقودية التي أزيلت ودمرت طبقاً للمادة (3) من هذه الاتفاقية[1].

وتعد المعلومات الواردة في التقرير مهمة للغاية، لأنها تبين مدى التحقق من امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية. غير أن المادة الآنفة

---

(1) منذ بدء نفاذ الاتفاقية وحتى تموز 2014، قدمت 65 دولة طرفاً تقاريرها الأولية المتعلقة بالشفافية بموجب المادة 7 من الاتفاقية. راجع
Cluster Munition Monitor 2014, Op.Cit., p.24.

الذكر لم تذكر الإجراءات الواجب اتباعها في حال لم تقدم الدولة الطرف التقرير المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (7) ما يعد ثغرة في الاتفاقية كان من المفروض معالجتها، للحيلولة دون الايحاء بأن أحكامها قابلة للتسويق والمماطلة.

وعلى الدول الأطراف أيضاً أن تقدم تقريراً سنوياً استكمالاً للمعلومات المقدمة وفقاً للفقرة (1) من المادة (7) يغطي السنة التقويمية السابقة، ويقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز 30 نيسان / ابريل من كل عام[1]. ويقوم الأمين العام بإحالة كل ما يتلقاه من تقارير الى الدول الأطراف.

الفرع الثاني: الإمتثال للاتفاقية

تضمنت اتفاقية دبلن لعام 2008 آلية معينة يمكن من خلالها التحقق من عدم امتثال أحد الأطراف لأحكامها استناداً إلى المادة (8)[2]. فيجوز لأي دولة طرف تشك في امتثال دولة طرف أخرى، أن تقدم طلباً إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تبين فيه أسباب الطلب مرفقة به كل

---

(1) المادة 7 فقرة 2. إن تدابير الشفافية المذكورة في هذه الاتفاقية تشبه تلك التي تضمنتها اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية لعام 1997، من حيث إعتماد تقريرين: الأول يقدم بعد مرور 180 يوماً من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف، أما الثاني فيقدم كل سنة.

(2) اقترحت المملكة المتحدة أن تضمن الاتفاقية نفس الإجراءات المتبعة للتحقق من امتثال الدول الأطراف في اتفاقية الألغام المضادة للأفراد لعام 1997، وأيدت فرنسا هذا المقترح. بينما أشارت نيوزيلندا إلى إمكانية إنشاء جهاز للتحقق من إمتثال الدول الأطراف في الاتفاقية على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، التي نصت في الفقرة 7 من المادة 63 منها على أن" ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً". انظر

Katherine Harrison, Op.Cit., p.32.

المعلومات المناسبة. وعلى الدولة الطرف المشكوك في امتثالها، أن تجيب عليه خلال فترة 28 يوماً من تاريخ تبلغها إياه، فتقدم المعلومات التي من شأنها أن تساعد على توضيح المسألة. وقد يحدث أن لا تجيب الدول المطلوب منها الإيضاح، أو قد يكون ردها غير مرض بالنسبة إلى الدولة الطرف الطالبة للتوضيح، في هذه الأحوال، يجوز لهذه الأخيرة أن تعرض المسألة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، على الاجتماع الثاني للدول الأطراف. وللأمين العام إذا قرر أن يواصل النظر في الطلب أن يقترح على الدول الأطراف المعنية سبلاً ووسائل لزيادة توضيح المسألة قيد النظر أو حلها، بما في ذلك تحريك الإجراءات الملائمة طبقاً للقانون الدولي. يؤخذ على هذه الفقرة، أنها لم تحدد الإجراءات الملائمة طبقاً للقانون الدولي. فهل قصدت بها اللجوء إلى مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية؟

وفي حال تبين للمؤتمر أن ظروفاً خارجة عن سيطرة الدولة الطرف المشكوك في امتثالها، حالت دون إيفائها بالتزاماتها، يجوز له أن يوصي بتدابير ملائمة، بما فيها استخدام تدابير التعاون المنصوص عنها في المادة (6) من هذه الاتفاقية.

الفرع الثالث: مؤتمرات الدول الأطراف

تنص اتفاقية الذخائر العنقودية، كما في اتفاقية أوتاوا لعام 1997، على عقد عدد من المؤتمرات للدول الأطراف بهدف استعراض سير تنفيذ الاتفاقية، والاجتماعات هي: اجتماعات الدول الأطراف، المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف، مؤتمر التعديل.

أولاً: اجتماعات الدول الأطراف

يعقد اجتماع الدول الأطراف لاستعراض حالة تطبيق الاتفاقية، حيث

يدعو إليه الأمين العام للأمم المتحدة في غضون عام واحد من بدء نفاذ الاتفاقية، ومن ثم يدعو إلى عقد الاجتماعات اللاحقة سنوياً، إلى حين عقد المؤتمر الاستعراضي الأول[1].

ويتولى اجتماع الدول الأطراف النظر في المسائل التالية:

- سير هذه الاتفاقية وحالتها.
- المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية.
- التعاون والمساعدة الدوليين وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية.
- استحداث تكنولوجيات لإزالة مخلفات الذخائر العنقودية.
- الطلبات المقدمة من الدول الأطرف والمتعلقة بالامتثال للاتفاقية والنزاعات الناشئة بين الدول الأطراف.
- طلبات الدول الأطراف حول تدمير مخزون الذخائر العنقودية وتطهير الأراضي من هذا السلاح.

وقد تم عقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في فينيتيان بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في الفترة الممتدة من 9 إلى 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2010، وانبثق عنه إعلان فينيتيان (لا ذخائر عنقودية، من الرؤية إلى العمل) وخطة عمل فينيتيان التي تضم 66 إجراءً. تتناول هذه الإجراءات السعي نحو تحقيق عالمية الاتفاقية، تدمير المخزونات، إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها واتخاذ جميع التدابير الممكنة في أقرب وقت لحماية المدنيين وتقديم المساعدات للضحايا[2].

---

(1) المادة 11 من الاتفاقية.

(2) الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، فينيتيان، جمهورية لاو الديموقراطية الشعبية، 9-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، الوثيقة الختامية*CCM*/MSP/2010/5

أما المؤتمر الثاني فعقد في بيروت في الفترة الممتدة من 13 إلى 16 أيلول /سبتمبر 2011 ، والمؤتمر الثالث عقد في أوسلو من 11 إلى 14 أيلول/ سبتمبر 2012 والرابع عقد في زامبيا في الفترة الممتدة من 10 إلى 14 أيلول/سبتمبر 2013، والمؤتمر الخامس تم في كوستاريكا من2 الى 5 أيلول/سبتمبر 2014[1].

ثانياً: المؤتمرات الاستعراضية

يدعو الأمين العام إلى عقد مؤتمر استعراضي، بعد مضي خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وذلك من أجل استعراض سير المعاهدة، والنظر في أية أمور أخرى تلتزم تنفيذها، ويمكن عقد مؤتمرات إستعراض كل خمس سنوات على الأقل بطلب من أية دولة طرف.

ثالثاً: مؤتمر التعديل

يجوز لكل دولة طرف بمقتضى المادة (13) من الاتفاقية، الحق في اقتراح تعديلات على الاتفاقية في أي وقت بعد دخولها حيز النفاذ، وتبلغ ذلك إلى الأمين العام الذي يعممه بدوره على جميع الدول الأطراف، فإذا ردت أغلبية هذه الدول، وفي غضون 90 يوماً من تعميم الاقتراح بالإيجاب، عندها يدعو إلى عقد مؤتمر للتعديل، وتعتمد التعديلات الجديدة بموافقة ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

---

(1) للاطلاع على مؤتمرات الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية انظر الموقع الالكتروني:
http://www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/52A2CE2DA64-DE301C1257C2900595005?OpenDocument

الفرع الرابع: تقييم الاتفاقية

تُعد اتفاقية الذخائر العنقودية إنجازاً ضخماً في تاريخ البشرية، كونها حظرت الذخائر العنقودية بشكل كامل، وأنقذت أرواح آلاف المدنيين، ووفرت مساعدات لضحايا هذا السلاح. وكان للدول الأطراف رغبة قوية في حظر هذا السلاح بدلاً من تقييده، الأمر الذي تجسد بتوقيع 107 دول على الاتفاقية عند فتح باب التوقيع عليها، أما اليوم فيبلغ عدد الدول المنضمة إلى الاتفاقية 116 دولة[1]. وفي ظل هذا القبول العالمي للاتفاقية لا يستبعد أن تكيف أحكامها كقواعد عرفية على غرار اتفاقية الألغام المضادة للأفراد لعام 1997. وفي هذا الإطار قال ن. بوس N.Boss إن بعض الاتفاقيات الدولية يمكن أن تكيف أحكامها على أنها قواعد عرفية ملزمة بالنسبة إلى دول غير أطراف، إذا كانت تنظم أوضاعاً قانونية تهم الجماعة الدولية[2].

وعلى الرغم من النتائج المذهلة التي حققتها، لا تزال هناك تحديات مهمة تواجهها، فأغلب الدول المصنعة والمستخدمة للذخائر العنقودية بقيت خارج إطارها كالولايات المتحدة الأميركية وروسيا والصين والكيان الصهيوني. كما أن الاتفاقية تحتوي على نقاط ضعف تتمثل بالآتي:

- سمحت المادة (3 فقرة 6) من الاتفاقية للدول الأطراف الاحتفاظ بعدد من الذخائر العنقودية أو نقلها لأغراض البحث والتدريب، لكنها بالمقابل لم تحدد الحد الأقصى لهذا العدد، ما يجعل الدول تحتفظ بعدد أكبر مما تتطلبه الضرورة القصوى وتستخدمه في غير الأغراض المسموح بها.

---

(1) www.stopclustermunitions.org

(2) N.Boss, *A Methodology of International Law*, Elsevier, Amsterdam, 1984, p.67,

- لم تحتوِ الاتفاقية على بنود تعالج نظام التحقق وإجراءات المراقبة. فهي لا تتضمن إنشاء منظمة تراقب صحة التقارير المقدمة من الدول الأطراف إلى الأمين العام للأمم المتحدة سنداً للمادة (7) من الاتفاقية.
- المادة (21) التي سمحت للدول الأطراف أن تتعاون عسكرياً مع الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية، والتي تستخدم الذخائر العنقودية.
- لقد حظرت في المادة (1) منها استخدام الذخائر العنقودية في جميع الظروف، ولكنها استثنت في المادة (2 فقرة 2) من أسلحة "الذخائر العنقودية"، وبالتالي من الحظر، أنواع معينة من الذخائر ذات خصائص معينة.

المبحث الثاني

استخدام إسرائيل سلاح الذخائر العنقودية وانتهاكها القانون الدولي

لم يشهد التاريخ الإنساني منذ الحرب العالمية الثانية أبشع من الجرائم الإسرائيلية ضد الشعبين اللبناني والفلسطيني. فهذا الكيان الذي اتصف منذ نشأته بالبربرية والوحشية يرتكب الأفعال التي تخالف القواعد والأعراف السماوية، ضارباً بعرض الحائط الأحكام والقواعد الدولية على مرأى ومسمع العالمين العربي والغربي. ومن هنا نرى ان إسرائيل والقانون ضدان متوازيان لا يلتقيان.

والدليل على ذلك ما ارتكبته القوات الاسرائيلية من انتهاكات فاضحة لأحكام القانون الدولي الإنساني في أثناء حرب تموز لعام 2006، ولاسيما باستخدامها الأسلحة المحرّمة دولياً، حيث أمطرت جنوب لبنان بنحو 4,6 مليون قنبلة عنقودية[1]، مسببة بذلك كارثة إنسانية وبيئة مدمرة في تلك المنطقة.

فما هي قواعد القانون الدولي الإنساني التي انتهكتها اسرائيل باستخدامها الذخائر العنقودية؟ وإذا كان هذا الكيان قد تذرع باستخدام هذه الذخائر في تموز عام 2006 لضرب منصات صواريخ حزب الله، فهل يشكل ذلك ضرورة عسكرية تسمح له بذلك؟ وما هي حقوق الإنسان التي ينتهكها استخدام الذخائر العنقودية؟ وهل ارتكبت إسرائيل جريمة الإبادة الجماعية باستخدامها هذا السلاح؟

(1) Human Rights Watch, *Meeting the Challenge Protecting Civilians through the Convention on Cluster Munitions*, NewYork, November 2010, p.33.

للإجابة على هذه التساؤلات سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول استخدام إسرائيل الذخائر العنقودية وانتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أما المطلب الثاني فنبحث في استخدام إسرائيل الذخائر العنقودية وانتهاك اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948.

المطلب الاول

استخدام إسرائيل الذخائر العنقودية وانتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إن الحرب التي شنتها إسرائيل ضد لبنان في صيف 2006، شكلت انتهاكاً فاضحاً للعديد من القواعد والمبادئ الأساسية التي تحكم سير العمليات العسكرية، ولاسيما أحكام القانون الدولي الإنساني.

ولما كان هذا القانون قد تأثر فيما يتعلق بحماية المدنيين وضحايا الحروب، وأسلوب إدارة العمليات العسكرية، بالوثائق الأساسية المعنية بحقوق الإنسان، ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، على أساس أن لهذا الكائن التمتع بحقوقه اللاصيقة بآدميته وكرامته البشرية على قدم المساواة في زمن الحرب، كما في زمن السلم، ما يدل على الترابط الوثيق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

أثناء الحرب على لبنان، كانت كلاً من القوات الإسرائيلية والمقاومة اللبنانية، ملزمة بالقانون الدولي الإنساني الذي ينظم استخدام الأسلحة، ويحمي المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة.

وأحكام القانون الدولي الإنساني الأقرب صلة بهذا المجال، هي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي إسرائيل طرفاً فيها، والبروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الذي لم تنضم إليه بعد.

وإذا كانت إسرائيل لم تنضم إلى اتفاقية حظر الذخائر العنقودية لعام 2008، وبالتالي غير ملزمة ببنودها، فإنها بالمقابل ملزمة بقواعد القانون الدولي العرفي.

أما أهم القواعد العرفية التي انتهكتها إسرائيل باستخدامها سلاح الذخائر العنقودية في لبنان صيف 2006 هي التالية:

1 - مبدأ التمييز

يتطلب هذا المبدأ تمييز أطراف النزاع بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وتوجيه هجماتهم ضد الأهداف العسكرية فقط.

والذخائر العنقودية بحكم خصائصها غير قادرة على التمييز بين المدنيين والمقاتلين، لأنها عبارة عن قذائف تضم بداخلها مئات الذخائر الأصغر حجماً يتم اسقاطها من الطائرات، أو عبر المدافع، أو منصات الصواريخ، فتنفتح هذه الذخائر في الجو وتطلق ذخيرتها التي تنتشر على مساحات واسعة[1]، بحيث يمكن أن تصل مساحة المنطقة المستهدفة إلى 32 ألف متر مربع[2]، ويكون معدل إخفاقها في الانفجار كبير جداً، فتبقى الآلاف منها غير منفجرة مهددة بذلك حياة المدنيين، إضافة إلى أنها ذات

---

(1) Virgile Wiebe, Op.Cit., p.897.

(2) Human Rights Watch, *A Global Overview of Explosive Submunitions*, Memorandum prepared for the Convention on Conventional Weapons ccw, Group of Governmental Experts on the Explosive Remnants of War, May 21-24, 2002, p.1.

آثار عشوائية تشكل خطراً عليهم أيضاً في أثناء النزاعات المسلحة[1].

لقد أمطرت إسرائيل جنوب لبنان بالذخائر العنقودية التي لا يمكن توجيهها بدقة، فوجدت هذه الذخائر في البيوت والحقول والطرقات والمدارس والمستشفيات، وأغلب ضحاياها كانوا من المدنيين ومزيلي الألغام.

فحتى كانون الاول/ ديسمبر 2014، وطبقاً للمركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام، فإن هذا السلاح تسبب في إصابة 319 شخصاً بينهم 39 شهيداً و280 جريحاً ومعوقاً[2].

2 - الهجمات العشوائية

استخدمت إسرائيل الذخائر العنقودية التي لم تكن موجهة بدقة نحو الهدف العسكري ومعدل إخفاقها في الانفجار كبير جداً[3]. وإذا كانت تتذرع بضربها منصات صواريخ حزب الله بالذخائر العنقودية في المناطق المأهولة بالسكان، فإن باحثي هيومن رايتس ووتش خلصوا إلى القول بأن قرية لبنانية واحدة فيها دليل واضح على وجود قوات المقاومة اللبنانية من بين أكثر من 40 بلدة وقرية قاموا بزيارتها[4].

---

(1) Tommaso Di Ruzza, *The Convention on Cluster Munitions: Toward a Balance Between Humanitarian and military Considerations?* Military Law and the Law of War Review, Vol.47/3-4, 2008, p.408.

(2) إحصاء حصلنا عليه من المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام، غير منشور.

(3) صرح مدير برنامج مركز تنسيق إزالة الألغام الجنوب لبنان كريس كلارك أن معدل إخفاق الذخائر العنقودية في الإنفجار يبلغ نحو 25%، وقد يصل إلى 70% في بعض المواقع. أما نازعو الألغام فقد وجدوا أن استخدام المتفجرات العنقودية من طراز بلو-63 تتراوح معدلات إخفاقها في الانفجار بين 90 إلى 100%. انظر هيومن رايتس ووتش، إغراق جنوب لبنان، مرجع سابق، ص48-49.

(4) منظمة هيومن رايتس ووتش، إغراق جنوب لبنان، مرجع نفسه، ص10.

وإذا كان توجيه الهجمات نحو مواقع إطلاق الصواريخ وطرق النقل التي تساهم في العمل العسكري، مشروعاً فإن الاستعمال الواسع والكثيف للذخائر العنقودية، يلقي بالشكوك حول مدى ملائمة هذا التفسير العام.

وفي هذا الصدد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في معرض تعليقها على المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنه من الممكن أن تكون قطعة من الأرض هدفاً عسكرياً مشروعاً ولكن ليس مساحات واسعة من الأراضي. وينطبق بالأساس على الممرات الضيقة ورؤوس الجسور والنقاط الاستراتيجية مثل الدروب الجبلية أو المتخللة للمرتفعات[1]. وإسرائيل استخدمت الذخائر العنقودية على مناطق واسعة من جنوب لبنان تقدر المساحة بـ 1400 كيلومتر مربع[2].

وإذا كانت المادة 51 فقرة (5) (1) من البروتوكول الإضافي الأول تحظر الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد، والتميز بعضها عن بعضها الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد، فإن قيام الكيان الصهيوني بإغراق قرى سكنية بالذخائر العنقودية، يكون قد انتهك هذه المادة من البروتوكول، والتي تعدّ من قواعد القانون الدولي العرفي.

وفي شهادة لأحد الجنود الاسرائيليين حول الاستخدام العشوائي

---

(1) Commentary on the API, Op.Cit., Para.1955, p.621.

(2) منظمة هيومن رايتس ووتش، إغراق جنوب لبنان، مرجع سابق، ص4. وهذا العدد من الذخائر العنقودية أكثر بمثلين من عدد المتفجرات العنقودية التي استخدمتها قوات التحالف في العراق عام 2003، وأكثر بمقدار 15 ضعفاً من تلك التي استخدمتها الولايات المتحدة الأميركية في أفغانستان عامي 2001، 2002. المرجع نفسه، ص4.

للذخائر العنقودية قال: "ما فعلناه كان جنونياً ووحشياً... لقد غطينا بلدات كاملة بالقنابل العنقودية" وأضاف "إنه من أجل تعويض عدم دقة الصواريخ العنقودية تم أمر وحدته بـإغراق المنطقة بها بالكامل"[1].

3 - عدم التناسب

إن الهجوم بالذخائر العنقودية يعدّ غير قانوني من حيث عدم التناسب، لأن الضرر اللاحق بالمدنيين يفوق الميزة العسكرية المتوقعة من وراء استخدام هذا السلاح. والأضرار لا تشمل فقط الأضرار المباشرة والفورية التي تلحق بالمدنيين، بل تشمل أيضاً الإصابات التي تقع بعد مرور الوقت.

وإذا كانت إسرائيل تدعي باستخدامها الذخائر العنقودية لتدمير منصات صواريخ حزب الله، فإن ذلك لا يبرر استخدام 4,6 مليون قنبلة عنقودية، مهددة بذلك حياة مئات اللبنانيين. فقد بلغ عدد ضحايا الذخائر العنقودية 39 شهيداً و280 مصاباً منذ العام 2006 حتى العام 2014[2]. كما ألحق هذا الاستخدام تلوثاً بالأرض بلغ 55 مليون متر مربع. واسرائيل كانت على معرفة تامة بالضرر الذي سيلحق بالمدنيين جراء المتفجرات العنقودية غير المنفجرة، وذلك بسبب استخدامها سابقاً لهذا السلاح في لبنان عامي 1978و 1982[3].

وقد رأت لجنة تقصي الحقائق في لبنان المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الانسان رقم s-2/1 أن استخدام القوات الإسرائيلية للذخائر العنقودية كان من دون أي ميزة عسكرية[4]. وفي شهادة لأحد الجنود الإسرائيليين

(1) http://www.haaretz.com/hasen/spages/761910.html

(2) إحصاء حصلنا عليه من المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام، غير منشور.

(3) راجع فرانكلين لامب، مرجع سابق، ص75-96.

(4) Report of the Commission of Inquiry on Lebanon Pursuant to Human Rights Council Resolution, Op.Cit., para.24, p.5.

يقول إنه في أحدى الحالات تم الأمر لوحدته بأن تطلق صواريخ عنقودية على "حدود أحدى القرى" في الصباح الباكر لأن "الناس يخرجون من المساجد وسوف تردعهم الصواريخ"[1]، ما يعني أن الهدف الأول من استخدام الذخائر العنقودية هم المدنيون، وليس لضرب منصات صواريخ حزب الله كما يزعمون.

4 - اتخاذ الاحتياطات الممكنة

تلتزم أطراف النزاع تقليل الأضرار التي تصيب المدنيين عند شن أي هجوم. ولذلك يتوجب عليها اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين والأعيان المدنية[2].

وإذا كان الكيان الصهيوني يتذرع بأنه طلب من السكان مغادرة المناطق المستهدفة، وذلك عبر منشورات وعبر البث من خلال محطات إذاعية باللغة العربية، إلا أن التحذيرات لا تسمح لأطراف النزاع تجاهل استمرار بقاء بعض اللبنانيين. وعليه يجب أن يتم قياس الضرر المتوقع أن يلحق بالمدنيين الباقين نسبة إلى الميزة العسكرية الأكيدة والمباشرة المتوقعة من الهجوم، وأن يتم إلغاء الهجوم إذا كان الضرر الذي سيلحق بالمدنيين ينطوي على عدم التناسب. وإسرائيل بلا شك كانت تعرف حق المعرفة بأن بعض اللبنانيين غير قادرين على مغادرة منازلهم، أو غير مستعدين لذلك. فغالبية الطرقات كانت خطيرة للغاية عليهم، لأنها كانت تطلب منهم المغادرة وعند قيامهم بذلك تقوم بتوجيه الهجمات ضدهم[3]، عدا عن أن

---

(1) http://www.haaretz.com/hasen/spages/761910.html

(2) المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(3) طلبت القوات الإسرائيلية من سكان بلدة مروحين إخلاء قريتهم عبر مكبرات الصوت، وعندما وصلت القافلة التي يستقلونها إلى منطقة تقع بين منطقتي شمعة والبياضة، تعرضت لهجوم من قبل سفينة حربية إسرائيلية ومروحية عسكرية، =

أسعار النقل كانت باهظة جداً وبعض المدنيين رفضوا الخروج من أرضهم وبيوتهم[1]. وفي بعض الحالات كانت تعرف عدد الأشخاص الذين ظلوا في قراهم، فقد قدر رئيس الأركان دان حالوتس بقاء 500 من سكان بنت جبيل على الرغم من تحذيرات الجيش الإسرائيلي بالمغادرة[2].

ومن جهة أخرى، فإن آثار الذخائر العنقودية تستمر بعد انتهاء العمليات القتالية، بسبب فشل جزء كبير منها في الانفجار، مهددة بذلك حياة المدنيين. وعلى فرض أن السكان قد تركوا بيوتهم بناء على تحذيرات الجيش الإسرائيلي، فمن الطبيعي أن يعودوا إليها بعد انتهاء الحرب، فتكون الذخائر العنقودية غير المنفجرة بانتظارهم، فما أن يلمسها أحد حتى تنفجر به وتؤدي إلى قتله أو إصابته.

5 - مهاجمة مواقع مشمولة بحماية خاصة

فرض القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للمنشآت الطبية، وذلك بموجب المادة (19) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949 بقولها: "لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية"[3]. وأعيد تأكيد هذا المبدأ في المادة (12) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949[4].

= فراح ضحيتها 23 مدنياً معظمهم من الأطفال. راجع فرانكلين لامب، مرجع سابق، ص179-183و 474.

(1) Report of the Commission of Inquiry on Lebanon Pursuant to Human Rights Council Resolution S-2/1, Op.Cit., para.154, p.40.

(2) منظمة هيومن رايتس ووتش، مرجع سابق، ص117، هامش 368.

(3) لمراجعة الاتفاقية انظر شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص65-92.

(4) وفرت المادة (12) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الحماية للوحدات =

وتفقد الوحدات الطبية هذه الحماية إذا استخدمت في القيام بأعمال تضر العدو، غير أنه لا يجوز وقف الحماية إلا بعد توجيه انذار إليها (المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى)[1].

فكيف انتهكت إسرائيل هذه الحماية المقررة للوحدات الطبية في أثناء عدوانها على لبنان صيف 2006؟

لقد أقدمت إسرائيل في 13 آب / أغسطس 2006 بتوجيه هجماتها ضد مستشفى تبنين مستخدمة الذخائر العنقودية، وفي أثناء التحقيق الذي أجراه باحثو هيومن رايتس ووتش لم يجدوا أي معلومات توحي بأن المقاومة اللبنانية كانت موجودة وقت الهجوم، أو استخدام المستشفى لأغراض عسكرية[2].

وبناء لذلك تكون إسرائيل (وهي طرف في اتفاقية جنيف الأولى) قد انتهكت المواد (19 و21 من الاتفاقية) وبالتالي مرتكبة لجريمة حرب.

= الطبية فقد جاء فيها " يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لأي هجوم". واشترطت المادة نفسها لتطبيق هذه الحماية على الوحدات الطبية أن تكون منتمية لأحد أطراف النزاع، أو أن ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع، أو يرخص لها من قبل دولة محايدة أو أي دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع أو جمعية إسعاف معترف بها ومخص لها من قبل الدولة أو منظمة إنسانية محايدة. للتفاصيل حول هذه المادة راجع
Commentary on the API, Op.Cit., Para.512-545, pp.166-177.

(1) هذا ما أخذت به أيضاً المادة (13) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بقولها" لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات المدنية، إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائماً، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة". راجع
Commentary on the API, Ibid., Para.546-574, pp.174-180.

(2) منظمة هيومن رايتس ووتش، إغراق جنوب لبنان، مرجع سابق، ص71.

6 - حظر استخدام أساليب القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها

حظر القانون الدولي الإنساني استخدام أساليب أو أسلحة من شأنها أن تسبب آلاماً لا مبرر لها أو معاناة غير ضرورية. والذخائر العنقودية هي إحدى الأسلحة التي تسبب مثل هذه الآلام والمعاناة. فالأشخاص الناجون من انفجار قنبلة عنقودية يصابون عادة بجراح خطرة يسببها مفعول العصف وقذف مئات الشظايا التي تخترق عمق جسم المصاب وتؤدي في أغلب الأحيان إلى بتر أعضاء من الجسم، إضافة إلى تضرر العيون، وغالباً ما تؤدي إلى فقدان البصر[1].

وإذا كان القانون الدولي يفرض أن يكون هناك تناسب بين الاعتبارات الإنسانية والميزة العسكرية للهجوم، فهل كان استخدام إسرائيل للذخائر العنقودية ذات ميزة عسكرية تناسبت مع الإصابات البشرية التي نتجت عن هذا الاستخدام؟

لقد زعمت إسرائيل أن استعمالها الذخائر العنقودية، كان من أجل تدمير منصات صواريخ حزب الله، المختبئة في الأماكن السكنية، وبأن الضرورة العسكرية قضت باستخدام هذا السلاح، بعد أن استعملت خيارات أخرى، وبينت عدم فاعليتها[2]. ولكن هذا الادعاء غير صحيح، بدليل أن

(1) John Borrie, Rosy Cave, *The Humanitarian Effects of Cluster Munitions: Why We Worry*, Disarmament Forum, 2006, p.6.

(2) هيومن رايتس واتش، إغراق جنوب لبنان، مرجع سابق، ص114. أما لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بهدف التحقيق في جوانب معينة من الحرب التي شنتها إسرائيل على لبنان صيف 2006، أشارت في تقريرها أن استعمال الذخائر العنقودية، التي تم إطلاق 90% منها خلال 72 ساعة الأخيرة من وقف إطلاق النار، كان مفرطاً ولا تبرره أي ضرورة عسكرية. وأكدت أن هذا الاستخدام كان يعمد إلى تحويل مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية =

الأحداث أثبتت أن منصات صواريخ حزب الله، بقيت تعمل حتى ساعة إعلان وقف العمليات العسكرية، وكل ما فعلته هذه القنابل هو إيقاع أكبر عدد من الضحايا المدنيين، وتلويث القرى والبلدات الجنوبية، من دون تحقيق أي ميزة عسكرية ملموسة.

الفرع الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعرّف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه " مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً، وهي حقوق لصيقة بالإنسان، وغير قابلة للتنازل عنها وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك "[1].

وقد انتهكت إسرائيل القانون الدولي لحقوق الإنسان باستخدامها سلاح الذخائر العنقودية في جنوب لبنان صيف 2006. وأهم الحقوق التي ينتهكها هذا الاستخدام هي الحق في الحياة، الحق في الغذاء، الحق في حرية التنقل، الحق في الزواج والإنجاب[2].

1 - الحق في الحياة

ورد النص على الحق في الحياة في المادة (3) من الإعلان العالمي

= إلى مساحات محظورة على السكان المدنيين. انظر
Report of the Commission of Inquiry on Lebanon Pursuant to Human Rights Council Resolution 3-2/1, 23 November 2006, UN.doc.A/HRC/3/2, para.24-25.

(1) محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص84-85.

(2) يضاف إلى هذه الحقوق الحق في التنمية، الحق في بيئة نظيفة، الحق في العمل، الحق في التعليم.

لحقوق الإنسان لعام 1948 بقولها: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

ومن الآثار التي تنتج عند استخدام الذخائر العنقودية الوفاة المباشرة. فقد تسببت الذخائر التي ألقتها إسرائيل على جنوب لبنان عام 2006، إلى استشهاد 39 شخصاً، وذلك حتى كانون الأول/ ديسمبر2014[1].

إن آثار هذا السلاح لا تقتصر فقط على منطقة القتال، بل تمتد إلى مساحات واسعة مهددة كل فئات الشعب من أولاد ونساء ورجال وشيوخ. وإن تعريض حياة الأطفال للخطر بسبب استخدام هذا السلاح، يجعله ينتهك المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل ومنها ما جاء في ديباجة إعلان حقوق الطفل لعام 1959 "... بسبب عدم نضوج الطفل من الناحية الجسدية والعقلية، فإنه يحتاج بذلك إلى حماية ورعاية خاصتين". كما أن استخدام هذا السلاح يخالف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي جاءت ديباجتها لتؤكد ما ورد في إعلان حقوق الطفل 1959 من أن الغرض من حماية الطفل يكمن في عدم اكتمال نموّه. وكذلك جاءت المادة (6) من الاتفاقية نفسها لتؤكد حق الطفل في الحياة بنصّها "1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة".

والذخائر العنقودية تجذب الأطفال بدافع الفضول، بسبب شكلها وحجمها والشريط المتصل بها. وبحسب المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام، فقد تسببت الذخائر العنقودية حتى كانون الاول/ ديسمبر 2014 في إصابة 33 طفلاً دون سن الثانية عشرة، و56 فرداً تتراوح أعمارهم بين 13و 18 سنة[2].

---

(1) إحصاء حصلنا عليه من المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام، غير منشور.

(2) المرجع نفسه.

2 - الحق في الغذاء

ينتهك استخدام الذخائر العنقودية هذا الحق، لأنه يجعل من الأرض الزراعية غير صالحة للزراعة نتيجة الذخائر غير المنفجرة. فقد ذكرت دراسة أجرتها منظمة الفاو إثر حرب تموز، أن 26% من الأراضي الزراعية لوثت بالذخائر العنقودية[1]، إلا أن كريس كلارك (Chris Clark)، مدير مركز تنسيق إزالة الألغام، وصفه بأنه محافظ للغاية[2].

ويعتمد السكان في جنوب لبنان على الزراعة إذ تشكل 70% من مجموع الدخل العام لسكان تلك المنطقة[3]، وتشير تقديرات الأمم المتحدة إلى تضرر 94 كلم مربع من الأراضي التي تزرع فيها الحمضيات والفاكهة و74 كلم مربع من الأراضي التي تزرع فيها المحاصيل الأخرى[4]. كما تعرض 173 خزان مياه ونظام ري لأثر الذخائر العنقودية، ما يجعل الري خطراً على حياة المزارع، وبنتيجته حرم مزارعو التبغ والزيتون من استغلال أراضيهم وأصبحوا مهددين في لقمة العيش[5].

3 - الحق في حرية التنقل

أعطت المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

---

(1) Food and Agriculture Organization of the United Nations, *Damage and Early Recovery Need Asseement of Agriculture, Fisheries and Foresty*, November 2006, p.10.

(2) منظمة هيومن رايتس ووتش، إغراق جنوب لبنان، مرجع سابق، ص82.

(3) منظمة هيومن رايتس ووتش، المرجع نفسه، ص82.

(4) Food and Agriculture Organization of the United Nations, *Damage and Early Recovery Need Asseement of Agriculture, Fisheries and Foresty*, Op.-Cit., p.10

(5) Report of the Commission of Inquiry on Lebanon Pursuant to Human Rights Council Resolution S-2/1, Op.Cit., para.299, p.68.

وتعمل الذخائر العنقودية غير المنفجرة على الانتقاص من هذا الحق. ففي حرب تموز عام 2006 ألقت إسرائيل الذخائر العنقودية بطريقة عشوائية، فوجدت في البيوت والبساتين والطرقات والمستشفيات. وبسبب تلوث مناطق معينة بالذخائر العنقودية يكون من الصعب على السكان القاطنين في هذه المناطق استمرار الإقامة فيها، ولاسيما المزارعون ما يضطرهم إلى ترك مناطق سكنهم دون إرادتهم، والتوجه إلى أماكن أكثر أمناً.

فبحسب الدراسات التي أجريت أدى إلقاء الذخائر العنقودية إلى غمر قرابة 4,3 مليون متر مربع (4,3 كيلو متر مربع) من المناطق السكنية(1)، الأمر الذي يجعل عملية تنقل المدنيين داخل هذه الأراضي أو الإقامة فيها صعبة جداً وخطيرة.

4 - الحق في الزواج والإنجاب

منح القانون الدولي الفرد الحق في تكوين أسرة، ومنحه حق التمتع بحماية المجتمع والدولة(2)، إضافة إلى حق الرجل والمرأة عند بلوغهما سن الزواج في الزواج وتأسيس الأسرة(3). وتعمل الذخائر العنقودية على انتهاك هذا الحق، فالرجال أو النساء عند إصابتهم بتشوه أو بتر الساق أو

---

(1) منظمة هيومن رايتس ووتش، **إغراق جنوب لبنان**، مرجع سابق، ص45. وبحسب الدراسات فإن أكثر من 90 بلدة وقرية في جنوب لبنان تعرضت للقصف بالذخائر العنقودية. انظر

Landmine Action, *Foreseeable Harm*... Op.Cit., p.13.

بينما صرح مسؤول أممي كبير في مجال نزع الألغام أن إسرائيل ضربت 170 موقعاً في لبنان بالذخائر العنقودية. منظمة هيومن رايتس ووتش، مرجع سابق، ص45 هامش رقم 116.

(2) المادة 16 فقرة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(3) المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اليد، فإذا كان لم يتزوج بعد فإن حظوظه أو حظوظها في الزواج وإنجاب الأطفال تصبح محدودة للغاية. فمثلاً تتسبب الإعاقة التي تصاب بها الفتاة نتيجة لانفجار ذخيرة عنقودية إلى تقليص حظها في الزواج وتكوين أسرة نظراً لعزوف الرجل عن الارتباط بالمعاقات، لمعرفته بأن الإعاقة سوف تمنعها من القيام بواجباتها المنزلية، وتربية الأطفال، وغيرها من المهام الزوجية.

المطلب الثاني
استعمال إسرائيل الذخائر العنقودية
وانتهاك اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948

تنص المادة (2) من اتفاقية حظر الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على تعريف هذه الجريمة بأنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد الافناء الكلي أو الجزئي لأي جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بوصفها هذا:

1 - قتل أفراد الجماعة

2 - الأضرار الجسيمة بسلامتهم البدنية والعقلية

3 - إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً

فهل يشكل استخدام سلاح الذخائر العنقودية جريمة إبادة جماعية بالمعنى الوارد أعلاه؟

لمعرفة ما إذا كان استخدام سلاح الذخائر العنقودية يشكل جريمة إبادة جماعية أو لا، يجب تأكيد توافر أركان الجريمة كما وردت في المادة (2) من هذه الاتفاقية، والتي تتطلب توفر ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي

يقع الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، بأحد الأفعال التي نصت عليها اتفاقية حظر الإبادة الجماعية. وهذه الأفعال هي:

1 - قتل أفراد أعضاء الجماعة

يقصد بهذا الفعل ضرورة وقوع القتل الجماعي، وإن كان لا يشترط أن يصل القتلى إلى عدد معين، إذ تقع جريمة الإبادة سواء وقع القتل على جميع أفراد الجماعة، أو على بعضهم، دون تمييز بين الرجال والنساء والأطفال والشيوخ، وسواء أكانوا من زعماء الجماعة أو أفراد عاديين[1].

ويقصد بمصطلح "القتل" الوارد في الاتفاقية القتل المباشر أو التسبب في الموت[2]. فهل تتحقق هذه النتيجة عند استعمال الذخائر العنقودية؟

تحتوي الذخائر العنقودية على ذخائر تنفجر لدى ارتطامها بالهدف، ما يؤدي إلى إصابة الأفراد بشظايا تؤدي إلى قتلهم. كما أن المئات من الذخائر غير منفجرة تبقى بانتظار ضحيتها لسنوات طويلة، فما أن يلمسها شيء أو شخص حتى تنفجر ملحقة أضراراً بالضحية قد تصل إلى حد القتل. فقد حصدت الذخائر العنقودية - كما ذكرنا- حتى كانون الأول/ديسمبر 2014 نحو 39 شهيداً. وإذا كانت المساحة الملوثة بالذخائر العنقودية قدرت بنحو 55،4 مليون متر مربع، تم تنظيف 70% من هذه المساحة الملوثة[3]، وبالتالي ما زالت هناك مساحات بحاجة إلى تنظيف، ما يعني

(1) سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص325.

(2) سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص144. راجع أيضاً ,
William A.Schabas, Op.Cit., pp.157-158.

(3) http://www.al-binaa.com/?article=15494

وقوع المزيد من الضحايا. ولما كان فعل القتل يتحقق عند استخدام سلاح الذخائر العنقودية ضد سكان جنوب لبنان، وهؤلاء جماعة قومية تقطن إقليم دولة[1]، فتتحقق بذلك الصورة الأولى من فعل الإبادة الجماعية المتمثلة بالقتل.

2 - إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة

لا تؤدي هذه الصورة إلى الموت بصفة حالة، فهي أقل جسامة من الصورة الأولى، حيث يقف عند حد الإيذاء البدني أو العقلي أو النفسي الجسيم، غير أن اشتراط الجسامة في الفعل يجعل تأثيره في وجود أعضاء الجماعة خطيراً، الأمر الذي يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة. ويتحقق هذا الفعل بأي وسيلة سواء أكانت مادية أو معنوية ذات تأثير مباشر في أعضاء الجماعة مثل الضرب أو الجرح أو التشويه الذي قد يؤدي إلى إحداث عاهات مستديمة[2].

وتتحقق الصورة الثانية من فعل الإبادة الجماعية عند استخدام سلاح الذخائر العنقودية، لأن هذه الأخيرة تسبب أذى جسدي أو روحي خطير

---

(1) عرّفت محكمة راوندا في قضية Akayesu الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية على النحو التالي: تعتقد الهيئة استناداً إلى قرار قضية (نوتيبوم Nottebohm) الصادر عن محكمة العدل الدولية، بأن الجماعات العرقية تعني مجموعة من الناس الذين يعرف إنهم يشتركون برباط قانوني يستند على مواطنة مشتركة، مقرونة على سبيل المقابلة بالمثل بالحقوق والواجبات. وتُعرّف الجماعة الإثنية عموماً كمجموعة يشترك أعضاؤها بلغة مشتركة. إن التعريف الاتفاقي للجماعة العرقية يستند إلى السمات الطبيعية الوراثية التي تشخّص عادة بمنطقة جغرافية، بغض النظر عن العوامل اللغوية أو الثقافية أو القومية أو الدينية. إن الجماعة الدينية هي تلك التي يشترك أعضاؤها بنفس الدين أو الطائفة أو العبادة. أشارت إليه سما الشاوي، مرجع سابق، ص143.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص406.

بأعضاء الجماعة. وفي هذا السياق عرّفت إحدى هيئات محكمة راوندا الضرر الجسدي أو المعنوي الجسيم بأنه: "الذي يلحق الضرر الخطير بالصحة، ويسبب التشويه أو أي جرح خطير للأعضاء الخارجية أو الداخلية للحواس"[(1)]. وعليه إن انفجار قنبلة عنقودية إذا لم يؤد إلى الوفاة، فإنه يلحق بالمصاب مشكلات صحية خطيرة تصل إلى حد بتر أحد أعضاء الجسم (اليدين أو الساقين) والتسبب بإعاقات أو تشوهات دائمة، ناهيك عن الآلام الناتجة عن العمليات الجراحية المتكررة التي يجريها المصاب.

3 - إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كلياً أو جزئياً

إن ارتكاب هذه الأعمال لا يقود مباشرة إلى موت أعضاء الجماعة المستهدفة، بل إلى التدمير المادي لهم[(2)]. ومن بين هذه الطرق، الحرمان من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، كالماء والغذاء وإلحاق ضرر بالبيئة المحيطة بهم.

---

(1) صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، دراسة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2010، ص164.

(2) اقترحت اللجنة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والمكلفة بإعداد مشروع معاهدة حظر الإبادة الجماعية لعام 1948 تضمين المادة (2) من المشروع النص التالي: الاخضاع المتعمد لمعاملة أو ظروف حياتية تقود إلى الموت. بيد أن هذا الاقتراح جوبه بمعارضة شديدة لاسيما من قبل التعليق الصادر عن الأمانة العامة للأمم المتحدة التي رأت أن الإخضاع المتعمد قد لا يؤدي حتماً إلى الموت في الحال، كما يذهب إليه النص المقترح، لأن المحتمل أنه قد يقود إلى الموت البطيء، بل قد لا يقود اطلاقاً إلى الموت، وإنما إلى فقدان الضحايا لقواهم العقلية رغم بقائهم أحياء.

Lyal Sunga, *The Emerging System of International Criminal Law: Developments in Codification and Implementation*, The Hague, Kluwer Law International, 1997, p.109.

واستخدام الذخائر العنقودية يؤدي إلى انتشار هذا السلاح على مساحات واسعة من الأراضي الزراعية. فقد أدى استخدام اسرائيل للذخائر العنقودية إلى تلويث 26 % من الأراضي الزراعية وبالتالي الأضرار بالمزروعات[1].

ثانياً: الركن المعنوي

من الواضح أن جريمة الإبادة، هي جريمة مقصودة، يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، وهو ما تضمنته المادة 2 من اتفاقية الإبادة الجماعية التي بينت صور هذه الجريمة التي تتشكل من القصد الخاص والقصد العام. فالقصد العام يتمثل في الإرداة والعلم، إذ إن الجاني يجب أن يعلم بأن ما يقوم به سوف يؤدي إلى قتل أعضاء من الجماعة أو يلحق أذى جسدي أو معنوي وغيرها من الأفعال المجرمة التي تضمنتها المادة 2 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه، وأن تتجه إرادته إلى ارتكابها.

إضافة إلى القصد الجنائي يجب أن يتوافر في الجريمة القصد الخاص، بمعنى أن يتوافر لدى الجاني قصد الإبادة أي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة[2].

---

(1) Food and Agriculture Organization of the United Nations... ., Op.Cit., p.10.

(2) إن تطلب وجود القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية يعد من الأمور التي وجدت صدى لها في القرارات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا، والتي نصت صراحة على هذا القصد كمطلب أساسي وضروري لا بد من توافره في الفعل المُجرم. فمثلاً حكمت المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة على غوران جلسيتشي Goran Jelissic عام 1999، بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بسبب الأفعال التي ارتكبها تجاه السجناء المسلمين والكروات في مدينتي Lukو Brcko عام 1992، وبرأته من جريمة القتل الجماعي، لعدم وجود إثبات قاطع يدل على أنه ارتكب الجرائم =

وإذا كان من الصعب إثبات القصد الخاص، لأن الدول لا تعلن صراحة نيتها ارتكاب الإبادة بحق جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، إلا أنه يمكن استنباط نيتها هذه من خلال عدد معين من الوقائع.

وفي هذا الخصوص ذهب الأستاذ (شاباس) إلى القول "... إن القصد يعتبر إستنتاجاً منطقياً ينبع من إثبات الأفعال المادية. إن القانون الجنائي يفترض بأن الفرد يقصد نتائج الفعل الذي يرتكبه، ومن حيث النتيجة يُستنتج وجود ركن العمد من إثبات الفعل المادي نفسه... إن القصد المحدد والضروري للإدانة في الإبادة الجماعية يتطلّب عناية فائقة أكثر ممّا تتطلبه جريمة القتل. إن الجريمة يجب أن ترتكب بقصد التدمير الكلّي أو الجزئي لجماعة محميّة بصفتها هذه. فإذا قرن المتهم فعله أو سبق الفعل بنوع من الإعلان أو البيان عن الإبادة الجماعية، فإن مضمون الإعلان أو البيان قد يساعد في إثبات القصد الخاص. وبخلافه، يعتمد الادعاء العام على سياق الجريمة، وضخامة نطاقها، وعناصر ارتكابها التي توحي بكراهية الجماعة والرغبة في تدميرها" [1].

وفي قضية أكاسيو Akayesu كيفت محكمة رواندا القصد في جريمة الإبادة كعامل مهم يتصل بالحالة النفسية للفاعل، وهذا القصد كما جاء في قرار المحكمة يمكن استنتاجه ليتناسب مع عدد من الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية المرتكبة. ذلك أن تكرارها وبشكل واسع يستنتج منها القصد الإبادي[2]. ورأت المحكمة ان النية المبيتة للمتهم أكاسيو يستدل

= بدافع الإبادة (القصد الخاص).

ICTY, The Prosecutor V. Goran Jelisi, Trail Chamber, IT-95-10-T, 14 December 1999, para.108, pp.33-34. http://www.icty.org/x/cases/jelisic/tjug/en/jel-tj991214e.pdf

(1) سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص148.

(2) ICTR, The Prosecutor V.Jean Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, 2 September 1998, para.523.

عليها من خلال ما ألقاه من خطابات عديدة داعياً فيها إلى ارتكاب أعمال الإبادة ضد التوتسي وبشكل علني وصريح[(1)].

وإذا كان (إيهود أولمرت) قد وعد لبنان برد أليم جداً وواسع النطاق خلال حرب تموز 2006، ورئيس الأركان (دان حالوتس) الذي صرح علناً أنه يريد حرباً شاملة ضد لبنان تعيده عشرين سنة إلى الوراء، ألا تشكل هذه التصريحات مؤشراً على توافر القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية بحق الشعب اللبناني؟

والمؤشر الآخر على توافر القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية باستخدام الذخائر العنقودية، تكمن في طبيعة هذا السلاح الذي يخلف مئات القنابل غير المنفجرة التي تلحق ضرراً بالإنسان والبيئة، بحيث يكون استخدامه في ظل معرفة مسبقة بأثاره مؤشراً على توافر هذا القصد. وإسرائيل تدرك جيداً الآثار التي تنجم عند استخدام الذخائر العنقودية، لأنها استخدمتها خلال اعتداءاتها المتكررة على لبنان عامي 1979 و1982[(2)].

أما المؤشر الإضافي على توافر القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية باستخدام الذخائر العنقودية، هو أنه تم استخدامها بطريقة عشوائية. فبرأينا، إن استخدام الذخائر العنقودية مع معرفة ما تسببه الآثار العشوائية

---

(1) ICTR, The Prosecutor V.Jean Paul Akayesu..., Op. Cit., p.525.

(2) للمزيد حول استخدام إسرائيل الذخائر العنقودية في لبنان عامي 1979و 1982 راجع فرانكلين لامب، مرجع سابق، ص75-96. وقد لاحظت محكمة راوندا في قضية كايشيما/ روزندانا Kayishema/Ruzindana، المتهمين بارتكاب العديد من الجرائم الدولية في بلدهما، وجود اتفاق مسبق على ارتكاب الإبادة الجماعية، ذلك أن عوامل النية المبينة كانت واضحة لدى الفاعلين، من خلال استخدامهم للهجة الاستهجان مع أعضاء مجموعة التوتسي، إضافة إلى نوع الأسلحة المستخدمة في ارتكاب الإبادة. كذلك فإن العدد الكبير من القتلى من قبائل التوتسي يدل دون أدنى شك على وجود نية مسبقة لدى الفاعلين على القيام بالإبادة. انظر صفوان مقصود خليل، مرجع سابق، ص187.

لهذا السلاح عند استخدامه في أو قرب منطقة سكانية، تدل على النية باستهداف المدنيين. كما عمدت إسرائيل إلى الاستخدام المكثف للذخائر العنقودية، لاسيما خلال 72 ساعة الأخيرة من حرب تموز، حيث تمت 90% من هجمات الأسلحة العنقودية خلال هذه الفترة القصيرة، ووقعت هذه الهجمات بعد تبني قرار مجلس الأمن رقم 1701 في 11 آب/ أغسطس 2006 الذي طالب بوقف اطلاق النار. فلماذا ألقت إسرائيل هذا الكم الهائل من القنابل العنقودية مع معرفتها بقرب وقف إطلاق النار؟ ألا يدل ذلك على نيتها في التسبب بإبادة جماعية للسكان المدنيين؟

ومن جهة أخرى فإن إسرائيل لم تقدم إحداثيات الذخائر العنقودية التي تحدد مكان وجودها وإلقاءها إلا بعد مرور ثلاث سنوات على وقف الحرب أي عام 2009، ما جعل تسليم هذه الإحداثيات غير مجدٍ[1]، ولا فائدة منه لأن أماكن وجود هذه الذخائر قد تغير حتماً بعد مرور ثلاث سنوات على القائها بسبب الشتاء وانزلاقات التربة والسيول، وبسبب وقوع الضحايا ومعظم عمليات الازالة قد تمت. والتأخر في إعطاء الإحداثيات لدليل قوي على نية إسرائيل إطالة أمد مفاعيل عدوانها على لبنان، وإيقاع أكبر عدد من الضحايا، ودفع الجنوبين الى الهجرة خارج وطنهم.

وبناء على كل ما تقدم، فإن إسرائيل تعد مرتكبة لجريمة الإبادة الجماعية من خلال استخدامها سلاح الذخائر العنقودية على النحو الوارد في اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948، وبالتالي يمكن للبنان مقاضاتها عن جريمتها هذه أمام محكمة العدل الدولية سنداً للمادة (9) من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948[2].

---

(1) مقابلة مع الرئيس السابق للمركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام العميد محمد فهمي، جريدة الأخبار، 2011.

(2) يمكن إعتماد اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 كأساس لارتكاب جريمة الإبادة =

وحول هذا الموضوع دار النقاش حول ما إذا كان تقديم دعوى أمام محكمة العدل الدولية يشكل اعترافاً لبنانياً بإسرائيل. فقد رأى الدكتور إدمون نعيم أنه إذا قاضينا إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية وقبلت هي تلك المقاضاة، سينتج عن هذا الوضع اعتراف الدولة اللبنانية بوجود دولة إسرائيل بالنسبة إلى لبنان. غير أن هناك رأي آخر اعتبر أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الأساس لدى الأمم المتحدة، وتقديم شكوى إليها ضد دولة أخرى عضو في هيئة الأمم المتحدة، لا يخرج عن كونه ممارسة لحق تمنحه الأمم المتحدة وخدمة تقدمها إلى الدول الأخرى. وعليه، فإن تقديم دعوى أمام هذه المحكمة لا يمكن أن يفسر بأنه اعتراف قانوني من جانب لبنان بالكيان الإسرائيلي، وذلك أسوة بالانتساب إلى الأمم المتحدة أو الانضمام إلى اتفاقية دولية واحدة. فقد استقر التعامل على أن هذه الأفعال لا تشكل اعترافاً ضمنياً متبادلاً بين سائر الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، أو بين الدول المنضمة إلى الاتفاقية، وقد سبق للبنان أن تقدم بشكاوى عديدة ضد إسرائيل أمام مجلس الأمن، إلا أن أياً منها لم يعدّ بمثابة اعتراف قانوني بالدولة المشكو من تصرفاتها[1].

= الجماعية باستخدام سلاح الذخائر العنقودية. فقد تقدمت حكومة يوغسلافيا السابقة بدعوى على الولايات المتحدة الأميركية أمام محكمة العدل الدولية في 29 نيسان/ إبريل 1999، وما جاء في إدعائها المقدم إلى محكمة العدل الإقرار بأن مشاركة الولايات المتحدة الأميركية في استخدام الذخائر العنقودية، يشكل خرقاً لالتزامها الدولي بعدم استخدام الأسلحة المحرّمة، أي الأسلحة التي تسبب معاناة لا داعي لها. وطالبت أيضاً من المحكمة أن تعترف بأن مشاركة الولايات المتحدة الأميركية في الأفعال المذكورة أعلاه (من بين هذه الأفعال استخدام الذخائر العنقودية) تخلق عن عمد ظروف يراد من ورائها التدمير المادي لجماعة وطنية كلاً أو جزءاً.

ICJ, Application Instituting Proceedings filed in the Registry of the Court on 29 April 1999, Legality of Use of Force(Yugoslavia V. United States of America), http://www.icj-cij.org/docket/files/114/7173.pdf

(1) تقرير أعده بهيج طبارة حول مقاضاة إسرائيل، منشور في جريدة السفير، 18/ 8/ 2006.

وسواء شكلت مقاضاة إسرائيل أمام المحافل الدولية اعترافاً بها أو لا ، فإنها حقيقة وموجودة تتمادى في اغتصاب الأراضي وإراقة الدماء ونهب الثروات للدول المجاورة. لذلك على الحكومة اللبنانية أن تتحمل مسؤولياتها تجاه شعبها وضميرها وتقدم بجد على إعداد ملف كامل وشامل عن الجرائم الإسرائيلية بحق لبنان، ومن بينها استخدام الأسلحة المحرّمة دولياً وتقديمها أمام المحافل الدولية، وإلزام إسرائيل التعويض المناسب عن الأضرار التي خلفتها. ويذكر في هذا السياق أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت قراراً في أواخر العام 2014، تحت رقم 69/ 212، ألزمت فيه اسرائيل بدفع مبلغ 4،856 مليون دولار أميركي كتعويض للبنان عن التلوث النفطي الذي أصاب شواطئه بعد قصفها لمعمل الجية الحراري في أثناء حرب تموز العام 2006[1]. إن إصدار مثل هذا القرار يُعد خطوة مشجعة وايجابية لتقديم الدعاوى ضد إسرائيل عن جرائمها التي ارتكبتها في لبنان. وبرأينا فإن الأضرار التي خلفتها الأسلحة المحرّمة لا تقل خطراً عن التلوث البيئي الذي أصاب الشواطئ اللبنانية.

إن اللجوء الى محاكمة إسرائيل عن جرائمها يصطدم بصعوبات، تتمثل بضغوطات سياسية وتعقيدات قانونية من شأنها أن تفلت الجناة من يد العدالة، ولعل أبرز العقبات تتمثل بمواقف الولايات المتحدة الأميركية التي حالت على مدى سنين طويلة دون ملاحقة إسرائيل وتجريمها قضائياً بموجب أحكام القانون الدولي.

وإذا كانت هذه المحاكمة ليست حلماً، بل ممكنة فلا شيء يمنع من المحاولة، أين نحن من شهدائنا الذين بذلوا دماءهم في شرايين أرضنا الرمضاء!! فما نحن سوى قطرات خجولة تذوّب نفسها في بحر عطائهم... فوالله لن ننسى جرحاً خاطته إسرائيل بإبرة الوجع في وشاح صدورنا

(1) http://www.alalam.ir/news/1659302

المشبعة قهراً، ومن حقنا التعبير ورفع شعار الرفض لتنكيس كل علم ذل ومهانة.

إضافة إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي حظرت أو قيدت استخدام أنواع معينة من الأسلحة التقليدية، هناك أنواع أخرى من الاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة غير التقليدية. فما هي هذه الاتفاقيات؟ وهل نجحت في تحقيق نزع كامل للأسلحة غير التقليدية؟ وإذا كانت الأسلحة المحرّمة هي الأسلحة التي حظرت استخدامها اتفاقيات وبروتوكولات دولية، فهل يعني ذلك شرعية استخدام الأسلحة النووية وسلاح اليورانيوم المنضب في ظل غياب اتفاقية دولية تحظرهما صراحة أو تقييد استخدامهما؟

القسم الثالث

الأسلحة غير التقليدية واليورانيوم المنضب
في ضوء أحكام القانون الدولي

الأسلحة غير التقليدية واليورانيوم المنضب
في ضوء أحكام القانون الدولي

يعد استخدام السلاح محظوراً في القانون الدولي عبر طريقتين: الأولى إذا وجدت اتفاقية تحظر استخدامه صراحة، والثانية إذا كان استخدامه ينتهك مبادئ وقوانين الحرب وأعرافها. ومن المعلوم أن السلاح الذي تحظره اتفاقية معدة لهذا الغرض، يكون محظوراً بالنسبة للدول التي صادقت على هذه الاتفاقية، بينما إذا إنتهك السلاح المستخدم العرف الدولي القائم، فإنه بذلك يكون محظوراً في مواجهة جميع الدول، حتى ولو لم تكن موقعة على الاتفاقية التي تحظره[1].

ولما إزداد خطر أسلحة الدمار الشامل على الصعيدين الإنساني والبيئي، وخوفاً من تملك غير الدول لهذا النوع من السلاح، تولدت قناعة لدى المجتمع الدولي بضرورة إبرام معاهدات دولية تحظر استخدامها. وإذا كان هذا المجتمع قد أفلح في إبرام اتفاقيات تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، بدءاً باتفاقية جنيف لعام 1925، مروراً باتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية عام 1972، وصولاً إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، وإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، العديد من القرارات، التي تحرّم استخدام هذين السلاحين،

(1) Karen Parker, *The Illegality of DU Weaponry*, p.5. http://www.traprock-peace.org

غير أنه لم يتم وضع اتفاق يحرّم استخدام الأسلحة النووية، هذا ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها لعام 1996، عندما قالت بأنه لا توجد قاعدة قانونية دولية اتفاقية أو عرفية تقرر حظراً شاملاً على استخدام الأسلحة النووية[1].

غير أن عدم وجود اتفاقيات دولية -حتى الوقت الحاضر- تحظر السلاح النووي، وكذلك سلاح اليورانيوم المنضب، لا يجعل من هذه الأسلحة مشروعة، ذلك أن المعاهدات الدولية، ما هي إلا مصدر من مصادر القانون الدولي، إلى جانب مصادر أخرى، تتمثل بالعرف والمبادئ العامة للقانون وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، وذلك حسبما ورد في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وفي هذا الإطار، أشار القاضي شهاب الدين في معرض تعليقه على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها لعام 1996، إن عدم وجود حظر شامل وعام لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية، لا يؤدي إلى الاستنتاج بكون استخدام هذه الأسلحة أو التهديد بها هو مشروع، إذ لا بد من مراعاة ومراجعة المبادئ العامة بهذا الخصوص[2]. والأمر نفسه ينطبق على سلاح اليورانيوم المنضب، الذي شكل الشغل الشاغل للعلماء والخبراء، منذ حرب الخليج الثانية عام 1991، بعد ظهور ما سمي بوباء حرب الخليج، وشكل أيضاً محور اهتمامهم بعد إنتهاء عدوان إسرائيل على لبنان صيف 2006.

---

(1) The Opinion, Op.Cit., para.105.

(2) Dissenting Opinion of Judge Shahabuddeen, op. cit., p.2.

هذا ويترتب على إخلال الدول بإلتزاماتها الدولية، سواء أكانت معاهدة دولية أو عرفاً دولياً أو مبدأ عاماً، تحملها المسؤولية الدولية اتجاه الدول المتضررة. وعليه، فإن استعمال أسلحة الدمار الشامل واليورانيوم المنضب في أثناء النزاعات المسلحة، يؤدي إلى تحمل مستعملي هذه الأسلحة المسؤولية الدولية جراء هذا العمل غير المشروع.

وعلى ضوء ما تقدم، سنعالج في الفصل الأول التنظيم القانوني لاستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، والفصل الثاني نتطرق فيه إلى استعمال السلاح النووي في ضوء أحكام القانون الدولي، أما الفصل الثالث، فنعالج فيه سلاح اليورانيوم المنضب في ضوء أحكام القانون الدولي واستعماله في العراق ولبنان.

الفصل الأول

التنظيم القانوني لاستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

التنظيم القانوني لاستعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

لما استفحل خطر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، على الإنسان والبيئة معاً، سعى المجتمع الدولي إلى حظر إنتاج واستخدام وتخزين هذه الأسلحة. بيد أن الطريق إلى ذلك لم يكن معبداً بالورود، بل كان مليئاً بالصعوبات، التي كانت تضعها الدول الكبرى غير الراغبة في التخلي عن ترسانتها العسكرية.

لقد أثمر اهتمام المجتمع الدولي بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية إلى ظهور عدة وثائق دولية تحظر صراحة هذه الأسلحة. وإذا كانت هذه الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا الدول المصدقة عليها، فهناك العرف الدولي الذي يلزم جميع الدول سواء أكانت منضمة إلى الاتفاقية أو عدمه.

وكنا قد أشرنا في الفصل الأول من هذا الكتاب، إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، يحظر استعمال وسائل أو أساليب القتال، التي تكون عشوائية الأثر أو تسبب آلاماً لا مبرر لها، أو تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة وواسعة الإنتشار وطويلة الأمد. وتندرج الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ضمن هذه الوسائل، نظراً لآثارها الرهيبة على الإنسان والبيئة.

وبسبب مخاطر هذه الأسلحة، تم إبرام العديد من الوثائق الإقليمية والثنائية، التي تحرّم استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، مثل معاهدة

انتاركتيكا، معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، معاهدة وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض لعام 1971[1]، واتفاق ميندوزا الذي وقع بين الأرجنتين والبرازيل وشيلي عام 1991، واتفاق الهند وباكستان عام 1993، الذي يتضمن تعهداً بعدم استحداث أو إنتاج أو حيازة أو استعمال الأسلحة الكيميائية.

فما هي الوثائق الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية؟ وهل أن الجهود الدولية المبذولة لحظر استخدام هذا السلاح وإزالته من الترسانات العسكرية للدول نجحت في تحقيق هذا الهدف؟ وهل حققت اتفاقية الأسلحة البيولوجية نزعاً شاملاً لهذا لسلاح في ظل انضمام الدول الكبرى المستخدمة والمصنعة له وغياب آلية للإمتثال؟

(1) سوف نتناول هذه المعاهدات بالتفصيل في الفصل الخاص بالأسلحة النووية.

المبحث الأول

المعاهدات الدولية الخاصة بحظر استعمال الأسلحة الكيميائية

إن الجهود الهادفة إلى منع استعمال المواد السامة في الحروب، كانت قد بدأت منذ زمن بعيد. فقد نصت قوانين "مانو" على أنه عندما يقاتل ملك خصومه في معركة، فلا ينبغي له الضرب بأسلحة مخفاة، أو ذات أطراف شائكة، أو مسممة، أو تم إشعال النار فيها، لأن هذه هي أسلحة الأشرار. وتمنع كذلك الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية ومفرطة، بما في ذلك السهام ذات الأطراف الساخنة أو المسمومة أو المعوقة. وفي ملحمة هوميروس "الأوديسة" كان استخدام أسلحة مسممة يعد من قبيل الانتهاكات الجسيمة لملك الآلهة[1].

ونتيجة للخسائر الفادحة التي أوقعتها الأسلحة الكيميائية لدى البشر والحجر والبيئة، وإمكانية استخدام عوامل كيميائية أكثر تطوراً ليس من جانب الدول فقط، بل من قبل أطراف ليست دولاً (منظمات إرهابية)، أصبح ضرورياً بذل الجهود الدولية الجدية للقضاء على استخدام وإنتاج هذه الأسلحة نهائياً.

فنظمت العديد من الوثائق الدولية، التي تمنع استعمال السلاح الكيميائي، لكن المجتمع الدولي لم يفلح في منع استعمال وتطوير وتخزين هذا السلاح، إلا عبر اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993.

ولمعالجة ما ورد أعلاه بالتفصيل، سوف نبحث في المعاهدات الدولية الخاصة بالأسلحة الكيميائية المبرمة قبل العام 1993 في مطلب أول، ثم نناقش اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 في مطلب ثان.

---

(1) محمد شريف بسيوني، **القانون الدولي الانساني**، مرجع سابق، ص18و19.

المطلب الأول
المعاهدات الدولية المبرمة قبل العام 1993

صدر في العام 1868 إعلان سان بطرسبورغ، الذي اعتبر أن الهدف الشرعي والوحيد، الذي يجب أن تسعى إليه الدول في أثناء الحرب، هو إضعاف قوات العدو العسكرية، ومن أجل ذلك يكفي عزل أكبر عدد من الجنود عن القتال، وإن تجاوز هذا الغرض باستخدام أسلحة تزيد من آلام ومعاناة الرجال دون أي داع، أو تؤدي حتماً الى قتلهم، يعتبر مخالفاً لقوانين الإنسانية. كما حظر استعمال القذائف التي يقل وزنها عن 400 جرام، إذا كانت من النوع الذي ينجز، أو كانت معبأة بمواد متفجرة أو قابلة للإشتعال.

وبعد هذا الإعلان جاء إبرام اتفاقية بروكسل بشأن قانون الحرب وأعرافه، في 27 آب/أغسطس 1874، التي حظرت في المادة (13) منها استعمال السموم أو الأسلحة المسمومة، واستعمال الأسلحة أو المقذوفات، وما إلى ذلك من المواد التي تسبب معاناة لا داعي لها[1].

ولاحقاً أبرمت العديد من المعاهدات والمؤتمرات التي تناولت مسألة السلاح الكيميائي، فما هي أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي حظرت استخدام السلاح الكيميائي؟ وهل نجحت في تحقيق نزع شامل لهذا السلاح؟

الفرع الأول: مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899

عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام، بناء على دعوة روسيا، في الفترة الواقعة ما بين 18 أيار/ مايو و29 حزيران /يونيو سنة 1899، الذي أسفر

---

(1) تتوفر اتفاقية بروكسل بشأن قانون الحرب وأعرافها على الموقع الالكتروني :
http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/150?OpenDocument

عن توقيع ثلاث معاهدات وثلاثة إعلانات[1].

وقد خصص الإعلان الثاني، لحظر استخدام الغازات السامة[2]. وتكمن أهميته بأنه الوثيقة الدولية الأولى في التاريخ، التي أشارت إلى الأسلحة الكيميائية. وعلى الرغم من ذلك، فإنه يؤخذ عليه بأنه تمثل بإعلان وليست بمعاهدة، والفرق شاسع بين الاثنين. فالمعاهدة هي وثيقة دولية ملزمة وعملية[3]، بمعنى أن الدولة التي تخل بالمعاهدة التي أبرمتها، تلتزم بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عنها، بينما الإعلان فهو مجرد دعوة مبدئية وأخلاقية وإعلامية، فليس في بنود الإعلان أي إلزام إجباري فعلي.

ويعود السبب في إدراج حظر استعمال الأسلحة الكيميائية بإعلان وليس بمعاهدة، هو رغبة الدول الكبرى المالكة للأسلحة الكيميائية، في الاستمرار باستعمال هذه الأسلحة، وعدم تقييد حرياتها وأطماعها العسكرية.

الفرع الثاني: معاهدة لاهاي لعام 1907

أبرمت معاهدة لاهاي بتاريخ 18/ 10/ 1907، بعد ثماني سنوات على وضع معاهدة لاهاي الأولى[4]. ونصت المادة (22) منها على أنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو". ومنعت المادة (23) من المعاهدة نفسها استعمال السم والأسلحة السامة في الحروب. كما حظرت استعمال القذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات، وآلام لا مبرر لها.

---

(1) محمد ميشال الغريب، مرجع سابق، ص46.

(2) D.Schindler, J.Toman, Op.Cit., p.82.

(3) محمد ميشال الغريب، مرجع سابق، ص46.

(4) للاطلاع على بنود المعاهدة انظر: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص7-22.

لقد حصل توسع بالمفهوم الكيميائي في الحروب، فبينما كانت في إعلان 1899 مقتصرة على الغازات السامة، فقد تمددت في هذه الاتفاقية لتشمل كل السموم، التي يمكن أن تستعمل في الأسلحة[1].

كما منعت المادة (25) من المعاهدة مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة. إن هذه المادة تشمل ضمناً الأسلحة الكيميائية، لأنها تنتشر إنتشاراً غازياً ودخانياً واسعاً، فتصيب أشخاصاً أبرياء يسكنون في جوار المناطق العسكرية المستهدفة أصلاً[2].

الفرع الثالث: معاهدة فرساي لعام 1919

بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى، عقدت الدول المتحاربة مؤتمر الصلح في باريس بفرنسا عام 1919، ونتج عنه بعد مفاوضات عسيرة معاهدات تناولت مختلف المناطق التي كانت مسرحاً للحرب، وفرض عقوبات على ألمانيا.

وكانت معاهدة فرساي، التي وقعت في باريس بفرنسا تاريخ 28/ 6/ 1919، من نتاج هذا المؤتمر، وتضمنت قسمين رئيسين: الأول نص على إنشاء ميثاق عصبة الأمم، أما الثاني فخصص للشروط المفروضة على ألمانيا ومنها منع هذه الدولة من صنع الأسلحة الثقيلة واقتنائها وانتاجها، إضافة إلى منعها من إنتاج الأسلحة الكيميائية، كالغازات السامة[3].

(1) محمد ميشال الغريب، مرجع سابق، ص52.

(2) Scott james, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*, op.cit., pp.116, 117.

(3) محمد ميشال الغريب، مرجع سابق، ص60.

والجديد في هذه المعاهدة، أنها لم تكتف فقط بمنع استعمال الأسلحة الكيميائية، بل حظرت إنتاجها أيضاً. غير أنها لم تتضمن نصوصاً عقابية بحق الدولة التي تنتهك أحكامها، ولا حتى وسائل مراقبة دولية جدية للتأكد من التقيد بعدم انتاج الأسلحة المحظورة، مما جعل منها كسابقاتها من المعاهدات معنوية أكثر منها فعلية[1].

الفرع الرابع: معاهدة واشنطن لعام 1922

وقعت على هذه المعاهدة خمس دول، وذلك في واشنطن بتاريخ 6/ 2/ 1922. واعتبرت هذه المعاهدة في المادة (5) منها أن استعمال الغازات السامة والخانقة وأمثالها من السوائل والمواد الأخرى، قد استنكرها الرأي العام المتحضر، كما أشارت إلى الحظر عليها في المعاهدات السابقة[2].

الفرع الخامس: بروتوكول جنيف لعام 1925

بعد إزدياد خطر الاسلحة الكيميائية على البشرية، طلبت عصبة الأمم المتحدة من عدد من الخبراء، بأن يقوموا بإعداد دراسات حول تأثير الأسلحة الكيميائية، بهدف زيادة الوعي حول المخاطر التي تخلفها. وأشار هؤلاء الخبراء في تقريرهم الذي قدموه عام 1924، إلى أن استخدام الغازات السامة نبه العالم إلى ظهور سلاح رهيب، كما أن هذه الأسلحة منحت أية دولة ذات نوايا عدوانية تفوقاً هائلاً.

---

(1) محمد ميشال الغريب، مرجع سابق، ص60-61.

(2) Charles G. Fenwick, *International law*, Fourth Edition, Meredith Publishing Company, 1965, p.669; George Bunn, *Banning Poison Gas and Germ Warfare: Should the United States Agree*, Wisconsin Law Review, No.2, 1969, p.377

بالإضافة إلى ذلك، عقد مؤتمر دولي في جنيف برعاية عصبة الأمم المتحدة، لدراسة مسألة الاشراف على تجارة الأسلحة، غير أن هذا المؤتمر لم يحقق غاياته الرئيسية، ولكنه خرج بنتيجة هامة، تمحورت حول بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة والسامة وغيرها واستخدام الطرق الجرثومية في الحرب. وقد وقع على هذا البروتوكول في 17 شباط / فبراير 1925، ودخل حيز النفاذ في 8 شباط / فبراير 1928[1].

يتألف هذا البروتوكول من مقدمة تذكّر بأن استخدام الغازات السامة والخانقة وما شابهها أثناء الحرب، قد واجه نقمة وسخط الرأي العام في العالم المتحضر. وأن حظر استخدام مثل هذه المواد، كانت قد نصت عليه المواثيق التي التزمت بها معظم دول العالم.

وتلتزم الدول الموقعة، على هذا البروتوكول بحظر استخدام الغازات الخانقة والسامة وما شابهها ووسائل الحرب الجرثومية (البيولوجية)، وتتعهد الدول ببذل كل امكانياتها لترغيب الدول الأخرى، بالانضمام إلى هذا البروتوكول.

كما ذكر البروتوكول أنه بإمكان كل دولة، غير مشاركة في المؤتمر الأساسي، أن تنضم إليه لاحقاً. ولا يصبح هذا الانضمام نافذاً إلا من تاريخ إبلاغ الدول الأعضاء به بواسطة الحكومة الفرنسية.

(1) التسلح ونزع السلاح في العصر النووي، معهد استوكهولم لأبحاث السلام، ترجمة محمود فلاحة، منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي، 1983، ص230. ذكره عمر بن عبدالله البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007، ص116-117.

يبلغ عدد الدول المنضمة الى البروتوكول 137 دولة حتى عام 2014، وصدق لبنان عليه بتاريخ 17/ 4/ 1969. انظر
https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=280

ويعتبر هذا البروتوكول خطوة مشجعة في سبيل الحث على الامتناع عن استعمال الأسلحة الكيميائية، ولكنها خطوة ناقصة، لأنها تفتقر إلى وسائل المراقبة المسبقة والعقاب اللاحق. حتى إن البروتوكول لم يحظر استحداث غازات حرب جديدة أو إنتاج أو تخزين أو تطوير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، ولم يحظر أيضا تصدير وصنع وتحويل الأسلحة الكيميائية أو تدميرها أو حظر التهديد باستخدام هذا السلاح.

فضلاً عن ذلك، يطبق هذا البروتوكول على النزاع الدولي المسلح فقط، وليس على الصراعات الداخلية[1]. ولم تصادق الولايات المتحدة عليه إلا عام 1975، في حين أوقفت بعض الدول مصادقتها عليه بتحفظات تتعلق تحديداً بحق الرد على أول استعمال لهذه الأسلحة[2].

وبعد مرور عشر سنوات على تصديق البروتوكول، قامت إيطاليا باستخدام الأسلحة الكيميائية في حربها ضد أثيوبيا عامي 1935-1936، وشكل ذلك انتهاكاً صارخاً لمضمونه، لأن كلا الدولتين وقعتا عليه[3].

---

(1) أشار خبير الأسلحة جوزف غولدبلات Jozef Goldbletأن البروتوكول حظر استخدام الأسلحة الكيميائية ضد الدول الأعضاء، وبالتالي سمح باستخدامها ضد الدول غير الأعضاء. وأضاف بأن البروتوكول أجاز استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات التي لا توصف بأنها" حرب" .
Jozef Goldblat, *The Geneva Protocol of 1925 and the Ban on Chemical Weapons*, Eds. Marek Thee, Sipri Findings: Arms and Disarmament, 1986, p.351.

(2) Nada Al-Duaij, Op.Cit., pp.334-335.
ويوجد حالياً 21 تحفظاً على بروتوكول جنيف تنص على أن الدولة المصدقة تعتبر نفسها غير ملزمة به إذا لم يحترم الطرف الآخر الخصم هذا البروتوكول. بيد أن 17 من هذه الدول أطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية بشكل مطلق سواء كان الاستخدام بدءاً أم رداً. جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، مرجع سابق، ص231.

(3) **جيزر ليتلورد، تعزيز دور اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية واتفاقية الأسلحة الكيميائية، مرجع سابق، ص23.**

وأشارت الإحصاءات إلى أن إيطاليا استعملت في هذه الحرب ما يقارب 700 طن من العوامل الكيميائية[1].

ومع ذلك، فقد أكد الكثيرون أن مبدأ حظر استخدام الغازات الخانقة والسامة وما شابهها ووسائل الحرب الجرثومية (البيولوجية) جزء من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فهو ملزم لجميع الدول، سواء أكانت طرفاً في البروتوكول أو لا[2].

الفرع السادس: مؤتمر باريس لعام 1988

ألقى الرئيس الأميركي رونالد ريغان، بتاريخ 26/ 9/ 1988، خطاباً أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، شجع فيه على العمل الجدي لمنع إنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية. وتحدث ريغان عن المآسي البشرية الهائلة التي حلت بعدة مدن، لاسيما في حلبجة الكردية العراقية[3]، وميدان شهر الإيرانية، ودول حلف شمال الأطلسي[4].

ورحبت معظم دول العالم بخطاب الرئيس ريغان بمنع انتاج الأسلحة

---

(1) R.Baudendiste: *Force Versus Law: The International Committee of the Red cross and Chemical Warefare in the Italo-Ethiopian War 1935-1936*, International Review of the Red Cross, No.322, 1998, p.81.

(2) Jozef Goldblat, *The Geneva Protocol of 1925 and the Ban on Chemical Weapons*, Op.Cit., p.352.

(3) قدم يوست ر. هيلترمان في مؤلفه "قضية سامة" توثيقاً حول استعمال القوات العراقية للأسلحة الكيميائية في حلبجة الكردية، معتمداً على أقوال الذين نجو من المجزرة، وأيضاً على الزيارات الميدانية التي قام بها إلى أماكن القصف، وإفادات مجرمين عراقيين، ووثائق الشرطة العراقية، التي ضبطت خلال الانتفاضة الكردية. يوست ر. هيلترمان، قضية سامة، **أميركا والعراق والهجوم الكيميائي على حلبجة**، ترجمة سعيد الحسينية، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات للتوزيع النشر، لبنان، 2008.

(4) محمد ميشال الغريّب، مرجع سابق، ص249-250.

الكيميائية وفعل هذا النداء فعله، تحت ضغط الرأي العام العالمي، وتأييد المفكرين والمثقفين، محبي السلام والعدل على وجه الأرض.

فتحركت الأمانة العامة للأمم المتحدة، وقررت عقد مؤتمر عاجل برعايتها لضمان تنفيذ المنع الفعلي لإنتاج وتخزين واستعمال هذه الأسلحة. فتم عقد المؤتمر بين 7 و11 كانون الثاني/يناير 1989 في العاصمة الفرنسية باريس[1].

واتجه أعضاء المؤتمر إلى ضرورة إبرام اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها، والاعتراف بصلاحية بروتوكول جنيف لعام 1925 ودعوة جميع الدول غير الأعضاء إلى الانضمام[2].

وإذا كانت هذه الاتفاقيات الدولية لم تفلح في حظر استعمال الأسلحة الكيميائية، فهل نجحت اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 في تحقيق ذلك؟

المطلب الثاني
اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993

على الرغم من المفاوضات والمشاورات المكثفة التي أجراها المجتمع الدولي لإبرام معاهدة تحظر استعمال الأسلحة الكيميائية، إلا أنه لم يفلح في تحقيق هذا الهدف إلا عام 1992، حيث تم الاتفاق على وضع اتفاقية تهدف إلى حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في مؤتمر نزع السلاح في أيلول / سبتمبر 1992، وفتح باب التوقيع عليها في باريس بتاريخ 13 كانون الثاني/

---

(1) محمد ميشال الغريب، المرجع السابق، ص250-251.

(2) ممدوح حامد عطية، صلاح الدين سليم، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، الطبعة الأولى، دار سعاد الصباح، الكويت1992، ص285.

يناير1993، ودخلت حيز النفاذ في 29 نيسان/ابريل 1997[1].

الفرع الأول: أحكام الاتفاقية

حددت المادة الأولى من هذه المعاهدة الالتزامات العامة الواقعة على عاتق كل دولة طرف فيها، إذ تتعهد جميع الدول ألا تقوم تحت أي ظرف من الظروف، باستحداث أو إنتاج أو تخزين أو الاحتفاظ أو الاستخدام أو نقل سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأسلحة الكيميائية، أو القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال هذه الأسلحة. وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد حظرت بشكل كامل استعمال الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحتى لو استدعت الضرورة العسكرية ذلك. وتوجب هذه المادة أيضاً على الدولة الطرف تدمير جميع ما تملكه من المخزونات من الأسلحة الكيميائية، وجميع مرافق إنتاج هذه الاسلحة الموجودة على أراضيها، أو قد تكون خلفتها على أراضي دولة طرف اخرى.

وتحظر المادة نفسها في الفقرة الخامسة استعمال عوامل مكافحة الشغب (riot agents) كوسيلة من وسائل الحرب، في حين لا تعتبر كذلك بالضرورة في حال استخدامها ضد السكان المدنيين في زمن السلم إنفاذاً للقانون[2]. وعليه، فقد استثنت الاتفاقية من نطاق الأسلحة الكيميائية

---

(1) J.P.Perry Robinson, Thomas Stock, Ronald G.Sutherland, *The Chemical Weapons Convention: The Success of Chemical Disarmament Negotations*, Sipri Yearbook, World Armaments and Disarmament, 1993, p. 705.
للاطلاع على الاتفاقية راجع شريف علتم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص576-606. وقد بلغ عدد الدول المنضمة إلى الاتفاقية 190 دولة حتى عام 2014. ويعتبر لبنان عضو فيها منذ العام 2008. والدول التي تمتنع عن الانضمام إلى الاتفاقية هي جنوب السودان، أنغولا، كوريا، مصر. أما إسرائيل فقد وقعتها إلا أنها لم تقوم بالتصديق عليها بعد. انظر
http://www.opcw.org/ar/about-opcw/member-states/

(2) Benjamn Kastan, *The Chemical Weapons Convention and Riot Control* =

عوامل مكافحة الشغب، عندما تستخدم بهدف تنفيذ القانون وليس كوسيلة من وسائل الحرب، وبالتالي يحق للدول الأطراف إنتاج وصناعة وتطوير ونقل هذه العوامل طالما أنها ستستخدم لأجل إنفاذ القانون. إلا أن ذلك برأينا يشكل انتهاكاً لمبادئ وأهداف اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ويسمح هذا الاستثناء بتملص أصناف كبيرة من العوامل الكيميائية السامة من نظام المراقبة التي تنتهجها الاتفاقية، هذا ولا يستبعد إمكانية استخدام هذه العوامل في النزاعات المسلحة.

ويعود للدولة التي ترى أن عوامل مكافحة الشغب قد استخدمت ضدها أن تبلغ منظمة الأسلحة الكيميائية بهذا الخرق وتطلب مساعدة المجتمع الدولي[1]. ومن العوامل الكيميائية التي تستخدم في مكافحة الشغب، وتفريق جموع المتظاهرين التي تلجأ للعنف والتي تشكل تهديداً للنظام العام وسيادة القانون، الغازات المسيلة للدموع[2].

وإذا كانت اتفاقية الأسلحة الكيميائية أجازت استخدام عوامل مكافحة الشغب إنفاذاً للقانون، فإن استعمال هذه العوامل بطريقة غير صحيحة، أو في أماكن مغلقة، أو ضيقة، أو ضد المتظاهرين السلميين، يشكل انتهاكاً لهذه الاتفاقية والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان. كما أن المبدأ العام يفرض على الموظفين المكلفين إنفاذ القانون أن يستخدموا إلى أبعد حد ممكن وسائل غير عنيفة، ففي الحالات التي لا بد من استخدام القوة فيها

= *Agents: Advantages of a " Methods" Approach to Arms Control*, Duke Journal of Comparative & International Law, Vol.22, 2012, p.271.

(1) Joseph D.Tessier, *Shake and Bake: Dual - Use Chemicals, Contexts, and the Illegality of American White Phosphorus Attacks in Iraq*, Pierce Law Review, Vol.6, No.2, 2007, p.335; Benjamn Kastan, Op.Cit., p.10.

(2) حول الإطار التاريخي لاستخدام الغازات المسيلة للدموع وأنواع وآثار هذه الغازات على الصحة انظر :

Physicians for Human Rights, *Weaponizing Tear Gas: Bahrain's Unprecedented Use of Toxic Chemical Agents Against Civilians*, August 2012, pp.8-15.

يجب على هؤلاء الموظفين ممارسة ضبط النفس في ذلك الاستخدام، وعليهم أيضاً تقليل الضرر والإصابة واحترام وصون حقوق الإنسان[1].

وكما ذكرنا سابقاً فإن هذه الاتفاقية سمحت باستخدام عوامل مكافحة الشغب إنفاذاً للقانون، ولكن هل إن هذا الاستثناء يطال فقط عوامل مكافحة الشغب أم يشمل أيضاً جميع الأسلحة الكيميائية؟

من الواضح أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية تسمح باستعمال جميع الأسلحة الكيميائية إنفاذاً للقانون. فالمادة (2 فقرة 1) نصت على أنه يقصد "بمصطلح الأسلحة الكيميائية... المواد الكيميائية السامة وسلائفها، فيما عدا المعدة منها لأغراض غير محظورة... " وجاءت المادة (2 فقرة 9) من الاتفاقية لتشير إلى الأغراض غير المحظورة، ومن ضمنها "إنفاذ القانون، بما في ذلك لأغراض مكافحة الشغب المحلي"[2].

---

(1) المبدأين (2) و(3) من المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية التي وضعها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد عام 1990 في هافانا بكوبا. تتوفر المبادئ على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfProsecutor-s.asp

(2) دار النقاش بين فقهاء القانون حول ما إذا كان سلاح الفوسفور الأبيض يدخل ضمن تعريف عوامل مكافحة الشغب. فقد اعتبر الكاتب ريحاني Reyhani أن خصائص الفوسفور الأبيض تتوافق مع عوامل مكافحة الشغب كما هي معرّفة في الاتفاقية. فعند إحتراق الفوسفور الأبيض ينبعث منه دخاناً أبيضاً كثيفاً يتألف من جزيئات خامس أكسيد الفوسفور، الذي يتفاعل مع الرطوبة في الهواء ليشكل حامض الفوسفوريك. وهذا الأسيد يمكن أن يحدث عدداً من الإصابات المزعجة، وتهيج العيون والأنف والجهاز التنفسي. وقد أظهرت التجارب التي أجريت عام 1935 أن الأعراض التي حصلت نتيجة استنشاق دخان الفوسفور الأبيض إختفت عندما ترك الضحايا موقع التعرض. ولما كان الدخان الأبيض الكثيف الذي ينتج عند استخدام الفوسفور الأبيض يؤدي إلى تهيج حسي أو عجز بدني مؤقت، فإننا نوافق ريهاني في رأيه حول إعتبار الفوسفور الأبيض من عوامل مكافحة الشغب.
Roman Reyhani, Op.Cit., p.28.

أما المادة الثانية من الاتفاقية فتضمنت التعاريف بالمصطلحات الخاصة بالأسلحة الكيميائية، والمواد المكونة منها مثل المواد الكيميائية السامة وسلائفها. فاعتبرت المادة الثانية فقرة 1 أن الأسلحة الكيميائية هي :

(أ) "المواد الكيميائية السامة وسلائفها، باستثناء المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض

(ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائة السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ)

(ج) أي معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب)".

ولم تعتمد الاتفاقية عند تعريف الأسلحة الكيميائية على المعيار المادي، بل المعيار الشخصي أي الهدف[1]. وبناء لذلك فإن الأسلحة الكيميائية تشمل جميع العوامل الكيميائية السامة وسلائفها التي تستخدم لأغراض السلاح الكيميائي بغض النظر عما إذا كانت مدرجة في أحدى الجداول الملحقة بالاتفاقية، وبغض النظر أيضاً عن درجة سميتها. وعليه فإن المواد الكيميائية وسلائفها المدرجة في الجداول الثلاث قد وردت على

(1) إعتمدت الاتفاقية على المعيار الشخصي (الهدف والقصد) أكثر من اعتمادها على المعيار الموضوعي (درجة سمية العوامل الكيميائية) عند تعريفها للمصطلحات الواردة في الاتفاقية. انظر

Ralf Trapp, *The Chemical Weapons Convention- Multilateral Instrument with a Future*, the Chemical Weapons Convention Implementation Challenges and Opportunities, edited by Ramesh Thakur, Ere Haru, Dorling Kindersley PVI-ltd, India, 2007, p.20.

سبيل المثال لا الحصر، وبذلك تكون الاتفاقية قد أخذت بعين الإعتبار جميع العوامل الكيميائية السامة، التي سيتم إنتاجها في المستقبل.

ونطرح السؤال التالي: هل يعتبر سلاح الفوسفور الأبيض سلاحاً كيميائياً بحسب التعريف الوارد في الاتفاقية؟ بمعنى هل يعتبر مادة كيميائية سامة أم سليفة؟

في البداية نشير إلى أنه بقدر تعلق الأمر بسلاح الفوسفور الأبيض، فإن ما يمكن تطبيقه بشأنه هو البند (أ) من المادة (2 فقرة 1) المذكورة أعلاه، ويستبعد البندين (ب) و(ج) لأن سلاح الفوسفور الأبيض لم يصمم خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار...

لقد عرفت المادة (2 فقرة 2) العوامل الكيميائية السامة بأنها "أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان...". وعليه كي يعتبر الفوسفور الأبيض مادة كيميائية سامة يجب أن يحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة.

لقد اختلفت الآراء حول اعتبار سلاح الفوسفور الأبيض مادة كيميائية سامة. فقد ذهب الكاتب رومان ريحاني Roman Reyhani إلى عدم اعتبار الفوسفور الأبيض مادة كيميائية سامة كون الأضرار التي يحدثها عند اتصاله بالجلد أقرب إلى تلك التي تسببها الأسلحة الحارقة[1]. بينما رأى الكاتب تسيير Tessier أن الفوسفور الأبيض يسبب حروقاً كيميائية تسبب تسمماً للجهاز البشري أو الوفاة في حال عدم المعالجة[2]. وهذا ما توصل إليه أيضاً الكاتبان Macleod وRogers وقد استندوا في رأيهم إلى الأبحاث التي أجريت على

---

(1) Roman Reyhani, Op.Cit., p.14.

(2) Joseph D. Tessier, Op.Cit., p.352.

الأفراد الذين تعرضوا للفوسفور الأبيض، التي أظهرت أن التعرض له عن طريق الجلد، يمكن أن يؤدي إلى تشوهات في الكلى والكبد[1].

لقد أظهرت الدراسات أن إستنشاق الفوسفور الأبيض لفترة قصيرة، يمكن أن يؤدي إلى السعال وتهيج القصبة الهوائية والرئة. أما تنفسه لمدة طويلة، فيسبب جروحاً في الفم وكسر عظمة الفك. ودخول الفوسفور الأبيض إلى الجسم عن طريق الأكل أو الشرب، يمكن أن يحدث أضراراً بالكلى والكبد أو الوفاة، وفي حال ملامسته الجلد يحدث حروقاً خطيرة[2]. وأظهرت الدراسات التي أجريت مؤخراً على سكان غزة وجود علاقة بين الولادات المشوهة في القطاع وبين استخدام سلاح الفوسفور الأبيض من قبل اسرائيل خلال عدوانها عليه عام 2009[3]. ونتيجة لهذه الآثار التي يخلفها الفوسفور الأبيض فإنه يعتبر مادة كيميائية سامه لاستيفائه الشروط التي يتطلبها التعريف الوارد في الاتفاقية.

وهل يعتبر الفوسفور الأبيض سليفة بحسب التعريف الوارد في المادة (2 فقرة 3) من الاتفاقية؟

السليفة بحسب اتفاقية الأسلحة الكيميائية هي " أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت. ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات". ولكي يعتبر الفوسفور الأبيض سليفة يجب أن يكون غاز خامس أكسيد الفوسفور الذي

---

(1) I.J.Macleod, A.P.Rogers, *The Use of White Phosphorus and the Law of War*, Yearbook of International Humanitarian Law, Vol.10, 2007, p.89-90.

(2) Glodson I. Nawanna, *Weapons of Mass Destruction, What you Should Know, a Citizen's Guide to Biological Chemical Nuclear and Radiological Agents and Weapons*, Frontline Publishers, Inc., 2004, p.162.

(3) Paula Mandoka, Awny Naim, Simona Signoriello, Op.Cit., Int.J.Environ.-Res.Public Health, 2014, pp.5208-5223;Awny Naim, Hedaya Al Dalies, Mohammed El Balawes .., *Birth Defects in Gaza*, ... , Op.Cit., p. 1732.

ينشأ نتيجة تفاعل الفوسفور مع الأوكسجين ساماً. وفي هذا الإطار يجمع خبراء القانون على أن هذا الغاز سام[1].

تجدر الإشارة إلى أن المادة (2 فقرة 2) التي عرفت المادة الكيميائية السامة لم تحدد الفترة الزمنية اللازمة التي يتطلبها التعرض للمادة الكيميائية حتى تحدث الآثار المذكورة. لهذا السبب يبدو أن التعريف الوارد في هذه المادة واسع بما فيه الكفاية ليشمل دخان الفوسفور الأبيض[2].

وتشترط اتفاقية الأسلحة الكيميائية على كل دولة طرف أن تقدم إعلانات إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في غضون 30 يوماً بعد نفاذ الاتفاقية، فيما يخص الدولة الطرف المعنية، إذ يجب عليها أن تعلن عن امتلاكها الأسلحة الكيميائية و/أو مرافق انتاجها وعن خططها لتدميرها. ويفترض أن تتضمن هذه الإعلانات أيضاً تفاصيل عما إذا كانت للدولة الطرف أسلحة كيميائية قديمة[3] أو أسلحة كيميائية مخلفة[4] موجودة على أراضيها، وعما إذا كانت قد خلفت أسلحة كيميائية على أراضي دولة طرف أخرى، أو كانت دولة طرف أخرى قد خلفت مثل هذه الأسلحة على

---

(1) رأى كل من Macleod و Rogers أن التعرض المستمر للفوسفور الأبيض يؤدي إلى عدد من الإصابات بسبب السمية المتأصلة للمادة الكيميائية. واعتبر Reyhani أن الغاز الذي ينتج عند استعمال الفوسفور الأبيض هو سام.
I.J.Macleod, A.P.Rogers, Op.Cit., p.77-90; Roman Reyhani, Op.Cit., p.31-32.

(2) S.N. Christensen, Regulation of white phosphorus Weapons In International Law, Disseration submitted to the faculty of law at the university of Oslo, Norway, 17/11/2011, p.16.

(3) نعني بالأسلحة الكيميائية القديمة تلك التي أنتجت قبل العام 1925، أو التي تم إنتاجها في الفترة من عام 1925 إلى عام 1946 وتدهورت حالتها إلى درجة أصبح من غير الممكن استعمالها كأسلحة كيميائية. راجع المادة 2 فقرة 5 من الاتفاقية.

(4) يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية المخلفة" الأسلحة الكيميائية بما فيها الأسلحة الكيميائية القديمة، التي خلفتها دولة بعد 1 كانون الثاني /يناير 1925 في أراضي دولة أخرى بدون رضا هذه الأخيرة. انظر المادة 2 فقرة 6 من الاتفاقية.

أراضيها[1]. وبعد تقديم الإعلانات يجري المفتشون تحقيقاً منهجياً، عن طريق عمليات التفتيش الموقعي، بغية التحقق من صحة هذه الإعلانات[2].

كما تعمد جميع الدول الأطراف إلى إغلاق جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها، أو توجد في حيازتها، أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها، وفقاً للجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق، وتقدم إخطار عن ذلك[3].

وتفرض الاتفاقية في المادة (4 فقرة 6) على الدولة الطرف أن تدمر جميع أسلحتها الكيميائية في موعد لا يتجاوز سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها وتنتهي في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية (أي في العام 2007). كما تدمر مرافق انتاج أسلحتها الكيميائية في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بالنسبة لها ولا يتجاوز عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية[4]. ويخضع تدمير الأسلحة لتحقق منهجي يكون الغرض منه التأكد من ماهية وكمية مخزونات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها، والتأكد من أن هذه المخزونات قد تم تدميرها فعلاً[5]. وإذا رأت الدولة الطرف أنها لن تكون قادرة على تدمير أسلحتها الكيميائية في الموعد المحدد جاز لها أن تطلب تمديد المهلة على أن لا تتجاوز 15 سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية[6]. بمعنى أن الموعد النهائي لتدمير جميع الأسلحة الكيميائية كان في العام 2012، وهذه المهلة غير قابلة للتمديد. لكن العديد من الدول لم تنتهي من تدمير

(1) المادة 3 من الاتفاقية.
(2) المادة 4 فقرة 4 من الاتفاقية.
(3) المادة 5 فقرة 7 (أ) من الاتفاقية.
(4) المادة 5 فقرة 8 من الاتفاقية.
(5) راجع المرفق المتعلق بالتحقق، الجزءالرابع (دال) (50).
(6) الجزء الرابع (ج) (24) (26) الملحق باتفاقية الأسلحة الكيميائية.

أسلحتها في الموعد المحدد ومن بين هذه الدول روسيا والولايات المتحدة الأميركية. فقد أعلنت روسيا في 29 نيسان/ابريل 2012 أنها دمرت حوالي 62% من أسلحتها الكيميائية، وأشارت إلى أنها ستنتهي من تدميرها كلياً بنهاية العام 2015[1]. بينما أعلنت الولايات المتحدة الأميركية أنها دمرت حوالي 90% من ترسانة أسلحتها الكيميائية، وستنتهي من تدميرها كلياً في العام 2023[2].

والسؤال الذي يطرح هنا هل يشكل عدم التقيد بالمهل التي حددتها الاتفاقية انتهاكاً لاتفاقية الأسلحة الكيميائية؟

يقع على الدول الأطراف في اتفاقية ما تنفيذها بحسن نية كونها ارتضت بملء إرداتها الموافقة عليها. هذا ما أشارت اليه المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وعليه يتوجب على الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية تنفيذها بحسن نية. وفي هذا الإطار اعتبر الكاتب دايفيد أ. كوبلو David A. Koplow أن عدم تقيد الولايات المتحدة الأميركية بالمهل المحددة لتدمير أسلحتها الكيميائية ليست نتيجة سوء نية، كما أنها لا تسعى إلى تحقيق أي منفعة عسكرية من خلال تجاوزها المُهل[3]. إضافة إلى أن عملية التأخير لم تلحق ضرراً بالأمن

(1) David A. Koplow, *Train Wreck: The U.S. Violation of the Chemical Weapons Convnetion*, Journal of National Security & Policy, Vol. 6, 2013, p. 347.

(2) David A. Koplow, *Indisputable Violations: What Happens when the United States Unambiguously Breaches a Treaty*, The Fletcher Forum of World Affairs, Vol.37, Winter 2013, p.57.

(3) David A. Koplow, *Train Wreck: The U.S. Violation of the Chemical Weapons Convnetion*, Op.Cit., pp.361, 363.
إعتبر الكاتب أن تأخر الولايات المتحدة الأميركية بالمهل المحددة لتدمير أسلحتها الكيميائية يعود إلى صعوبة تدمير هذه الأسلحة إضافة إلى الإدارة الفاشلة والرقابة الضعيفة على عمليات التدمير. المرجع نفسه، ص340-343.

القومي لأي دولة طرف في الاتفاقية[1]. واعتبر الكاتب نفسه أنه إذا كان الغرض والهدف من الاتفاقية هو تدمير الأسلحة الكيميائية بشكل كامل، فإن المماطلة في عملية التدمير قد تشكل إخلالاً بالاتفاقية، ولكن ليس بالضرورة أن يكون هذا الإخلال جوهرياً[2]. ويقصد بالاخلال الجوهري حسب المادة (60 فقرة 3) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها".

وبرأينا، فإن عدم تقيد الولايات المتحدة الأميركية بالمهل المحددة لتدمير أسلحتها الكيميائية يعتبر اخلالاً جوهرياً لعدة أسباب منها أن الهدف الأساسي من المعاهدة هو تدمير الأسلحة الكيميائية. فالتدمير جاء النص عليه في عنوان الاتفاقية فهي "اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" كما تم النص على التدمير في الديباجة االتي جاء فيها " بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث الأسلحة الكيميائية. . . وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة"، إضافة إلى ان الاتفاقية والملحق تضمنا نصوصاً تفصيلية حول عملية تدمير الأسلحة الكيميائية. ومن جهة أخرى إذا كانت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات توجب على الأطراف تنفيذ الاتفاقية بحسن نية، فإن الولايات المتحدة الأميركية لا تتقيد بذلك، حيث تقوم باستعمال الأسلحة الكيميائية في الحروب التي تشنها ضد الدول الأخرى كما حصل في العراق، اذ استخدمت الفوسفور الأبيض وعوامل مكافحة الشغب.

وإذا كانت المادة 8 (ج) (36) (ج) أعطت الحق للمجلس التنفيذي التابع لمنظمة الأسلحة الكيميائية في حالات الخطورة الشديدة والعاجلة

---

(1) David A. Koplow, *Train Wreck: The U.S. Violation...*, Op. Cit., p.402.

(2) David A. Koplow, Ibid., p.363.

عرض الأمر على الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، فهل يمكن إحالة مسألة انتهاك الولايات المتحدة الأميركية وروسيا لمهل تدمير الأسلحة الكيميائية التي حددتها الاتفاقية على هذين الفرعين التابعين للأمم المتحدة؟

إذا تم عرض المسألة على مجلس الأمن فمن الطبيعي أن تستخدم الولايات المتحدة الأميركية وروسيا حق النقض (الفيتو) ضد القرار الصادر. أما إذا تم إحالة المسألة على الجمعية العامة فإن القرار الصادر عنها لا يتمتع بقوة الإلزام، لذلك لن تأخذ به كل من الولايات المتحدة وروسيا.

ولتجنب طلب الولايات المتحدة الأميركية وروسيا مهل إضافية لتدمير أسلحتهما الكيميائية وبالتالي استمرار انتهاكهما للاتفاقية، يمكن لمؤتمر الدول الأطراف الطلب من المدير العام بموجب المادة 8 (أ) (ب) (21) (ح) إنشاء مجلس إستشاري علمي تكون مهمته تقيم الإنجازات التي حققتها الولايات المتحدة الأميركية وروسيا في مجال تدمير أسلحتهما الكيميائية، ودراسة المشاكل التي تعترضهما، وتحديد موعد نهائي لتدمير أسلحتهما الكيميائية.

وتحتوي المادة السادسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية على إحدى عشرة فقرة، تدور في فلك حق الدول الأطراف في المعاهدة في استحداث مواد كيميائية سامة أو في انتاجها وفي الاحتفاظ بها ولكن لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. وتخضع المرافق التي تُنتج فيها مواد الجداول الكيميائية والمواد الكيميائية العضوية المميزة، لآليات المراقبة والافادة التي تعملها الدولة الطرف، والتفتيش الذي تجريه المنظمة.

وتقضي المادة السابعة من الاتفاقية، بأن تقوم كل دولة من الدول الأطراف بسن تشريعات خاصة بتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وبتجريم الأفعال التي تنتهك أحكامها في إطار القانون الجزائي الوطني.

علاوة على ذلك، عليها إعلام المنظمة بالتدابير التي تتخذها تنفيذاً للاتفاقية وتضع في الحسبان سلامة الناس وحماية البيئة، عند تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

ومن أجل أن تقوم الدولة الطرف بتنفيذ التزاماتها المفروضة في هذه الاتفاقية، تقوم بتعيين أو إنشاء هيئة وطنية تعمل كمركز وطني لتأمين الإتصال الفعال بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والدول الأطراف الأخرى[1].

ونظراً لأهمية البيئة وارتباطها بحياة الانسان فقد سعت هذه الاتفاقية إلى توفير حماية لها. فألزمت الدول الأطراف بحماية البيئة عند نقلها الأسلحة الكيميائية، وأخذ عينات منها وفي أثناء تخزين هذه الأسلحة، وتدميرها وتدمير مرافق إنتاجها[2].

وقد أنشأت الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، بموجب المادة الثامنة منها، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بغية التأكد من تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول. وهي بذلك تتميز عن معاهدة حظر الأسلحة البيولوجية التي تفتقر إلى مثل هذه المنظمة لمراقبة تنفيذ أحكامها.

الفرع الثاني: تقييم الاتفاقية

تعتبر اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، أول صك دولي يحظر بموجبه فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل حظراً عالمي النطاق، خاضعاً للتحقق

---

(1) المادة 7 من الاتفاقية. أنشأ لبنان هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 121/ 2012. وعقدت اللجنة أولى اجتماعاتها بتاريخ 2/ 10/ 2012.

(2) المادة 7 فقرة 3 من الاتفاقية.

الدولي. وهي تجسد الأغراض الأساسية للأمم المتحدة، حيث أنها تعتبر وسيلة جوهرية للسلم والأمن الدوليين، وتشجع التعاون الدولي في الميدان الكيميائي، لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية.

وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه الاتفاقية في الحد من استخدام وتخزين ونقل وتطوير الأسلحة الكيميائية، إلا أنها واجهت صعوبات عديدة منها:

1 - ما يزال الكيان الصهيوني خارج نطاق الاتفاقية.

2 - عدم التقيد بالمهل التي حددتها الاتفاقية، إذ كان يجب على الدول الأطراف أن تنتهي من تدمير جميع أسلحتها الكيميائية بعد مرور عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية أي بحلول عام 2007. ويجوز تمديد المهلة لفترة لا تتجاوز 15 عاماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية أي إلى العام 2012. غير أن العديد من الدول لم تنتهي من تدمير أسلحتها الكيميائية، ومن بين هذه الدول روسيا والولايات المتحدة.

3 - قابلية تطبيق محدودة على الجهات الفاعلة من غير الدول (المنظمات الإرهابية).

4 - إمكانية تحويل مرفق مخصص لإنتاج الأسلحة الكيميائية غير المحظورة بموجب الاتفاقية إلى تصنيع أسلحة محظورة.

5 - عدم إعلان الدول الأطراف عن الارقام الحقيقية لمخزونها من الأسلحة الكيميائية. فعلى سبيل المثال أعلنت الحكومة الليبية الجديدة، في كانون الأول 2011 وشباط/فبراير 2012، عن اكتشاف أسلحة كيميائية لم يكن معمر القذافي قد أعلن عنها لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ويذكر في هذا السياق أن ليبيا عضو في الاتفاقية منذ كانون الثاني/يناير من العام 2004[1].

---

(1) http://www.opcw.org/the-opcw-and-libya/libya-facts-and-figures/

6 - استعمال الأسلحة الكيميائية من جانب بعض الدول الموقعة على الاتفاقية. فقد أشارت عدة تقارير إلى استعمال حلف الناتو لغاز الأعصاب المحرّم دولياً في مدينة بني وليد الليبية في أثناء الهجوم الذي شنه للقضاء على القذافي عام 2011[1]، واستخدام الولايات المتحدة الأميركية الفوسفور الأبيض ـ الذي يعد سلاحاً كيميائياً كما بينا خلال هذا الفصل - في أثناء هجومها على مدنية الفلوجة العراقية عام 2004[2].

7 - لقد سمحت الاتفاقية باستخدام عوامل مكافحة الشغب انفاذاً للقانون وحظرت استخدامها كوسيلة للحرب. بيد أنه وردت تقارير عن استخدام قوات المسلحة التركية لغاز س.اس CS ضد المقاتلين الأكراد الذين كانوا يختبئون في كهف بالقرب من مدينة بالي كاي الواقعة في الجنوب الشرقي لمدينة سيرنان التركية، وذلك في 11 أيار/مايو 1999، وأسفر الهجوم عن مقتل 20 مقاتلاً كردياً[3].

8 - تعاني الدول المالكة للأسلحة الكيميائية من صعوبة إيجاد وسيلة مناسبة لتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها. فعملية التدمير هي عملية معقدة ومكلفة وتتطلب مراعاة العديد من المخاطر مثل التهديد للبيئة المحيطة وسلامة السكان واحتمالية انفجار السلاح في أثناء تدميره. لذلك فمن غير السهل أن توافق الحكومات أو الشعوب على إجراء تدمير أسلحة كيميائية لدول أخرى فوق أراضيها[4].

---

(1) www.mathaba.net/news/?x=628629?rss

(2) http://www.theguardian.com/world/2005/nov/16/iraq.usa

(3) Michael Crowley, ***Dangerous Ambiguities: Regulation of Riot Control Agents and Incapacitants under the Chemical Weapons Convention,*** **Bradford Non-Lethal Weapons Research Project, University of Bradford, October 2009, pp.4, 35-36.**

(4) فمثلاً رفضت العديد من الدول كبلجيكا وألبانيا والنرويج وفرنسا تدمير =

9 - تمثل عملية تدمير السلاح الكيميائي تهديداً كبيراً على البيئة والبشر ربما لا تقل أهمية عن المخاطر الناجمة عند استخدام هذا السلاح. ويشمل ذلك احتمالية تسربه في أثناء النقل والتخزين أو حدوث مشاكل في أفران الحرق أو مفاعلات التفجير أو حدوث تلوث نتيجة الغازات أو السوائل الناجمة عن التدمير والمعالجة، مما يحوّل من عملية التدمير إلى مجزرة تفتك بالسكان.

10- تعاني الدول من صعوبات تقنية ومالية عند تدمير أسلحتها الكيميائية.

وأخيراً يمكننا القول بأن عدم انضمام الدول إلى هذه الاتفاقية، لا يسمح لها باستخدام الأسلحة الكيميائية في الحروب التي تشنها، لأن هذه الأسلحة حظرت استخدامها مبادئ القانون الدولي الإنساني التي أصبحت جزءاً من القانون الدولي العرفي. وكنا قد بينا في القسم الأول من هذه الدراسة، كيف أن استعمال السلاح الكيميائي عشوائي الأثر ويسبب آلاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية، ويلحق ضرراً جسيماً وطويل الأمد بالبيئة الطبيعية. وبالتالي، فإن استعماله يشكل جريمة حرب، تستوجب المسؤولية الدولية.

ونظراً للآثار السلبية للأسلحة الكيميائية على الإنسان والبيئة، وخوفاً من ازدياد سباق التسلح وحصول المنظمات الارهابية على هذه الأسلحة، حاول المجتمع الدولي الحد من استعمالها عبر إبرام الاتفاقيات الدولية. وإذا كانت هذه الأخيرة لم تحقق الغاية المرجوة منها ـ حتى الآن ـ فما هو الوضع بالنسبة للأسلحة البيولوجية؟

= الأسلحة الكيميائية السورية على أراضيها. انظر الموقع الإلكتروني
http://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/middleeast/syria/10458469/Belgium-becomes-fourth-country-to-refuse-to-destroy-Syrias-chemical-arsenal.html

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لاستعمال الأسلحة البيولوجية

منذ العصور القديمة كان دس السموم، والنشر المتعمد للأمراض، محل نفور عام، وكانت مثل هذه الأعمال محظورة في مختلف الثقافات والأديان وتقاليد القتال. ونظراً لما يسببه استعمال السلاح البيولوجي من أضرار تلحق بالإنسان والبيئة، وسعي الدول المتطورة وحتى النامية منها لتطوير برامج أسلحتها البيولوجية، وإمكانية حصول الجماعات الارهابية والمتطرفة عليه نظراً لكلفته البسيطة، كل ذلك ولد شعور لدى المجتمع الدولي بضرورة العمل من أجل حظر استخدامه، فأبرمت العديد من الاتفاقات الدولية والإقليمية والثنائية التي تحظره.

وبعد فشل بروتوكول جنيف لعام 1925 في الحد من استخدام الأسلحة البيولوجية، كان لا بد من تكثيف الجهود الدولية لإبرام اتفاقية تحظر استعمال هذا السلاح بشكل نهائي، فكانت اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972.

فما هو مضمون هذه الاتفاقية؟ وهل ساهمت في تحقيق أهدافها في ظل غياب آلية للامتثال؟ وما هو دور كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في نزع السلاح البيولوجي؟

للإجابة على هذه الأسئلة سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لبحث اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972، أما المطلب الثاني فنناقش فيه مسألة نزع السلاح البيولوجي.

المطلب الأول
اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972

أسفرت الجهود الدولية الرامية إلى حظر الأسلحة البيولوجية عن إبرام بروتوكول جنيف في العام 1925، الذي يحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البيولوجية. غير أن هذا البروتوكول لم يحظر حيازة وتطوير الغازات، ولم يبذل جهداً لمنع الأبحاث الخاصة بتطوير الأسلحة البيولوجية والكيميائية، مما سمح لليابان الإمعان في استخدام الأسلحة البيولوجية، ضد الصين في أوائل الاربعينيات، حيث استعملت القوات اليابانية الكوليرا، والجمرة الخبيثة، والطاعون، فلقي آلاف الصينين حتفهم بسبب هذه الأسلحة(1).

وبعد ذلك توالت الجهود لإبرام اتفاقية تحظر استحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية، فكان القرار 2662 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين، بتاريخ 7 كانون الأول / ديسمبر 1970 الذي شكل حجر الزاوية لاتفاقية الأسلحة البيولوجية(2). لقد طرح هذا القرار في مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح المنعقد في 6 تشرين الأول/ أكتوبر 1971، وصدرت التوصيات من خلال هذا المؤتمر بضرورة حظر إستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية. وتم وضع بنود هذه الاتفاقية والتوقيع عليها في 10 نيسان / إبريل 1972، ودخلت حيز النفاذ في 26 آذار/ مارس 1975(3).

---

(1) Robert J.Mathews, Timothy L.H.Mccormack.*The Influence of Humanitarian Principles in the Negotiations of Arms Control Treaties,* International Review of the Red Cross, No. 834, 30/6/1999, www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/57jpty.htm.

(2) لمراجعة القرار انظر http://www.un.org/documents/ga/res/25/ares25.htm

(3) هنوف حسن محمد رمضان، الأسلحة البيولوجية في ضوء قواعد القانون الدولي =

الفرع الأول: أحكام الاتفاقية

بينت اتفاقية الأسلحة البيولوجية في ديباجتها الغاية والأسباب، التي دفعتها إلى الظهور بالنص "على أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مصممة على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، وهي مقتنعة بأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية وإزالتها عن طريق تدابير فعالة، سييسر الوصول إلى نزع السلاح عام وكامل في ظل مراقبة دولية فعالة"[1].

والسؤال الذي يطرح لماذا تم حظر السلاح البيولوجي قبل السلاح الكيميائي؟

إن مسألة الفصل بين السلاحين الكيميائي والبيولوجي كانت محط خلاف في مؤتمرات نزع السلاح. فقد كانت الولايات المتحدة الأميركية والمملكة المتحدة تدعمان فكرة الفصل بين السلاحين، ولذلك تقدمتا بمشروع معاهدة يحظر السلاح البيولوجي فقط. غير أن الغالبية العظمى من الدول، ومن بينها البلدان الإشتراكية، كانت تعارض فكرة الفصل بين السلاحين ورفضت مشروع المعاهدة المقدم. غير أنها عادت عن قرارها ووافقت على فكرة الفصل بين السلاح الكيميائي والبيولوجي. وأسفرت المفاوضات التي أجريت فيما بعد عن إبرام اتفاقية الأسلحة البيولوجية[2].

= العام، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، 2012، ص81.

(1) للإطلاع على الاتفاقية كاملة راجع شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص466-470.

(2) Peggy Lefevre, *Can International Law Achieve the Effective Disarmament of Chemical Weapons?*, Thesis Submitted in Fulfilment of the Requirements for the Degree of Masters of Law in the University of Canterbury, New Zealand, February 2007, p.46. =

ومن الأسباب التي أدت إلى حظر السلاح البيولوجي قبل السلاح الكيميائي، هي أن السلاح البيولوجي ليس له فائدة عسكرية مقارنة بالسلاح الكيميائي[1]. لذلك لن تتأثر الدول المصنعة أو المستخدمة للسلاح البيولوجي بهذا الحظر. ومن الأسباب الأخرى لتحريم السلاح البيولوجي قبل السلاح الكيميائي هي أن عملية التحقق من حظر السلاح البيولوجي هي عملياً أسهل من تلك الخاصة بالسلاح الكيميائي، بسبب الانتشار الواسع للمصانع الكيميائية، ووجود عدد كبير جداً من الأسلحة الكيميائية في الترسانات العسكرية للدول[2].

أشارت ديباجة الاتفاقية إلى الأهمية الكبرى لبروتوكول جنيف لعام 1925، وأيضاً إلى الدور الذي قام به في تخفيف أهوال الحرب، مؤكدة تمسكها بمبادئ وأهداف ذلك البروتوكول وتطلب إلى جميع الدول التقيد بها.

وتتكون هذه الاتفاقية من خمس عشرة مادة، تناولت في مادتها الأولى تعهد الدول الأطراف فيها على أن لا تعمد ابداً، في أي ظرف من الظروف، باستحداث أو إنتاج أو تخزين أو إقتناء أو حفظ أي من العوامل الجرثومية، أو البيولوجية الأخرى أو التكسينات أياً كان منشؤها، أو أسلوب إنتاجها، والتي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية، أو الحماية، أو الأغراض السلمية الأخرى.

وإذا كانت هذه المادة قد حظرت استحداث أو إنتاج أو تخزين أو إقتناء العوامل البيولوجية أو التكسينات، لكنها بالمقابل لم تعط تعريفاً لهذه العناصر

= ومن الأسباب التي أدت إلى قبول الفصل بين السلاحين الكيميائي والبيولوجي قرار الرئيس الأميريكي نيكسون، الذي طلب من مجلس الشيوخ الموافقة على إنهاء البرنامج البيولوجي الأميركي الذي أعلن في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 1969. جوزيف غولدبلات، مرجع سابق، ص258.

(1) Peggy Lefevre, Op. Cit., p.46.

(2) Peggy Lefevre, Ibid., p.46.

المحظورة، بعكس اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي أعطت تعريفاً للعوامل الكيميائية. غير أنه يوجد تعريف رسمي صادر عن منظمة الصحة العالمية في تقرير أعدته عام 1970، عرفت فيه العوامل البيولوجية على أنها "العوامل التي تتوقف آثارها على قدرتها على التكاثر في الجسم المستهدف، وتخصص للاستعمال في حالة الحرب بغية إلحاق الموت أو المرض بالإنسان أو الحيوان أو النبات. أما التكسينات فإنها، منتجات سامة، وهي عديمة الحياة وغير قابلة للتكاثر بخلاف العوامل البيولوجية"[1].

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الحظر ليس مطلقاً، إذ سمحت الاتفاقية بحفظ، أو اقتناء، أو انتاج كميات معينة من العوامل البيولوجية أو التكسينات، للأغراض السلمية، وأجازت تبادل المعدات، والمعلومات، والمواد العلمية، والتكنولوجيا ذات الصلة باستعمال العوامل البيولوجية في الأغراض السلمية[2].

أما المادة الثانية منها فقد تضمنت تعهد جميع الدول الأطراف في المعاهدة، بتدمير جميع العوامل والأسلحة والمعدات، التي في حوزتها خلال تسعة أشهر من بدء تنفيذ الاتفاقية.

كما سعت إلى توفير حماية للبيئة، فأوجبت على الدول الأطراف عند تدميرها الأسلحة البيولوجية أن تتخذ جميع التدابير الوقائية، بهدف حماية السكان والبيئة. وهذه الحماية لا تقتصر على بلد التدمير، بل أيضاً حماية الدول المجاورة[3].

وتضمنت المادة الثالثة من الاتفاقية تعهد جميع الأطراف فيها بألا

---

(1) World Health Organization, *Health Aspects of the Use of Chemical and Biological Weapons* , Geneva, 1970.

(2) المادة العاشرة من الاتفاقية.

(3) هنوف محمد حسن رمضان، مرجع سابق، ص86.

تعمل في أي صورة من الصور، على تقديم المساعدة لأي طرف آخر سواء في المعاهدة أو خارجها على اقتناء، أو صنع هذه الأسلحة. ولكن هل يمكن التوفيق بين هذا الحظر، وبين تعهد الأطراف بتيسير أوسع تبادل ممكن للعوامل البيولوجية والتكسينات والمعدات والمعلومات للأغراض السلمية؟!

ويقع على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، جميع التدابير اللازمة لضمان حظر استحداث وانتاج وتخزين وحفظ العوامل التكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المحددة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية[1].

وتطلب الاتفاقية في مادتيها الخامسة والسادسة على ضرورة التشاور والتعاون بين الدول الأطراف فيها حول أية مشكلة قد تطرأ في أثناء تطبيقها، كما تنص على التعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يجريه مجلس الأمن، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، إستناداً إلى الشكوى الواردة إليه، ويقوم مجلس الأمن بإعلام الدول الأطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق.

---

(1) لقد نصت قوانين بعض الدول على عقوبات صارمة بحق الأشخاص الذين يقومون ببيع المواد البيولوجية أو انتاجها. فبعض الدول فرضت عقوبة الحبس كنوع من أنواع التدابير لردع الأشخاص والشركات من التعامل بالمواد البيولوجية لأغراض عسكرية، والبعض الآخر نص على تدابير دبلوماسية ضد الحكومات التي تساعد في إكثار أسلحة الدمار الشامل. وقد تتخذ التدابير شكل عقوبات اقتصادية ضد الدول التي تحاول تطوير الأسلحة البيولوجية. وقد وضعت العديد من الدول ضوابط على استيراد وتصدير المواد البيولوجية التي قد تحتاجها الدول للأغراض السلمية كالمعامل والمختبرات والمستشفيات. وبالنسبة إلى هذا التدبير الأخير، فقد انتقدت الدول النامية أثناء انعقاد المؤتمر الإستعراض السادس عام 2006، نظم المراقبة على الصادرات الوطنية لتعارض ذلك مع المادة (10) من الاتفاقية التي تطالب بتنفيذ الاتفاقية بطريقة تتفادى عرقلة التطور الاقتصادي والتكنولوجي وتبادل المعدات والمعلومات للأغراض السلمية. انظر هنوف حسن محمد رمضان، مرجع سابق، ص88.

ويحق لأي دولة من الدول الأطراف ترى في تصرف أية دولة طرفاً خرقاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية، أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[1].

وإذا حصل أن تعرضت إحدى الدول الأطراف للخطر نتيجة لهجوم بالأسلحة البيولوجية، وقرر مجلس الأمن ذلك، فإنه يتوجب على الدول الأطراف تقديم المساعدة لها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[2].

كما تناولت أيضاً شرط الانسحاب منها، وذلك في مادتها الثالثة عشرة، اذا رأت الدولة الطرف أن أحداثاً إستثنائية تتعلق بموضوع الاتفاقية أصبحت تعرض مصالحها العليا للخطر. ويجب على تلك الدولة إشعار جميع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية، ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بهذا الإنسحاب قبل وقوعه بثلاثة أشهر.

---

(1) حث مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 620 تاريخ 1988 الأمين العام للأمم المتحدة على أن يقوم فوراً بالتحقق استجابة لأية إدعاءات تصل إلى علمه من أية دولة بشأن إمكان استعمال أسلحة بيولوجية أو كيميائية سمية، قد يشكل خرقاً لبروتوكول جنيف، أو أي قاعدة قانونية أخرى في اتفاقية، أو في القانون الدولي العرفي. قرار مجلس الأمن رقم 620 المؤرخ بتاريخ 26 آب/أغسطس 1988 يتوفر القرار على الرابط التالي:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/541/07/IMG/NR054107.pdf?OpenElement

(2) هذا ما أشارت إليه المادة 7 من الاتفاقية بقولها" تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية بتوفير أو تسير المساعدة الموجهة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أية دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية تطلب ذلك، إذا قرر مجلس الأمن أن الدولة المذكورة تتعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية". وعند انضمام كلاً من سويسرا والنمسا إلى الاتفاقية أعلنتا تحفظهما في ما يخص هذه المادة، ومفاد هذا التحفظ أن " تعاونهما في إطار هذه الاتفاقية لا يمكن ان يتجاوز الحدود المقررة بحالة الحياد الدائم، وذلك بسبب الالتزامات الناشئة عن وضع الحياد". هنوف محمد حسن رمضان، مرجع سابق، ص89.

كما أجازت الاتفاقية لأي دولة الانضمام إليها في أي وقت[1]. وهذا البند يعتبر مهماً في الاتفاقية كونه يبقي الباب مفتوحاً أمام الدول التي لم تنضم إليها بعد، أن تنضم في أي وقت لاحق لبدء نفاذها. وعليه، لا بد للمجتمع الدولي العمل على تشجيع الدول الغير منضمة إلى الاتفاقية أن تسارع إلى الانضمام إليها، لأن ذلك يسهل عملية الوصول إلى نزع شامل وكامل للأسلحة البيولوجية، ووقف استخدام هذه الأسلحة لما لها من آثار ضارة على الإنسان وبيئته.

وبغية تحقيق مقاصد هذه الاتفاقية يعقد مؤتمر للدول الأطراف بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذها، أو قبل هذا الموعد إذا ما طلبت أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية[2].

---

(1) المادة 14 من الاتفاقية.

(2) المادة 12 من الاتفاقية. وقد عقد المؤتمر الإستعراضي الأول عام 1980، أما المؤتمر الإستعراضي الثاني فإنعقد عام 1986 وتم فيه الاتفاق على أربعة تدابير لدعم سلطة الاتفاقية وتعزيز الثقة في تنفيذ أحكامها وهي: 1- تبادل البيانات بما في ذلك الإسم والنطاق والوصف العام للأنشطة عن مراكز البحوث والمختبرات التي تعنى بمعايير السلامة الوطنية أو الدولية الموضوعة للقيام بأغراض مصرح بها.
2- تبادل المعلومات عن جميع ضروب تفشي الأمراض المعدية والحوادث المماثلة التي تتسبب بها التكسينات والتي تبدو خارجة عن النمط العادي.
3- التشجيع على نشر نتائج البحوث البيولوجية.
4- التشجيع على إجراء إتصالات بين العلماء البيولوجين الذين يقومون بأبحاث بيولوجية تتصل إتصالاً مباشراً بالاتفاقية.
وفي المؤتمر الإستعراضي الثالث المنعقد عام 1991، تم تعديل وتوسيع نطاق ثلاثة من تدابير بناء الثقة الأربعة (3، 2، 1 أعلاه) التي أقرها المؤتمر الإستعراضي الثاني. وبقي التدبير الرابع بدون تغيير وأضيفت ثلاثة تدابير أخرى لبناء الثقة هي:
1- إعلان التشريعات واللوائح وغيرها من التدابير المتخذة2- إعلانات الأنشطة السابقة في برامج البحث والتطوير الهجومية والدفاعية والبيولوجية3- إعلان مرافق إنتاج اللقاحات.
كما أنشأ المؤتمر الإستعراضي الثالث فريقاً مخصصاً مفتوح العضوية من الخبراء الحكوميين أطلق عليه فريق فيريكس (VEREX) لتحديد التدابير المحتملة لبناء الثقة =

= ودراستها من وجهة نظر علمية وتقنية وتضمينها في صك قانوني ملزم لتلافي النقص الوارد في الاتفاقية. وفي العام 1994 عقد مؤتمر خاص بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف للنظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين. وكلف هذا المؤتمر الخاص فريقاً مخصصاً* للنظر في التدابير المناسبة، بما في ذلك تدابير التحقق الممكنة وأن يضع مقترحات لتعزيز الاتفاقية، تدرج حسب الإقتضاء في صك ملوم قانوناً، يقدم لتنظر فيه الدول الأطراف.

ودعى المؤتمر الإستعراضي الرابع المنعقد عام 1996، الدول الأطراف إلى وضع تشريع للعقوبات بهدف تجريم الأفراد الذين يشتركون في أنشطة خاصة بالأسلحة البيولوجية.

أما المؤتمر الإستعراضي الخامس الذي عقد عام 2001، ففشل في التفاوض على بروتوكول إمتثال للاتفاقية، ذلك أن الولايات المتحدة الأميركية رفضت مشروع البروتوكول الإمتثال للاتفاقية بسبب تخوفها من استخدامه في الأضرار بالبرامج البيولوجية الدفاعية الأميركية، وفي التجسس الصناعي على شركات الدواء الأميركية. ولم يصدر عن المؤتمر تقرير ختامي وتم تعليق المؤتمر الإستعراضي الخامس لمدة عام. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر 2002 تمكنت الدول الأطراف في الاتفاقية من التوصل إلى نتيجة نهائية خلال المؤتمر الإستعراضي المستأنف، وتم الاتفاق على عقد اجتماعات سنوية إلى حين موعد المؤتمر الإستعراضي السادس عام 2006.

وتم في المؤتمر الإستعراضي السادس إنشاء وحدة لدعم التنفيذ (تنفيذ الاتفاقية) تكون مهمتها تقديم الدعم الإدراي للاجتماعات التي يوافق عليها المؤتمر الإستعراضي، أو إعداد الوثائق اللازمة لها، بالإضافة إلى تسير الإتصال بين الدول الأطراف، مع المنظمات الدولية، ومع المؤسسات العلمية والأكاديمية والمنظات غير الحكومية.كما تقوم باستلام تدابير بناء الثقة من الدول الأطراف وتوزيعها عليها، وإرسال إشعارات إلى الدول الأطراف بشأن تقاريرها السنوية، بالإضافة إلى مهام أخرى. وتقدم وحدة التنفيذ تقريراً خطياً كل سنة إلى جميع الدول الأطراف بشأن الأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ ولايتها. كما دعى المؤتمر الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك في أقرب وقت.

وقرر المؤتمر الإستعراضي السابع المنعقد عام 2011 إنشاء نظام لقواعد البيانات لتيسير تقديم طلبات المساعدة والتعاون وعروض تبادلهما فيما بين الدول. ووافق على إعتماد برنامج ما بين الدورات 2012-2015 وعقد اجتماعات سنوية للدول الأطراف وقبلها اجتماعات الخبراء السنوية للفترة 2012-2015. =

الفرع الثاني: تقييم الاتفاقية

تعتبر اتفاقية الأسلحة البيولوجية أول اتفاقية دولية تحظر فئة من الأسلحة بأكملها. وتعتبر أداة جوهرية للسلم والأمن الدوليين وتشجع التعاون والتشاور بين الدول، في المجال البيولوجي للأغراض السلمية، وخطوة مهمة نحو نزع السلاح الكامل والشامل. كما أنها سدت النقص الذي اعترى بروتوكول جنيف لعام 1925، عندما نصت صراحة على حظر استحداث وإنتاج وتكديس وتخزين وتطوير العوامل البيولوجية أو التكسينية.

وبالرغم من ذلك، فقد واجهت الاتفاقية صعوبات وعقبات أثناء تنفيذها، ناتجة عن عدد من العيوب التي اعترتها، من أهمها التالية:

= ومن أجل دعم وزيادة مشاركة الدول الأطراف النامية في اجتماعات برنامج ما بين الدورات، قرر المؤتمر إنشاء برنامج للرعاية، مموّل من تبرعات الدول الأطراف. ويدير هذا البرنامج وحدة دعم التنفيذ. كما دعى الدول الأطراف إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز عالمية الاتفاقية. وإضافة إلى المهام التي أنيطت بوحدة دعم التنفيذ أوكل المؤتمر إليها المهام التالية: 1- تنفيذ مقرر إنشاء وإدارة قاعدة البيانات المتعلقة بطلبات وعروض المساعدة، وتيسير ما يرتبط بذلك من تبادل للمعلومات بين الدول الأطراف.

2- تقديم الدعم إلى الدول الأطراف في تنفيذها لمقررات وتوصيات المؤتمر الإستعراضي السابع.

يتبين لنا من خلال هذه المؤتمرات الإستعراضية أن الدول الأطراف في الاتفاقية، تحاول تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية من خلال اتباع إجراءات إدارية وفنية معينة، كما تحاول تطوير الأنشطة البيولوجية للأغراض السلمية، وتدعو إلى مزيد من التعاون والتشاور بين الدول. كما أنها نجحت في تحقيق عالمية الاتفاقية بحيث أصبح عدد الدول الأطراف 169 دولة حتى الآن. وهذا يشير إلى رغبة المجتمع الدولي في التخلص من الأسلحة البيولوجية، لإيمانه بأن لها آثار سلبية على الأمن الدولي. ومع ذلك، فإن الدول الأطراف في الاتفاقية لم تتمكن من وضع بروتوكول يهدف إلى التحقق والمراقبة، وهذا إن دل على شي فإنه يدل على رغبة الدول التي تعارض فكرة إنشاء آلية للتحقق والمراقبة من الإحتفاظ بترساناتها البيولوجية والإستمرار في صناعة هذه الأسلحة.

للإطلاع على المؤتمرات الإستعراضية راجع : http://www.opbw.org

أ - لقد حظرت استحداث وإنتاج وتخزين وتطوير الأسلحة البيولوجية، ولم يطال هذا الحظر صراحة استخدام هذه الأسلحة، بل أكتفت في المادة الثامنة منها بالنص على أن التعهدات التي التزمت بها الدول، بموجب بروتوكول جنيف لعام 1925، تظل صحيحة غير أن بعض الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية ليست بالضرورة أن ترتبط ببروتوكول جنيف أيضاً. وكانت إيران قد تقدمت باقتراح عام 1996 يقضي بتعديل عنوان الاتفاقية ومادتها الأولى، بحيث يصبح حظر استخدام الأسلحة البيولوجية صريحاً، غير أن هذا الاقتراح جوبه بالرفض من قبل عدد كبير من الدول، خشية أن تصبح أحكام أخرى من الاتفاقية محل مفاوضات جديدة[1].

ب - لم تتضمن الاتفاقية تعريف للعناصر المحظورة أو الأهداف التي يتعلق بها الحظر، بعكس اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 والتي عرفت العوامل الكيميائية[2].

ج - إقتصر الحظر على العوامل البيولوجية والتكسينية المخصصة فقط للأغراض العسكرية، أما تلك المخصصة للاستعمال السلمي فهي مسموحة. هذا يعني أنه بإمكان الدول اقتناء هذه العوامل، بحجة الاستخدام السلمي، ومن ثم تحويلها فيما بعد للاستخدام العسكري.

د - لا تحتوي الاتفاقية على أي بند يقيد أنشطة البحث في المجال البيولوجي[3].

---

(1) جوزف غولدبلات، نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية، المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، العدد 55، أيار /حزيران 1997، ص262-263.

(2) تقدمت روسيا باقتراح جاء فيه إن عبارة الأسلحة البيولوجية يجب أن تعرّف على نحو أدق تبعاً لنوع وكمية العوامل البيولوجية التي يُسمح باستخدامها في غايات غير محظورة. هنوف حسن محمد رمضان، مرجع سابق، ص105.

(3) جوزف غولدبلات، مرجع سابق، ص 260.

هـ - إن الدول الأطراف ليست ملزمة بالإعلان عن العوامل البيولوجية أو التكسينية المستخدمة في الأنشطة غير المحظورة، بالإضافة إلى أنها ليست ملزمة بالإعلان عن كل المختبرات التي تشارك في أعمال بحث وتطوير المواد القابلة للاستخدام في أغراض عدائية. والدول التي تنضم إلى الاتفاقية ليست ملزمة بالإعلان عن حيازتها - أو عدم حيازتها - للأسلحة المحظورة، حتى أن الدول التي تكون قد أعلنت أنها تمتلك هذه الأسلحة ليست ملزمة بإثبات أنها دمرتها أو حولتها لأغراض سلمية[1].

و - المعضلة الأبرز تتمثل بعدم احتوائها على نظام تحقق واجراءات مراقبة. فهي لا تتضمن إنشاء منظمة تراقب مدى التزام الدول بتنفيذ الاتفاقية.

ز - لا تتضمن أحكاماً تفرض عقوبات على الدول المخالفة.

ح - لقد أعطت ألحق لأطرافها في تقديم شكوى إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في حال انتهاك أحكامها. وينبغي أن تتضمن كل شكوى جميع الأدلة الممكنة لإثبات صحتها، غير أنه من الصعوبة بمكان الحصول على هذه الإثباتات لأسباب سياسية، أو أسباب أخرى. كما أن مجلس الأمن ليس مخولاً بموجب ميثاق الأمم المتحدة التحقق من احترام الاتفاقيات المبرمة في مجال الحد من الأسلحة، وليس مزوداً بالوسائل اللازمة، علاوة على أنه ليس مؤهلاً بفرض عقوبات على من يخالف أحكام هذه الاتفاقية. ويمكن لأعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة استخدام حق النقض (الفيتو) لحماية من ينتهك أحكام الاتفاقية[2]. إن منح مجلس الأمن

---

(1) جوزف غولدبلات، مرجع سابق، ص264.
(2) جوزف غولدبلات، مرجع نفسه، ص 266.

دور المحكمة فيه مخالفة جسيمة لأحد المبادئ القانونية للأمم المتمدنة. فأعضاء هذا المجلس هم أيضاً أطراف في الاتفاقية، وإذا انتهك أحد الأطراف بنود الاتفاقية، وقدمت شكوى إلى مجلس الأمن بسبب ذلك، فإن هذا الطرف يصبح خصماً وحكماً في آن واحد.

ط - هناك عدداً من الدول ما تزال غير منضمة إلى الاتفاقية[1]. كما أن الكيان الصهيوني يرفض حتى الآن التوقيع عليها ولذلك فهو يقوم باستخدام السلاح البيولوجي في جميع الحروب التي يشنها ضد الشعبين اللبناني والفلسطيني[2].

---

(1) يبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 170 دولة، أما عدد الدول الموقعة عليها فهو 11 دولة، وذلك حتى العام 2014. وهناك 16 دولة لا تزال تمتنع عن الانضمام إليها ومن بينها جيبوتي، اريتريا، جنوب السودان. انظر الموقع الإلكتروني https://www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp_viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected=450

(2) إن استخدام إسرائيل للسلاح البيولوجي ليس وليد اليوم، فمنذ ميلاد الكيان الصهيوني يسجل التاريخ أنه يسعى لتحقيق مطامعه في منطقة الشرق الأوسط بأي وسيلة كانت حتى لو كانت أسلحة غير إنسانية. فمثلاً بعد سقوط حيفا في 22/ 4/ 1948، تدفق آلاف المهاجرين من حيفا إلى عكا فحاصرت القوات الإسرائيلية المدنية، ثم أطلقت عليها وابلاً من قنابل المورتر الهاون، وكانت مياه الشرب تأتي من القرى الشمالية قرب كابري التي تبعد 10 كم عن عكا وتعترض طريق القناة إلى عكا مستعمرات صهيونية وفي نقطة ما عند القناة القى الصهاينة فيها جرثومة التيفوئيد، فما لبث أن انتشرت حمى التيفوئيد بين الأهالي والجنود البريطانيين.
انظر: سليمان أبو سته، إسرائيل أول من استعمل الحرب الجرثومية في فلسطين.
www.moa.gov.ps/forum/archieve/index.php
وفي 22 / 5/ 1948 قبضت السلطات المصرية على إثنين من اليهود متلبسين بمحاولة تلويث مياه غزة. وقد جاء في البرقية المرسلة من رئاسة القوات المصرية في غزة إلى رئاسة الجيش المصري في القاهرة أن مباحث القوات المصرية ضبطت إثنين من اليهود كانا يحومان حول قوات الجيش، وبالتحقيق معهما تبين أنهما مكلفان من القائد الإسرائيلي "موشي" بتسميم مصادر المياه، التي يشرب منها الجيش والأهالي بميكروب التيفوس والدوسنتاريا. ذكرته هنوف حسن محمد رمضان، مرجع سابق، ص143-144، هامش رقم 2. =

ي - على الرغم من أن الولايات المتحدة الأميركية وقعت الاتفاقية بتاريخ10/ 4/ 1972، وصدقتها في 26/ 3/ 1975، إلا أنها ما تزال تطور برنامج أسلحتها البيولوجية سراً[1]. فقد أورد الصحفي الأميركي فريديك وليام انجداهل (F.William Engdahl) في مقالته بعنوان "مشروع البنتاغون المفزع، حرب بيولوجية بمصل إنفلونزا الطيور" أنه "توجد دلائل تفيد أن جهات في الولايات المتحدة توشك، إن لم تكن قد أكملت، تحويل إنفلونزا الطيور إلى سلاح بيولوجي..."[2].

= وتعمد إسرائيل إلى جعل المعتقلين الفلسطينيين حقل تجارب لأسلحتها البيولوجية، وفي هذا السياق ذكرت صحيفة الأيام الفلسطينية بتاريخ 24/ 8/ 1997 أن السلطات الإسرائيلية تقوم بإجراء تجارب دوائية على المعتقلين الفلسطينيين الموجودين في سجونها... وكانت النتيجة أن كثيراً منهم لقوا حتفهم أو أصيبوا بعاهات مستديمة. أشارت إليه هنوف حسن محمد رمضان، مرجع سابق، ص145.

(1) مقال بعنوان أبحاث أميركية سرية في الأسلحة البيولوجية بدأت في عهد كلينتون وتعتزم إدارة بوش توسيعها. يتوفر المقال على الرابط التالي:
www.guardian.co.uk/world/2002/oct/29/usa.julianborger <http://www.guardian.co.uk/world/2002/oct/29/usa.julianborger>.

(2) F.William Enghdahl, ***The Pentagon Alarming Project:Avian Flu Biowar Vaccine***, August 14, 2008, http://www.globalresearch.ca/PrintArticle/php?articleId=9833.
وفي هذا الإطار اتهم مسؤول عسكري صيني في العام 2013 الإدارة الأميركية بنشر مرض انفلونزا الطيور في الصين، واصفاً هذا العمل بأنه هجوم بيولوجي سري.
مقال منشور في صحيفة الديلي ميل البريطانية بتاريخ 10 نيسان/إبريل 2013.
James Ruch, ***China Accuses United States of Secret Biological Attack over New Strain of Bird Flu that has Killed Nine***, http://www.dailymail.co.uk/news/article-2307170/China-bird-flu-outbreak-Officer-accuses-United-States-secret-biological-attack.html

المطلب الثاني
نزع السلاح البيولوجي

لعبت اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972 دوراً مهماً في نزع السلاح البيولوجي عن طريق حظر استحداث أو إنتاج أو تخزين هذا السلاح وتدميره، ما عدا المخصص منه للأغراض السلمية. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي في الحد من انتشار هذا السلاح، فأصدرت هذه الجمعية الكثير من القرارات المتعلقة بهذا الشأن. كما أن مجلس الأمن الدولي أصدر بدوره القرار رقم 1540 بموجب الفصل السابع، الذي أكد فيه أن انتشار أسلحة الدمار الشامل، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأشار إلى جملة أمور على الدول التقيد بها بهدف نزع هذه الأسلحة.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في نزع السلاح البيولوجي

من المستقر عليه أن المجتمع الدولي بذل جهوداً كبيرة بعد الحرب العالمية الثانية لبحث مسألة نزع السلاح سواء في إطار الأمم المتحدة أو بإشرافها. ولذلك حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على تضمين مسألة نزع السلاح وربطه بالأمن والسلام في ميثاق الأمم المتحدة (المادة 26)، وأوكل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة (11) منه النظر في المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين. ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح. كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو مجلس الأمن أو كليهما".

وكان أول قرار أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 كانون

الثاني/ يناير 1946، يتعلق بنزع السلاح حيث قررت إنشاء لجنة الطاقة الذرية، التي كان يتوجب عليها أن تقدم المقترحات إلى مجلس الأمن، لضمان استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية، والتخلص من الأسلحة الذرية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

وفي عام 1948، أنشأ مجلس الأمن الدولي لجنة الأسلحة التقليدية، إلا أن الجمعية العامة استعاضت عن هاتين اللجنتين، بلجنة موحدة، أسمتها "لجنة نزع السلاح" وذلك عام 1952 التي توقف نشاطها في الفترة الممتدة من عام 1965 حتى عام 1978،عندما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعادة نشاط هذه اللجنة تحت مسمى "هيئة نزع السلاح" كجهاز فرعي للجمعية العامة وظيفته نزع السلاح وتقديم التوصيات، وفي عام 1969 أنشئ مؤتمر لجنة نزع السلاح ومقره جنيف سويسرا[1].

وفي عام 1968 أوصت لجنة الدول الثماني عشرة الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يعين الأمين العام مجموعة من الخبراء، لإجراء دراسة حول آثار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. فاستجابت الجمعية العامة لهذا الطلب، وقدمت التقرير في الأول من يوليو /تموز 1969، حيث دعت فيه جميع الدول إلى الانضمام إلى بروتوكول جنيف لعام 1925، وأكدت أن الحظر الوارد في هذا البروتوكول يسري على جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك الغازات المسيلة للدموع وغازات الأعصاب. ودعا التقرير الدول إلى وقف تطوير وإنتاج وتخزين هذا النوع من الأسلحة. كما اعتبر الأمين العام أن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، هي أشد خطورة من الأسلحة النووية، ذلك أنها لا تحتاج إلى الإنفاق الضخم من الموارد العلمية والمالية، وبإمكان جميع الدول الحصول عليها وبأقل كلفة ممكنة.

---

(1) إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص 105.

وخلص التقرير إلى عدم إمكانية التنبؤ بالآثار الناجمة عن استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على نطاق واسع في الحروب والنزاعات المسلحة، والأضرار الناجمة عن استخدامها تطال الدولة المعتدى عليها والمعتدية على حد سواء[1].

وفي العام نفسه دعا الأمين العام للأمم المتحدة يو ثانت (U Thant) إلى عقد مؤتمر علمي لبحث مسألة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. فنظم المؤتمر "العصبة النسائية العالمية للسلام والحرية"، وأكد على بروتوكول جنيف لعام 1925 وأيد توصيات الأمين العام للأمم المتحدة بشأن منع انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية[2].

وفي سعيها الدؤوب، لحظر الأسلحة الجرثومية، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات حول الأسلحة البيولوجية[3]. كما أولت إهتماماً بموضوع الإرهاب البيولوجي فأصدرت القرار رقم 62/ 33

---

(1) عمر بن عبدالله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص 58-59.

(2) محمد ميشال الغريب، مرجع سابق، ص 119.

(3) A/Res/66/65(2011), A/Res/65/92(2010), A/Res/64/70(2009), A/Res/63/88(2008), A/Res/62/60(2007), A/Res/61/102(2006), A/Res/60/96(2005), A/Res/58/72(2003).

ومما جاء في قرارها رقم 67/ 77 الصادر بتاريخ 3 كانون الأول / ديسمبر 2012 دعوتها جميع الدول الموقعة على الاتفاقية التي لم تصدق عليها بعد، إلى التصديق عليها دون تأخير، والدول التي لم توقع الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها في أقرب وقت ممكن. كما دعت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للدول الأطراف. وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة مواصلة تقديم ما يلزم من مساعدات إلى حكومات الدول الأطراف، وتوفير الخدمات اللازمة لتنفيذ مقررات المؤتمرات الأستعراضية وتوصياتاتها، إضافة إلى تقديم المساعدات والخدمات لاجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف التي تعقد في سياق العملية التي تتخلل الدورات في الفترة 2012-2015.

للإطلاع على هذه القرارات انظر:

http://www.un.org/arabic/documents/gares.htm

بتاريخ 5 كانون الأول/ ديسمبر 2007 وأشارت فيه إلى أن هناك حاجة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع إنتشاره، سعياً إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، وطلبت من جميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وحثت الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، لمنع الإرهابين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها[1].

وعلى الرغم من كثرة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتصلة بالحظر الكامل الفعلي للأسلحة البيولوجية، إلا أن الدول الكبرى ولاسيما الولايات المتحدة الأميركية، لا تزال تصنع وتستخدم هذا النوع من الأسلحة، وما معارضتها إنشاء بروتوكول التحقق والإمتثال للاتفاقية، إلا دليلاً قاطعاً على عدم رغبة هذه الدولة في التخلي عن أسلحتها البيولوجية.

الفرع الثاني: قرارات مجلس الأمن الدولي للحد من الأسلحة البيولوجية

جاءت المادة (26) من ميثاق الأمم المتحدة لتؤكد على دور مجلس الأمن الدولي في تنظيم التسلح وذلك بقولها: "رغبة في إقامة السلم والأمن الدوليين، وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسلح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب، عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة، لوضع مناهج لتنظيم التسلح".

---

(1) القرار رقم 62/ 33 تاريخ 5 كانون الأول /ديسمبر 2007، الدورة الثالثة والستون، البند 89 (ص) من جدول الأعمال، الجلسة العامة 61.
http://www.un.org/arabic/ga/64/resolution.shtml

وفي إطار سعيه للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل مثل القرار (687) الصادر عام 1991، والقرار (707) لعام 1991 الذي يطالب العراق بأن يقوم من دون مزيد من الإبطاء بالكشف بصورة تامة وكاملة ونهائية عن جميع برامجه لتطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية بموجب القرار (687/ 1991) [1].

أما القرار (687) لعام 1991 فقد دعا فيه مجلس الأمن العراق إلى أن يؤكد دون شرط التزامه ببروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات السامة وللحرب البيولوجية، وأن يقبل أيضاً دون أي شرط القيام، وتحت إشراف دولي، بتدمير جميع الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية والصواريخ التي يزيد مداها عن 150 كم. وطالب مجلس الأمن بتشكيل لجنة خاصة للتفتيش ويطبق الشيء نفسه على الأسلحة النووية تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية[2].

إن التهديد باستخدام الأسلحة يعطي الحق لمجلس الأمن أن يكيف الأمر في نطاق المادة (2فقرة4) من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي

---

(1) بالإضافة إلى هذين القرارين أصدر مجلس الأمن القرار (715/ 1991) الخاص بتحديد مواقع إضافية لأغراض التفتيش عليها والتحليق فوقها، وطالبت الفقره 5 من القرار العراق بأن يفي من دون قيد أو شرط بجميع إلتزاماته المنصوص عليها في الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، والقرار (1051/ 1996) الذي يتضمن الموافقة على آلية رصد صادرات وواردات العراق من الأصناف المشمولة بخطط الرصد والتحقق المستمرين الواردة في القرار (715/ 1991). تتوفر هذه القرارات على الموقع التالي
www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1991.shtml

(2) للمزيد حول القرار 687 انظر
Ruth Wedgwood, *The Enforcement of Security Council Resolution 687: The Threat of Force Against Iraq's Weapons of Mass Destruction*, A.J.I.L.- Vol.92, Oct.1998, pp.724-728.

بضرورة امتناع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة... ومع ذلك فإن هذا لا يعطيه الحق في أن يقرر نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، لأنه لا يوجد نص يشمل هذه العقوبة ولم يستقر العرف عليها ولم يسبق وجود أي سابقة من هذا النوع.

وإذا كان مجلس الأمن قد اعتبر في الفقرة (14) من قراره هذا أن الإجراءات التي من المقرر أن يتخذها العراق والمتعلقة بتدمير أسلحة الدمار الشامل لديه تمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل وجميع قذائف إيصالها، فإن هذه الفقرة تلزم مجلس الأمن أن يتخذ الخطوات العملية نحو إلزام الدول المخاطبة بحكم هذه الفقرة، وتحقيق الهدف منها، وذلك بما له من سلطات واختصاصات في هذا الشأن. غير أن مجلس الأمن لم يتخذ إي إجراءات ضد إسرائيل التي تقع في منطقة الشرق الأوسط وتمتلك ترسانة هائلة من أسلحة الدمار الشامل. وعدم امتثال هذا الكيان لقرارات مجلس الأمن ليس غريباً لأنه لم يمتثل يوماً ما لأي قرار أصدر من أي جهة دولية[1].

وفي إطار سعيه للحد من إنتشار أسلحة الدمار الشامل، أصدر

(1) أدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القصف الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي عام 1981 في قراره رقم 487 تاريخ 1981، كما دعا فيه إسرائيل إلى وضع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأكد على حق العراق في إنشاء برامج للتكنولوجيا المتطورة والذرية لتنمية اقتصاده وصناعته للأغراض السلمية، غير أن إسرائيل رفضت الإنصياع لهذا القرار. وأصدرت الجمعية العامة بعد ذلك القرار رقم 18/ 37 تاريخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1982، والقرار رقم 39/ 147 تاريخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 1984، أدانت فيهما الجميعة العامة رفض إسرائيل للإلتزام بقرار مجلس الأمن رقم 487/ 1981. للمزيد حول قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة راجع الموقع الإلكترونيwww.un.org

المجلس أيضاً القرار رقم 1540[1] بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 نيسان / ابريل 2004، أكد فيه على أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية أو وسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما أيد المعاهدات المتعددة الأطراف،التي ترمي إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل.

ويلزم القرار الدول بجملة أمور، منها الإمتناع عن تقديم المساعدة بأي وسيلة من الوسائل إلى الجهات من غير الدول، في استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ونظم إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والنظم أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. فضلاً عن قيام جميع الدول وفقاً لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة، تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة، صنع أو حيازة أو امتلاك أو تطوير أو نقل أو تحويل أو استعمال الأسلحة النووية او البيولوجية أو الكيميائية ووسائل ايصالها، بوسائل تشمل إنشاء ضوابط ملائمة تُفرض على المواد المتصلة في مجالات الحصر والتأمين، والحماية المادية، والحدود وإنفاذ القانون، والتصدير والشحن العابر.

وقرر مجلس الأمن أن ينشئ، ولفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تتألف من جميع أعضائه الخمسة عشر، تقدم تقاريرها إليه عن تنفيذ هذا القرار، لكي ينظر فيها ولهذه الغاية يتوجب على الدول أن تقدم تقريراً أولاً إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تبين فيه الخطوات التي اتخذتها، أو تنوي اتخاذها لتنفيذه.

---

(1) للإطلاع على قرارات مجلس الأمن الخاصة بأسلحة الدمار الشامل ولجنة القرار 1540 انظر:
http://www.un.org/ar/sc/1540/resolutions-and-presidential-statements/sc-resolutions.shtml

وبعد انتهاء المهلة المحددة لنشاط اللجنة بموجب القرار 1540، مدد مجلس الأمن ولايتها لمدة عامين، تنتهي في 27 نيسان /إبريل 2008 ثم عاد ومدد عملها، لفترة ثلاث سنوات، بموجب القرار 1810 تاريخ 25 نيسان / إبريل 2008.

وفي 20 نيسان /إبريل 2011، إتخذ مجلس الأمن القرار 1977، أكد فيه من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. كما قرر تمديد ولاية لجنة القرار 1540 لمدة عشر سنوات حتى 25 نيسان /إبريل 2021. وينص القرار أيضاً على القيام باستعراضين شاملين، على أن يجري أحدهما بعد خمس سنوات، والآخر قبل انتهاء ولاية اللجنة. كما طلب مجلس الأمن من الأمين العام أن ينشئ بالتشاور مع لجنة القرار 1540 فريقاً من ثمانية خبراء على الأكثر من أجل مساعدة اللجنة في القيام بمهامها.

وبموجب القرار 2055 الصادر بتاريخ 29 حزيران /يونيو 2012 طلب مجلس الأمن من الأمين العام أن يزيد عدد أعضاء فريق الخبراء إلى تسعة أعضاء.

لقد أثبت مجلس الأمن فشله في نزع أسلحة الدمار الشامل ومن غير المتوقع، لا بل من المستحيل، الوصول إلى نزع شامل وكامل للسلاح في ظل هيمنة الدول الكبرى على مجلس الأمن، وسوء أستخدامها لحق النقض الفيتو. فهذا المجلس بات يعتبر هيئة سياسية وليست قضائية، يشكل غطاء للدول كي تدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى، وشن الهجمات العسكرية لتحقيق مصالحها الخاصة. ومن غير المتوقع الوصول إلى نزع شامل وكامل لأسلحة الدمار الشامل لأن هذا الموضوع بيد الدولتين العظمتين روسيا والولايات المتحدة الأميركية.

إذا كان القانون الدولي قد حظر صراحة استعمال السلاحين الكيميائي والبيولوجي في النزاعات المسلحة، ورتب المسؤولية الدولية على انتهاكهما، فإنه عجز عن فعل ذلك عند استعمال السلاحين النووي واليورانيوم المنضب. فهل إن غياب اتفاقية دولية تحرّم هذين السلاحين تعني شرعية استخدامهما؟ وإذا كانت الولايات المتحدة الأميركية قد اعترفت بأنها استخدمت سلاح اليورانيوم المنضب في حربها على العراق، فما حقيقة استخدام إسرائيل اليورانيوم المشع في العدوان الذي شنته على لبنان صيف 2006؟

الفصل الثاني

استخدام السلاح النووي
في ضوء أحكام القانون الدولي

استخدام السلاح النووي
في ضوء أحكام القانون الدولي

يعد السلاح النووي من أشد وأخطر الأسلحة فتكاً بالإنسان والبيئة، فقد أدت النتائج البشعة والمدمرة التي نتجت عند استخدامه، إلى حث المجتمع الدولي، نحو بذل الجهود الحثيثة لنزعه. وعلى كل حال، ليس بإمكاننا أن نحصي اليوم عدد المعاهدات المتعددة الأطراف بين الدول، من أجل استخدام الأسلحة النووية فقط للأغراض السلمية، ومنع التجارب النووية في مناطق محددة.

وعلى الرغم من إبرام هذه المعاهدات، إلا أنها جميعاً لم تنص على حظر صريح وواضح، لاستخدام السلاح النووي، الأمر الذي دفع بالدول المالكة له، إلى القول بشرعية استخدامه في ظل غياب اتفاق دولي يحظره.

ولأجل حل الغموض الذي كان يكتنف شرعية استخدام السلاح النووي أو التهديد باستخدامه طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية بموجب قرارها رقم 49/ 75 عام 1995، أن تصدر فتوى حول المسألة التالية "هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحاً به بموجب القانون الدولي؟" وفي 8 تموز/يوليو 1996 أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن السؤال المشار إليه، وذهبت فيه إلى القول بأنه ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي، ما يجيز على وجه التحديد التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وإنه ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون

الدولي الاتفاقي أي حظر شامل للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو لاستخدامها[1].

وعلى الرغم من عدم وجود اتفاقيات تحظر السلاح النووي، إلا أن ذلك لا يجعل من استخدامه مشروعاً، ذلك أن المعاهدات الدولية ما هي إلا أحد مصادر القانون الدولي، إلى جانب مصادر أخرى تتمثل بالعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، إضافة إلى أحكام القضاء، وآراء الفقهاء، وذلك حسبما ورد في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وفي ضوء ما تقدم، سنعمد إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يخصص المبحث الأول لمناقشة المعاهدات الدولية والإقليمية الخاصة بالسلاح النووي، أما المبحث الثاني، فيعالج انتهاك استخدام هذا السلاح لقواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.

---

(1) The Opinion, Op.Cit., para.105.

المبحث الأول

المعاهدات الدولية والاقليمية الخاصة بالسلاح النووي

في البداية، لم يكن القانون الدولي حتى حدوث أول تفجير نووي، يتضمن أي قواعد تنظم استخدام الأسلحة النووية، باستثناء بعض النصوص المقتضبة، التي تتضمن مبادئ إنسانية يجب مراعاتها في الحرب، كمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وحظر التسبب في آلام لا مبرر لها.

ثم ما لبثت أن بدأت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، تبرم بين الدول، بهدف الحد من الانتشار النووي والتجارب النووية، وإنشاء مناطق خالية من هذه الأسلحة. وعلى الرغم من كثرة هذه المعاهدات، إلا أنه لم يتم النص على حظر استخدام السلاح النووي بشكل صريح.

ولغرض البحث في المعاهدات الخاصة بالأسلحة النووية، رأينا من المفيد تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يخصص الأول لمناقشة المعاهدات الدولية الخاصة بالسلاح النووي، أما الثاني فيفرد للحديث عن المعاهدات الإقليمية التي تنظم استخدام هذا السلاح.

المطلب الأول

المعاهدات الدولية الخاصة بالسلاح النووي

لقد ساهمت الاتفاقيات الدولية المنظمة لاستخدام السلاح النووي في الأغراض السلمية وإجراء التجارب النووية، إلى الحد جزئياً من استخدام هذا السلاح، على الرغم من عدم وجود اتفاق دولي يحظر صراحة استخدامه في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ومن أجل تسليط الضوء على تلك الاتفاقيات ستتناولها تباعاً.

1 - معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام 1963

بلغ عدد التجارب النووية التي جرت قبل هذه المعاهدة حوالي 500 تجربة نووية تم فيها تفجير 600 ميغا طن من المواد المتفجرة، تفوق كمية المتفجرات التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية بمئات المرات وكان من ضمنها تفجير رؤوس هيدروجينية أقوى بـ 4000 مرة من قنبلة هيروشيما[1].

في بداية الستينات تكثفت الجهود لتحريم التجارب النووية، وعقدت عدة اجتماعات للخبراء بهدف منع هذه التجارب إلا أن الجهود تعثرت، وبعد الأزمة الكوبية بدأت الإتصالات السياسية والديبلوماسية بين الولايات المتحدة الأميركية والإتحاد السوفياتي (سابقاً) وبريطانيا[2]، وتم التوصل إلى هذه الاتفاقية في 5 آب/أغسطس 1963، ودخلت حيز النفاذ في 10 تشرين الأول/أكتوبر 1963[3].

وقد رفضت كل من فرنسا والصين التوقيع على المعاهدة في تلك الفترة، على الرغم من أن فرنسا قد أعلنت أنها لن تساعد أي دولة على إنتاج، أو حيازة السلاح النووي. ومع ذلك فقد عمدت هذه الدولة إلى إجراء تجارب نووية في الغلاف الجوي، مما دفع بكل من نيوزيلندا

(1) فوزي حماد، منع الإنتشار النووي، الجذور والمعاهدة، السياسة الدولية، نيسان 1995، ص52. أشار إليه فادي محمد ديب الشعيب، مرجع سابق، ص81.

(2) Vojtech Mostny, *The 1963 Nuclear Test Ban Treaty, A Missed Opportunity for Détente*, Journal of Cold War Studies, Vol.10, No.1, Winter 2008, pp.3-25.

(3) للمعلومات حول بنود المعاهدة راجع:
http://www.un.org/disarmament/WMD/Nuclear/pdf/Partial_Ban_Treaty.pdf

وأستراليا إلى تقديم شكوى أمام محكمة العدل الدولية ضد فرنسا عام 1973 بسبب هذه التجارب[1].

وقد طالبت الدولتان من المحكمة إصدار قرار بأن التجارب النووية التي تجريها فرنسا تعتبر مخالفة للقانون العام. أما فرنسا فقد دفعت بعدم إختصاص المحكمة للنظر في القضية، على اعتبار ان إعلان الحكومة الفرنسية الصادر في 20/ 5/ 1966 بقبولها الخضوع لقضاء محكمة العدل الدولية، وفقاً للمادة (36 فقرة 2) من النظام الأساسي للمحكمة، استبعد في الفقرة 2 منه قبول اختصاص المحكمة بالنسبة للقضايا الخاصة بالنشاطات المتعلقة بالدفاع الوطني.

غير أن محكمة العدل الدولية لم تلتفت إلى هذا الدفع، وأصدرت حكماً تمهيدياً بأغلبية ثمانية أصوات ضد ستة تاريخ 22/ 6/ 1973 طلبت فيه من فرنسا الكف عن إجراء التجارب الذرية، التي تسبب تساقط الغبار الذري على إقليم نيوزيلندا. وأصدرت المحكمة الحكم نفسه في الشكوى المقدمة أمامها من قبل أستراليا[2].

تفرض المادة (1 فقرة 1) من المعاهدة، أن يتعهد كل طرف بعدم القيام بتجارب نووية في المياه الإقليمية وأعالي البحار.

كما تحظر أحكام المعاهدة التفجير في أي بيئة، يتولد عنه إشعاع ذري

---

(1) ICJ, Nuclear Tests Case(New Zealand v, France), 22 June 1973. http://www.icj-cij.org/docket/files/59/6115.pdf;ICJ, Nuclear. Tests Case (Austaralia v. France), 12 July 1973. http://www.icj-cij.org/docket/files/58/6069.pdf

(2) http://www.icj-cij.org/docket/?sum=317&code=nzf&p1=3&p2=3&case=59&k=6b&p3=5

راجع أيضاً:

Don Mackay, *Nuclear Testing :New Zealand and France in the International Court of Justice*, Fordham International Law Journal, Vol.19, Issue 5, 1995, p1857.

خارج الحدود الإقليمية للدولة، وتمنع أيضاً إجراء التجارب النووية، أو أي تفجير نووي في المناطق المحددة في المعاهدة، بالإضافة إلى وضع حدود للتفجيرات النووية للأغراض السلمية، وذلك عن طريق إجازة التفجيرات السلمية، التي تجري في باطن الأرض، والتي لا تسبب وجود آثار تدمير مشع خارج حدود الدولة التي أجرت التفجير[1]. وبالتالي تعتبر التفجيرات النووية تحت الأرض محظورة إذا كانت تؤدي إلى إنتقال النشاطات الإشعاعية إلى خارج حدود الدولة.

ونصت المعاهدة أيضاً في مادتها الأولى على منع مساعدة أو تشجيع أي تفجير نووي، بينما يبقى تحويل الأسلحة مسموحاً به، سواء أكان المرسل إليه دولة موقعة أم لا[2].

ومن جهة أخرى، وفي حال وجود خلاف في فهم الاتفاقية، فإن الدول الموقعة الأصلية وحدها من يحق لها الرجوع إلى الأعمال التحضيرية، الأمر الذي يجعل مسألة توقع انضمام الدول الكبرى النووية (كفرنسا والصين) أكثر صعوبة[3].

2 – معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967

بموجب المادة (1) من المعاهدة تتعد الدول الأطراف "بتحريم، ومنع، وعدم إجراء أية تجربة لتفجير سلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر في أي مكان تحت إشرافها أو تحت سلطتها الشرعية" سواء في الجو، أو الفضاء الخارجي، أو تحت الماء، أو في أعالي البحار وفي أي مكان

(1) محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص179.

(2) Marie françois Furet, Op.Cit., p.135.

(3) Marie françois Furet, Ibid., pp.123-124.

آخر، حيث كان هذا التفجير يسبب نشاطاً إشعاعياً يظهر تأثيره خارج الحدود الإقليمية للدولة التي يجري الانفجار تحت إشرافها أو سيطرتها أو سلطتها الشرعية[1].

وعليه، فإن هذه الاتفاقية لم تحظر التفجيرات النووية تحت سطح الأرض، إلا إذا تسببت هذه التجارب بإشعاعات نووية تنتشر خارج حدود الدولة، التي قامت بإجراء هذا التفجير وألحق أضراراً بالدول الأخرى.

وألزمت الاتفاقية أيضاً الدول الأطراف، بألا تضع في الأجهزة التي تطلقها في مدار الأرض أية أسلحة نووية، أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، وألا تضع كذلك أسلحة مماثلة في أي جرم من الأجرام السماوية، أو في الفضاء الخارجي بأي شكل من الأشكال[2]. ويقتصر استخدام القمر وبقية الأجرام السماوية من جانب الأطراف على الأغراض السلمية، كما ويحظر إقامة قواعد ومنشآت عسكرية وتحصينات عليها، أو إجراء تجارب أو مبادرات عسكرية، ولكن يسمح للعسكريين باستخدامها لأغراض البحث العلمي، أو لأي غرض سلمي آخر[3].

---

(1) راجع بنود المعاهدة على الموقع الالكتروني:
http://www.fas.org/nuke/control/ost/text/space.htm

(2) المادة 4 من المعاهدة.

(3) قبل التوقيع على هذه الاتفاقية قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار العديد من القرارات، كالقرار رقم 2/ 110 تاريخ 3/ 11/ 1947 الذي يندد بالدعاية الآيلة إلى إحداث، أو تشجيع أي تهديد للسلم، أو فصم عراه، أو الحؤول دون أي عمل عدواني والذي يطبق على الفضاء. وكذلك القرار رقم 1884/ 18 تاريخ 17/ 10/ 1963 الذي يهيب بالدول أن تمتنع عن أن تضع في مدار يدور حول الأرض أي معدات تحمل أسلحة نووية، أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، وإقامة مثل هذه الأسلحة على سطح الأجرام السماوية، بالإضافة إلى القرار رقم 1962/ 18 المسمى ببيان المبادئ القانونية التي ترعى نشاطات الدول في شؤون استكشاف الفضاء، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بتاريخ 13/ 12/ 1963. انظر أمين اسبر، مرجع سابق، ص45.

3 - معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968[1]

وضعت هذه المعاهدة في ديباجتها ثلاثة اعتبارات أساسية **أولاً** : إن الحرب النووية سوف تصيب البشرية بدمار رهيب، الأمر الذي يتطلب بذل كل جهد لمنع حظر قيام هذه الحرب وإتخاذ الاجراءات التي تكفل أمن الشعوب. **ثانياً**: إن انتشار الأسلحة النووية يزيد من خطر نشوب حرب نووية. **وثالثاً**: إن الاستخدام السلمي للطاقة النووية يجب أن يكون متاحاً لجميع أطراف المعاهدة، بما له من فوائد جليلة تعود على البشرية جميعها.

وتعهدت الدول الأطراف، التي تمتلك أسلحة نووية في المادة الأولى من المعاهدة "بألا تنقل بطريق مباشر، أو غير مباشر، إلى أي متسلم أياً كان أسلحة نووية، أو أي أجهزة أخرى للتفجير النووي، أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة، وكذلك ألا تساعد أو تشجع أو تحرض بأي طريقة كانت، دولة لا تمتلك هذه الأسلحة على صنع، أو الحصول بغير ذلك، على أسلحة نووية، أو أية أجهزة أخرى للتفجير النووي، أو أن يكون لها إشراف على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة".

كما وضعت المادة الثانية من هذه المعاهدة التزامات على الدول، التي لا تملك أسلحة نووية بحيث "تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بعدم قبولها من أي ناقل كان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة؛ وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى أو اقتنائها

---

(1) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في 12 حزيران/يونيو 1968 ووقع عليها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي السابق والمملكة المتحدة في 1/ 7/ 1968 وعرضت للتوقيع، ودخلت حيز النفاذ عام 1970، وبلغ عدد الدول الموقعة عليها 189 دولة حتى 2006.

بأية طريقة أخرى؛ وبعدم التماس أو تلقي أي مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى"[1].

وقد فرضت المادة الثالثة منها كذلك على الدول غير النووية بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضماناته. وأضافت المادة نفسها بأن تبدأ مدة التفاوض بشأن تلك الاتفاقات في خلال 180 يوماً من دخول معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية حيز التنفيذ.

وتعترف الاتفاقية بحق كل الدول الأطراف في إجراء بحوث في مجال الطاقة النووية، وفي إنتاجها واستخدامها لأغراض سلمية. وينبغي على هذه الدول أن تخوض مفاوضات بحسن نية بخصوص التدابير المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في أجل قريب، وبنزع السلاح النووي وإعداد معاهدة لنزع السلاح العام والكامل، في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة[2].

وتقضي المعاهدة في المادة الثامنة منها بعقد مؤتمرات إستعراضية كل خمس سنوات، بهدف التأكد من تنفيذ الأهداف، التي وردت في ديباجة المعاهدة وأحكامها.

وعن حق الإنسحاب من المعاهدة، نصت المادة العاشرة منها عن كيفية الإنسحاب وشروطه، فأوجبت على الدولة التي تريد الإنسحاب

---

(1) لقد قسمت هذه المعاهدة الدول إلى دول ذات سلاح نووي، ودول غير ذات سلاح نووي، بدلاً من تقسيمها إلى دول نووية ودول غير نووية. فقد أثارت هذه التسمية الأخيرة اعتراض بعض الدول المتقدمة نووياً، التي لم تقبل أن يطلق عليها وصف الدول غير النووية على أساس أنها قد وصلت إلى درجة متقدمة في نشاطها النووي، يسمح بأن يطلق عليها أنها دولة نووية، وإن كانت لم تنتج سلاحاً نووياً. محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 119.

(2) انظر المواد 5 و6 من الاتفاقية.

إعلامه إلى جميع الدول الأطراف في المعاهدة، وذلك قبل ثلاثة أشهر من حصوله وأن تعلم مجلس الأمن أيضاً بذلك، وأن يكون هناك من الأحداث الإستثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة ما يهدد سيادتها القومية. وهذا التهديد تقدره الدولة التي تريد الانسحاب بمفردها.

وفي كانون الثاني/يناير 2003، أعلنت كوريا الشمالية إنسحابها من المعاهدة الأمر الذي أثار حفيظة الدول النووية الكبرى، ما دفع بالاتحاد الأوروبي إلى أن يتقدم بورقة عمل إلى المؤتمر الاستعراضي عام 2005، يطلب فيها من مجلس الأمن فرض عقوبات على كوريا الشمالية، على اعتبار أن انسحابها هذا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،غير أن هذا الاقتراح لم يبصر النور.

وعن التمديد اللانهائي للمعاهدة، نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة على أنه يجب عقد مؤتمر بعد مضي 25 سنة من نفاذ المعاهدة، للنظر في تقرير استمرارها لأجل غير مسمى، وأن يتخذ هذا القرار بأغلبية الدول الأطراف في المعاهدة. وبالفعل تم عقد هذا المؤتمر في نيسان / إبريل 1995، وأقر التمديد اللانهائي للمعاهدة على الرغم من معارضة غالبية دول العام الثالث لذلك ومن ضمنها الدول العربية[1].

تعد معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية أول معاهدة دولية ذات صبغة عالمية، وتعد كذلك أول خطوة نحو الحد من التسلح النووي، ووسيلة وقائية لمنع نشوب حروب نووية مستقبلية، وتساعد على الإستفادة من التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية.

---

(1) للمزيد من المعلومات حول معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية انظر أحمد عثمان، معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ص128-147.

وعلى الرغم من أهمية هذه المعاهدة، فإنها لم تخلُ من بعض العيوب منها:

1 - إن المادتين الأولى والثانية منها حرمت إتيان أي نشاط نووي عسكري على الدول الأطراف في المعاهدة، بيد أنها لم تستطيع أن تحرمه على الدول الغير أطراف. كما أنها لم تستطيع في هاتين المادتين أن توجد نوعاً من الضمانات للدول الأطراف فيها ضد أي اعتداء نووي من الدول الأخرى، وذلك مقابل تنازلها عن حقها النووي ضد الاعتداء[1].

2 - إن هذه المعاهدة تمييزية، بدليل أن الدول الأطراف في المعاهدة الغير حائزة على السلاح النووي تخضع لضمانات التفتيش المنصوص عليها في المعاهدة، والتي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. غير أن هذه الضمانات لا تخضع لها الدول النووية غير الأطراف في المعاهدة، ومثال ذلك الهند، باكستان، والكيان الصهيوني[2].

3 - لم تنص المعاهدة على ضرورة تخلي الدول النووية عن أسلحتها النووية[3].

4 - لم تنص المعاهدة على كيفية التعامل مع الأسلحة النووية، التي تمتلكها الدول غير الأطراف في المعاهدة في حال انضمامها إليها مثل "اسرائيل"، الهند، باكستان. فهل تلتزم هذه الدول بالإعلان عما تمتلكه من أسلحة نووية؟ وهل من حق الوكالة الدولية للطاقة الذرية القيام بعمليات التفتيش على منشآتها النووية؟ وهل يحق لها أيضاً

(1) ممدوح عبد الغفور، الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها، الشركة العربية للنشر والتوزيع، 1995، ص72و73.

(2) صلاح الدين عبد الحميد صادق الطحاوي، الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية مع دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة اسيوط، 2006، ص359.

(3) ممدوح عبد الغفور، مرجع سابق، ص74.

التفتيش للكشف عن وجود أنشطة سرية من عدمه؟ [1].

5 - نصت المعاهدة على أنه بإمكان أي دولة طرف الإنسحاب منها إذا قررت أن أحداثاً إستثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها العليا. وبذلك يمكن لأي دولة أن تطور قدرتها النووية للاستعمالات السلمية، ومن ثم تنسحب من المعاهدة بإعطاء العلم قبل ثلاثة أشهر من حصوله إلى جميع الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة، وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وهذا الأمر سيترك للدول المنسحبة المرافق والمواد الانشطارية اللازمة، لإنتاج أسلحة نووية، كما فعلت كوريا الشمالية عام 2003[2].

6 - لم توقع هذه المعاهدة من جانب عدد من الدول، من بينها الهند، باكستان، والكيان الصهيوني. فهذه الدول تصر على الإحتفاظ بقوتها النووية، مما يؤدي إلى حالة الفوضى النووية في العالم، مع إمكانية تصعيد الدول المجاورة لتلك القوى خاصة في حالة إسرائيل، حيث ترفض بعض الدول العربية التوقيع على المعاهدة بسبب استمرار إسرائيل في الحفاظ على قوتها العسكرية.

---

(1) ممدوح عبد الغفور، مرجع سابق، ص72و73.

(2) Shai Feldman, *Nuclear Weapons and Arms Control in the middle East*, Cambridge, Mass:MITPress.c1997, p.154.

فبامكان الدول الحصول على مساعدة الوكالة في ما يتعلق بالمواد اللازمة والخبرة، للإنطلاق ببرنامج نووي سلمي، وعندما تتقدم هذه الدول في هذا البرنامج تنسحب من المعاهدة بعد أن تكون قد أبلغت الانسحاب قبل ثلاثة اشهر من حصوله، إلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتباشر ببرنامج نووي سلمي.

Gawdat, Bahgat, *Proliferation of Nuclear Weapons in the Middle East*, Gainesville :university press of florida, c2007, para. 3.p3

4 - معاهدة وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن الأرض لعام 1971

وقعت هذه المعاهدة في لندن وموسكو وواشنطن في 11 شباط / فبراير 1971، ودخلت حيز النفاذ في 18 أيار /مايو 1972[1].

تحظر هذه المعاهدة الدول الأطراف من زرع أو وضع أي أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل، في قاع البحار أو المحيطات أو باطن الأرض على بعد اثني عشر ميلاً من منطقة قاع المحيط[2]. كما تحظر إقامة أي منشآت أو أية تسهيلات أخرى للتخزين بقصد تجربة هذه الأسلحة[3]. ومنعت الدول الأطراف من مساعدة أو تحريض أو تشجيع أية دولة للقيام بأي نشاط من الأنشطة المحظورة وفقاً لها[4].

ولكن يؤخذ عليها أنها لا تشمل أحكاماً تحرم وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى على متن الغواصات، أو على قواعد متحركة في مياه البحار والمحيطات، كما أنها لم ترتب أي جزاءات ضد أية دولة تخالف أحكام المعاهدة[5].

5 - معاهدة الحظر الشامل على التجارب النووية لعام 1996

تحظر هذه المعاهدة جميع التجارب النووية في جميع البيئات سواء للأغراض العسكرية أو المدنية. وتم التصديق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 أيلول/ سبتمبر 1996.

---

(1) محمود ماهر محمد ماهر، مرجع سابق، ص28.

(2) المادة 1 فقرة 1من الاتفاقية.

(3) المادة 1 فقرة 1 من الاتفاقية.

(4) المادة 1 فقرة 3 من الاتفاقية.

(5) محمد خيري بنونة، مرجع سابق، ص148.

تتضمن الالتزامات الأساسية للمعاهدة، تعهد كل طرف من أطرافها بعدم إجراء أي تفجير من تفجيرات الأسلحة النووية، أو أي تفجير نووي آخر سواء للأغراض السلمية أو العسكرية، أو التسبب في إجرائه أو التشجيع عليه، أو المشاركة فيه بأي طريقة كانت[1].

ولتحقيق أهداف هذه المعاهدة تقوم الدول الأطراف بإنشاء منظمة تسمى منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وتكون مهمتها ضمان تنفيذ أحكام المعاهدة، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الإمتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف. وتتكون من مؤتمر الدول الأعضاء وهو الجهاز الرئيسي للمنظمة، والمجلس التنفيذي والأمانة العامة[2].

ولضمان تأمين التحقق من تنفيذ بنود هذه المعاهدة والإلتزام بمقرراتها، نصت المعاهدة على إنشاء نظام التحقق الذي يتألف من العناصر التالية: نظام الرصد الدولي، التشاور والتوضيح، عمليات التفتيش الموقعي، تدابير بناء الثقة[3].

وتطبيقاً لما ورد في المادة (14) من المعاهدة، التي قضت بأنه إذا لم يبدأ نفاذ المعاهدة بعد ثلاث سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع عليها، يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر للدول التي أودعت فعلاً صكوك تصديقها بناء على طلب أغلبية تلك الدول، وتتكرر هذه العملية في كل ذكرى سنوية لاحقة لفتح باب التوقيع على المعاهدة إلى أن يبدأ نفاذها. وقد تم عقد المؤتمر الأول في الفترة الواقعة بين 6 و8 تشرين الأول/نوفمبر 1999 في

(1) راجع المادة 1 من الاتفاقية.
(2) المادة 2 من الاتفاقية.
(3) المادة 4 من الاتفاقية.

فينا بالنمسا، وانتهى المؤتمر إلى إقرار إعلان ختامي بدون نفاذ المعاهدة، وعقد مؤتمرات أخرى وانتهت بدون نفاذ المعاهدة[1].

ونظراً لأن المعاهدة اشترطت لسريانها مرور 180 يوماً على مصادقة 44 دولة تقوم بنشاطات نووية، فإنها لم تدخل بعد حيز النفاذ. ومن بين هذه الدول (44) لم يصدق على المعاهدة سوى 36 دولة وهناك ثماني دول لم تصدق عليها بعد وهي (الصين، كوريا الشمالية، مصر، إيران، باكستان، الهند، الولايات المتحدة الأميركية[2] والكيان الصهيوني[3].

إن ما نخلص إليه بعد وقوفنا على هذه الاتفاقيات الهادفة إلى حظر التجارب النووية هو أنها جاءت من حيث طبيعتها اتفاقيات تدريجية، أي أنها حظرت التجارب النووية بشكل جزئي لتصل إلى الحظر الشامل لهذه التجارب. فقد بدأ العالم يعي جيداً الخطر الذي تحدثه الأسلحة النووية على الصحة والبيئة، ومع ذلك فإن الدول المالكة للأسلحة النووية لا ترغب في التخلي عن أسلحتها النووية، بدليل عدم انضمام بعض الدول إلى اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية التي أبرمت عام 1996، وبعد مرور تسعة عشر عاماً لم تدخل حيز النفاذ. فالولايات المتحدة الأميركية لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على الرغم من أن الرئيس باراك أوباما قال في إحدى خطاباته عام 2009 أن حكومته سوف تتابع فوراً وبقوة تصديق الولايات المتحدة الأميركية على المعاهدة، وأضاف أنه بعد خمسة عقود

---

(1) http://www.fas.org/nuke/control/ctbt/review99/

(2) كان الرئيس الأميركي السابق بيل كليتون أول الموقعين على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في العام 1996. إلا أن مجلس الشيوخ رفض في العام 1999 التصديق عليها.
Jenifer Mackby, *Non Proliferation Verification and the Nuclear Test Ban Treaty*, Fordham International Law Journal, Vol.34, Issue 4, 2011, p.701.

(3) http://www.ctbto.org/the-treaty/status-of-signature-and-ratification/

من المحادثات حان الوقت لحظر تجارب الأسلحة النووية[1]. ومن ناحية أخرى ما تزال الدول تجري تجاربها النووية ومن بينها كوريا الشمالية، التي أعلنت رسمياً عن إجراء تجربة نووية ناجحة تحت الأرض بتاريخ 12 شباط / فبراير 2013، وكان قد سبق لها أن أجرت تجارب نووية عدة بتاريخ 25 أيار/مايو 2009 وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2006[2].

المطلب الثاني
المعاهدات الإقليمية التي تنظم استعمال الأسلحة النووية

لما استفحل خطر الأسلحة النووية، وظهور دول جديدة مالكة للسلاح النووي، وخوفاً من ظهور دول أخرى، بالإضافة إلى التأثيرات البيئية الخطيرة الناتجة عن الإشعاعات النووية، قررت مجموعة من الدول من مختلف أنحاء العالم ألا تكون جزءاً من المنافسة النووية، فعقدت اتفاقيات فيما بينها تمنع فيها استخدام السلاح النووي إلا للأغراض السلمية.

---

(1) Tom Z. Collina, Daryl.G.Kimball, *Now More than Ever, The Case for the Comprehensive Nuclear Test Ban Treaty*, February 2010, p.2
في العام 2009 صدر تقريران حول مدى فاعلية انضمام الولايات المتحدة الأميركية إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. فبينما ذهب التقرير الأول إلى الموافقة على التصديق، عارض التقرير الثاني انضمام الولايات المتحدة الأميركية إلى الاتفاقية، لأن أحكام التحقق الواردة فيها ليست كافية، ونتيجة لذلك يمكن للدول الأخرى أن تجري التجارب النووية دون أن يكتشف أمرها. وإذا أقدمت الولايات المتحدة الأميركية على تصديق الاتفاقية فستكون ملزمة ببنودها ولا يعود بمقدورها إجراء تجارب النووية، بينما الدول الأخرى غير المنضمة إلى الاتفاقية يمكنها ذلك.
Jenifer Mackby, Op.Cit., p.701, 719-719; David S. Jonas, *The Comprehensive Nuclear Test Ban Treaty:Current Legal Status in the United States and the Implications of a Nuclear Test Explosion*, International Law and Politics, Vol.39, 2007, pp.1007-1046.

(2) Mary Beth Nikitin, *North Korea's Nuclear Weapons, Technical Issues*, Congressional Research Service, April2013, pp.14,15. https://www.fas.org/sgp/crs/nuke/RL34256.pdf

وهذه المعاهدات هي:

1 - معاهدة القطب الجنوبي سنة 1959[1] The Antractica Treaty

تعتبر هذه المعاهدة أول معاهدة تحرم التجارب النووية، وتخلق أول منطقة في العالم خالية من الأسلحة النووية[2].

وقعت المعاهدة في واشنطن بتاريخ 1/ 12/ 1959، ودخلت حيز النفاذ في 23/ 6/ 1961[3]. تعلن في مادتها الأولى أن منطقة القطب الجنوبي يجب أن تستخدم حصراً للأغراض السلمية، وتحظر أي نشاط عسكري، مما يشمل اختبار أي نوع من أنواع الأسلحة، أو الاضطلاع بأي تفجيرات نووية، أو التخلص من أي فضلات مشعة، بمنطقة انتاركتيكا.

ولضمان عدم الإخلال بأحكامها، منحت المعاهدة أطرافها الحق في إرسال مراقبين للقيام بالتفتيش في أي وقت، وفي أي منطقة من مناطق القطب الجنوبي، وكذلك القيام بتفتيش جميع السفن والطائرات، في نطاق الوصول والمغادرة للقطب الجنوبي[4].

وأكدت المعاهدة في مادتها (9) على تعاون الدول الأطراف فيما بينها، وتبادل المعلومات والخبرات والتزامها في أن تكون القارة مكاناً آمناً للأهداف العسكرية والعلمية. وفي حال قيام أي نزاع تلتزم جميع الدول الأطراف بالعمل على حله ضمن المسائل السلمية المنصوص عليها في القانون الدولي أي

---

(1) انتاركتيكا هي قارة في أقصى جنوب الكرة الأرضية، تقع في منطقة القطب الجنوبي في نصف الكرة الجنوبي، تقدر مساحتها بـ 14 مليون كيلو متراً مربعاً. تعد القارة الأكثر برودة والأشد جفافاً ورياحاً، وتعتبر موقعاً هاماً لحفظ الموارد البحرية الحية على الكرة الأرضية. راجع الموقع http://ar.wikipedia.org

(2) محمد ماهر محمد، مرجع سابق، ص23، 24.

(3) للاطلاع على بنود المعاهدة انظر:
http://www.fas.org/nuke/control/antractic/text/antractic.htm.

(4) المعادة 7 من المعاهدة.

الوساطة، المساعي الحميدة، التحكيم، التسوية القضائية. وفي حال لم يتم التوصل إلى حل يتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية[1].

وفي العام 1998 سرى مفعول البروتوكول الخاص بمعاهدة المنطقة القطبية الجنوبية والمتعلقة بالحماية البيئية (بروتوكول مدريد 1991)[2].

2 - معاهدة حظر الأسلحة النووية في أميركا اللاتينية والكاريبي لعام 1967[3]

عرّفت هذه المعاهدة السلاح النووي بأنه، أي قذيفة يمكنها إطلاق طاقة نووية بطريقة لا يمكن السيطرة عليها، والتي لها مجموعة من الخصائص التي تمكّن من استخدامها لأغراض حربية[4].

وتحظر المعاهدة على بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي إختبار أي سلاح نووي أو إنتاجه أو حيازته بأية وسيلة. وكذلك تحظر تلقي أي سلاح نووي وتخزينه ونشره وحيازته بأي شكل من الأشكال، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بواسطة الدول الأطراف، أو نيابة عن أي طرف آخر[5]. غير أنها أجازت للدول الأطراف استخدام الطاقة النووية الموجودة تحت سيطرتها للأغراض السلمية[6]. ولم تمنع إجراء التفجيرات النووية للأغراض السلمية من قبل الدول الأطراف، بما في ذلك التفجيرات التي تتضمن أجهزة مشابهة لتلك المستخدمة في الأسلحة النووية، وذلك بعد إخبار

---

(1) المادة 10 من المعاهدة.

(2) http://www.eisil.org/index.php?t=link_details&id=624&cat=650

(3) تسمى هذه المعاهدة بمعاهدة تلاتيلولكو، وقد وقع عليها في مكسيكوسيتي (المكسيك) بتاريخ 14/ 2/ 1967.

(4) المادة الخامسة من المعاهدة. ولا يتضمن هذا التعريف الأداة التي يمكن استخدامها لنقل أو دفع هذا الجهاز، إذا كانت هذه الأداة منفصلة عن الجهاز ولا تشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

(5) المادة الأولى من المعاهدة.

(6) المادة 1 فقرة 1 من المعاهدة.

ترسله الدولة التي تنوي إجراء التفجير إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعلمها فيه عن طبيعة الجهاز والتفجير بكل تفاصيله[1].

إضافة إلى ذلك، أنشأت المعاهدة "وكالة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية"، التي تختص في التنظيم الدوري أو الطارئ لدراسة موضوعات متعلقة بأهداف المعاهدة بين الدول الأطراف، ومختصة بالإجراءات والإحتياطات المقررة في المعاهدة، ومراقبة تنفيذ الالتزامات المتفرعة منها[2].

3 - معاهدة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونجا) 1985[3]

تتضمن هذه المعاهدة حظر تصنيع أو حيازة أو امتلاك أي جهاز تفجير

(1) المادة 17 من المعاهدة. وقد أكدت المعاهدة بأن للدول الأطراف الحق في أن تعقد اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق إجراءات وقائية على أنشطتها النووية، عبر تقديم تقارير دورية تثبت فيها أنها لم تباشر أي نشاط محظور طبقاً لأحكام المعاهدة. وللوكالة والمجلس السلطة الحصرية لاجراء عمليات تفتيش في حالات محددة، عندما يشك أو يتهم أحد الأطراف بمخالفة أحكام المعاهدة، وذلك وفق نظام أسلوب تفتيش يضعها المؤتمر العام. راجع المادة (11) من المعاهدة.

(2) المادة 7 من المعاهدة. كما أنشأت المعاهدة تنظيمات عضوية رئيسية للوكالة، وهي المؤتمر العام، مجلس الوكالة، والأمانة العامة. راجع المواد 8، 9، 10 من المعاهدة.

(3) تمتد منطقة جنوب المحيط الهادئ من غرب المنطقة الحالية من أمريكا اللاتينية شرقاً إلى الساحل الغربي الاسترالي، ومن منطقة القطب الجنوبي جنوباً إلى خط الاستواء شمالاً. وتعتبر هذه المنطقة أكبر موقع للتفجيرات النووية لدول الولايات المتحدة الأميركية، بريطانيا، فرنسا، والصين. وفي السادس من شهر آب/أغسطس 1985 وقعت الدول الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ في راروتونجا، بجزر كوك، معاهدة لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الإقليم، ودخلت حيز النفاذ في 11/ 12/ 1986. فادي محمد ديب الشعيب، مرجع سابق، ص69.

نووي، كما تحظر على دول المنطقة أن تسعى أو تتلقى مساعدة أو اقتناء مثل هذه الأجهزة.

وتحظر المادة (7) منها دفن المواد المشعة في البحر، أو في أي مكان داخل منطقة جنوب المحيط الهادئ.

ونصت المادة (6) من المعاهدة على منع إجراء التفجيرات النووية حتى للأغراض السلمية. وجاء هذا المنع نتيجة للمعاناة التي عاشتها دول هذه المنطقة من إجراء التجارب النووية العسكرية.

وألحق بهذه المعاهدة ثلاثة بروتوكولات:

بمقتضى المادة الأولى من البروتوكول الأول، تتعهد كل من فرنسا، الولايات المتحدة الأميركية، وبريطانيا بتطبيق الحظر المنصوص عليه في المعاهدة، فيما يتعلق بالأقاليم الموجودة في المنطقة والتي تسأل عنها دولياً.

أما البروتوكول الثاني، فإنه ينص على تقديم الدول النووية ضمانات بعدم استخدام أو التهديد باستخدام، أية متفجرات نووية ضد الدول الاطراف في المعاهدة، أو أي أراضي داخل المنطقة يكون المسؤول عنها دولياً إحدى الدول التي انضمت إلى البروتوكول الأول. والبروتوكول الثالث أكد التزام جميع الدول الموقعة عليه، بعدم اختبار أية أداة نووية متفجرة، وأن تمنع ولا تشجع أو تساعد على إجراء مثل هذه التجارب، تحت أي ظرف أو أي سبب في منطقة جنوب محيط الهادئ.

إن هذه المعاهدة لم تنص صراحة على حظر البحث والتطوير الموجه إلى اكتساب القدرة على تطوير سلاح نووي. كما أن تدابير نزع هذا السلاح والمتخذة في منطقة جنوب المحيط الهادئ، لم تستبعد كل الأهداف

المحتملة لهجوم نووي، لأن المعاهدة لا تحظر المرافق التي تخدم الأنظمة النووية الاستراتيجية[1].

4 - معاهدة حظر الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا 1995 (Bangkok Treaty)

تعود فكرة إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا إلى ميثاق كوالالمبور عام 1981، تنفيذاً لرغبة دول هذه المنطقة في إقرار السلام والأمن في جنوب شرق آسيا[2]. وتم التوقيع على الاتفاقية في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1995، في العاصمة التايلندية بانكوك، ودخلت حيز النفاذ في 27 أذار/مارس 1997[3].

يمكن للدول الأطراف بموجب هذه المعاهدة أن تستخدم الطاقة النووية لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية، بشرط أن تكون برامج ووسائل هذا الاستعمال، تحت سلطة الدولة القضائية وسيطرتها، فضلاً عن كون البرنامج النووي السلمي خاضعاً لتقييم وتعليمات ومعايير برنامج السلامة النووية الموصي به من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما تحظر المعاهدة على الأطراف المنضمة إليها تطوير أو تجربة أو صنع أو اقتناء أو امتلاك أسلحة نووية، أو أن تكون لها سيطرة عليها، سواء داخل المنطقة أو خارجها[4].

---

(1) جوزف غوبلات، إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، النظم القانونية لمنع الانتشار والتجارب النووية، منشورات الأمم المتحدة، UNIDIR/2004/24، ص58-59.

(2) تضم منطقة جنوب شرق آسيا أراضي بروناي، كمبوديا، لاوس، اندونيسيا، ماليزيا، مينامار، الفلبين، سنغافورة، تايلند، فيتنام، وكذلك أرصفتها القارية ومناطقها الاقتصادية الخالصة. يتوفر نص الاتفاقية على الموقع التالي: http:// www.opanal.org/nwfz/Bangkok_en.htm

(3) http://www.nti.org/treaties-and-regimes/southeast-asian-nuclear-weapon-free-zone-seanwfz-treaty-bangkok-treaty/

(4) المادة 3 من المعاهدة.

ولا تحظر المعاهدة صراحة إجراء أبحاث بشأن أجهزة التفجير النووي.

تنشأ بموجب المعاهدة لجنة لجعل جنوب شرق آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية. تتألف هذه اللجنة من وزراء خارجية الدول الأطراف، أو من مندوبين عنهم، وتكون وظيفتها الأساسية الإشراف على تطبيق بنود الاتفاقية[1].

ووضعت المعاهدة ملحقاً خاصاً بـ"لجنة تقصي الحقائق" نص على إنشائها وحدد دورها ومهامها ووظائفها، بغية الحد من الأخطاء والتجاوزات التي حصلت في معاهدة وأنظمة أخرى. وتشكيل هذه اللجنة يتم عبر تقديم الدول المدعية طلب إلى اللجنة التنفيذية يحتوي على الشكوك والمخاوف، التي دعتها إلى طلب تشكيل اللجنة، وتحدد فيه الموقع المحتمل لحدوث المخالفة[2].

5 – معاهدة قارة أفريقيا خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بلندابا) 1996

تم التوقيع على هذه المعاهدة في 11/ 4/ 1996 ودخلت حيز النفاذ في 15 تموز/يوليو 2009[3]. منعت هذه المعاهدة أطرافها من تطوير أو تصنيع أو تخزين أو امتلاك أو حيازة، أي نوع من أجهزة المتفجرات النووية، أو القيام بأي بحوث على أجهزة المتفجرات النووية[4].

ونصت المادة الخامسة منها، على إلزام الدول الأطراف، بعدم القيام بأية اختبارات على أي تفجيرات نووية، وعدم مساعدة أو تشجيع أي اختبار نووي لأي دولة في أي مكان.

---

(1) المادة 8 من المعاهدة.

(2) المادة 1 من الملحق.

(3) Peter S. Sand, *African Nuclear -Weapon-Free-Zone in force: What Next for Diego Garcia?* A.S.I.L. Vol.13, Issue 12, August 2009.

(4) المادة 3 من المعاهدة.

وفي إشارة واضحة لبرنامج الأسلحة النووية السابق لجنوب افريقيا، تشترط المعاهدة تفكيك وتدمير أي جهاز نووي يكون قد تم تصنيعه قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، وكذلك تدمير المرافق ذات الصلة به أو تحويلها إلى الاستخدامات السلمية[1].

وألحق بالمعاهدة ثلاث بروتوكولات:

- البروتوكول الأول: تتم بموجبه دعوة الدول النووية الخمس (الولايات المتحدة الأميركية، بريطانيا، فرنسا، الصين، روسيا) للموافقة على عدم استخدام أو التهديد باستخدام أدوات تفجير نووية ضد أي طرف بالمعاهدة، أو ضد أي اقليم داخل المنطقة الإفريقية.
- البروتوكول الثاني: يدعو الدول الخمس نفسها إلى الموافقة على عدم إجراء تجارب أو المساعدة أو التشجيع على إجراء تجارب نووية في أي مكان داخل المنطقة الأفريقية.
- البروتوكول الثالث: وهو مفتوح للدول التي لديها أقاليم تابعة في المنطقة (فرنسا والبرتغال) للالتزام بنصوص معينة من المعاهدة فيما يتعلق بتلك الأقاليم.

6 - معاهدة حظر الأسلحة النووية في آسيا الوسطى للعام 2006

وقعت على هذه المعاهدة دول آسيا الوسطى بتاريخ 8 أيلول/ سبتمبر عام 2006، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 آذار/ مارس 2009. وتتضمن المعاهدة ديباجة وثماني عشرة مادة وبروتوكول خاص[2].

---

(1) المادة 6 من المعاهدة.

(2) http://www.nti.org/treaties-and-regimes/central-asia-nuclear-weapon-free-zone-canwz/

ألزمت المعاهدة في مادتها الثالثة الدول الأطراف بأن لا تجري أي بحث أو تطور أو تصنع أو تكتسب أو تسيطر على أي سلاح نووي أو أداة متفجرة، وأن لا تسعى أو تبذل أي جهد لتطلب أو تسيطر، أو تستلم، أو تحصل على، أو تمتلك أي سلاح أو أداة متفجرة نووية، وأن لا تتخذ أي إجراء لمساعدة أو تشجيع أي بحث أو تطوير أو صناعة أو تخزين أو استملاك أو امتلاك أي سلاح نووي، أو أداة متفجرة نووية أخرى.

وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية، بأن لا تسمح بأن يدخل إلى أراضيها أي نشاط يسعى إلى تركيز أو تأسيس أي أمر يتعلق بالسلاح النووي، وتحظر كل النشاطات المرتبطة والمتعلقة بحيازة أو امتلاك أو الاتجار أو السيطرة على أي سلاح أو أداة متفجرة نووية، ولا تسمح برمي الفضلات والمواد المشعة على أراضيها من قبل دول أخرى.

وتحظر المعاهدة على الدول الأطراف، بمنع اختبار الأسلحة النووية، أو الأدوات المتفجرة النووية الأخرى، وبمنع أي انفجار أو تجربة على الأراضي الخاضعة لسلطتها القضائية، وبالمساعدة في أي جهود نحو إعادة التأهيل البيئي للأراضي التي لوثت، كنتيجة للنشاطات الماضية التي تعلقت بتطوير أو إنتاج أو تخزين الأسلحة النووية، أو الأدوات المتفجرة النووية الأخرى، وبشكل خاص مواقع تخزين اليورانيوم ومواقع الاختبارات النووية[1]. وبالمقابل أعطت المعاهدة الدول الأطراف حق استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية بشرط أن يكون هذا الاستعمال تحت سلطة الدولة القضائية، وأن لا تطور أية مادة انشطارية إلى سلاح نووي[2].

(1) المادتين 5 و6 من الاتفاقية.

(2) المادتين 7و8 من الاتفاقية.

المبحث الثاني

استخدام السلاح النووي وانتهاك قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون

لقد أدى تطور المجتمع الدولي، على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلى إبراز قصور قواعد القانون الدولي المتعلقة بالأسلحة، وعدم مقدرتها على مواكبة هذا التطور. فلم يعد المصدر الرئيسي والتقليدي لهذا القانون، والمتمثل بالمعاهدات الدولية يكفي وحده لسد القصور، فكان لا بد من اللجوء إلى مصادر أخرى تتمثل بالعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.

ومن بين التطور الذي حصل، ظهور أنواع جديدة من الأسلحة، من بينها السلاح النووي. فإذا كان القانون الدولي يخلو من اتفاقية أو معاهدة تحرم استخدام هذا السلاح، فإن ذلك لا يشير إلى شرعية استخدامه، إذ لا بدّ من الرجوع إلى العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.

فالعرف الدولي هو مجموعة قواعد قانونية تنشأ في المجتمع بسبب تكرار الدول لها فترة طويلة والتزامها بها في تصرفاتها[1].

أما المبادئ العامة للقانون فهي مجموعة القواعد العامة والأساسية المشتركة، والمستمدة من الأنظمة القانونية الداخلية، والتي بالنظر لعموميتها يمكن تطبيقها في إطار العلاقات الدولية[2].

---

(1) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص231.

(2) مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي، المجلّة المصرية للقانون الدولي، المجلّد الثالث والعشرون، 1967، ص 1و6.

وبناء على ذلك، يمكن القول إن المبادئ العامة للقانون تجد أساسها في النظام القانوني الداخلي كمبدأ حسن النية، وعدم التعسف في استعمال الحق، وأيضاً في النظام القانوني الدولي كمبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

ولإثبات عدم شرعية استخدام هذا السلاح بموجب القواعد العرفية الدولية والمبادئ العامة للقانون، سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، يتناول المطلب الأول استخدام السلاح النووي وانتهاك قواعد العرف الدولي، أما الثاني فيبحث في انتهاك هذا السلاح للمبادئ العامة للقانون.

المطلب الأول
استخدام السلاح النووي وانتهاك قواعد العرف الدولي

تتجسد قواعد العرف الدولي فيما يتعلق باستخدام الأسلحة في إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868، واتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقيات جنيف لعام 1949، إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977. وتشكل هذه الوثائق جوهر القانون الدولي الإنساني.

ومن أهم مبادئ هذا القانون التي ينتهكها استخدام السلاح النووي هي الآتية:

1 - حظر التسبب بمعاناة غير ضرورية

حظرت المادة (35 فقرة 2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها أو معاناة غير ضرورية. فهل إن استخدام الأسلحة النووية يسبب آلاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية؟

رأى البعض أن الأسلحة النووية تنتهك مبدأ حظر استخدام الأسلحة

التي تسبب آلاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية، لأن هذا العمل يتطلب استخدام للقوة أكثر من الضرورة اللازمة لجعل العدو عاجزاً على مواصلة القتال[1].

إن تحديد المقدار اللازم لإضعاف قوات العدو، يتوقف على التناسب بين الضرورة العسكرية والإعتبارات الإنسانية. ويفرض مبدأ التناسب أنه إذا كان هناك سلاح بديل عن السلاح النووي يؤدي إلى إضعاف العدو، دون أن يحدث الآثار الضارة نفسها، التي يسببها السلاح النووي فيجب استعمال السلاح البديل. وفي هذا السياق فإن الأسلحة التقليدية تؤدي إلى شل قدرة العدو، ولا تؤدي إلى نفس الآثار الضارة التي تحدثها الأسلحة النووية.

وبالإضافة إلى الخسائر البشرية المرتبطة بانفجار الأسلحة النووية، فإن

---

(1) Nicholas Grief, *The Legality of nuclear weapons*, in nuclear weapons and International law, 1987, p.22.

وقد رأى الكاتبين سنغ وماكويني Mcwhinney و Singh أن المادة 23 (هـ) من لائحة لاهاي لعام 1907 التي حظرت استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، تمنع المقاتلين من تعذيب العدو بعد إضعافه وشل قدرته. وأشار الكاتبان إلى أن الإشعاعات الناجمة عن استخدام السلاح النووي تؤدي ليس فقط إلى عجز الأعداء، بل إلى تعذيبهم أيضاً، لذلك فإن استخدام هذا السلاح يسبب آلاماً لا داعي لها. انظر

Nagendra Singh, Edward Mcwhinney, *Nuclear Weapons and Contemporary International Law*, Martinus Nijhoff Publishers, 1989, p.118.

تجدر الإشارة إلى أن محكمة مقاطعة طوكيو وجدت في قضية شيمودا Shimoda عام 1964 أن استخدام الولايات المتحدة الأميركية القنبلة الذرية خلال الحرب العالمية الثانية ينتهك القانون الدولي العرفي، لأن هذا السلاح يسبب آلاماً لا داعي لها. وقد إعتمدت المحكمة في حكمها على المادتين 22 و23 (هـ) من لائحة لاهاي لعام 1907 التي تحظران استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً لا داعي لها. راجع

Shimoda Case, Op.Cit., pp.241-242.

الإشعاع المنبثق عن هذا الانفجار يؤدي إلى آثار صحية خطيرة كسرطان الدم، وسرطان الغدة الدرقية، والتشوهات الخلقية[1].

وقد يتذرع البعض بأن السلاح النووي لم يُعد بقصد إحداث معاناة، بل إن المعاناة هي أثر جانبي عرضي لانفجارات الأسلحة النووية.

إن هذا القول مردود عليه، فمن يستخدم السلاح النووي يكون على معرفة تامة بالآثار التي تنتج عند استخدامه. ومن جهة أخرى، فإن المادة (35) الواردة أعلاه لم تعلق حظر السلاح على كونه مصمماً لإحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، بل إذا كان من شأنه إحداث مثل هذه الاصابات.

2 - حظر الهجمات العشوائية

إذا كان القانون الدولي الإنساني منع في المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 استخدام الأسلحة العشوائية الأثر، فهل يعتبر السلاح النووي من الأسلحة ذات الآثار العشوائية؟

أكد جانب من فقهاء القانون أن استخدام السلاح النووي ينتهك مبدأ حظر الهجمات العشوائية[2] لأنه لا يمكن السيطرة على الإشعاع الناجم عن الانفجار النووي، الذي تحمله الرياح إلى ما وراء منطقة الانفجار[3]، وقد يلحق أضراراً بالأعيان المدنية، وأذى بالسكان المدنيين.

(1) حول الآثار الصحية للسلاح النووي راجع
Nagendra Singh, Edward Mcwhinney, Op.Cit., pp.7-27.

(2) Elliot L. Meyrowitz, ***Prohibition of Nuclear Weapons: The Relevance of International Law***, Transnational Publishers, 1990, p.27; Lipin Tien, ***On the Legality of Development of Nuclear Weapons***, National Taiwan University Law Review, Vol.6:2, 2011, p.549.

(3) Nagendra Singh, Edward Mcwhinney, Op.Cit., p.24.

كما أكد آخرون أن السلاح النووي عشوائي بطبيعته، لذلك لا يمكن تحقيق التوازن بين الميزة العسكرية والاعتبارات الإنسانية[1].

3 - مبدأ التمييز

كما سبق وذكرنا في القسم الأول من هذا الكتاب، فإن مبدأ التمييز يقضي بأن تميز الأطراف المتحاربة بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

ولقد اختلفت آراء فقهاء القانون حول ما إذا كان استخدام السلاح النووي يميز بين المدنيين والمقاتلين، فقد ذهب الكاتبان سينغ وماكويني Singh, Mcwhinney إلى القول بأن استخدام السلاح النووي قد يرعب السكان المدنيين، ولذلك فهو ينتهك مبدأ أساسياً من مبادئ قانون الحرب[2]. وأكد الفقيه غريف Greif أن القانون الإنساني الدولي يحظر استخدام السلاح النووي، لأنه لا يميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[3]. بينما عارض جانب آخر من الفقهاء ذلك كالفقيه أوبنهايم Oppenhim الذي اعتبر أن استخدام الأسلحة النووية لا ينتهك مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، لأنه بالإمكان توجيه هذه الأسلحة نحو هدف عسكري محدد[4].

ونحن نوافق الرأي الأول لأن الإشعاعات المنبعثة من السلاح النووي تنتقل عبر الهواء، وتصل إلى مناطق بعيدة عن ساحة القتال، وتصيب المدنيين والمقاتلين على حد سواء.

(1) Nagendra Singh, Edward Mcwhinney, Op.Cit., p.28.

(2) Nagendra Singh, Edward Mcwhinney, Op.Cit., p.151.

(3) Nicholas Grief, Op.Cit., pp.26-29.

(4) Lasa Oppenheim, *International Law*, Hersch Lauterpacht ed., 7th. Ed., 1952, p.350.

4 - احترام الدول غير المتحاربة

ينتهك استخدام السلاح النووي هذا المبدأ الذي يقضي باحترام أطراف النزاع لأقاليم وشعوب الدول المحايدة، التي امتنعت عن الاشتراك في النزاع القائم.

فالإشعاع المنبعث عن السلاح النووي غير قابل للإحتواء، ويمتد إلى مسافات بعيدة، وينتشر في كامل أرجاء المعمورة، بحيث يمكن أن يصل ليس فقط إلى دولة غير محاربة واحدة، بل إلى جميع الدول[1].

وقد يتذرع المدافعون عن هذا السلاح، بأن استخدامه ليس القصد منه الأضرار بطرف ثالث، بمعنى أن نتائج استعمال السلاح النووي لا تكون مقصودة على نحو مباشر، بل هي "ضرر مصاحب" وبالتالي لا تترتب أي مسؤولية على الدولة مستخدمة السلاح[2].

---

(1) جاء في إحدى دراسات منظمة الصحة العالمية حول الأسلحة النووية أن الغبار الذري الذي ينتج عند حصول إنفجار نووي، يمكن أن يمتد، متحركاً مع الرياح، لمئات الكيلومترات، ويمكن أن يصل التعرض لأشعة غاما الناجمة عن الغبار الذري إلى أجسام البشر، حتى خارج الحدود الوطنية، من خلال النشاط الإشعاعي المترسب في التربة، ومن خلال استنشاق الهواء، ومن خلال استهلاك الأغذية الملوثة، ومن خلال استنشاق الاشعاعات المعلقة في الجو.
World Health Organization, *Effects of Nuclear War on Health and Health Services*, Second Edition, Geneva, 1987, pp.7, 15-16.
ومن الأمثلة التي تأكد على أن السلاح النووي لا يميز بين المدنيين والمقاتلين، ما أدلى به جان لوك سونس، من الجمعية الفرنسية لقدامى التجارب النووية، بأن غالبية الجنود الفرنسيين الذين تعرضوا للإشعاعات في صحراء الجزائر عادوا إلى فرنسا مرهقين، شاحبي الوجوه، بأجساد ناحلة، وتوفي كثيرون منهم بين الثلاثين والأربعين من عمرهم بسبب سرطان النخاع العظمي.
علي ياحي، الإرث النووي الفرنسي في صحراء الجزائر، مجلة البيئة والتنمية، المجلد 19، العدد 198-199، السنة 2014، ص29.

(2) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, Op. Cit., p.491.

إلا أننا نخالف هذا الرأي، لأن مستخدم السلاح النووي يكون على معرفة تامة بالآثار التي يسببها هذا الاستخدام، وإمكانية تعرض الدول غير المحاربة للإشعاعات المنبعثة منه. ولا يمكن لأحد أن يحتج بعدم معرفته بأثار السلاح النووي، لاسيما بوجود كم هائل من الأبحاث والدراسات التي أجريت عن الأضرار التي يسببها.

وفي هذا الإطار يقول القاضي ويرمانتري (Weeramantry) في رأيه المخالف لرأي محكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها لعام 1996 "... إن هذه النتائج (الأضرار التي يسببها استخدام السلاح النووي) هي آثار تحدث بالضرورة نتيجة لاستخدام تلك الأسلحة. ومن يرتكب الفعل الذي يتسبب في هذه الآثار، لا يمكن في أي نظام قانوني متسق بصورة منطقية أن يتنصل من المسؤولية القانونية عن التسبب في إحداثها، بالضبط مثلما لا يستطيع رجل يقود سيارة بسرعة مائة وخمسين كيلومتراً في الساعة في شارع مزدحم بالأسواق أن يتنصل من مسؤولية ما ينجم عن ذلك من سقوط قتلى، بالقول أنه لم يكن بقصد قتل الذين لقوا مصرعهم بالتحديد"[1].

5 - تحريم الضرر البيئي

يجمع الفقه الدولي حالياً على وجود التزام عام على عاتق الدول بحماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث، في وقت السلم وفي أوقات

(1) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, Op.Cit., p. 491

كما ذهب القاضي شهاب الدين في رأيه المعارض لرأي محكمة العدل الدولية حول مشروعية الأسلحة النووية إلى القول بأنه "علاوة على العصف والحرارة، نجد أن آثارها الإشعاعية (الأسلحة النووية) على مر الزمن مدمرة. وليس من الصواب وصف هذه الآثار بأنها مجرد آثار جانبية، فيمكن أن تكون واسعة بنفس القدر إن لم تكن أوسع نطاقاً من الآثار الفورية التي يسببها العصف والحرارة".

Dissenting Opinion of Judge Shahabuddeen, Op.Cit., p.382.

النزاعات المسلحة[1]، لما للبيئة من ارتباط وثيق بحياة الإنسان والكائنات الأخرى.

وقد حظر القانون الدولي الإنساني في المادة (35 فقرة 3) و(55) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، استخدام أساليب ووسائل القتال، التي تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

ويتضمن القانون الدولي البيئي عدداً من المبادئ التي ينتهكها استخدام السلاح النووي، كمبدأ العدالة بين الأجيال، مبدأ التراث المشترك، مبدأ التدابير الوقائية، مبدأ الملوث يدفع، ومبدأ الوصاية على موارد الأرض.

فعند استخدام السلاح النووي تنطلق قوة تدميرية من الانفجارات ترتفع فيه درجات الحرارة إلى معدلات رهيبة، تولد أبخرة كيميائية وأكاسيد النيتروجين التي تتصاعد بسرعة لطبقات الجو العليا، وتدمر جانباً من طبقة الأوزون، وينتج عن ذلك اندفاع الأشعة فوق البنفسجية نحو الأرض، فتؤدي إلى الحاق خسائر بيولوجية بالإنسان والحيوان والنبات[2]. فضلاً عن أن الإشعاعات المؤينة تؤدي إلى الحاق الضرر بالغابات الصنوبرية، والمحاصيل، والمواشي، والنظام الأيكولوجي البحري.

وعلى الرغم من هذه الآثار الضارة التي يسببها استخدام السلاح النووي، وعلى الرغم أيضاً من اعتراف محكمة العدل الدولية في فتواها حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية الصادر عام 1996، بأن استخدام

(1) غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،عمان، 2000، ص100.

(2) غسان الجندي، مرجع نفسه، ص149. راجع أيضاً تقرير منظمة الصحة العالمية حول تأثير الحرب النووية على الصحة:
World Health Organization, *Effects of Nuclear War on Health and Health Services*, Op.Cit., p.12.

الأسلحة النووية يشكل كارثة للبيئة، وتأكيدها أن البيئة تمثل الوسط الحي، ونوعية الحياة، وصحة الجنس البشري بما في ذلك الأجيال المقبلة[1]، إلا أنها خلصت إلى أن القانون الدولي الحالي المتعلق بحماية وحفظ البيئة، لا يحظر بشكل محدد استخدام الأسلحة النووية، بل يشير إلى عوامل بيئية مهمة يتعين أخذها في الحسبان، في نطاق تطبيق مبادئ وقواعد القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة[2].

6 - حظر السم أو الأسلحة السامة

حظر القانون الدولي الإنساني استخدام السم والأسلحة السامة، في المادة 23 (أ) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907. ثم جاء بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة وما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925 ليعتبر الغازات السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب هو أمر محظور.

فهل يعد تعريف السم الوارد في بروتوكول جنيف لعام 1925 شاملاً للسلاح النووي؟

رأى كل من سينغ وماكويني Singh, Mcwhinney أن بروتوكول جنيف لعام 1925 يشمل الأسلحة النووية بسبب تشابه الآثار التي يسببها التلوث الإشعاعي مع الآثار الناجمة عند استخدام السم أو الأسلحة السامة[3].

بينما لم تر محكمة العدل الدولية في فتواها حول مشروعية التهديد أو استخدام السلاح النووي شمول لائحة لاهاي لعام 1907 وبروتوكول جنيف

---

(1) The Opinion, Op.Cit., para.29.

(2) The Opinion, Ibid., para.30.

(3) Nagendra Singh, Edward Mcwhinney, Op.Cit., p.124-125.

لعام 1925 الأسلحة النووية، لأن الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقيات لم تشر صراحة إلى هذه الأسلحة(1).

وفي إطار آخر ذهب البعض إلى القول بأن المعاهدات الدولية المتعلقة بالسم أو الأسلحة السامة تمنع استخدام الأسلحة التي تكون مصممة أساساً لنشر الغازات السامة، وإن الهدف الأساسي من السلاح النووي ليس نشر هذه الغازات، بل تدمير هدف أو أهداف محددة(2).

وبرأينا، فإن الإجابة على السؤال حول ما إذا كان تعريف السم الوارد في البروتوكول يشمل السلاح النووي، تكون أن نعرف ما إذا كان الإشعاع السام الذي يسببه هذا السلاح عبارة عن مادة، أو أنه مجرد شعاع مثل أشعة الضوء، التي لا تحدث بالضرورة تفاعلاً عند اتصالها بالجسم؟

بداية يعرف السم بأنه مادة تضر الصحة بمفعولها الذاتي، وذلك

---

(1) The Opinion, Op.Cit., para.55.
لقد رأت محكمة العدل الدولية أن لائحة لاهاي لعام 1907 وبروتوكول الغازات السامة لعام 1925، لا يحددان ما يجب فهمه من عبارة الأسلحة السامة، ومن عبارة المواد والطرق المشابهة، وأنه توجد تفسيرات مختلفة حول هذه العبارات. وكان من المتوقع أن تقوم هذه المحكمة بكشف الغموض الذي يحيط بهذه العبارات ولكنها عوضاً عن ذلك عمدت إلى التهرب. ورغم غرابة هذا الموقف إلا أنه كان من المتوقع من المحكمة أن تعمد إلى ذلك، كونها اتبعت الأسلوب نفسه في رأيها الإستشاري هذا. فالمحكمة لو أخذت بتفسير هذه العبارات، أو أخذت بالتفسير القانوني الصحيح من بين التفسيرات المختلفة، التي أشارت إلى وجودها ولم تتناول أياً منها، لأدى ذلك إلى إعترافها بشمول المادة 23/أ من لائحة لاهاي 1907 وبروتوكول جنيف 1925 على الأسلحة النووية. فقد تناست المحكمة بأن لها وظيفة تفسيرية في كشف الغموض الذي يحيط ببعض النصوص القانونية والتعاهدية.

(2) Jill M. Sheldon, *Nuclear Weapons and the Laws of War: Does Customary International Law Prohibit the Use of Nuclear Weapons in All Circumstances?* Fordham International Law Journal, Vol.20, Issue 1, 1996, p.258.

باتصالها بالجسم أو امتصاصه لها[1]. وغني عن البيان ما للإشعاع من آثار تهلك الحياة، وتضر بوظائف الجسم البشري وأنسجته[2].

ويقول الفقيه شوارتزنبرغر (Schwarzenberger) أن الإشعاع إذا دخل إلى جسم الإنسان وبكمية كبيرة، يسبب أعراضاً لا يمكن تمييزها عن التسمم. وسلّمت بلدان حلف شمال الأطلسي بأن التسمم أثر من آثار الأسلحة النووية، وذلك عندما عرّف المرفق الثاني لبروتوكول تحديد الأسلحة لاتفاقيات باريس المؤرخة في 23 تشرين الثاني/أكتوبر 1954 بشان انضمام ألمانيا إلى معاهدة حلف شمال الأطلسي، السلاح النووي بأنه" يصمم ليحتوي أو يستخدم الوقود النووي أو النظائر المشعة، أو يكون قادراً على إحداث التدمير الشامل، أو الاصابة الجماعية أو التسمم الجماعي... بالانفجار أو غيره من التحولات النووية غير المراقبة"[3].

من هنا، فإن الإشعاع الذي يسببه استخدام السلاح النووي هو سام. والإشعاع المؤين هو عبارة عن سيل من الجزيئات، تسبب ضرراً للأنسجة الحية، عندما تتصل بجسم الانسان. بمعنى آخر، هو مادة تحدث ضرراً بالجسم وليس كأشعة الضوء، وبالتالي يخضع لتعريف المادة السامة الواردة في بروتوكول جنيف لعام 1925.

---

(1) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, op. cit., p.509

عرف قاموس أكسفورد الانجليزي السم بأنه" أي مادة تهلك الحياة أو تضر بالصحة، إن دخلت إلى جسم حي أو امتصها ذلك الجسم، بصرف النظر عن الوسائل التقنية أو التغيرات الحرارية المباشرة. وتنطبق بصفة خاصة على مادة قادرة على إهلاك الحياة بمفعول سريع، عندما يتم تناولها بمقادير صغيرة".

Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, Ibid., footnote 135, p.509.

(2) يصدر السلاح النووي عند انفجاره مواد كيميائية سامة كاليورانيوم الذي يعتبر المادة الخام الأساسية لجميع الأسلحة النووية، ويتميز بأنه مادة كيميائية شديدة السمية. ويصدر أيضاً مواد كيميائية تستمر سميتها لآلاف السنين. انظر

Lipin Tien, Op.Cit., p.545.

(3) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, Op.Cit., pp.509, 510.

ودار النقاش حول ما إذا كانت المادة المتنقلة المنبعثة عن السلاح هي ذات شكل غازي، على اعتبار أن بروتوكول جنيف يتعلق بالغازات السامة وكل ما شابهها، أم يمتد تعريفها ليشمل المواد بحالاتها الأخرى كالصلبة والسائلة؟

يذهب القاضي ويرمانتري (Weeramantry) في رأيه المخالف لرأي محكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها لعام 1996 بالقول أنه "... حتى في حالة الغازات، إن التمييز بين الصلب والسائل والغاز لم يسر أبداً سرياناً مطلقاً في القاموس العسكري على عبارة (الغاز). وكما أشار إلى ذلك سينغ (Singh) وماكويني (Mcwhinne) أن غاز الخردل سائل فعلاً، وأن الكلورين غاز فعلاً، غير أنهما يصنفان في القاموس العسكري في فئة الغازات"[1].

وبناء لما تقدم، يمكن القول بأن الإشعاع الصادر عن السلاح النووي، يعد غازاً بالمعنى الوارد في بروتوكول جنيف لعام 1925. ولما كانت القاعدة الواردة في هذا البروتوكول (تحريم استعمال الغازات السامة وما شابهها) تعد أحد قواعد القانون الدولي العرفي، فإن هذا الحظر يسري على جميع الدول، سواء أكانت طرفاً في البروتوكول أم لم تكن.

المطلب الثاني
استخدام السلاح النووي وانتهاك المبادئ العامة للقانون

إن عدم وجود حظر شامل لاستخدام السلاح النووي في العرف الدولي أو المعاهدات الدولية، لا يعني شرعية استخدامه، إذ لا بد من مراجعة المبادئ العامة بهذا الخصوص.

وإذا كانت المبادئ العامة للقانون تجد أساسها في النظام القانوني

(1) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, Op.Cit., p.511.

الداخلي كمبدأ حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق، فإنها تشمل كذلك المبادئ المطبقة في النظام القانوني الدولي كمبدأ المساواة في السيادة ومبدأ الحياد.

ولمعرفة كيفية انتهاك السلاح النووي لهذه المبادئ، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، يعالج الأول انتهاك هذا السلاح للمبادئ العامة للقانون المستمدة من القانون الداخلي، في حين يعالج الثاني انتهاكه للمبادئ العامة للقانون المستمدة من القانون الدولي.

الفرع الأول: انتهاك السلاح النووي للمبادئ العامة للقانون المستمدة من القانون الداخلي

إن استعمال السلاح النووي ينتهك مجموعة من المبادئ العامة للقانون، والتي تجد أساسها في النظام القانوني الداخلي. من أهم هذه المبادئ: مبدأ حسن النية، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ الاستوبل، والتي سنتناولها تباعاً.

1 - مبدأ حسن النية

يعود أساس هذا المبدأ في النظم القانونية الداخلية إلى قانون العقود المدنية، ثم انتقل بعدها إلى ميدان العلاقات الدولية، حيث أخذ به الفقه والقضاء كمبدأ قانوني عام[1].

ويشكل مبدأ حسن النية أحد المبادئ الرئيسية للأمم المتحدة، حيث نصت المادة (2 فقرة 2) من ميثاقها "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق".

(1) سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص154.

وفي النظم القانونية الدولية يحكم مبدأ حسن النية تنفيذ الالتزامات الدولية أياً كان مصدرها، أي سواء أكانت التزامات اتفاقية (كالمعاهدات) أو التزامات عرفية.

ولكن كيف يعمل استخدام السلاح النووي على انتهاك مبدأ حسن النية؟

لقد جاءت المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 لتنص على أن "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

وعليه، فإن توقيع دولة على اتفاقية معينة يعني أنها قبلت بالإلتزامات الواردة فيها بملء إرادتها دون ضغط أو إكراه من جانب أي طرف. لذلك يتوجب عليها تنفيذ الالتزامات، التي تم التعهد بها بإخلاص دون مكر أو مراوغة للتفلت من أحكامها.

أما فيما خص السلاح النووي، فهناك عدة اتفاقيات دولية تتعلق به، والتي يراد بها حظر إجراء التجارب النووية ومنع انتشاره، واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط كاتفاقية حظر انتشار النووي لعام 1967، ومعاهدة تلاتيلولكو 1963. كما يخالف معايير السلامة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمعالجة النفايات المشعة[1]، فبدلاً من اتباع هذه المعايير يصار إلى تصنيع النفايات المشعة كسلاح نووي تستعمله الدول للتخلص من النفقات الباهظة التي تتطلبها عملية تخزينها، أو تصريفها بصورة قانونية.

---

(1) من هذه المعايير مثلاً: جمع وتصنيف وخزن الفضلات المشعة بطريقة آمنة، تأمين مستودعات تخزن فيها النفايات المشعة، التعامل مع النفايات المشعة ونقلها بصورة آمنة.

هذا فيما خص الالتزامات التعاقدية، أما فيما يتعلق بالالتزامات العرفية فهناك العديد من المبادئ التي تقيد استخدام الأسلحة، كمبدأ حق المقاتلين في استخدام أساليب ووسائل القتال ليس بالحق المطلب بل ترد عليه قيود، ومبدأ حظر استخدام الأسلحة العشوائية الأثر أو التي تسبب آلاماً لا داعي لها أو تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة، والقواعد التي تتعلق بحماية المدنيين وممتلكاتهم في أثناء الحرب، واحترام حقوق الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة كالحق في الحياة والحق في الصحة، وغيرها من القواعد العرفية التي وردت في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977، ومواثيق حقوق الإنسان.

وبالتالي فإن استخدام السلاح النووي، سوف يناقض هذه المبادئ ويجعلها دون فائدة وبلا معنى بسبب الاشعاعات السامة التي ينثرها.

2 - مبدأ الاستوبل Estoppel

يقضي مبدأ الاستوبل بأن يمتنع الشخص الدولي عن القيام بأي تصرف يخالف أو ينكر ما كان قد التزم به صراحة أو ضمناً بالقول أو الفعل أو السلوك[1]. وبذلك فهناك علاقة وثيقة بين هذا المبدأ ومبدأ حسن النية الذي يوجب على الأطراف المتعاقدة تنفيذ التزاماتها التي تعهدت بها بحسن نية[2].

(1) Steven Reinhold, Op.Cit., p.13.
تعني لغة عبارة "استوبل" الصدد، المنع، الإعاقة. وهي مستقاة من الكلمة اللاتينية "Stuppa". أما إصطلاحاً فيفيد "الاستوبل" عن قاعدة إجرائية شكلية تطبق في سياق منازعة قضائية لمنع التناقض في الأقوال والأفعال. محمود محمود المغربي، "الإستوبل *L' Estoppel*" في قانون التحكيم، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص11، هامش رقم 10.

(2) Steven Reinhold, Op.Cit., p.13.

ويكون الالتزام الصريح عبر المعاهدات التي التزمت بها الدولة وأصبحت طرفاً فيها، بينما الالتزام الضمني يكون عبر ما يفرضه العرف بخصوص هذا الالتزام.

وكيف يرتبط استخدام السلاح النووي بمبدأ الاستوبل؟

إن الدول التي أصبحت أطرافاً في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي امتنعت بموجب ذلك عن استخدام الأسلحة العشوائية الأثر أو التي تسبب آلاماً لا داعي لها أو تلحق بالبيئة اضراراً بالغة، أو مواثيق حقوق الانسان، أو التزمت بالمعاهدات الخاصة بالأسلحة النووية كاتفاقية تلاتيلكو لعام 1963 ومعاهدة حظر الانتشار النووي لعام 1968 لجهة حماية البيئة من الإشعاعات واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، بالإضافة إلى التزامها بمعايير السلامة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة النووية لمعالجة النفايات المشعة المنبعثة من السلاح النووي، هي ملزمة بالتقيد واحترام ما ورد في هذه الاتفاقيات.

أما الالتزام الضمني فيكون عبر التقيد بالقواعد العرفية الواردة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول لعام 1977 والخاصة باستعمال الأسلحة.

وبسبب الإشعاعات السامة المنبعثة عن السلاح النووي، فهو ينتهك المبادئ الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والمتعلقة بالأسلحة وحماية المدنيين، كما بيّنا في القسم الأول من هذا الكتاب. اضافة إلى أن العديد من الدول التي التزمت باتفاقيات السلاح النووي لجهة استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، تقوم عوضاً عن ذلك باستخدامها في ترساناتها العسكرية.

3 - مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

يقضي هذا المبدأ بأنه على الدول ممارسة الصلاحيات التي خولها اياها القانون بطريقة لا تؤدي إلى الحاق الضرر بالغير. واستخدام السلاح النووي يعمل على انتهاك هذا المبدأ، فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد منح الدول في المادة 51 منه[1] حق الدفاع عن نفسها، إلا أن استخدامها السلاح النووي تنفيذاً لهذا الغرض، يعتبر انتهاكاً وتجاوزاً لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

غير أن محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية وبعد أن وجدت أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح وخاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني، ذهبت إلى القول أنه "بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظرف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر"[2].

(1) تنصّ المادة (51) من الميثاق على" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلّحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي إتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلّغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس- بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لأتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

(2) The Opinion, Op.Cit., para.105.

غير أن المحكمة لم تبين ما هو المقصود بهذا الظرف الأقصى من ظروف الدفاع عن النفس، ولم تحدد الضوابط والمتطلبات اللازمة لتوافره، كما أنه لم تستلزم أن يكون وجود الدولة في حالة خطر حقيقي، وإنما استخدمت كلمة would في النص الإنجليزي التي تعكس قدراً أقل من التأكيد، بمعنى أن المحكمة اكتفت بأن يكون وجود الدولة معرض للخطر فقط[1].

لقد ابتدعت المحكمة مفهوماً جديداً لحق الدفاع عن النفس يمكن في إطاره استخدام السلاح النووي، ولكنها تناست أن اللجوء إلى حق الدفاع المشروع مقيد بشرطي الضرورة والتناسب وإن استخدام القوة لكي يكون مشروعاً يجب أن يخضع أيضاً لمتطلبات القانون الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح، التي تتكون من مبادئ القانون الدولي الإنساني، وإن طابع الأسلحة النووية وما يرتبط بها من مخاطر يتنافى مع قواعد القانون الإنساني[2].

لقد ظهر جلياً تأثير الدول الكبرى المالكة للأسلحة النووية على قرار محكمة العدل الدولية التي إعترفت صراحة بأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني. فالمحكمة راعت العناصر السياسية لاستخدامات الأسلحة النووية، وسياسات الردع النووي التي تنتهجها الدول الكبرى بصفة خاصة[3].

وإذا كان حق الدولة في الدفاع عن نفسها هو حقاً طبيعياً مستمداً من

(1) محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص103.

(2) عبد الهادي عبد العزيز، مقال حول الرأيين الإستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص مسألة مشروعية استخدام أو التهديد بالسلاح النووي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 58، 2002، ص198.

(3) حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 يوليو 1996، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص271-272.

وجودها، فإن هذا الحق يقع ضمن حدود القانون فإذا استخدمت الدول المعتدى عليها أي سلاح للرد على هذا العدوان، سنداً لحق الدفاع عن النفس الممنوح لها، فإن هذا الاستخدام يجب أن يخضع إلى قوانين الحرب وأعرافها. هذا ما أشار إليه القاضي ويرمانتري (Weeramantry) في رأيه المخالف لرأي محكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها 1996 بقوله" إذا ما تمّت مهاجمة دولة ما، فإن لها حق الدفاع عن نفسها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وحالما تدخل الدولة دائرة النزاعات المسلّحة، فإن حالة الدفاع عن النفس تُحكم بموجب مبادئ القانون الدولي الإنساني، وبالشكل عينه الذي تُحكم به العمليات العسكرية الأخرى خارج إطار الدفاع الشرعي... ويجب التمييز في هذا الخصوص، بين حق الدفاع الشرعي (الذي لا شكّ فيه)، وبين استخدام السلاح النووي، حيث إن السماح باستخدام حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، لا يشمل حق استخدام السلاح النووي الذي يخضع إلى مبادئ تحكمه في القانون الدولي"[1].

ولما كانت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تشكل قوانين الحرب، فإن استخدام السلاح النووي يخالف المبادئ الواردة في هذه الاتفاقيات، وبالتالي فإن استخدامه في حالة الدفاع عن النفس يعد تجاوزاً لهذا الحق.

وإذا كان يعود للدولة حق الدفاع عن نفسها ضد أي هجوم، إلا أن ممارسة هذا الحق يجب أن تتم في اطار المشروعية، من خلال مراعاة الضوابط والشروط التي وضعتها المادة (51) من الميثاق والمتمثلة في شرطي الضرورة والتناسب.

---

(1) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, Op. Cit., p. 513.

فبالنسبة إلى فعل الدفاع عن النفس يجب أن تتوفر الأمور التالية[1]:

1 - أن يكون الدفاع عن النفس هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، بمعنى عدم وجود أسلوب آخر تلجأ إليه الدولة المعتدية غير استعمال القوة.

2 - إن يوجه الدفاع إلى صد العدوان المسلح، أي إلى الدولة المعتدية. وهذا ما لا يمكن تحقيقه عند استخدام السلاح النووي نتيجة للاشعاعات السامة المنبعثة منه، والتي تنتقل عبر الهواء إلى أقاليم دول أخرى ملحقة أضراراً جسيمة.

3 - يجب أن يكون الدفاع مؤقتاً، بمعنى أن تتوقف الدولة المعتدى عليها عن الدفاع عن نفسها بمجرد تدخل مجلس الأمن الدولي، وذلك طبقاً لما دلت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة "... وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي". غير أن استخدام السلاح النووي ينفي عن فعل الدفاع الصفة المؤقتة، بسبب الاشعاعات النووية التي تبقى في الهواء فترة طويلة مهددة السكان الحاليين والأجيال القادمة.

وبالعودة إلى شرط التناسب الذي أشارت اليه ضمناً المادة (51) من الميثاق فهذا المبدأ يقضي بأن يكون استخدام القوة متناسباً مع العدوان الحاصل، بمعنى أن استخدام السلاح يكون لصد العدوان فقط، ولا يتعدى ذلك إلى إحداث أضرار لمجرد الانتقام أو الثأر من الدولة المعتدية.

وعليه، يجب على الطرف الذي يمارس حقه في الدفاع الشرعي، أن يأخذ بعين الإعتبار طبيعة الهجوم وحجمه، وكذلك طبيعة ونوعية الأسلحة المستخدمة في الاعتداء. فإذا وقع العدوان بواسطة أسلحة تقليدية، وجب

---

(1) محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973، ص 444، 445.

الرد بالأسلحة التقليدية، لأن استخدام السلاح النووي في رد هذا العدوان سيؤدي حتماً إلى سحق الدولة المعتدية، وفي ذلك تعارض مع المبادئ العامة للقانون، إضافة إلى أنه يعطي للدولة الأخرى مبرراً لاستخدام الأسلحة نفسها في عدوانها، أما إذا تضمن العدوان استخدام أسلحة غير تقليدية، فإن رده بالأسلحة نفسها يكون مشروعاً، حتى يكون لحق الدفاع الشرعي أثره الايجابي في رد العدوان.

وعلى كل حال، فإن إعطاء الدول المعتدى عليها الحق في استخدام السلاح النووي، سيؤدي إلى تعدي الغرض الذي من أجله تم السماح باستخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي وهو صد العدوان، وقمع المعتدي، وليس تدميره أو إبادة شعبه.

الفرع الثاني: انتهاك السلاح النووي للمبادئ العامة للقانون المستمدة من القانون الدولي

ينتهك استخدام السلاح النووي مجموعة من المبادئ العامة للقانون والتي تجد أساسها في النظام القانوني الدولي. ومن أهم هذه المبادئ: مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، مبدأ حرمة السلامة الإقليمية للدول، مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها، مبدأ الحياد.

1 - مبدأ المساواة في السيادة بين الدول

يعتبر مبدأ المساواة حقاً ثابتاً لجميع الدول، وهو يعني تمتع كل دولة مهما كان أصلها ومساحتها وعدد سكانها وشكل نظامها، بالحقوق والواجبات نفسها التي لغيرها من الدول. وهذا المبدأ هو نتيجة لسيادة الدولة واستقلالها كل منها عن الأخرى[1].

---

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف الاسكندرية، 1986، ص235.

وعليه، تخضع جميع الدول لقواعد ومبادئ القانون الدولي بصورة متساوية، فلا يطبق على دولة ويعفي دولة أخرى من أحكامه. فليس هناك من قانون خاص بالدول الضعيفة وقانون خاص بالدول القوية، فجميعهم متساوون أمام القانون.

بعد إعطاء هذا المفهوم لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، كيف يعمل استخدام السلاح النووي على انتهاك هذا المبدأ؟

إذا كان الهدف من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول اخضاع جميع الدول وبالتساوي إلى القانون الدولي، فهذا يعني أن على جميع الدول، التي تستخدم السلاح النووي، أن تتقيد بمبادئ الحرب وأعرافها ومبادئ القانون الدولي الإنساني، التي تنظم سير العمليات العسكرية. فهذه القواعد العرفية تطبق على جميع الدول بدون استثناء.

كما أن استخدام السلاح النووي ينتهك هذا المبدأ أيضاً، فلو سلّمنا جدلاً بأنه لا توجد اتفاقية أو معاهدة تحظر استخدامه في قواعد القانون الدولي الإنساني، فهذا يعني أن قواعد هذا القانون لا تنطبق على هذا السلاح، وبالتالي فإن هذه القواعد سوف تنطبق على نوع معين من الأسلحة دون غيرها، فإذا تم استعمال أسلحة تقليدية وسلاح نووي في حرب واحدة، فسيتم اخضاع استخدام الأسلحة التقليدية لقواعد القانون الدولي الإنساني، بينما يبقى السلاح النووي خارج إطار هذا القانون[1].

2 - مبدأ حرمة السلامة الاقليمية للدول

إن مبدأ حرمة السلامة الاقليمية للدول هو أحد العناصر التي يتكون منها مبدأ المساواة في السيادة. ويعترف القانون الدولي بسيادة كل دولة على

(1) سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، 176.

اقليمها، وعلى السلامة الجسدية لمواطنيها، بحيث يحظر عليها الحاق أضرار بدول أخرى[1].

واستخدام السلاح النووي يعمل على انتهاك هذا المبدأ، بسبب الاشعاعات المنبعثة منه، والتي لا تقف عند مكان وزمان معينين، فضلاً عن الحاقه الأذى بالمواطنين التابعين للدولة التي يستخدم السلاح من جهتها.

3 - مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى حظر استخدام القوة أو التهديد بها في المادة (2 فقرة 4) بقوله: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". فاستخدام القوة حتى بأبسط الأسلحة كالبندقية هو، من الناحية النظرية غير مشروع بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فلا داعي بالتالي إلى مناقشة ما إذا كان استخدام القوة بالسلاح النووي يخالف القانون الدولي أم لا[2].

أما فيما يتعلق بـ" التهديد باستخدام القوة" فأشارت المادة (2 فقرة 4) الواردة أعلاه، إلى حظر التهديدات الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة. وأعيد التأكيد على هذا المبدأ في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية لعام 1970 بقولها" يشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لها انتهاكاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة". وهذا الميثاق لم يميز بين استخدام القوة والتهديد

---

(1) سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص175.

(2) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, Op. Cit., p. 525

باستخدامها فكليهما يقع خارج نطاق ما هو مسموح فعله في ظل القانون[1]. وقد أصبحت قاعدة تحريم استخدام القوة المسلحة في غير الحالات الاستثنائية التي يباح استخدام القوة فيها قاعدة آمرة لا تجوز مخالفتها[2].

والسؤال الذي يطرح يدور حول كيفية انتهاك السلاح النووي لمفهوم التهديد باستخدام القوة؟

إن مجرد عملية إنتاج وتصنيع وحتى تخزين الدول للسلاح النووي يعتبر تهديداً من قبلها لحمل دول أخرى على تبني نظام سياسي أو اقتصادي معين تفرضه.

4 - مبدأ الحياد

إن الحياد نوعان: حياد عادي وحياد مؤقت. بالنسبة إلى النوع الأول فيعني عدم انخراط الدولة في أي حرب قائمة بين دولتين أو أكثر، وامتناعها عن مساعدة أحد الفريقين المتحاربين ضد الآخر مقابل عدم اقحامها في القتال الدائر وتجنبها ويلاته. أما الحياد الدائم فيقضي ببقاء الدولة بعيدة عن أي حرب قائمة، مقابل امتناع الدول المحاربة عن الإعتداء عليها بأي شكل من الأشكال[3].

إن مبدأ الحياد لا يسري فقط على الإختراق المادي لحدود الدولة أو الإعتداء على الأشياء التابعة لها، إنما يمتد أيضاً ليشمل أي ضرر ناجم عن استخدام الأسلحة في أثناء النزاع المسلح. بمعنى أنه يسري أيضاً على

---

(1) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, Op.Cit., p.525.

(2) عبد الغني عبد الحميد محمود، مرجع سابق، ص261.

(3) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص214.

الأسلحة النووية لكون هذا المبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي[1].

واستخدام السلاح النووي ينتهك مبدأ الحياد، بسبب الغبار الذري الذي يتحرك مع الرياح لمئات الكيلومترات، متخطياً بذلك الحدود الاقليمية للدول المستخدم بوجهها السلاح، بحيث يصل هذا الغبار إلى مناطق حيادية مهددة بذلك سكانها وبيئتها. وهذا ما أشار إليه القاضي ويرمانتري في رأيه المعارض لفتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية الأسلحة النووية عام 1996 بقوله" عند حدوث انفجار نووي، لا يمكن حصر الغبار الذري المتساقط داخل الحدود الوطنية، حتى وإن كان ناتجاً عن تفجير محلي وحيد"[2].

واذا أدى استخدام السلاح النووي إلى الحاق ضرر مباشر وفوري بأحدى الدول المحايدة، وجب على الدولة المستخدمة السلاح تعويضها عن تلك الأضرار. أما إذا تعدى تأثير الأسلحة النووية مداه وكانت الدول المحايدة مهددة بهذا السلاح، في هذه الحالة ونظراً لخطورة هذا السلاح، كان لها الحق في إعلان الحرب على الدولة التي استخدمت السلاح النووي[3].

وجدنا في هذا الفصل أن استعمال السلاح النووي ينتهك القواعد

---

(1) أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية حول الرأي الإستشاري الخاص بالتهديد باستخدام الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52، 1996،ص 194.

(2) Dissenting Opinion of Judge Weeramantry, Op. Cit., p.463.
لقد أظهرت خريطة للجيش الفرنسي رفع عنها طابع السرية ونشرتها صحيفة "لوباريزيان" في 14 شباط/فبراير 2014، أن التفجيرات النووية التي قامت بها فرنسا في الصحراء الجزائرية امتدت إشعاعاتها إلى أفريقيا جنوب الصحراء، ومعظم شمال أفريقيا وصولاً حتى السواحل الإسبانية. علي ياحي، مرجع سابق، ص27.

(3) صلاح الدين عبد الحميد صادق الطحاوي، مرجع سابق، ص122.

العرفية الدولية والمبادئ العامة للقانون، وبالتالي فإن استخدامه يعد محظراً في القانون الدولي. فهل الأمر نفسه ينطبق على استخدام سلاح اليورانيوم المنضب، الذي لا تحظره أي اتفاقية دولية، في ظل تشابه الآثار التي تنتج عنه، مع تلك الخاصة بالسلاح النووي؟

الفصل الثالث

سلاح اليورانيوم المنضب
في ضوء أحكام القانون الدولي
واستخدامه في العراق ولبنان

سلاح اليورانيوم المنضب في ضوء أحكام القانون الدولي واستخدامه في العراق ولبنان

رأينا سابقاً أنه إذا كان القانون الدولي لا يتضمن معاهدة تحظر صراحة استخدام سلاح اليورانيوم المنضب، فلا يعني ذلك مشروعية استخدامه، ذلك أن المعاهدات الدولية تشكل أحد مصادر القانون الدولي إلى جانب مصادر اخرى، تتمثل بالعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون فضلاً عن أحكام القضاء وآراء الفقهاء.

وتتذرع بعض الدول كالولايات المتحدة الأميركية، والمملكة المتحدة، والكيان الصهيوني بعدم وجود اتفاقية تحظر هذا النوع من السلاح فتقوم باستخدامه في الحروب التي تشنها. فقد استخدمته الولايات المتحدة الأميركية في العراق وأفغانستان والبلقان ويوغوسلافيا(1) وفي ليبيا(2)، واستخدمته إسرائيل ضد الشعبين اللبناني والفلسطيني(3).

---

(1) Kimberly Bernard, Martin Butcher, Roy Farrell MD, Robert M. Gould MD, Michael McCally MD, *DU Health and Puplic Health Issues arising from the Use of Depleted Uranium Munitions*, Physicians for Social Responsibility, October 2005, p.5.

(2) MahdiDariusNazemroaya, *Nato War Crimes: Depleted Uranium Found in Libya by Scientists*.Global Research, July 05, 2011. http://www.globalresearch.ca/nato-war-crimes-depleted-uranium-found-in-libya-by-scientists/25510

(3) Richard Lightbown, *The Devatating Consequences of Israeli Weapons Testing*, 13 March 2011.http://www.globalresearch.ca/the-devastating-consequences-of-israeli-weapons-testing/23686

وأفادت تقارير عن استخدام إسرائيل سلاح اليورانيوم المنضب عند قصفها لمركز البحوث العلمية في مدينة جمرايا الواقعة بريف دمشق في سوريا بتاريخ 5/ 5/ 2013.

وبسبب مخاطر هذا السلاح على الصحة والبيئة تقدم الحلف الدولي لحظر أسلحة اليورانيوم بمشروع معاهدة تحظر تطوير، صناعة، تخزين، نقل واستخدام أسلحة اليورانيوم المنضب، وتفرض الاتفاقية على الدول الأطراف أيضاً تنظيف المناطق الملوثة. غير أنه لم تنضم أي دولة إلى الاتفاقية ولم يفتح باب التوقيع عليها[1].

وقد تعرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى موضوع اليورانيوم المنضب في العديد من قراراتها كالقرار رقم 67/ 36 الصادر عام 2012 الذي دعت فيه الدول الأعضاء التي قامت باستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ في نزاعات مسلحة، إلى تزويد السلطات المعنية في الدول المتضررة، بناء على طلبها، بمعلومات مفصلة قدر الإمكان عن المناطق التي استخدمت فيها تلك الأسلحة والكميات المستخدمة فيها بهدف تيسير تقييم الحالة في تلك المناطق[2].

فكيف ينتهك استخدام سلاح اليورانيوم المنضب أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الحقوق الإنسان؟ وهل فعلاً استخدمت إسرائيل هذا السلاح أثناء عدوانها على لبنان صيف 2006؟

للإجابة على هذه التساؤلات، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول استخدام سلاح اليورانيوم المنضب في ضوء أحكام القانون الدولي، ونخصص الثاني لمناقشة استخدام هذا السلاح في العراق ولبنان.

= http://www.globalresearch.ca/israel-using-depleted-uranium-on-syria

(1) Lesley Wexler, Op.Cit., pp. 495-496.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/ 36 تاريخ 3 كانون الأول / ديسمبر 2012، الدورة السابعة والستون، الجلسة العامة 48. راجع القرار على الموقع التالي:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/480/74/PDF/N1248074.pdf?OpenElement

المبحث الأول

استخدام سلاح اليورانيوم المنضب
في ضوء أحكام القانون الدولي

من المتعارف عليه، أنه عند غياب معاهدة تحظر استخدام سلاح معين، فإنه يجب مراعاة مجمل قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تحدد القيود المفروضة على استخدام الأسلحة. وبذلك فإن استخدام أي سلاح خلافاً لهذه القيود، يشكل انتهاكاً للعرف الدولي الملزم لجميع الدول.

ويترتب على استخدام سلاح اليورانيوم المنضب، بالإضافة إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، مخالفة القانون الدولي لحقوق الإنسان. هذا ما أكدت عليه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في قراريها لعام 1996و 1997، بقولها أن استخدام أسلحة الدمار الشامل ومنها الأسلحة المحتوية على يورانيوم منضب ينتهك أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[1].

يتضمن القانون الدولي الإنساني مبادئ وقواعد تقيد استخدام الأسلحة، وتوفر حماية للمدنيين، وتنظم سير العمليات القتالية. ويشترك هذا القانون مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في خصائص معينة.

---

(1) UN sub- commission on prevention of discrimination and protection of minorities resolution 1996/16, August 29, 1996, E/CN.4/SUB.2/RES/1996/16 UN sub-commission on prevention of discrimination and protection of minorities resolution 1997/36, August 28, 1997, E/CN.4/SUB.2/RES/1997/36

فبالإضافة إلى أن كلا الفرعين يشكلان جزءاً من العرف الدولي، فهناك مبادئ مشتركة بينهما، ويعد الحق في الحياة أهم هذه المبادئ، إلى جانب الحق في الغذاء الذي يعتبر استجابة لمبدأ حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال في القانون الدولي الإنساني، وأيضاً مبدأ حظر المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية.

ولمعرفة كيف ينتهك استخدام سلاح اليورانيوم المنضب أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يعالج الأول استخدام سلاح اليورانيوم المنضب وانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، ويخصص الثاني لمعالجة استخدام سلاح اليورانيوم المنضب وانتهاك أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الاول
استخدام سلاح اليورانيوم المنضب
وانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني

لقد تناولنا في القسم الأول من هذا الكتاب بعض القواعد العرفية التي ينتهكها استعمال سلاح اليورانيوم المنضب، كمبدأ حظر استخدام الأسلحة العشوائية الأثر أو التي تسبب آلاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية، ومع ذلك فهناك قواعد أخرى تنتمي إلى القانون الدولي الإنساني وذات صلة باستعمال سلاح اليورانيوم المنضب وهي بعض القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

لقد فرضت المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أطراف النزاع "معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح.... معاملة

إنسانية". وتتمثل هذه المعاملة الإنسانية في منع "الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب"(1).

ولا يقتصر الحظر على هذا فقط، بل يفترض أن يشمل الأعمال الوحشية الاخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون للسلطة القائمة، التي تعدّ ضمن أهم أشكال الحفاظ على الحياة، وذلك بغض النظر عن صفة الأشخاص الذين قاموا بهذه الاعمال.

لذا كان من المنطق أن تحظر أعمال القتل بأي نوع من أنواع الأسلحة المحرّمة، كالأسلحة الكيميائية، البيولوجية، النووية، الهيدروجينية، التقليدية واليورانيوم المنضب.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضب، يساهم في توفير المعاملة الإنسانية التي تتطلبها هذه المادة؟

إن استخدام هذا السلاح ينتهك الحظر الوارد في المادة الثالثة أعلاه، بسبب خصائصه الإشعاعية والسامة. فقذيفة اليورانيوم المنضب عند ارتطامها بالهدف، تشتعل فيتبخر اليورانيوم وآثار البلوتونيوم والأميرسيوم على شكل غبار إشعاعي حين يُستنشق يعيش غبار أكسيد اليورانيوم في الجسد ويبدأ بإشعاع لانهائي(2). وبناء على لذلك، فإن المرضى والجرحى من القوات

---

(1) إعتبرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1986 في قضية نيكاراجوا/ الولايات المتحدة الأميركية أن القواعد الواردة في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 تشكل "الحد الأدنى من المقياس والاعتبارت الأولية للإنسانية".

ICJ, Case Concerning Miliatry Paramilitary activities in and against Nicaragua, Nicaragua V. United States of America(Merits), Judgment of 27 June 1986, para.218, p.114. http://www.icj-cij.org/docket/files/70/6503.pdf

(2) آمي ورثنغتون، مرجع سابق، ص104و105.

المسلحة سوف يستنشقون الغبار المشع ويصابون بأمراض مختلفة، كالسرطان، والعقم، وضرر في جهاز المناعة، التي تؤدي في نهاية المطاف إلى الموت المؤكد.

كما تفرض المادة التزاماً آخر يتمثل في جمع الجرحى والمرضى والإعتناء بهم. وهذا ما لا يمكن تحقيقه عند استخدام سلاح اليورانيوم المنضب، فالإعتناء يستوجب توفر أجهزة متطورة وإمكانيات وخبرات متقدمة في هذا المجال، التي لا تكون متوفرة في ساحة القتال[1].

ومن المواد التي ينتهكها هذا السلاح أيضاً المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى التي تقضي بأنه: "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة".

إن البحث في هذا النص يثير نقطتين:

الأولى: ما معنى عبارتي "احترام" respected و"حماية" protection المنصوص عليهما؟

لقد جاء في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي على معاهدة جنيف الأولى أن كلمة احترام تعني حسب القانون الأكاديمي الفرنسي الإستبقاء على قيد الحياة، عدم المهاجمة. أما كلمة حماية فتعني الإقدام على حماية أحدهم، تقديم المساعدة والدعم له[2].

ثانياً: من هم الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة المشار إليهم في هذه المادة؟

---

(1) سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص119.

(2) Jean S. Pictet and others, *Commentary on the Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Ship Wrecked Members of Armed Forces at Sea*, International Committee of the Red Cross, Geneva, 1960, pp. 89-90.

لم تتضمن أياً من اتفاقيات جنيف الأربع تعريف المقصود بـ"الجرحى" و"المرضى" غير أن معنى هذه الكلمات يخضع للحس العام وحسن النية. فهي تشمل المقاتلين الذين سقطوا في الميدان، أو توقفوا عن القتال بسبب الجرح أو المرض(1).

وتشمل فئة الجرحى والمرضى، الجنود الذين قضوا في ساحة المعركة نتيجة إصابتهم بشظايا ناتجة عن استخدام اليورانيوم المنضب، كما تشمل الجنود الذين استنشقوا الغبار الذري المنبعث نتيجة انفجار هذا السلاح، ذلك أن الجنود المتواجدين في الميدان هم أكثر عرضة للإصابة بالإشعاعات قبل غيرهم.

وبالعودة إلى الاحترام والحماية المشار إليهما سابقاً، فمن غير المتصور توفرهما عند استخدام سلاح اليورانيوم المنضب. فالجندي المصاب في الميدان، سوف يستنشق الغبار الذري الذي يحرره، وبعد فترة من الزمن سوف تظهر عليه أعراض صحية خطيرة تنتهي بوفاته إما على المدى القريب أو البعيد. كما ومن غير المتوقع تقديم المساعدة والدعم للجنود الجرحى والمرضى المصابين، إذ إنه لا يوجد علاج، أو مساعدة لمن استنشق غبار هذا السلاح(2).

وينتهك استعمال سلاح اليورانيوم المنضب المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير".

---

(1) Jean S. Pictet and others, Op.Cit., p. 89.

(2) سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص122.

فهل يمكن تحقق الالتزام المفروض في هذه المادة في أثناء استعمال سلاح اليورانيوم المنضب؟

لقد ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة العبارة التالية "حق الإحترام لأشخاصهم" فماذا يتضمن الحق في احترام شخص الإنسان؟

ينطوي تحت هذا الحق جميع الحقوق الخاصة بالفرد، ولاسيما الحق في السلامة الجسدية والعقلية والذهنية[1]. واستعمال سلاح اليورانيوم المنضب ينتهك هذه الحقوق، ذلك أنه ينتج عن ارتطامه بالهدف إنبعاث الإشعاعات التي تنتقل عبر الهواء لمسافات بعيدة، فتصيب المدنيين العزل عن طريق الإستنشاق أو الهضم. وكما أثبتت الدراسات والتقارير الطبية، فإن هذا السلاح يتسبب في إحداث أمراض مزمنة وتشوهات خلقية، وبذلك ينتهك الحق في السلامة الجسدية.

ومن المواد التي ينتهكها أيضاً المادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة. فقد حظرت هذه المادة على الأطراف المتعاقدة القيام بجميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية، أو إبادة للسكان المدنيين الموجودين تحت سلطتها. وأعطت المادة أمثلة على بعض هذه التدابير مثل "القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية...". وكما ذكرنا فإن اليورانيوم المنضب إذا دخل جسم الانسان فإنه سيؤدي إلى أمراض خطيرة ومميتة[2].

---

(1) سما سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص123.

(2) لمزيد من المعلومات حول انتهاك اليورانيوم المنضب لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة، راجع سما الشاوي، مرجع نفسه، ص110-128.

المطلب الثاني
استخدام سلاح اليورانيوم المنضب
وانتهاك أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان

ان للإنسان حقوقاً ثابتة، وهذه الحقوق محمية بموجب المواثيق الدولية لاسيما القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهناك تقارب بين هذين القانونين لأن كلاً منهما يعنى بحماية حق الإنسان في الحياة والسلامة البدنية والكرامة الإنسانية مهما كانت الظروف[1].

فما هي حقوق الإنسان التي ينتهكها استخدام سلاح اليورانيوم المنضب؟

من أهم الحقوق التي ينتهكها استخدام اليورانيوم المنضب هي: الحق في الحياة، الحق في الغذاء والسكن، الحق في التنقل، الحق في التعليم، الحق في العمل[2].

1 - الحق في الحياة

وردت الإشارة إلى الحق في الحياة في المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 فقد جاء فيها : "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، وأيضاً في المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، إذ نصت على أن "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي".

---

(1) حول التشابه والإختلاف بين أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان راجع هادي نعيم المالكي، **المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص21-24.

(2) إن استخدام السلاح النووي ينتهك حقوق الإنسان نفسها التي ينتهكها استعمال سلاح اليورانيوم المنضب، وذلك لتشابه الآثار السمية والإشعاعية التي تنجم عنهما.

وقد يتذرع البعض أن إزهاق أرواح المدنيين هي نتيجة طبيعية لأي حرب، وبالتالي فإن الحق في الحياة ليس حقاً مطلقاً. وبهذا الخصوص يقول القاضي ويرمانتري (Weermantry) في رأيه المعارض حول الاسلحة النووية : "انه عندما يكون السلاح قادراً على قتل أعداد تتراوح بين مليون وبليون من البشر... فإن الحياة البشرية تتضاءل إلى درجة من نقصان القدر تناقض الكرامة الإنسانية كما هي مفهومة في أي ثقافة..."[1].

وعليه إذا كان استعمال سلاح اليورانيوم المنضب يؤدي إلى قتل المدنيين والمقاتلين، فإن ذلك يتناقض مع مفهوم الكرامة الإنسانية التي يعتمد عليها السلم العالمي، والتي يفترض أن يحترمها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي تسعى هذه المنظمة إلى تحقيقها انسجاماً مع ما ورد في ميثاقها، حيث جاء فيه"... نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد...".

يقودنا الحق في الحياة إلى البحث في حماية الأمومة والطفولة. وسلاح اليورانيوم المنضب لا يوفر هذه الحماية كونه سلاحاً عشوائياً غير قادر على التمييز بين العسكريين والمدنيين، فيصيب النساء والرجال والأطفال على حد سواء.

وترى الدكتورة روسلي برتال (Rosalie Bertell) "إن النساء وبسبب حساسية أنسجة الرحم والثدي لديهم للإشعاعات، وكذلك الأطفال، كون إن عظامهم لا تزال في طور النمّو، وبالتالي تكون قابليتها على إلتقاط اليورانيوم المنضّب أكثر من البالغين، وبسبب كونهم في مقتبل حياتهم ما يعني أن أمامهم فترة متوقعة من الحياة أكثر من البالغين، حيث تكون معرضة لأن تكمن فيها الأمراض السرطانية لتتطور في المستقبل، لكل

---

(1) Dissenting Opinion of judge Weeramantry, Op.Cit., pp.517.

ذلك، فإن هاتين الفئتين ستكونان معرضتين أكثر من غيرهما لآثار سلاح اليورانيوم المنضّب على المدى البعيد"[1].

إن تعريض النساء والأطفال لخطر اليورانيوم المنضب، يخالف عدداً من المواثيق الدولية التي جاءت لتحمي هاتين الفئتين. فالمادة (25فقرة 2) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان فرضت توفير حماية خاصة للأطفال والنساء، وأيضاً ديباجة إعلان حقوق الطفل لعام 1959[2] التي نصت على "... ولما كان الطفل يحتاج، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة... "وان"... البشرية تدين للطفل بأن تقدم له أفضل ما يمكنها أن تعطي". فهل استخدام سلاح مشع وسام يوفر حماية ورعاية خاصتين للطفل؟ وماذا قدمت البشرية له سوى الموت، أو الإصابة بالسرطان، أو التشوه بحيث أفقده أبسط معالم الانسان.

كما وأكدت المادة (4) من الإعلان نفسه، على حق الطفل في الترعرع والنمو بصحة جيدة. وهذا ما لا يمكن لسلاح اليورانيوم المنضب أن يوفره بسبب الأمراض التي تصيب الأطفال جراء دخوله إلى جسم المرأة الحامل.

أما ميثاق الأمم المتحدة فقد جاء في مقدمته: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب...". فماذا فعلت الأمم المتحدة لأطفال العراق الذين يولدون مشوهين أو مصابين بالسرطانات بسبب إشعاعات اليورانيوم المنضب؟ إنها حقاً أمم متحدة لا ترى، لا تسمع، لا تتكلم سوى ما تريده الولايات

---

(1) Rosalie Bertell, *Depleted Uranium as a Weapons of War*, August 1, 1999. http://iicph.org/DU_Human_Rights_Tribunal

(2) يتوفر الإعلان على الموقع التالي:
www.unicef.org/lac/spbarbados/... bal/General/declaration_child1959.pdf

المتحدة الأمريكية، التي تنادي بالقضاء على الإرهاب وهي أم الإرهاب في العالم.

وجاء في ديباجة الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة الصادر عام 1974[1] "... وإدراكاً لمسؤوليتها إزاء مصير الجيل الصاعد وإزاء مصير الأمهات..." لذلك "...تضع في اعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين..."[2].

كذلك أمنت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989[3]، حماية خاصة لهذا الأخير فقد عادت ديباجتها وأكدت ما ورد في إعلان حقوق الطفل لعام 1959 من "إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية... إذ تضع في اعتبارها أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها". والمادة (6) من الاتفاقية نفسها أكدت أيضاً على حق الطفل في الحياة بقولها : "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة"، والمادة (24 فقرة 2) فرضت على أطراف النزاع اتخاذ التدابير المناسبة بهدف خفض وفيات الرضع والأطفال.

علاوة على ذلك، فإن استخدام سلاح اليورانيوم المنضب ينتهك أيضاً

---

(1) لمراجعة الإعلان انظر:
www.uneca.org/acgs/gender/en_declaration_protection.pdf

(2) كما وفرت المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حماية للطفل في أثناء النزاعات المسلحة، بقولها" يجب أن يكون الأطفال موضع إحترام خاص... ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر".

(3) راجع الاتفاقية على الموقع التالي:
www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf

الإعلان العالمي حول الجينات البشرية وحقوق الانسان لعام 1997، فالمادة الثانية منه نصت على أن "أ - لكل شخص الحق في احترام كرامته..." و"ب - إن هذا الحق يجعل من عدم إضعاف الخصائص الجينية أمراً إلزامياً".

والسؤال الذي يطرح هنا كيف يعمل هذا السلاح على تغير الجينات البشرية؟

تتسبب نسبة الإشعاعات الكبيرة في الحاق الضرر بـ الحمض النووي للخلية الحية (DNA damage) فتؤثر على مواقع الموروثات الجينية، وذلك بسبب تأثر طبيعة تصميم الـ DNA فيتسبب ذلك في التأثير على الصفة أو الصفات الوراثية المسؤولة عن كمال الخلقة الأولى في نشأة الجنين، فيحصل التشوه الخلقي والولادات الشاذة لمن تعرض لهذا المستوى من إشعاع اليورانيوم المنضب، فيولد الطفل مشوهاً بنقص أو زيادة في خلقته[1].

2 - الحق في الزواج والانجاب

أجاز القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل فرد الحق في الزواج والإنجاب، وذلك في المادة (16 فقرة 1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان. ولما كان سلاح اليورانيوم المنضب سلاحاً إشعاعياً ينشر الغبار الذري في المناطق القتالية وينتقل عبر الهواء إلى المناطق الأخرى مسبباً السرطان والتشوهات الخلقية للأجيال القادمة، فإنه بذلك ينتهك هذا الحق[2].

---

(1) عبد الحسين مهدي عواد، مرجع سابق، ص 42.

(2) أشارت الدكتورة لورن موريت (Louren Moret) الخبيرة في الإشعاعات أن وجود اليورانيوم المنضب في السائل المنوي لجنود الحلفاء الذين تعرضوا لهذا السلاح في =

ونعطي هنا مثالاً حول مدينة الفلوجة العراقية، فبسبب ازدياد أعداد الأطفال المشوهين في تلك المنطقة بسبب سلاح اليورانيوم المنضب، طلب الأطباء من النساء تجنب الحمل خوفاً من أن يولد الطفل مشوهاً[1].

3 - الحق في الغذاء والسكن

يرتبط الحق في الغذاء إرتباطاً أساسياً بالحق في الحياة. ونظراً لهذا الارتباط الوثيق فقد نصت المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن" لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن"[2]. وهو ما أكدت عليه أيضاً المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966[3].

= أثناء حرب الخليج الثانية عام 1991، أدى إلى إصابة زوجاتهم أو صديقاتهم بمشاكل صحية، إذ إضطر هؤلاء وهم لا يزالون في العشرينات أو الثلاثينات من العمر لإستئصال أرحامهن.

Leuren Moret, *Depelted Uranium-Dirty Bombs, Dirty Missiles, Dirty Bullets*, www.rense.com/general 69/du.htm

(1) http://www.aljazeera.net/mob/f6451603-4dff-4ca1-9c10-122741d17432/646c4aa6-b7d1-4abc-ad7e-1d302b82c70b

(2) للاطلاع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انظر /http://www.un.org/en documents/udhr

(3) ورد في المادة (11فقرة 1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية". لمراجعة مواد هذا العهد الدولي انظر: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات تنص فيها على حق الإنسان في الحصول على الغذاء، كالقرار رقم 68/ 177، تاريخ 2013، الذي أشارت فيه إلى حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. القرار رقم 68/ 177 تاريخ 18 كانون الأول/ ديسمبر 2013، الدورة الثامنة والستون، البند 69 (ب).

والسؤال الذي يطرح كيف ينتهك استعمال سلاح اليورانيوم المنضب الحق في الغذاء؟

إن استعمال سلاح اليورانيوم المنضب يجعل من الأرض الزراعية غير صالحة للزراعة، وذلك بسبب الإشعاع المنبعث منه. كما أن استعماله يعمل على تلويث الموارد المائية، من خلال تغلغله إلى المياه الجوفية، الأنهار، البحيرات، ويمتد هذا التلوث إلى مسافات بعيدة عن موقع استخدام السلاح.

فقد أدى استخدام اليوارنيوم المنضب في العراق إلى تلوث بعض الأنهار العراقية بالإشعاعات مثل نهري دجلة والفرات ونهر الحسينية في كربلاء، وبالتالي ازدياد نسبة الإصابة بالسرطانات بين المواطنين[1].

ومن حقوق الإنسان التي ينتهكها استخدام سلاح اليورانيوم المنضب حقه في الحصول على مسكن آمن. وهذا ما لا يمكن لليورانيوم المنضب ضمانه بسبب الاشعاعات المنبعثة منه.

4 - الحق في التنقل

منح القانون الدولي لحقوق الإنسان كل فرد الحق في التنقل. وهذا ما أشارت إليه المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها: "1- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة". وأعيد التأكيد على ذلك في المادة (12) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

---

(1) http://www.dijlh.net/archive/index.php/t-965602.html

(2) جاء في المادة (12) من العهد ما يلي: "لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما، الحق في حرية الإنتقال، وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم".
وهذا ما أشارت إليه أيضاً المادة (6 فقرة 1) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية =

غير أن استخدام سلاح اليورانيوم المنضب ينتقص من هذا الحق بسبب تحريره للغبار الذري الذي يمتد إلى مساحات بعيدة، ويبقى عالقاً في الهواء لفترة ليست بقليلة، فيلوث المنطقة ويجعلها غير صالحة للحياة فيضطر أهلها إلى مغادرتها خوفاً من تعرضهم للإشعاعات وإصابتهم بالأمراض السرطانية. وحالياً هناك العديد من المدن العراقية الملوثة بالإشعاعات وخاصة تلك التي تعرضت للقصف باليورانيوم المنضب كمحافظة البصرة وتحديداً قضاء الزبير، أبو الخصيب، القرنة، والفلوجة[1].

5 - الحق في العمل

أعطى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كل فرد الحق في العمل وذلك في المادة (23/ 1) بقولها: "لكل شخص الحق في العمل... كما أن له حق الحماية من البطالة".

إن استخدام سلاح اليورانيوم المنضب يبطل العمل بهذا الحق. فالغبار الذري المتطاير نتيجة استعماله يمتد إلى مساحات بعيدة، ملوثاً جميع المناطق التي يصل إليها، ومدمراً الأراضي الزراعية، بحيث يصبح من المستحيل زراعة أي نوع من أنواع المحاصيل، لأنها سوف تكون ملوثة بالإشعاعات الأمر الذي يؤدي إلى تسريح عدد كبير من العمال في المجال الزراعي، وتعجز الدولة عن تأمين وظائف لهؤلاء العاطلين عن العمل، ما يؤدي إلى عواقب وخيمة على المجتمع.

عدا عن ذلك، فإن تأثير الإشعاعات قد يصل إلى المدارس والمطاعم

= والاجتماعية والثقافية بقولها" تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم بإتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق".

(1) www.annabaa.org/nbanews/65/507.htm

وغيرها من الأبنية، مما يسفر عن إغلاقها وصرف العمال العاملين فيها.

6 - الحق في التعليم

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية. فقد جاء في المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: "لكل شخص الحق في التعليم". وهو ما أكد عليه أيضاً العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (13) منه[1]، والمادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989[2].

ويهدد استخدام سلاح اليورانيوم المنضب الحق في التعليم. فباستعمال هذا السلاح سيصاب الأطفال بالتشوهات الخلقية، وتتكون لديهم معاناة نفسية جراء أشكالهم المخيفة، بحيث يفضلون البقاء في المنازل وعدم الظهور على الآخرين. ومن جهة أخرى، يتسبب اليورانيوم المنضب بإصابة المواطنين بالسرطان وأمراض خطيرة أخرى، تتطلب معالجتها مبالغ نقدية باهظة، يعجز معها الأهالي عن إدخال أطفالهم إلى المدارس، بحيث يصبح الهم الوحيد لديهم هو تأمين نفقات العلاج.

(1) ومما جاء في المادة (13 فقرة 1) أنه: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم".

(2) نصت المادة (28 فقرة 1) من إعلان حقوق الطفل لعام 1989 على أن "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم".

المبحث الثاني

استخدام سلاح اليورانيوم في العراق ولبنان

أدى استخدام الذخائر المشعة باليورانيوم المنضب من قبل القوات الأميركية وحلفائها في حربين طاحنتين في العراق، إلى كارثة بيئية وصحية، أدت إلى انتشار الأمراض السرطانية، والأورام الغريبة، والتشوهات الخلقية، والولادات المميتة، والاجهاض والعقم وغيرها من الأعراض التي لم تكن معروفة سابقاً وستتوارثها الأجيال عبر مر السنين.

ولم يكن العراق البلد الوحيد الذي كان عرضة لاستخدام سلاح اليورانيوم المنضب فيه، بل أيضاً استخدمت إسرائيل هذا السلاح في الحرب التي شنتها على لبنان صيف 2006، وإن لم يكن بالكمية نفسها التي ألقيت على العراق.

ولإعطاء هذا الموضوع حقه في التصويب، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يخصص الأول للبحث في استخدام الولايات المتحدة الأميركية سلاح اليورانيوم المنضب في العراق، أما الثاني فيعالج استخدام إسرائيل سلاح اليورانيوم في لبنان.

المطلب الأول
استخدام الولايات المتحدة الأميركية
سلاح اليورانيوم المنضب في العراق

لم يكتف الإحتلال الأميركي بعد أكثر من تسع سنوات من احتلاله العراق بتدمير البنى التحتية، بمختلف مكوناتها بمواد مشعة تخلف الإصابة بالسرطان، وتحصد المزيد من أرواح العراقيين، فما جرى ويجري في هذا

البلد، لم يكتب في التاريخ ولم تشهد له البشرية مثالاً. واذا كانت الخسائر المادية لحروب الولايات المتحدة الأميركية قد أحصيت بمليارات الدولارات، فما لا يمكن عده عدد الشهداء الذين يزدادون يوماً بعد يوم، بسبب تأثير اليورانيوم المنضب الذي يبقى لفترات طويلة من الزمن عالقاً في الهواء.

لم تتوان الولايات المتحدة الأميركية عن استخدام الأسلحة المحرّمة أو المقيد استخدامها ضد العراق من ذخائر عنقودية وفوسفور أبيض، وأسلحة كيميائية، وأسلحة حديثة إستخدمت لأول مرة بكميات ضخمة، وكان القصد منها تدمير البيئة العراقية والشعب العراقي. لقد أضحت أجسام العراقيين حقل تجارب للأسلحة الحديثة والمحرّمة ولاسيما اليورانيوم المنضب، إذ يكفي النظر في إحصائيات وزارة الصحة العراقية ليدرك المرء حجم الكارثة، فالمستشفيات العراقية تعج بعشرات المصابين بأمراض سرطانية وتشوهات خلقية، لاسيما في المناطق التي تعرضت للقصف الأميركي، وأمراض تظهر لأول مرة في تاريخ البشرية عجز الأطباء عن ايجاد دواء لها.

ومن هنا، سوف نستعرض الحربين النوويتين اللتين شنتهما الولايات المتحدة الأمريكية على العراق عامي 1991 و2003 واستعملت فيهما اليورانيوم المنضب، والنتائج التي تمخضت عنهما.

الفرع الأول: حرب الخليج الثانية عام 1991

تسمى حرب الخليج الثانية أيضاً بعملية عاصفة الصحراء، أو حرب تحرير الكويت التي امتدت من 17 كانون الثاني /يناير إلى 28 شباط/ فبراير 1991. شنت هذه الحرب قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، بهدف تحرير الكويت من احتلال العراق. واقنعت أميركا العالم أن النظام العراقي خطر بسبب وحشيته وقتله أبناء شعبه وتعذيبهم وانتهاكه

لأبسط حقوق الإنسان. كما أن هذا النظام خطر في استعماله لأسلحة الدمار الشامل في كل ميادين الحرب ومع أبناء بلاده العراقيين. ولكن الحرب لم تنته إلى ازاحة الرئيس العراقي السابق صدام حسين، بل قضت على الشعب العراقي.

فبعد إنتهاء هذه الحرب ازدادت نسبة إصابة العراقيين بمرض السرطان، لاسيما سرطان الدم (اللوكيميا)، خاصة في المناطق التي تعرضت للقصف، وارتفعت نسبة الولادات الناقصة والتشوهات الخلقية، كما ظهرت أمراض غريبة لم تكن مألوفة في العراق قبل الحرب. والمفارقة الكبرى أن الأعراض نفسها أصابت الجنود الذين حاربوا في العراق وسميت هذه العوارض بـ" عوارض حرب الخليج" فبات من الواضح أن سبب هذه الأمراض هو استخدام الحلفاء سلاح لا يميز بين المدنيين والمقاتلين.

وبعد توقف القتال قام العالم الألماني زيغوارت ـ هورست غونتر (Siegwart -Horst Guenther) بزيارة إلى جنوب العراق، حيث دارت المعارك، فوجد هناك قذائف بحجم وشكل السيجار كانت ثقيلة جداً ويلون مشابه للرصاص. وقال د. غونتر أنه في عام 1992 شاهد خارج مدينة البصرة قرب الحدود الكويتية أطفالاً يلعبون بهذه الطلقات، وأحد هؤلاء توفي في وقت لاحق متأثراً بسرطان الدم (اللوكيميا) وطلب الحصول على هذه القذائف لإجراء بعض التحريات العلمية حولها في عدد من الجامعات، والسؤال الوحيد الذي كان يوجه إليه عند إجراء التحاليل من أين حصلت على هذه القذائف المحتوية على درجة عالية من الاشعاعات والسموم؟[1] وعهد إلى فريق برئاسة الدكتور دوج روكيه ـ الرئيس السابق

(1) مقابلة أجريت مع الدكتور سيجمان وولتر على قناة الجزيرة بتاريخ 31/ 1/ 2001 انظر:
http://www.aljazeera.net/Channel/archieve/archieve?Archiveid=91401.

لمشروع اليورانيوم المنضب في وزارة الدفاع الأميركية ـ بعملية تنظيف الآلات والمدرعات بعد إنتهاء الحرب ونقلها إلى مدينة الملك خالد العسكرية في السعودية، وخلال عملية التنظيف قدم الفريق الرعاية إلى الجنود الأميركيين وأزال المواد الملوثة والقنابل التي لم تنفجر ودفن الكثير من هذه المواد في الصحراء السعودية، وبعد فترة أصيب روكيه مع عدد من رفاقه بمرض السرطان نتيجة استنشاقهم غبار اليورانيوم المنضب(1).

لقد بدأت حملة الكشف الإعلامية عن اليورانيوم المنضب في مقالات للكاتب البريطاني روبرت فيسك (Robert Fisk) نشرت في جريدة الاندبندنت البريطانية عام 1998، عرض فيها خلاصات آراء ذوي الاختصاص بحالات المرضى الراقدين في المستشفيات، بعد أن تأكد طبياً إصابتهم بالأورام السرطانية. كما قام بسرد لبعض حالات العراقيين المصابين بالسرطان الذين التقى بهم في مستشفيات بغداد وأغلبهم من سكان المناطق التي تعرضت للقصف العسكري(2). وتوالت بعدها الأبحاث والدراسات لمعرفة تأثير اليورانيوم المنضب على الإنسان والبيئة. وعلى الرغم من أن كل الدراسات أكدت التأثير السلبي لهذا السلاح، إلا أن الأمم المتحدة وقفت عاجزة عن إبرام اتفاقية دولية تحرم استخدامه.

في بداية الأمر، أنكرت الولايات المتحدة الأميركية استخدامها لليورانيوم المنضب في العراق، ولكن ارتفاع إصابة جنود الحلفاء بمرض السرطان وإجراء فحوصات طبية بينت وجود نسبة عالية من اليورانيوم المنضب في أجسادهم، دفعها إلى الاعتراف باستخدام هذا السلاح،

---

(1) مقابلة تلفزيونية أجريت مع دوج روكيه في برنامج بلا حدود على قناة الجزيرة بتاريخ 7/ 2/ 2001، انظر:
http://aljazeera.net/home/print/0353e88a-286d-4266-82c6-6094179ea26d/f11a1398-704a-4271-b1ba-77de26e60be2

(2) عبد الحسين مهدي عواد، مرجع سابق، ص85-89.

ولكنها طبعاً لم تعط النسبة الحقيقية لكمية السلاح المستخدم. فقد اعترفت السلطات العسكرية باستخدام 320 طناً من اليورانيوم المنضب، غير أن مؤسسة لاكا الهولندية Laka قدرت بأن هناك 800 طن من اليورانيوم ألقي في حرب الخليج الثانية(1).

وعلى الرغم من أن البعض يرفض الربط بين ازدياد الاصابة بالسرطان والولادات المشوهة، باستخدام اليورانيوم المنضب، إلا أنه ورد في وثيقة صادرة من البنتاغون عام 1993، حذرت من أن الجنود حين يستنشقون أو يبتلعون غبار اليورانيوم المنضب، فإن نسبة إصابتهم بالسرطان تصبح كبيرة جداً(2).

وذكرت صحيفة لورافلاندرز (Laoravlanders) الأمريكية بأن إدارة شؤون المحاربين قامت بإعداد دراسة شملت 251 عائلة من عائلات جنود حاربوا في الخليج ويعيشون في ولاية مسيسيبي، وتبين أن 67% من أطفال الجنود الذين ولدوا بعد الحرب يعانون من تشوهات خلقية(3).

الفرع الثاني: حرب الخليج الثالثة عام 2003

بالرغم من حجم الدمار الذي سببه استخدام سلاح اليورانيوم المنضب، والذي أدى إلى تلوث التربة، الهواء، والماء، والنبات، والحيوان، وسبب أمراضاً غريبة للعراقيين، لم تكن موجودة من قبل، وازدادت نسبة الإصابة بالسرطانات والتشوهات الخلقية، لم تكف الولايات المتحدة الأميركية عن استخدام هذا السلاح، مع علمها بما أصاب جنودها

---

(1) James Denver, *Horror of Us Depleted Uranium In Iraq Threatns World*, http://rense.com/general64/du.htm

(2) آمي ورثنغتون، مرجع سابق، ص108.

(3) leuren Moret, *Depleted uranium - Dirty Bombs, Dirty Missiles, Dirty Bullets*, www.rense.com/general69/du.htm

جراء استخدامه. فعادت مرة أخرى واستعملته في حرب الخليج الثالثة عام 2003، بكمية أكبر من تلك المستخدمة في الحرب السابقة. فبحسب صحيفة الغارديان البريطانية أحصى الخبراء استخدام قوات التحالف ما بين 1000-2000 طن من اليورانيوم المنضب[1]. وتشير التقديرات إلى استعمال القوات البريطانية نحو 700- 800 طن من هذا السلاح[2]. وقدر حجم الإشعاع الذي أطلق على العراق عام 2003 بما يعادل 250 ألف قنبلة نووية بحجم قنبلة ناجازاكي[3].

وأوردت إحدى الدراسات الميدانية التي أجراها المركز الطبي الدولي لأبحاث اليورانيوم UMRC في سبتمبر /أيلول - أكتوبر/ تشرين الأول عام 2003، أن التلوث الإشعاعي منتشر في مدن وسط وجنوب العراق كافة، وبدرجة خطيرة بلغت في بعض المواقع التي تعرضت للقصف باليورانيوم المنضب أكثر من 30 ألف مرة الحد المسموح به. ولم يسلم إثنان من الفريق الذي قام بقياسات الإشعاع في المناطق الموبوءة من الاصابة بأعراض تسمم إشعاعي حاد، مع أنهما لم يمكثا هناك أكثر من اسبوعين[4]. فما بالنا بالشعب العراقي الذي يستنشق كل يوم غبار أكسيد اليورانيوم المشع.

وقام سكوت بيترسون (Scott Petrson) المحرر في صحيفة كريستيان ساينس مونيتور بقياس مستوى الإشعاع في بعض المناطق في بغداد، فتبين

---

(1) جيمس بول وسيلين ناهوري، **الحرب والاحتلال في العراق**، تقرير للمنظمات غير الحكومية، ترجمة مجد الشرع، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص62.

(2) سعاد العزاوي، مرجع سابق، ص163.

(3) Bob Nichols, *Radiation in Iraq Equals 250, 000 Nagasaki Bombs*, http://stgvisie.home.xs4all.nl/silentWMD's.html

(4) كاظم المقدادي، **التلوث الاشعاعي وضحاياه في العراق**، مجلة البيئة والتنمية، العدد 79، تشرين الأول/أكتوبر، 2004، ص22-23.

أن الإشعاع أعلى 1900 مرة عن المستوى الطبيعي(1).

ومجدداً تعرض العراق لتلوث إشعاعي خطير طال البيئة بجميع مكوناتها، وألحق بالإنسان الأمراض المميتة والتشوهات الخلقية والاجهاض والعقم وغيرها من الأمراض(2). ولم يقتصر هذا التلوث على العراق، بل طال أيضاً الدول المجاورة حتى أن آثاره قد وصلت إلى بريطانيا، نتيجة حركة الرياح، التي تكون مشبعة بالغبار الذري.

تحاول الولايات المتحدة الأميركية دائماً أن تحجب عن الرأي العام العالمي حقيقة الآثار الصحية الخطيرة لسلاح اليورانيوم المنضب. فمثلاً صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000 على قرار لاستدعاء فريق منظمة الصحة العالمية الذي كان قد أرسل إلى العراق، لإجراء تحقيقات حول الإدعاءات بظهور أمراض ومشاكل صحية نتيجة التعرض لسلاح اليورانيوم المنضب. ورأى العديد من المراقبين أن هذا القرار كان نتيجة لضغط الولايات المتحدة الأميركية على حكومات دول عدم الإنحياز بوقف المساعدات الأميركية لهم. إضافة إلى أنه في العام 2001 تم إخفاء مسودة لمنظمة الصحة العالمية حول سمية الإشعاع لسلاح اليورانيوم المنضب، وتم ذلك بناء على أوامر من الإدارة الأميركية(3).

---

(1) Scott Petrson, *Remains of toxic bullets litter Iraq*, May 15/2003, http://www.csmonitor.com/2003/0515/p01s02-woiq.html

(2) Riyad Abdullah Fathi and others, *Environmental Pollution by Depleted Uranium in Iraq with Special Reference to Mosul and Possible Effects on Cancer and Birth Defect Rates*, Medicine, Conflict and Survival, Vol.29, No.1, 2013, pp.7-25.

(3) Ian Fairlie, *Depleted Uranium: Properties, Military Use and Health Risks*, Medicine, Conflict and Survival, Vol.25, No.1, January- March 2009, p.57;Robert Edward, *WHO' Suppressed' Scientifics Study into Depleted Uranium Cancer Fears in Iraq*, The Sunday Herald, February22, 2004, http://www.commondreams.org/headlines04/0222-08.htm

وفي العام 2013 نشرت وزارة الصحة العراقية تقريراً أنكرت فيه وجود أية زيادة لتشوهات الأطفال الخلقية في المناطق العراقية، التي تعرضت للأعمال العسكرية الحربية. وقد وصفت وزارة الصحة العراقية بأن الهدف الأساسي من إجراء دراسة المسح السكاني هو لتوضيح الشكوك حول موضوع التشوهات الخلقية للأطفال الذي تم التطرق إليه من خلال (تقارير قصصية)[1]. وبعبارتها الأخيرة تكون قد وصفت بحوث تشوهات الأطفال المنشورة في مجلات علمية محكمة بـ التقارير القصصية. وقد أشرفت منظمة الصحة العالمية على إجراء الدراسة لكنها لم توضع توقيعها على خلاصة التقرير مع وزارة الصحة العراقية. والأمر المضحك المبكي أن تقرير خلاصة الدراسة لم تكتف بإنكار زيادات في نسب التشوهات الخلقية للأطفال، بل ذهبت أكثر من ذلك حين استنتجت أن نسبة التشوهات الخلقية للأطفال في المناطق الأكثر تعرضاً للملوثات الحربية مثل البصرة والفلوجة، هي أقل من المناطق التي لم تتعرض لأي هجوم عسكري[2]. فهل نفهم من استنتاجها العظيم هذا أن الأسلحة التي استخدمتها الولايات المتحدة الأميركية ساهمت في حماية صحة السكان في تلك المناطق؟!

وبهذه الدراسة تكون منظمة الصحة العراقية قد برأت الولايات المتحدة الأميركية من الجرائم الوحشية التي إرتكبتها بحق الشعب العراقي والأجيال المقبلة.

ولا يسعنا هنا إلا أن نتطرق إلى حالة مدينة الفلوجة العراقية التي

(1) WHO, The Ministry of Health Summary report on the congenital birth defects study in Iraq http://www.emro.who.int/irq/iraq-news/summary-report-on-the-congenital-birth-defects-study-in-iraq.html.

(2) Summary of the Prevalence of Reported Congenital Birth Defects in 18 Selected Districts in Iraq, http://www.emro.who.int/images/stories/iraq/documents/Congenital_birth_defects_report.pdf

تشهد اليوم نسبة مرتفعة جداً من الاصابة بالسرطانات والتشوهات الخلقية، بحيث بات من الصعب أن يخلو أي بيت هناك من هذه الأعراض.

الفلوجة مدينة في العراق تقع ضمن محافظة الأنبار تبعد عن العاصمة العراقية بغداد باتجاه الشمال الغربي بحدود 60 كيلومتراً. وكانت معروفة بأنها مدينة المساجد، لكثرة المنائر التي تعانق السماء فيها[1]. أما اليوم فباتت تعرف بأنها مدينة السرطانات والتشوهات الخلقية.

لقد شهدت هذه المدينة معركتين مع القوات الأميركية، الأولى في نيسان/إبريل 2004، والثانية في تشرين الثاني من العام نفسه، استخدمت فيهما القوات الأميركية أسلحة محرّمة كاليورانيوم المنضب، أو أسلحة محظر استخدامها ضد السكان المدنيين كالفوسفور الأبيض، وأدت إلى ازدياد حالات الإصابة بالسرطانات إلى جانب كثرة المواليد المشوهين. وبحسب إحصائية صادرة عن مستشفى الفلوجة أن من بين 170 طفلاً ولدوا في أيلول / سبتمبر 2009، مات 24% خلال الأيام السبعة الأولى، وكان 75% منهم مشوهين بالمقارنة مع مواليد أغسطس /آب 2002، حيث ولد 530 طفلاً مات منهم ستة فقط وكان من بينهم مشوه واحد[2].

وكشفت دراسة بريطانية أشرف عليها الدكتور كريس باسبي، وهو بروفسور كيمياء في جامعة الستر (ايرلندا) متخصص في علوم السموم البيئية، أن الزيادة في معدلات الوفيات في أوساط الأطفال والإصابة بسرطان الدم بمدينة الفلوجة فاقت المعدلات المعروفة في هيروشيما ونغازاكي. ووجدت الدراسة التي قامت بزيارة 711 عائلة في الفلوجة، أن

---

(1) http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D9%88%D8%AC%D8%A9

(2) كاظم المقدادي، مواليد العراق المشوهون ضحايا التلوث والانكار والصمت، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 2773 ، السبت 10 أبريل/ نيسان 2010، ص47.

التشوهات الخلقية، ومن بينها تشوهات في الأنبوب العصبي الجيني وفي القلب وفي العمود الفقري، كانت أعلى من المعدلات العادية، بمقدار 11 مرة وبلغت أعلى معدلاتها في العام 2010.

وأكدت الدراسة أن الاصابة باللوكيميا إرتفعت بمعدل 38 ضعفاً. وأن معدلات سرطان الثدي ازدادت بنسبة عشرة أضعاف إلى جانب الزيادة الكبيرة في أورام المخ لدى الكبار، وأن هناك ثلاثة اطفال مشوهين يولدون يومياً بالفلوجة من بين نسبة الولادات في المدينة والنسبة قابلة للزيادة.

كما وكشف التقرير عن التغيير في نسبة المواليد من الذكور والاناث، فبينما كانت في الحالات الطبيعية 1050 من الذكور مقابل 1000 من الاناث، انخفضت نسبة المواليد الذكور بعد 2005 بمعدل 18 % فأصبح كل 850 مولوداً ذكراً يقابله 1000 فتاة[1].

وفي دراسة لاحقة لمتابعة القضية إختبر باسبي وفريقه عينات من شعر 25 أماً وأباً لأطفال ولدوا مشوهين ووجدوا فيها عنصر اليورانيوم. وتوصلت الدراسة التي نشرت عام 2011 أن ذلك كان سبباً أساسياً أو سبباً ذات علاقة بالزيادة في عدد المصابين بتشوهات أو سرطانات في الفلوجة[2].

وأشارت إحدى الدراسات أن نحو 25% من المواليد الجدد في الفلوجة يعانون من تشوهات خطيرة، بما في ذلك التشوهات الخلقية، وأورام الدماغ، وعيوب الأنبوب العصبي في النخاع الشوكي[3].

---

(1) Chris Busby, Malak Hamdan, Entesar Araibi, *Cancer, Infant Mortality and Birth sex-Ratio in Fallujah, Iraq 2005-2009*, International Journal of Environmental Research and puplic health. http://www.mdpi.com/1660-4601/7/7/2828/pdf

(2) Samira Alaani et al., *Uranium and other Contaminants in Hair from the Parents, of Children with Congental anomalies in Fallujah, Iraq*, Conflict and Health, Vol.5, 2011, pp.1-15, www.conflictandhealth.com/content/5/1/15.

(3) Jalal Ghazi, *Cancer- The Deadly Legacy of the Invasion of Iraq*.http:// =

وقالت الدكتورة سميرة العاني، أخصائية الأطفال في مستشفى الفلوجة العام، "لدينا جميع أنواع العيوب الخلقية الآن بدءاً من تشوهات في القلب إلى حالات العيوب الجسدية الحادة وبأرقام لا يمكن تخيلها"، وأضافت بأنها عاينت شخصياً 699 حالة تشوه من عام 2009 حتى 2012[1].

وفي أيلول/سبتمبر 2012 نشرت دورية "التلوث والسموم البيئية" دراسة علمية تحت عنوان "التلوث بالمعادن ووبائية التشوهات الولادية في المدن العراقية" أظهرت هذه الدراسة أن حالات الاجهاض بين عامي 2005و2006 بلغت أكثر من 45% ورصدت حالة إجهاض من كل 6 حالات حمل بين عامي 2007 و2010. كما رصدت عيوب خلقية لدى ما يزيد على نصف أطفال الفلوجة ممن شملتهم الدراسة بين عامي 2007 و2010، بينما كان هناك حالة من كل 10 أطفال قبل الهجوم الأميركي على المدينة عام 2004. وفي الدراسة نفسها قام الباحثون بتحليل عينات من شعر أطفال يعانون تشوهات خلقية في الفلوجة، ووجدوا أنها تحتوي على مستويات رصاص تعادل 5 أضعاف مثيلاتها في شعر الأطفال الأصحاء، فيما وصلت مستويات الزئبق إلى أعلى من معدلها الطبيعي ب 6 أضعاف[2]. وربط التقرير بين الهجمات العسكرية على العراق، وبين ازدياد نسبة التشوهات الخلقية وحالات الاجهاض..

= news.newamericamedia.org/news_article.html?article_id=80e260b3839-daf2084fdeb0965ad3lab

(1) Dahar Jamal, *Fallujah Babies: Under a New Kind of Siege*, Op.Cit.

(2) M.Al-Sabbak and others, *Matal Conatmination and the Epidemic of Congenital Birth Defects in Iraqi Cities*, Op.Cit., p.940;Sarah Morrison, *Iraq Records Huge Rise in Birth Defects, New Study Links Increase with Military Action by Western Forces*, , The Independent, Sunday 14 October 2012. www.independent.co.uk/life-style/health-and-families/health-news/iraq-records-huge-rise-in-birth-defects-8210444.htm

تعتبر مدينة الفلوجة اليوم غير صالحة للسكن نتيجة الإشعاعات المنتشرة فيها. فعلاً إنها لمأساة حقيقية يعيشها الشعب العراقي الذي عانى من ويلات نظام الرئيس السابق صدام حسين أولاً، ومن الحروب الأميركية التي لم توفر فيها الولايات المتحدة الأميركية سلاحاً محرّماً إلا واستخدمته مرتكبة جرائم بحق الإنسانية، وأخيراً من المذابح والأعمال الارهابية التي ارتكبتها الجماعات الاسلامية المتطرفة التي تطلق على نفسها اسم "الدولة الاسلامية في العراق والشام" بعد سيطرتها عليها بالكامل عام 2014.

المطلب الثاني
استخدام إسرائيل سلاح اليورانيوم في لبنان

شنت إسرائيل حرباً شرسة على لبنان في صيف 2006، دامت 34 يوماً مخلفة آلاف الشهداء والجرحى، ملحقة دماراً واسعاً في البنى التحتية والبيئة الطبيعية وغير الطبيعية. ولم يتوان الكيان الصهيوني عن استخدام شتى الوسائل لتحقيق مآربه الدموية، فاستخدم الأسلحة المحرّمة دولياً على مرأى ومسمع العالمين العربي والأجنبي، وما الصور الحية، التي بثتها القنوات التلفزيونية، إلا دليلاً على الوحشية الإسرائيلية، وانتهاكها لأبسط معالم حقوق الإنسان التي ينادي بها دائماً المجتمع الدولي.

ونتيجة لصور جثث الشهداء المتفحمة، والغبار الأسود المنبعث من إلقاء الصواريخ الإسرائيلية، ثار الشك حول طبيعة الأسلحة التي استخدمتها اسرائيل. من هنا بدأت الدراسات العلمية الفردية والمؤسساتية لتبيان نوعية الأسلحة المستعملة، خاصة بعد أن بدأ الحديث عن استخدام سلاح اليورانيوم المشع. فهل استخدم الكيان الصهيوني فعلاً هذا السلاح؟

نذكر بداية أن موضوع استعمال إسرائيل سلاح اليورانيوم في لبنان لم يثر لأول مرة بعد إنتهاء حرب تموز عام 2006، بل يعود إلى العام 2001

حيث أدلى رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري بتصريح أشار فيه إلى موضوع استخدام إسرائيل هذا السلاح خلال اعتداءاتها على لبنان، وطالب الحكومة اللبنانية والجهات الدولية التقصي حول وقوع لبنان تحت تأثير هذا النوع من القذائف. ومما جاء في التصريح الذي أدلى به الرئيس بري بتاريخ 17/ 1/ 2001: "إن الإعلان الصادر عن المسؤولين وعن الصحف الإسرائيلية حول استخدام الجيش الإسرائيلي لقذائف اليورانيوم المستنفذ في العمليات الحربية منذ العام 1985، وبما أن الإعتداءات الإسرائيلية اليومية على لبنان خصوصاً خلال عمليات أعوام 1993، 1996، 1999، وغيرها والمجازر المرتكبة والمعلومات المتداولة تؤكد استعمال إسرائيل للقنابل العنقودية والفوسفورية والإنشطارية والمسمارية، فإننا بتنا متأكدين أن لبنان كان ميدان تجربة القذائف، وكذلك فلسطين قبل إنفضاح جريمة أعراض البلقان"[1].

أما بعد إنتهاء حرب تموز عام 2006 فقد بدأت رحلة الكشف عن استخدام اليورانيوم مع الدكتور محمد علي قبيسي، أول من أدلى باستخدام إسرائيل لهذا السلاح. ولم تأت هذه النتيجة من مخيلته، بل قام بإجراء تحاليل وأخذ عينات من التربة وفحصها في مراكز أبحاث ومختبرات متطورة في ألمانيا والمملكة المتحدة، بمساعدة من جمعية غرين لاين (Green line) اللبنانية، أما مجلس البحوث العلمية فقد نفى أن تكون إسرائيل قد استخدمت اليورانيوم المنضب أو المخصب في حربها على لبنان.

---

(1) http://www.lp.gov.lb/ContentRecordDetails.aspx?id=6607&title=%-C7%D3%CA%CE%CF%C7%E3-%C5%D3%D1%C7%C6%ED%E1-%C7%E1%C3%D3%E1%CD%C9-%C7%E1%E3%DB%E1%DD%C9-%C8%C7%E1%ED%E6%D1%C7%E4%ED%E6%E3-%DD%ED-%C7%E1%CC

ولمعرفة ما إذا كان الكيان الصهيوني قد استخدم اليورانيوم المنضب أو المخصب، قام الدكتور قبيسي بإجراء فحص لعينات التربة في بعض المواقع التي تعرضت للقصف، ومن ثم قام بفحص عينات بولية لأشخاص ظهرت عليهم أعراض مرضية غريبة بعد انتهاء الحرب.

وبذلك بدأ د. قبيسي بإجراء فحص عينات ترابية لاحدى حفر القصف الصاروخي في منطقة الجلاحية بالخيام في جنوب لبنان، وتم ذلك في مختبرات هارويل البريطانية، فتبين وجود يورانيوم طبيعي صناعي. وعلى بعد 30 متراً تقريباً من الحفرة الأولى، كان هناك بيت دمرته ضربة صاروخ، فتكونت مكانه حفرة أخرى امتلأت بالمياه نتيجة تدمير قسطل المياه القريب والذي كان يزود البلدة بمياه الشرب. فأخذ قبيسي عينات مائية وترابية من هذه الحفرة، وعينات مائية من القسطل، وفحصها في مختبرات هارويل البريطانية، فكانت النتيجة وجود يورانيوم منضب في المياه التي رسبت في الحفرة، وأيضاً في عينة المياه التي أخذت من القسطل[1].

وفي أثناء قيامه بجمع عينات التربة رافقه البريطاني داي ويليامز، باحث في شؤون الأسلحة، وأخذ عينات ترابية أيضاً، إضافة إلى مصفاة الغبار (الفيلتر) لسيارة إسعاف مدمرة بسبب القصف الإسرائيلي، كانت موجودة في ضاحية بيروت الجنوبية، وهذه السيارة كانت تابعة للهيئة الصحية الإسلامية. فقام ويليامز بإرسال العينات إلى كريس باسبي، المستشار الفني للجنة الإشراف على اليورانيوم المنضب التابعة لوزارة الدفاع البريطانية، وتم إرسالها إلى معمل هارويل، فكانت النتيجة وجود يورانيوم مخصب[2].

---

(1) مقابلة شخصية أجريت مع الدكتور محمد علي قبيسي في بيروت بتاريخ 25/ 9/ 2014.

(2) Chris Busby, Dia Williams, *Evidence of Enriched Uranium in Guided Weap-* =

وجاء في التقرير الذي أعده كلاً من كريس باسبي وداي وليامز، أن هناك سببين ممكنين لتلوث تربة الخيام باليورانيوم المخصب، الأول هو أن تكون إسرائيل قد استخدمت نوعاً جديداً من الأسلحة الصغيرة، التي تعتمد على جهاز يعمل بالانشطار النووي، أو سلاحاً تجريبياً آخر، كأسلحة قذائف الحرارة والضغط الفراغية الحديثة، التي تعتمد على احتراق سريع لمادة اليورانيوم على شكل ثاني أكسيد اليورانيوم. أما الاحتمال الثاني فهو أن تكون إسرائيل قد استخدمت قنابل مضادة للتحصينات bunker- busters تحتوي على رؤوس من اليوراينوم المخصب، بدلاً من رؤوس اليورانيوم المنضب المستخدمة تقليدياً، وهذا هو الاحتمال الذي يرجحه التقرير(1).

وبعد نشر تقرير ويليامز وباسبي، وأبحاث الدكتور قبيسي اشتد الصراع حول حقيقة استخدام سلاح اليورانيوم، وبدأت الصحف اللبنانية والأجنبية تنشر تقاريرها حول هذا الموضوع، وقام المجلس الوطني للبحوث العلمية بإجراء فحوصات على عينات من التربة، وأخذ أيضاً فريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة عينات من مناطق مختلفة في لبنان معظمها لطخات غبارية، وأعلنا بعد ذلك خلو لبنان من اليورانيوم المنضب أو المخصب.

فقد أعلن أخيم شتاينر (Achim Steiner) وكيل الأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن فريق الأمم المتحدة لم يجد أي دليل على استخدام اليورانيوم المنضب أو المخصب.

= *ons Employed by the Israeli Military in Lebanon in July 2006 Preliminary Note,* Green AuditResearch Note 6/2006Oct th2006available at http://www.llrc.org/du/subtopic/lebanrept.pdf and <http://www.llrc.org/du/subtopic/lebanrept.pdf%20and> another report *Further Evidence of Enriched Uranium in Guided Weapons Employed by the Israeli Military in Lebanon in July 2006 Ambulance Air Filter Analysis,* Green Audit Research Note 7/2006 Nov 3rd2006, available at:www.llrc.org/du/subtopic/ambulance.pdf.

(1) Chris Busby, Dia Williams, Op.Cit., p.5.

وفي هذا السياق، قال كريس باسبي" نحن نشعر بالقلق من أن فريق الأمم المتحدة للبيئة لا يعرفون ماذا يفعلون. فهم لم يجدوا في وقت سابق من العام 2001 يورانيوم منضب في كوسوفو بسبب إختيار خاطئ في الأجهزة"[1].

وبعد أن شغل موضوع اليورانيوم السلطات المحلية والسكان، عاد فريق الأمم المتحدة إلى لبنان فيما بعد وأخذ عينات ترابية من حفرة الجلاحية بالخيام، بعد أن أفرغها من التراب الذي طمرت به من محيطها من قبل البلدية، لإجراءات أمنية من الإشعاعات. كما أخذ هذا الفريق عينات ترابية من على أبعاد مختلفة من مركز الحفرة لفحص سطح الطبقة الأرضية ما إذا كانت تحتوي مواد يورانية. وفي 26 شباط/فبراير 2007 عقد المجلس الوطني للبحوث العلمية وفريق الأمم المتحدة للبيئة، مؤتمراً صحافياً أعلنا فيه مجدداً عدم وجود يورانيوم منضب أو مخصب في التربة اللبنانية[2].

وبذلك برأت الحكومة اللبنانية، عن طريق المجلس الوطني للبحوث العلمية التابع لمجلس الوزراء، الكيان الصهيوني من جريمة استخدام اليورانيوم. فهل إن إسرائيل التي ترتكب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الانسانية، بحق الشعبين اللبناني والفلسطيني، وتستخدم أسلحة محرّمة كالذخائر العنقودية والدايم والقنابل المسمارية، ضاربة بعرض الحائط جميع القوانين والأعراف الدولية تعجز عن استخدام سلاح اليورانيوم المشع؟!

وعلى النقيض من ذلك يقول د. قبيسي أنه حصل على نسخة من التقرير الثاني لفريق الأمم المتحدة للبيئة، حيث أظهرت نتائج فحص عينات

---

(1) http://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/phosphorus-shells-used-in-lebanon-invasion-un-says-423414.html

(2) http://www.al-akhbar.com/ar/node/23597

التربة أن الحفرة الصاروخية في منطقة الجلاحية تحتوي على يورانيوم طبيعي صناعي أعلى بكثير مما هو موجود في المحيط الحقلي لبلدة الخيام، وهي النتيجة ذاتها التي كان قد توصل إليها[1].

وبعد حوالي 9 أشهر من انتهاء الحرب، بدأت تظهر عند بعض اللبنانيين من سكان الضاحية الجنوبية عوارض مرضية شبيهة بعوارض حرب الخليج والبلقان، كالدوار، الغثيان، الشعور بالإرهاق، الشعور بالضعف، وأوجاع المفاصل. فأخبر بعض هؤلاء المرضى الدكتور قبيسي بظهور هذه الأعراض، فطلب منهم إجراء فحص بول لتبيان ما إذا كان يحتوي على يورانيوم منضب. فقام قبيسي بإجراء الفحوصات لمجموعتين من الأشخاص، تضم المجموعة الأولى 4 أفراد، جمعت العينات البولية خلال 24 ساعة لكل فرد وحفظت في أوعية بلاستيكية معقمة خصيصاً بهدف فحص البول. كما أخذ عينة مائية لمياه الشرب، التي كان يستعملها هؤلاء الأفراد للتأكد من أن مياه الشرب غير ملوثة باليورانيوم. وأرسلت هذه العينات إلى مختبرات هارويل فتبين وجود يورانيوم طبيعي في مياه الشرب وهذا شيء عادي. أما بالنسبة إلى الأفراد فتبين وجود يورانيوم مخصب في عينات بول ثلاثة منهم وشخص واحد كان محتوى اليورانيوم في بوله طبيعياً بسبب عدم تواجده في مكان القصف في أثناء عملية تنظيفه، وبالتالي لم يستنشق غبار اليورانيوم المخصب، بينما شخصان تعرضا لاستنشاق اليورانيوم في أثناء عملية التنظيف هذه، والشخص الثالث لم يكن متواجداً مع الاثنين الآخرين، بل قام في 14آب/ أغسطس 2006 بجولة في الضاحية الجنوبية لبيروت لمدة سبع ساعات متواصلة، فمن المحتمل أن يكون قد استنشق غبار المحيط الملوث باليورانيوم [2].

(1) مقابلة شخصية أجريت مع الدكتور محمد علي قبيسي في بيروت بتاريخ 25/ 9/ 2014.

(2) محمد علي قبيسي، الغبار القاتل حروب اليورانيوم:العراق، البلقان، أفغانستان، =

أما المجموعة الثانية فتضم 11 شخصاً من عائلات مختلفة من ضاحية بيروت الجنوبية، وتمت العملية بعد 5 أشهر من قياسات المجموعة الأولى، أي بعد انتهاء الحرب بأربعة عشر شهراً فتبين أن عينة واحدة حوت على يورانيوم منضب، وأخرى على يورانيوم طبيعي صناعي، ولكن التركيز لليورانيوم في هذه الأخيرة كان مرتفعاً جداً، مما يعني أن الفرد تعرض لتنشق أو ابتلاع غبار يحتوي على يورانيوم طبيعي صناعي. وهذا الشخص لم يشارك حياته مع الفرد الذي أشارت فحوصات بوله على وجود يورانيوم منضب[1].

وعلى ضوء ما تقدم، نستنتج وجود يورانيوم سواء أكان طبيعياً عالي المستوى أو منضباً أو مخصباً في التربة التي تعرضت لغبار القصف الاسرائيلي على لبنان، وبالتالي استخدام إسرائيل لهذا السلاح.

ولكن ما هي الأسباب الكامنة وراء إخفاء فريق الأمم المتحدة للبيئة النتائج الحقيقية للعينات الترابية في تقريره الثاني؟ ولماذا سكتت الحكومة اللبنانية عن إعلان تلوث تربة لبنان وهوائه باليورانيوم وعدم اتخاذها الاجراءات الوقائية اللازمة؟ ولماذا هذا التعتيم حول واقع يهدد مصيرنا ومصير أجيالنا؟ هل وصل الأمر بحكومتنا أن تستخف بأرواحنا، فتضعها على المحك دون أن يرف لها جفن؟ إلى متى سنبقى نحن كبش المحرقة!!

لقد كان بإمكان الحكومة اللبنانية بدلاً من إنكارها استعمال سلاح اليورانيوم المطالبة بالتعويض عن استخدام هذا السلاح مستندة في ذلك إلى قرارات قضائية سابقة صادرة في هذا الخصوص، كالقرار الذي صدر عام

= لبنان، الطبعة الأولى، دار قابس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص186.

(1) محمد علي قبيسي، مرجع سابق، ص186 و187.

2009عن محكمة بريطانية اعترفت فيها بأن اليورانيوم المنضب، قد سبب السرطان لجندي بريطاني كان قد شارك في حرب الخليج عام 1991[1]، والقرار الصادر في العام نفسه عن محكمة إيطالية طلبت فيه من وزارة الدفاع الإيطالية التعويض على جندي بسبب إصابته بالسرطان نتيجة تعرضه لليورانيوم المنضب[2].

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الضمير العالمية التي تشكلت لمقاضاة إسرائيل بسبب عدوانها على لبنان صيف 2006، قد أصدرت حكمها عام 2008، متهمة فيه إسرائيل بارتكاب جرائم حرب وجرائم وضد الانسانية وجريمة إبادة جماعية، ولكنها لم تتمكن من اتهامها باستخدام سلاح اليورانيوم لعدم كفاية الاثباتات. ولكن ألا تكفي الدراسات والأبحاث التي قام بها كل من د. محمد قبيسي وكريس باسبي وداي وليامز وأثبتت وجود يورانيوم محظر استخدامه؟ ألم يكن الأجدر بالمحكمة التي اتسمت بالنزاهة وعدم الانحياز أن تضم ضمن لجنتها خبراء لدراسة موضوع سلاح اليورانيوم بشكل دقيق؟

---

(1) http://www.bandepleteduranium.org/en/timeline

(2) Stefania Divertito, ***Historic sentence in Florence: Italian Court recognizes the link between cancer and depleted uranium***, Wednesday 14 January 2009, http://www.acdn.net/spip/breve.php3?id_breve=787&lang=en.

الخاتمة

بعد هذا العرض التفصيلي لموضوع استخدام الأسلحة في القانون الدولي العام، نكون قد توصلنا إلى النتائج التالية:

1 - إن الأساس القانوني لحظر استخدام الأسلحة يجد مصدره في القاعدة الأساسية الواردة في إعلان لاهاي لعام 1907 والتي أعيد التأكيد عليها في المادة (35) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي تقضي بأن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال ليس بالحق المطلق بل ترد عليه قيود. وهذه القيود تشكل الأساس القانوني التي يُستند إليها لاعتبار سلاح اليورانيوم المنضب والسلاح النووي، أو اي سلاح حديث الصنع، من بين الأسلحة المحرّمة دولياً.

وهذه القيود تتمثل بـ:

• حظر الأسلحة العشوائية الأثر التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين، أو بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

• حظر الأسلحة التي تسبب آلاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية. فالآلام تكون زائدة ولا داعي لها إذا كانت تفوق درجة الآلام التي تبررها الضرورة العسكرية، التي يسعى مستخدم السلاح الى تحقيقها. لذلك يجب أن يكون ثمة توازن بين الضرورة العسكرية وبين مبدأ الإنسانية، الذي يوجب تحقيق التفوق العسكري بأقل الخسائر في الأرواح والممتلكات.

• حظر الأسلحة التي تلحق ضرراً بالبيئة الطبيعية. ومن صفات هذا الضرر أن يكون بالغاً واسع الانتشار وطويل الأمد. ويجد هذا الحظر أساسه في المادة (35 فقرة 3) والمادة (55) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977. ويشكل استخدام الأسلحة المحرّمة أو المقيد استخدامها انتهاكاً لهذا الحظر، وأيضاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالبيئة والمبادئ العامة للقانون الدولي البيئي، كمبدأ امتناع الدول عن إحداث أضرار بيئية خارج نطاق اقليمها، ومبدأ التدابير الوقائية، ومبدأ العدالة بين الأجيال.

إن انتهاك هذه القيود يشكل جريمة حرب استناداً للمادة (85) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977، والمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد تتذرع بعض الدول كالولايات المتحدة الأميركية والكيان الصهيوني، بأنها غير منضمة إلى الوثائق الدولية الواردة أعلاه، لكي تتهرب من تحمل مسؤوليتها الدولية عن استخدام الأسلحة التي تنتهك القيود المار ذكرها، إلا أن هذه القيود باتت اليوم تعتبر من المبادئ العرفية الملزمة لجميع الدول سواء أكانت منضمة الى الاتفاقيات الخاصة بها أو لا. وبالتالي تعتبر إسرائيل مسؤولة عن استخدامها للأسلحة العشوائية الأثر أو التي تسبب آلاماً لا مبرر لها أو تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة وطويلة الأمد.

واذا كانت هذه هي القيود التي فرضها القانون الدولي الانساني على استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة، والتي على أساسها يعتبر السلاح محظوراً، فإنه يعتبر كذلك بموجب اتفاقيات ومعاهدات دولية تنص على تحريمه صراحة. ومن بين هذه الوثائق الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة

تقليدية معينة لعام 1980، والتي تبيّن لنا من خلال دراستنا لهذه الاتفاقية أنها غير قادرة على توفير الحماية للسكان المدنيين، كما تعتريها شوائب كثيرة. وقد ألحق بهذه الاتفاقية 3 بروتوكولات عام 1980 الأول يحظر استعمال الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، أما الثاني فيقيد استخدام الألغام والأشراك الخداعية والبنائط الأخرى، والثالث يقيد استخدام الأسلحة المحرقة. وفيما بعد أضيف إلى اتفاقية الأسلحة التقليدية بروتوكول يحظر استعمال أسلحة الليزر المسببة للعمى عام 1995، والبروتوكول الخامس الذي يعنى بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام 2003. وقد وجدنا أثناء دراستنا هذه البروتوكولات أنها غير كافية لإنهاء معاناة المدنيين بسبب استخدام الأسلحة التي تحظرها أو تقييد استعمالها. فالبروتوكول الثالث مثلاً لا يحظر استخدام الأسلحة المحرقة في كل الظروف، بل يقيد استخدامها في الأماكن المأهولة بالسكان، أو استعمالها من الجو. كما تجلى لنا أثناء دراسة البروتوكولات هذه كيف أن الكيان الصهيوني استعمل الفوسفور الأبيض الذي يعتبر من الأسلحة الحارقة، ضد المدنيين اللبنانيين والفلسطينين منتهكاً بذلك القواعد العرفية والدولية.

- اتفاقية أوتاوا لعام 1997 التي تحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد تحت أي ظرف من الظروف. وفي أثناء اعتداءاتها المتكررة على لبنان قامت إسرائيل بزرع آلاف الألغام مخلفة وراءها مئات الضحايا. وعلى الرغم من انضمامها إلى البروتوكول الثاني الخاص بالألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، إلا أنها تمتنع عن الانضمام إلى اتفاقية اوتاوا التي تحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد تحت أي ظرف من الظروف. في المقابل يمتنع لبنان حتى الآن عن الانضمام إلى البروتوكول الثاني وإلى اتفاقية أوتاوا على اعتبار أنه يستخدم الألغام في الأغراض الدفاعية ضد الاعتداءات الإسرائيلية.

- اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008 التي تحظر استخدام الذخائر العنقودية تحت أي ظرف. وما يميز هذه الاتفاقية واتفاقية أوتاوا تركيزهما على البعد الإنساني أكثر من البعد العسكري بعكس اتفاقيات نزع السلاح، التي ركزت على المصالح العسكرية للدول الأطراف. ونظراً لأن اتفاقية الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية جعلت الإنسان وحقوقه محور اهتمامهما، فقد حققت هاتين الاتفاقيتين نجاحاً - وإن لم يكن كافياً- للحد من استخدام هذين السلاحين.

واذا كان لبنان قد انضم إلى اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008، بهدف الحصول على المساعدات اللازمة من الدول الأعضاء لإزالة الذخائر العنقودية التي خلفتها اسرائيل خلال حرب تموز عام 2006، فإن هذا الكيان ما زال خارج إطار الاتفاقية، ومع ذلك فإن استخدامه هذا السلاح يعد مخالفاً لأحكام العرف الدولي ولجملة من حقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

ولما كان استخدام هذه الذخائر، وغيرها من الأسلحة، يخالف القواعد القانونية الدولية، فيترتب على ذلك قيام المسؤولية الدولية المتمثلة بالتعويض ومحاكمة مستخدمي هذه الأسلحة جنائياً، سواء أكانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين.

- اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972 التي حظرت، في جميع الظروف، استخدام أو استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ أياً

---

(1) أشار رئيس مجلس النواب اللبناني الأستاذ نبيه بري في الكلمة التي ألقاها خلال حفل استقبال المشاركين في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية عام 2011، إلى أن إسرائيل واصلت حربها على لبنان إلى اليوم دون توقف فعلي لأعمالها الحربية بواسطة الألغام والذخائر العنقودية.
http://www.nabihberry.com

من العوامل الجرثومية أو البيولوجية الأخرى أو التكسينات أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها، والتي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو لأغراض سلمية أخرى.

- اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 التي حظرت على الدول الأطراف، وفي جميع الظروف، استحداث أو إنتاج أو حيازة أو تخزين أو الاحتفاظ أو نقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأسلحة الكيميائية.

وعلى الرغم من أن هاتين المعاهدتين تحظران صراحة استخدام الأسلحة البيولوجبة والكيميائية، إلا أنهما لم تكونا بالمستوى المطلوب لتحقيق نزع شامل وتام لهذين السلاحين، وذلك لعدة أسباب منها ما يتعلق بأحكام المعاهدتين، ومنها يختص بعدم رغبة الدول الكبرى المصنعة للأسلحة في التخلي عنهما، ومنها أيضاً ما يعود لضعف الأمم المتحدة التي تقبع تحت هيمنة الدول الكبرى.

واذا كان المجتمع الدولي قد حظر صراحة استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، إلا أنه لم يفلح في التوصل إلى حظر استخدام الأسلحة النووية، ومع ذلك فإن عدم وجود اتفاقية تحظر هذا النوع من السلاح أو سلاح اليورانيوم المنضب، لا يعني شرعية استخدامهما، ذلك أن المعاهدات الدولية ما هي إلا أحد مصادر القانون الدولي إلى جانب مصادر أخرى تتمثل بالعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون. بعبارة أخرى، إن عدم وجود اتفاقية دولية تحظر استخدام سلاح معين، فذلك لا يعني شرعية استخدامه في النزاعات المسلحة، بل ينبغي الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان هذا الاستخدام يخالف قواعد القانون الدولي الانساني والمبادئ العامة للقانون.

ووجدنا أيضاً خلال بحثنا هذا أن استخدام كلاً من السلاحين النووي واليورانيوم المنضب ينتهك أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

والبروتوكول الاضافي الأول لعام 1977، والمبادئ العامة للقانون كمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ومبدأ الحياد. ويخالف استخدام هذين السلاحين أيضاً لمجموعة من حقوق الإنسان الواردة في الاعلان العالمي لحقوق اللإنسان كالحق في الحياة، والحق في العمل، والحق في التنقل.

وقد حاولنا في هذه الدراسة أن نبين مدى حقيقة استخدام إسرائيل لسلاح اليورانيوم في الحرب التي شنتها على لبنان صيف 2006، حيث أعلنت الحكومة اللبنانية وفريق الأمم المتحدة للبيئة عدم وجود أي دليل على استخدام هذا السلاح. غير أن الأبحاث المستقلة التي قام بها بعض العلماء اللبنانيين والأجانب أثبتت وجود يورانيوم منضب ومخصب في التربة اللبنانية، وبالتالي استخدام الكيان الغاصب له.

وعليه، فبإمكان لبنان مقاضاة إسرائيل عن استخدامها للأسلحة المحرّمة طوال الحروب التي شنتها ضده وفقاً لآليات قانونية دولية مستنداً على محاكمات دولية سابقة.

وبناء على كل ما تقدم، فإننا توصلنا الى ضرورة تطبيق المقترحات التالية:

• على المستوى الدولي:

1 - العمل على إبرام معاهدة دولية تحظر، تحت أي ظرف من الظروف، استخدام أي سلاح يكون عشوائي الأثر أو يسبب آلاماً مفرطة أو معاناة غير ضرورية، أو يلحق بالبيئة أضراراً بالغة أو واسعة الانتشار أو طويلة الأمد، انطلاقاً من أن تفكير الإنسان في تطور مستمر وأنه من المستحيل توقع ما يمكن أن تصل إليه عبقريته المدمرة من اختراع لأسلحة تسبب فناء للبشرية.

2 - تعديل تعريف الأسلحة الحارقة الوارد في البروتوكول الثالث الملحق

باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980، بحيث يعتمد على خصائص السلاح وليس على الهدف من تصنيعه.

3 - عقد اجتماع دولي لخبرء عسكريين، وقانونيين، وأطباء، وكيميائيين لدراسة آثار عوامل مكافحة الشغب على الصحة، ولاسيما الغازات المسيلة للدموع، بحيث يجري العمل بعدها على تقييد أو تنظيم استخدام هذه الغازات، أو حظر استخدامها بشكل كامل. كما يجب حظر نقل عوامل مكافحة الشغب إذا رأت الدول أن استخدمها يمكن أن يتسبب في إلحاق الأذى بالمواطنين، وانتهاك حقوقهم التي كفلها القانون الدولي.

4 - تعديل المادة (4 فقرة 6) من اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلقة بمهل تدمير هذه الأسلحة، وفرض غرامة على الولايات المتحدة الأميركية وروسيا لعدم تقيدهما بالمهل المحددة لتدمير أسلحتهما الكيميائية.

6 - إبرام معاهدة دولية تحظر صراحة استخدام وانتاج ونقل الأسلحة النووية واليورانيوم وغيرها من الأسلحة التي لها نفس الخصائص الاشعاعية والكيميائية السامة، ووقف عمليات إجراء الاختبارات على هذه الأسلحة.

7 - تحميل الدول التي استخدمت الأسلحة المحرّمة دولياً مسؤولية تنظيف المناطق التي تلوثت بهذه الأسلحة.

◆ على السلطات اللبنانية:

1 - تفعيل العمل بقانون المعوقين في لبنان، رقم 220/ 2000، بهدف تأمين المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية والألغام، مع إجراء بعض التعديلات عليه بما يتناسب مع الاتفاقات الدولية، وخاصة أن لبنان ألزم نفسه بمساعدة ضحايا الذخائر العنقودية والألغام عبر انضمامه

إلى اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2006.

2 - إعداد ملف شامل عن الذخائر العنقودية الموجودة على أرض لبنان، بالإضافة إلى التكلفة اللازمة لإزالتها خلال مهلة العشر سنوات التي حددتها الاتفاقية والطلب من الدول الأطراف توفير الدعم المالي والتقني لهذه الغاية، لاسيما أن الهدف الاساسي من انضمام لبنان إلى الاتفاقية كان بهدف الحصول على المساعدات المالية. وبما أن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ بالنسبة للبنان في العام 2011 فيجب عليه تطبيقاً للاتفاقية الإنتهاء من عملية الإزالة في العام 2021.

3 - تكثيف الجهود من أجل حمل إسرائيل على الانضمام إلى اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008، خاصة أن لبنان قد أصبح عضواً في هذه الاتفاقية، وبالتالي بات محظراً عليه استخدام هذا السلاح ضد أي اعتداء يشن ضده. والضغط على اسرائيل أيضاً من أجل الانضمام إلى اتفاقية أوتاوا لعام 1997 واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 واتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972.

4 - العمل على الانضمام إلى البروتوكول الثاني الخاص بحظر أو تقييد استخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى. فهذا البروتوكول لا يحظر استخدام الألغام لأغراض دفاعية، ولبنان لا يستعمل هذه الألغام إلا لأجل الدفاع عن أرضه من أي اعتداء إسرائيلي، وبانضمامه إلى البروتوكول يستطع لبنان الحصول على المساعدات لإزالة الألغام المزروعة على أرضه سنداً للمادة (11) من الاتفاقية.

5 - الانضمام إلى البروتوكول الخامس الخاص بمخلفات الحرب المتفجرة. فهذا البروتوكول لا يحظر أو يقيد استخدام سلاح معين،

إنما يهدف إلى الحد من أضرار مخلفات الحرب المتفجرة على المدنيين. وبانضمامه إليه يمكن للبنان طلب المساعدة من الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات الدولية سنداً للمادة (7) من البروتوكول.

6 - إجراء أبحاث ودراسات حول الأطفال الذين ولدوا بتشوهات خلقية بعد حرب تموز 2006، في جنوب لبنان، والضاحية الجنوبية لبيروت، وبعلبك، وتحليل عينات من شعر هؤلاء الأطفال، ومن شعر أمهاتهم وآباءهم لمعرفة ما اذا كانت تحتوي على عنصر اليورانيوم، أو عناصر سامة أخرى. فإذا تم التأكد من ذلك نكون قد أضفنا اثباتاً جديداً على استخدام إسرائيل سلاح اليورانيوم المشع وأسلحة محرّمة أخرى.

7 - العمل بجد على إعداد ملف شامل وكامل عن الجرائم الإسرائيلية بحق لبنان ومن بينها استخدام الأسلحة المحرّمة، ويدخل ضمنها استعمال سلاح اليورانيوم والذخائر العنقودية[1]، ولاسيما في ظل توفر الوثائق والصور والمقابلات والفحوصات والتحاليل، والتقارير الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في لبنان، وتقارير منظمة هيومن رايتس واتش، ومنظمة العفو الدولية، وقرار محكمة الضمير العالمية، التي أشارت جميعها إلى استخدام إسرائيل لأسلحة محرّمة دولياً، وذلك من أجل مقاضاتها عن استخدام هذه الأسلحة،

---

(1) لقد أكد رئيس الجمهورية اللبناني السابق ميشال سليمان في أثناء إفتتاح المؤتمر الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية عام 2011، ضرورة إلزام إسرائيل التعويض المناسب عن الأذى والأضرار الفادحة التي تسببت بها.
للاطلاع على كلمة رئيس الجمهورية السابق ميشال سليمان انظر الموقع الإلكتروني:
http://ministryinfo.gov.lb/ar/News/Politics/Details.aspx?NewsItem=d62761f2-bdaf-4ff2-a6eb-a6fc162370e0&media=print

على اعتبار أن ذلك يشكل جريمة دولية ومطالبتها بالتعويض على الضحايا من جهة، والدولة اللبنانية من جهة أخرى، فضلاً عن مقاضاة قادتها العسكريين.

ويذكر في هذا السياق إلى أن التحضيرات لبدء مقاضاة إسرائيل عن جرائمها في لبنان، قد بدأت منذ ارتكابها مجزرة قانا في العام 1996، عندما قدّمت وزارة العدل اللبنانية تقريراً عن الخيارات المتاحة لرفع شكوى ضد إسرائيل، وتلا ذلك قرار مجلس الوزراء في العام 2000، الذي قضى بتأليف لجنة مهمتها اتخاذ تدابير لإقامة الدعوى أمام محكمة العدل الدولية وحينها كلف النائب بهيج طبارة لإعداد ملف بالإجراءات والتدابير لمقاضاة إسرائيل، والذي أعيد تكليفه لنفس الغرض خلال حرب تموز 2006. وفي العام 2007 وافق مجلس الوزراء على منح وزير العدل حينها شارل رزق سلفة مالية بعد مشاورات واتصالات مع محامين دوليين ولبنانين. فأين أصبحت الدعوى لمقاضاة إسرائيل عن جرائمها بحق لبنان؟

ثم ماذا بعد؟ ما الذي تنتظره الحكومة اللبنانية للبدء بمقاضاة إسرائيل؟ ألا نريد مقاضاة من اعتدى على أرضنا، وما زال يعتدي، منتهكاً المواثيق والأعراف الدولية ومرتكباً لجرائم تقشعر لها الأبدان بحق شعبنا الأبي؟!

فمن يتحمل مسؤولية التقاعس عن عدم مقاضاة إسرائيل عن جرائمها المرتكبة بحق الشعبين اللبناني والفلسطيني ومنها استخدام أسلحة أقل ما توصف بأنها بشعة ولا إنسانية؟ هل هم صانعو القرار في عالمنا العربي الذين يتخفون خلف قرار دولي حفاظاً على مكانتهم السلطوية؟ أم هم صانعو القرار المحلي الذين يتلكأون ويلقون التهم على بعضهم البعض جزافاً؟ أم الشعب الذي ارتضى العيش حسب أهواء ورغبات السلطات المتعاقبة؟ فهل سيأتي يوم تتفوق فيه قوميتنا وعروبتنا على مصالحنا الداخلية؟

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. أبو هيف (علي صادق)، **القانون الدولي العام**، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
2. أفكيرين (محسن)، **القانون الدولي البيئي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
3. بشير (رمضان)، **حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
4. بكة (سوسن تمرخان)، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
5. بكتيه (جان)، **القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه**، معهد هنري دونان، جنيف، 1986.
6. البلوشي (عمر بن عبدالله)، **مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
7. بنونة (محمد خيري)، **القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية**، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971.
8. الجندي (غسان)، **الوضع القانوني للأسلحة النووية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
9. جوني (حسن)، الغوش (فادي)، عاصي (زينة)، اشراف يوسف ديب، **الألغام الإسرائيلية في لبنان انتهاك للقانون الدولي واحتلال متماد للأرض**،

المديرية العامة للدراسات والمعلومات في مجلس النواب اللبناني واللجنة الوطنية لاحياء 14 آذار و18 نيسان، بيروت، 2001.

10. الجوهري (أبو العباس)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/ 1986 م.

11. حجازي (عبد الفتاح بيومي) **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

12. حمّاد (كمال)، **النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات**، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ش.م.م، 1998.

13. خلف (محمد محمود)، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي- دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة**، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973.

14. خليل (صفوان مقصود)، **الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، دراسة في القانون الدولي المعاصر**، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2010.

15. رمضان (هنوف حسن)، **الأسلحة البيولوجية في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، دار الكتب القانونية ـ دار شتات للنشر والبرمجيات، مصرـ الإمارات، 2012.

16. الشعيب (فادي محمد)، **استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

17. عبد الحديثي (صلاح عبد الرحمن)،النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

18. عبد الغفور (ممدوح)، **الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها**، الشركة العربية للنشر والتوزيع، 1995.

19. عتلم (شريف)، عبد الواحد (محمد ماهر)، **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني**، الطبعة السابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

20. عطية (ممدوح حامد)،سليم (صلاح الدين)، **الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر**، الطبعة الأولى، دار سعاد الصباح، الكويت، 1992.

21. عطية (أبو الخير أحمد)، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

22. العطية (عصام)، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، شركة العاتك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

23. عواد (عبد الحسين مهدي)، سلاح اليورانيوم المستنفذ وتأثيرات استخداماته الأميركية في حربي الخليج والبلقان، مؤسسة المعارف للمطبوعات، بيروت، 2003.

24. الغريب (محمد ميشال)، جرائم الحروب الكيميائية، الطبعة الأولى، دار الروضة، لبنان، 1989.

25. الفتلاوي (أحمد عبيس نعمة)، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013.

26. فرحات (محمد نور)، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

27. قبيسي (محمد علي)، الغبار القاتل حروب اليورانيوم: العراق، البلقان، أفغانستان، لبنان، الطبعة الأولى، دار قابس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.

28. كالسهوفن (فريتس) تسغفلد (ليزابيت)، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حزيران 2004.

29. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، اللحقان "البروتوكولان الاضافيان الى اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب، الطبعة الرابعة، جنيف، سويسرا، 1997.

30. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استخدام الألغام وفعاليتها على المستوى العسكري، دراسة خاصة، جنيف، 1996.

31. لامب (فرنكلين ب.)، الثمن الذي ندفعه: ربع قرن من استخدام إسرائيل أسلحة أمريكية ضد المدنيين في لبنان 1978-2006، باحث للدراسات، الطبعة الأولى، ترجمة مركز أبحاث للدراسات، بيروت، لبنان، تموز 2008.

32. مانع (جمال عبد الناصر)، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.
33. المالكي (هادي نعيم)، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثاني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.
34. ماهر (محمود ماهر محمد)، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
35. المجذوب (محمد)، المجذوب (طارق)، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
36. المجذوب (محمد)، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
37. مشورب (ابراهيم)، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، 2013.
38. المغربي (محمود محمود)، "الإستوبل" L' Estoppel في قانون التحكيم، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.
39. منظمة مراقبة حقوق الإنسان، لبنان: لماذا ماتوا، القتلى المدنيون في لبنان خلال حرب 2006، مراقبة حقوق الإنسان، أيلول/سبتمبر 2007.
40. هاشم (سلوان جابر)، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013.
41. هنكرتس (جون - ماري)، دوزوالد - بك (لويز)، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2007.
42. هيومن رايتس واتش، اغراق جنوب لبنان، استخدام اسرائيل للذخائر العنقودية في لبنان في يوليو/تموز وأغسطس /آب 2006، المجلد 20، رقم 2 (E)، شباط 2008.
43. يوست (ر.هيلترمان)، قضية سامة، أميركا والعراق والهجوم الكيميائي على حلبجة، ترجمة سعيد الحسينية، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، لبنان، 2008.

ثانياً: دراسات وأبحاث ومقالات في الكتب

1. جوني (حسن)، "حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، دراسة منشورة ضمن كتاب صادر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، آذار/ مارس 2005، ص 118-132.
2. جوني (حسن)، "الأسلحة الجديدة في ضوء القانون الدولي الإنساني: السلاح النووي"، دراسة منشورة في كتاب **القانون الدولي الإنساني: الواقع والطموح**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكلية الحقوق جامعة دمشق، 2000، ص 185-193.
3. حمّاد (كمال)، "القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة"، منشور في كتاب **المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"**، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 129-161.
4. حمّاد (كمال)، "الألغام الاسرائيلية في لبنان عدوان مستمر على الأرض والانسان والبيئة"، منشور في كتاب بعنوان **دراسات في العدوان الصهيوني وتداعياته**، وزارة الاعلام، بيروت، 2001، ص 7-47.
5. دمج (أسامة)، "الأسلحة المحرّمة في القانون الدولي الإنساني"، منشور في كتاب بعنوان **المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010،ص 223-211.
6. روجرز (أ.ب.)، "خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح"، منشور في **المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، مختصرات من أعداد 2000**، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001، ص21-34.
7. عامر (صلاح الدين)، "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين"، منشور في كتاب بعنوان **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، تقديم مفيد شهاب،

الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص97-109.

8. عتلم (حازم)، "مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 يوليو 1996"، منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

9. العناني (محمد)، "الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة"، منشور في كتاب بعنوان **المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 23-59.

10. ميروفيتز (هنري)، "مبدأ الآلام التي لا مبرر لها"، منشور في كتاب بعنوان **دراسات في القانون الدولي الانساني**، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 323-349.

11. النقبي (يوسف ابراهيم)، "التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني"، منشور في كتاب بعنوان **القانون الدولي الإنساني "دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"**، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 407-428.

12. نور (أحمد)، "قواعد وسلوك القتال"، منشور في كتاب **دراسات في القانون الدولي الإنساني**، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 315-322.

ثالثاً: دراسات ومقالات في الدوريات

1. أبو الوفا (أحمد)، "المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السابع والخمسون، 2001، ص 1-128.

2. أوبير (موريس)، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومشكل الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد السادس

عشر، تشرين الثاني- كانون الأول 1990، ص 451-461.

3. بيرسون (غراهام س.)، "حظر الأسلحة البيولوجية: الأنشطة الجارية وآفاق المستقبل"، المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد 55، أيار-جزيران1997، ص 273-288.

4. بيسهورست (روبير)، "شرط مارتينز وقانون النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد54، آذار - نيسان 1997، ص 129-136.

5. دوزوالد- بيك (لويز)، كوديراي (غيرالد س.)، "تطوير الأسلحة الجديدة المضادة للأفراد"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد السادس عشر، تشرين الثاني- كانون الأول 1990، ص 529-539.

6. الزمالي (عامر)، "حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد 45، ايلول - تشرين الأول1995، ص 411-421.

7. شهاب (مفيد محمود)، "المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي"، المجلّة المصرية للقانون الدولي، المجلّد الثالث والعشرون، 1967، ص1-20.

8. عبد الونيس (أحمد)، " الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني والخمسون، 1996، ص5-101.

9. العزاوي (سعاد)، "مسؤولية الولايات المتحدة عن تلوث العراق باليورانيوم المنضب"، المستقبل العربي، العدد 376، السنة الثالثة والثلاثون، حزيران 2010، ص 153-165.

10. غولدبلات (جوزف)، "نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 55، أيار /حزيران 1997، ص 257-271.

11. فنريك (و.ج)، "اتفاقية الأسلحة التقليدية معاهدة متواضعة لكن مفيدة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد السادس عشر، تشرين الثاني- كانون الأول، 1990، ص 469-478.

12. كوبلاند (روبين)، هيربي (بيتر)، "استعراض لمدى مشروعية الأسلحة: نظرة

جديدة ومشروع الاصابات المفرطة أو المعاناة غير الضرورية"، المجلّة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999، ص 169-176.

13. معروف (بهاء الدين حسين)، "التلوث باليورانيوم المنضب في العرق"، مجلة أم المعارك، مركز أبحاث أم المعارك، بغداد، العدد 16، 1998.

14. المقدادي (كاظم)، "التلوث الإشعاعي ينتشر في العراق والضحايا بانتظار المعالجات الجدية، مجلة البيئة والتنمية، العدد 10، رقم 84، نيسان 2005، ص30-34.

15. المقدادي (كاظم)، "التلوث الاشعاعي وضحاياه في العراق"، مجلة البيئة والتنمية، العدد 79، تشرين الأول/اكتوبر، 2004، ص 22-24.

16. ورثنغتون (آمي)، "كيف تقصف امريكا أبناءها بالسلاح النووي"، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 27، 2003، ص 103-114.

رابعاً: الرسائل الجامعية

1. أتويه (محمد جبار)، **المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي في العراق**، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 2011.

2. حمّاد (سهيل)، **الآثار القانونية والدولية للألغام والقنابل العنقودية الإسرائيلية في لبنان**، رسالة ماجستير في الحقوق، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، بيروت، 2011.

3. جعفر (أمزيان)، **مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2011.

4. الشاوي (سما سلطان)، **استخدام سلاح اليورانيوم المنضب والقانون الدولي**، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بغداد، 2004.

5. شباط (جمعة شحود)، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.

6. الطحاوي (صلاح الدين عبد الحميد صادق)، **الاتفاقيات الدولية الخاصة**

بمنع انتشار الأسلحة النووية مع دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة اسيوط، 2006.

7. العساف (عبد ربه محمد عبد ربه)، تقييد استخدام الألغام البرية في القانون الدولي، رسالة ماجستير في الحقوق، الجامعة الأردنية، 1999.
8. محيبس (أحمد كاظم)، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المستنصرية، بغداد، 2010.
9. مسعود (ضرار)، حماية البيئة أثناء المنازعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الانساني، أطروحة دكتوراه في الحقوق، الجامعة اللبنانية، 2009.

خامساً: الصحف والتقارير

1. بدر الدين (نعمت)، الحكومة تقر توقيع معاهدة أوتاوا لنزع الألغام خدمة لمن؟ جريدة الأخبار، العدد 368، تاريخ 1 تشرين الثاني 2007.
2. حمّاد (كمال)، الألغام في لبنان بين الواقع الخطير والقانون الدولي العام، جريدة المستقبل، عدد22 نيسان 2001.
3. الصمد (عبد الكافي)، البارد خال من الألغام رسمياً بدون محيطه، جريدة الأخبار، العدد 1146، السبت 19 حزيران 2010.
4. العيد (محمد حسين)، اليورانيوم المنضب، مجلة النبأ، عدد 58، 2001.
5. محمد (نعيم)، محكمة الضمير العالمية، هل تنصف لبنان أمام عدوانية اسرائيل؟ جريدة النهار في 26/ 2/ 2008.
6. المقدادي (كاظم)، مواليد العراق المشوهون ضحايا التلوث والانكار والصمت، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 2773 ، السبت 10 أبريل/ نيسان 2010.
7. ياحي (علي)، الإرث النووي الفرنسي في صحراء الجزائر، مجلة البيئة والتنمية، المجلد 19، العدد199-198، السنة 2014، ص27-30.

سادساً: المواقع الالكترونية باللغة العربية

1. بري (نبيه)، كلمة القاها في افتتاح ندوة ازالة الألغام في جنوب لبنان، 21/ 1/ 2001. http://www.lp.gov.lb/NewsPage.Aspx?id=1741

2. دراكوفيتش (آصف)، مقابلة أجريت معه على قناة الجزيرة، 6/ 11/ 2002. http://www.aljazeera.net/programs/pages/148b0bea-b118-4fd8-96ff cd4c4c0d2c02

3. روكيه (دوج)،مقابلة أجريت معه في برنامج بلا حدود على قناة الجزيرة، 7/ 2/ 2001.
http://aljazeera.net/home/print/0353e88a-286d-4266-82c6-6094179ea26d/f11a1398-704a-4271-b1ba-77de26e60be2

4. غيلبرت (مادس)، مقابلة اجريت معه على قناة الجزيرة، 25/ 1/ 2009
www.aljazeera.net/programs/pages.f656eca-8691-4ea1-a8b8-613a6d065741(last visit 10/3/2012).

5. كرزم (جورج)، الفوسفور الأبيض يترسب في تربة غزة ومياهها لفترة طويلة
www.maan-ctr.org/magazine/Archive/Issue/main_topic 1.htm

6. وليامز (داي)، مقابلة اجريت معه على قناة الجزيرة، 15/ 1/ 2003.
http://www.aljazeera.net/home/print/0353e88a-286d-4266-82c6-6094179ea26d/514049f5-d117-4037-9bc7-74e06911be0a

7. وولتر (سيجمان)، مقابلة أجريت معه على قناة الجزيرة، 31/ 1/ 2001
http://www.aljazeera.net/Channel/archieve/archieve?Archiveid=91401.

8. الفوسفور الأبيض ... مارد الحروب وعنوان ويلاتها
www.green-clear-now.org/index.php/4043.html

المراجع باللغة الانجليزية

أولاً: الكتب

1. Bahgat (Gawdat), *Proliferation of nuclear weapons in the middle east*, Gainesville: University Press of Florida, 2007.
2. Barak (Eitan), *Deadly Metal Rain, The Legality of Flechette Weapons in International Law*, Martinus NijHoff Puplishers, 2011.
3. Bassiouni (Cherif), *Crimes Against Humanity, Historical Evolution and Contemporary Application*, first published, Cambridge University Press, 2011.
4. Boothby (William), *Weapons and the Law of Armed Conflict*, Oxford University Press, Oxford, 2009.

5. Boss (N.), *A Methodology of International Law*, Elsevier, Amsterdam, 1984.
6. Bothe (Michael), Partsch (Karl), Solf (Waldemar A.), *New Rules For Victims of Armed Conflicts: Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949*, Martinus Nijhoff Puplichers, The Hague, 1982.
7. Conference of Government Experts on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflict, *Protection of the Civilian Population against Dangers of Hostalities*, International Committee of the Red Cross Geneva, 24 May-12 June, 1971.
8. Crowley (Michael), *Dangerous Ambiguities: Regulation of Riot Control Agents and Incapacitants under the Chemical Weapons Convention*, Bradford Non-Lethal Weapons Research Project, University of Bradford, Octobor 2009.
9. Feldman (Shai), *Nuclear Weapons and Arms Control in the Middle East*, Cambridge, Mass: MITPress.c1997.
10. Fenwick (Charles G.), International law, Fourth Edition, Meredith Publishing Company, 1965.
11. Human Rights Watch, *Meeting the Challenge, Protecting Civilians through the Convention on Cluster Munitions*, NewYork, November 2010.
12. Human Rights Watch, *Why they Died: Civilian Casualities in Lebanon during the 2006 War*, Vol.19, No.5 (3), September 2007
13. Human RIGHTS Watch and Physicians for human Rights, *Land Mines Deathly Legacy*, NewYork, 1993.
14. ICRC, *Landmines must be Stopped*, ICRC, Geneva, 1995.
15. ICRC, Explosive Remnants of War, *A Study on Sub-Munitions and other Unexploded Ordinance*, ICRC, Geneva, 2000.
16. ICRC, *Cluster Bombs and Landmines in Kosovo: Explosive Remnants of War*, Geneva, Revised Edition, 2001.
17. ICRC, *Explosive Remnants of War, The Lethal Legacy of Modern Armed Conflicts*, ICRC, Geneva, 2003.
18. Kahill (Kevin M.), *Solution to the Global Land Mines Crisis*, Council of Foreign Relations, Basic Books, New York, 1995.
19. Landmine Action, *Foreseeable Harm, The Use and Impact of Cluster Munitions in Lebanon: 2006*, Landmine Action, 2006.
20. Maresca (Louis), Maslen (Stuart), *The Banning of Anti-Personnel Landmines:The Legal Contribution of the International Committee of the Red Cross 1955-1999*, Cambridge University Press, Cambridge, 2000.
21. Maslen (Stuart), *Commentaries on Arms Control Treaties: The Convention on the Prohibition of the Use, Stockpilling, Production and Transfer of Anti Personnel Landmines and on their Destructions*, Vol.1, oxford University Press, Oxford, 2004.
22. Melzer (Nils), *Targeted Killing in International Law*, Oxford University Press, Oxford, 2009.
23. Meyrowitz (Elliot L.), *Prohibition of Nuclear Weapons: The Relevance of International Law*, Transnational Publishers, 1990.
24. Nystuen (Gro), Maslen (Stuart Casey), *The Convention on Cluster Munitions, A*

Commentary, Oxford University Press, Newyork, 2010.

25. Oppenheim (Lasa), *International Law*, Hersch Lauterpacht ed., 7th. Ed., 1952.
26. Oxford Dictionary of English, Oxford University Press, Oxford, 2005.
27. Physicians for Human Rights, *Weaponizing Tear Gas: Bahrain's Unprecedented Use of Toxic Chemical Agents Against Civilians*, August 2012.
28. Pictet (Jean S.) and others, *Commentary on the Geneva Convention for the amelioration of the condition of wounded, sick and ship wrecked Members of armed forces at sea*, international Committee of the red cross, Geneva, 1960.
29. Roberts (Adam), Guelff (Richard), *Documents on the Laws of War*, 3rd.edition, Oxford University Press, Oxford, 2000.
30. Rogers (A.P.V.), *Law on the Battlefield*, Manchester University Press, Manchester, 2004.
31. Report on the work of experts, *Weapons that may cause Unnecessary Suffering or have Indiscriminated Effects*, International Committee of the Red Cross, Geneva 1974.
32. Sadowski (Yahya), *The Myth of Global Chaos*, The Brookings Institution Press, 1998.
33. Sandoz (yves), Swinarski (Christophe), Zimmerman (Bruno), *Commentary on the Additional Protocols of 8 june 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949*, ICRC/Martinus Nijhoff Puplishers, Dordrecht, 1987.
34. Schindler (Dietrich), Toman (Jiri), *The Law of Armed Conflicts, A Collection of Conventions, Resolutions and other Documents*, Martinus Nijhoff Puplishers, Dordrecht, 1988.
35. Singh (Nagendra), Edward Mcwhinney, *Nuclear Weapons and Contemporary International Law*, Martinus Nijhoff Publishers, 1989.
36. Sirinskiene (Agne), *The Status of Precautionary Principle: Moving Towards a Rule of Customary Law*, Mykolas Romeris University, 2009.
37. Solis (Gary D.), *The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War*, Cambridge University Press, 2010.
38. Trouwborst (Arie), *Evolution and Status of the Precautionary Principle in International Law*, first Edition, Kluwer Law International, 2002.
39. World Health Organization, *Effects of Nuclear War on Health and Health Services*, Second Edition, Geneva, 1987.
40. World Health Organization, *Health Aspects of the Use of Chemical and Biological Weapons*, Geneva, 1970.

ثانياً: دراسات وأبحاث ومقالات في الكتب

1. Boothby (Bill), "The Law of Weaponry- is it Adequate?" *International Law and Armed Conflict, exploring the Faultlines*, Eds. Michael Schmit, Jelena Pejic, Martinus Nijhoff Publishers, 2007, pp.297-316.

2. Hampson (Françoise J.), " Means and Methods of Warfare in the Conflict in the Gulf", *The Gulf War 1990-91 in International and English Law*, Edition Peter Rowe, Routledge Taylor & Francis Group, Sweet & Maxwell, London, 1993, pp.78-96.
3. Hoppe (Erike), "The Use of Depleted Uranium and the Direct Protection of the Environment Under Jus in Bello", article puplished in *Depleted Uranium Weapons and international Law, A Precautionary Approach*, eds, Avril MCDonald, JannkKleffiner and Brigit Toebes, Cambridge University Press, 2008, pp.161-185.
4. Hulmes (Karen), "Environmental Protection in Armed Conflict", *Research Handbook on International Environmental Law*, Eds, Malgosia Fitzmaurics, David M.Ong, Panos Merkouris, Edward Elgar Publishing, Inc, 2010, pp.586-604.
5. McDonald (Avril), "The Legality of the Use of Depleted Uranium Munitions", The International Conference Against Depleted Uranium Weapons held by the Campaign Against Depleted Uranium (CADU conference papers and report), Manchester, England, November 2000.
6. Rogers (A.P.V.), "The Principle of Proportionality", *The Legitimate Use of Military Force, the Just War Tradition and the Customary Law of Armed Conflict*, edited Howard M. Hensel, Ashagate Publishing Limited England, 2008, pp.189-218.
7. Trapp (Ralf), *The Chemical Weapons Convention- Multilateral Instrument with a Future*, the Chemical Weapons Convention Implementation Challenges and Opportunities, edited by Ramesh Thakur, Ere Haru, Dorling Kindersley PVI-ltd, India, 2007
8. Warehm (Sue), "The Human and Environmental Costs of the Iraq and other Wars", *Ending War, Building Peace*, edited by Lyndaa- ann Blanchard, Leah Cha, Sydneey University Press, 2009.

ثالثاً : دراسات ومقالات في الدوريات

1. Anderberg (Bengt), Bring (Ove E.), Wolbarsht (Myron L.), "Blinding Laser Weapons and International Humanitarian Law", Journal of Peace Research, Vol.29, No.3, August 1992, pp.287-297.
2. Avery (Lisa), "The Women and Children in Conflict Protection Act: An Urgent Call for Leadership and the Prevention of Intentional Victimization of Women and Children in War", Loyola Law Review, Vol.51, 2005, pp.103-138.
3. Backstrom (Alan), Henderson (Ian), "New Capabilities in Warfare: an Overview of contemporary Technological Developments and the Associated Legal and Engineering Issues in Article 36 Weapons Reviews", IRRC, Vol.94, No.886, 2012, pp.483-514.
4. Baudendiste (R), "Force Versus Law: The International Committee of the Red cross and Chemical Warefare in the Italo-Ethiopian war 1935-1936", International Review of the Red Cross, No.322, 1998, pp.81-104.
5. Blake (Dunan), Imburgia (Joseph S.), "Bloodless Weapons"? The Need to Conduct Legal Review of Certain Capabilities and the Implications of Defining them as Weapons, Air Force Law Review, Vol.66, 2010, pp.157-204.

6. Bothe (Michael), Bruch (Carl), Diamond (Jordan), and Jensen (David), "International law Protecting the Environment During Armed Conflict: Gaps and Opportunities", International Review of the Red Cross, Volume 92, Number 879, September 2010, pp.569-592.
7. Bunn (George), "Banning Poison Gas and Germ Warfare: Should the United States Agree", Wisconsis Law Review, Vol. No.2, 1969, pp.375-420.
8. Carnahan (Burrus M.), "Lincoln, Lieber and the Laws of War, The Origins and Limits of the Principle of Military Necessity", A.J.I.L, Vol.92, No.2, 1997, pp.213-231.
9. Carnahan (Burrus M.), Robertson (Marhorie), "The Protocol on Blinding Laser Weapons: a New Direction for International Humanitarian Law", AJIL, Vol.90, 1996, pp.484-490.
10. Carnahan (Burrus M.), "Unnecessary Suffering, the Red Cross and Tactical Laser Weapons", Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Review, Vol.18, 1996, pp.705-732.
11. Carnahan (Burrus M.), "The Law of Land Mine Warfare: Protocol II to the United Nations Convention on Certain Conventional Weapons", Military Law Review, Vol.105, Summer 1984, pp.73-96.
12. Coupland (Robin), Loye (Dominique), " The 1899 Hague Declaration Concerning Expanding Bullets, A Treaty Effective for more than 100 Years Faces Complex Contemporary Issues", IRRC, Vol.85, No. 849, March 2003, pp. 135-142.
13. Coupland (Robin), " Humanity: What is it and How does it Influence International Law?", International Review of the Red Cross, Vol.83, No.844, December, 2001, pp.969-989.
14. Daoust (Isabelle), Coupland (Robin), Ishoey (Rikke), "New Wars, New Weapons? The Obligation of States to Assess the Legality of Means and Methods of Warfare", IRRC, Vol.84, No.846, June 2002, pp.345-363.
15. David (E.), "Respect for the Principle of Distinction in the Kosovo War", Yearbook of International Humanitarian Law, Vol.3. 2000, pp.81-107.
16. DiRuzza (Tommaso), "The Convention on Cluster Munitions: Towards a Balance Between Humanitarian and Military Considerations", Military Law and the Law of War Review, 47/3-4, 2008, pp.448-465.
17. Doswald- Beck (Louise), "New Protocol on Blinding Laser Weapons", International Review of The Red Cross, No. 312, May-June 1996, pp.272-298.
18. Droege (Cordula), "Get Off my Cloud: Cyber Warefare, International Humanitarian Law, and the Protection of Civilians", International Review of The Red Cross, Vol.94, No.886, 2012, pp.533-578.
19. Ellis (Jaye), "Overexploitation of a Valuable Resources? New Literature on the Precautionary Principle", E.J.I.L. Vol.17, No.2, 2006, pp.445-462.
20. Fairlie (Ian), "Depleted Uranium: Properties, Miliatry Use and Health Risks", Medicine, Conflict and Survival, Vol.25, January-march 2009, pp.41-64.
21. Falk (Richard A.), "The Shimoda Case: A Legal Appraisal of the Atomic Attacks upon Hiroshima and Nagasaki", American Journal of International Law, Vol. 59, No. 4, October, 1965, pp. 759-793.

22. Fathi (Riyad Abdullah) and others, "Environmental Pollution by Depleted Uranium in Iraq with Special Reference to Mosul and Possible Effects on Cancer and Birth Defect Rates", Medicine, Conflict and Survival, Vol.29, No.1, 2013, pp.7-25.
23. Fenrick (W.J.), "The Conventional Weapons Convention: A Modest but Useful Treaty", International Review of the Red Cross, No. 279, November-December 1990, pp.498-509.
24. Gei (Robin), "Asymmetric conflict structures", International Review of the Red Cross, vol. 88, No. 864, December 2006, pp. 757-777.
25. Gray (Christine), " The Eritrea / Ethiopia Claims Commission Oversteps its Boundaries: A Partial Award?" EJIL, Vol. 17, No. 4, 2006, pp.699-721.
26. Herthal (Thomas J.), "On the Chopping Block: Cluster Munitions and the Law of War", Air Force Law Review, Vol.51, 2001, pp.229-269.
27. Howley (Jessica), "The Gabcikovo- Nagymaros Case: The Influence of the International Court of Justice on the Law of Sustainable Development", Queens land Law Student Review, Vol. 2, No. 1, 2009.pp.1-13.
28. Hunter (Tina), " Equality for the Earth- The Role of Intergenerational Equity and Customary International Law", The National Legal Eagle, Vo.17, Issue 1, Autumn 2011.
29. Jonas (David S.), "The Comprehensive Nuclear Test Ban Treaty: Current Legal Status in the United States and the Implications of a Nuclear Test Explosion", International Law and Politics, Vol. 39, 2007, pp.1007-1046.
30. Kastan (Benjamn), "The Chemical Weapons Convention and Riot Control Agents: Advantages of a" Methods" Approach to Arms Control", Duke Journal of Comparative & International Law, Vol.22, 2012, pp.267-290.
31. Koplow (David A.), "Train Wreck: The U.S. Violation of the Chemical Weapons Convention", Journal of National Security Law & Policy, Vol.6, 2013, pp.319-408.
32. Koplow (David A.), Indisputable Violations: What Happens when the United States Unambiguously Breaches a Treaty, The Fletcher Forum of World Affairs, Vol.37, Winter 2013, pp.53-74.
33. Lawand (Kathleen), "Reviewing the Legality of New Weapons, Means and Methods of Warfare", IRRC, Vol.88, No.864, December 2006, pp.925-930.
34. Levie (Howard S.), "Prohibitions and Restrictions on the Use of Conventional Weapons", St.John's Law, Vol.68, Issue 3, No.3, summer 1994, pp.643-666.
35. Lighfoot (Paul J.), "The Land Review Conference: Will the Revised Landmine Protocol Protect Civilians?" Fordham International Law Journal, Vol.18, Issue 4, 1994, pp.1526-1565.
36. Mackay (Don), "Nuclear Testing: New Zealand and France in the International Court of Justice", Fordham International Law Journal, Vol.19, Issue 5, 1995, pp.1857-1887.
37. Mackby (Jenifer), "Non Proliferation Verification and the Nuclear Test Ban Treaty", Fordham International Law Journal. Vol.34, Issue 4, 2011, pp.697-733.
38. Macleod (I.J), Rogers (A.P.v.), "The Use of White Phosphorus and the Law of

War", Yearbook of International Humanitarian Law, Vol.10, 2007, pp.75-97.

39. Paula Mandoka, Awny Naim, Simona Signoriello, "Specific Association of Teratogen and Toxicant Metals in Hair of Newborns with Congenital Birth Defects or Developmentally Premature Birth in a Cohort of Couples with Documented Parental Exposure to Military Attacks: Observational Study at Al Shifa Hospital, Gaza, Palestine", Int.J.Environ.Res.Public Health, 2014, pp.5208-5223.
40. Marauhn (T.), "Environmental Damage in Times of Armed Conflict", IRRC, Vol.82, Issue 840, December 2000, pp.1029-1036.
41. Maresca (Louis), "A New Protocol on Explosive Remnants of War :The History and Negotation of protocol V to the 1980 Convention on Certain Weapon", International Review of the Red Cross, No. 856, December 2004, pp. 815-835.
42. Mathews (Robert J.), "The 1980 Convention on Certain Conventional Weapons, A Useful Frame Work Despite Earlier Disappointments", International Review of the Red Cross, vol.83, No.844, December 2001, pp. 991-1012.
43. Mathews (Robert J.), MaCcormak (Timothy L.H.), "The Influence of Humanitarian Principles in the Negotation of Arms Control Treaties", IRRC, Vol.81, Issue 834, June 1999, pp.331-352.
44. McClelland (Justin), "The Review of Weapons in Accordance with Article 36 of Additional", International Review of the Red Cross, Vol. 85, No.850, June 2003, pp.397-415.
45. McDonnell (Thomas Michael), "Cluster Bombs Over Kosovo, A Violation of International Law", Arizona Law Review, Vol.44, January 2002, pp.31-129.
46. Mostny (Vojtech), "The 1963 Nuclear Test Ban Treaty, A Missed Opportunity for Détente", Journal of Cold War Studies, Vol.10, No.1, Winter 2008, pp.3-25.
47. Naim (Awny), Hedaya Al Dalies, Mohammed El Balawes.., "Birth Defects in Gaza, Prevalence, Types, Famíliarity and Correlation with Environmental Factors", Int.J.Enviro.Res.Public Health, Vol. 9, 2012, pp.1732-1747.
48. Peters (Ann), "Blinding Laser Weapons: New Limits on the Technology of Warfare", Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Review, Vol. 18:733, 1996, pp.733-766.
49. Quéguiner (Jean - François), "Precautions under the Law governing the Conduct of Hostilities", International Review of the Red Cross, Vol.88, No.864, December 2006.pp.793-821.
50. Raccuia (Daniel Joseph), "The Convention on Cluster Munitions: an Incomplete Solution to the Cluster Munition Proplem", Vanderbilt Journal of Transnational Law, Vol.44, 2011, pp.465-497.
51. Rappert (Brian), Moyes (Richard), Crowe (Anna), Nash (Thomas), "The Role of Civil Society in the Development of Standards Around New Weapons and other Technologies of Warfare", IRRC, Vol.94, No.886, 2012, pp.765-785.
52. REYHANI (ROMAN), "THE LEGALITY OF THE USE OF WHITE PHOSPHORUS BY THE UNITED STATES MILITARY DURING THE, 2004, FALLUJAH ASSAULTS", JOURNAL OF LAW AND SOCIAL CHANGE, vol.10, 2007, pp.1-45.

53. Roach (Ashley), "Certain Conventional Weapons Convention: Arms Control or Humanitarian Law?" Military Law Review, Vol.105, Summer 1984, pp.3-72.
54. Rogers (A.P.V.), "Mines, Booby-Traps and Other Devices", IRRC, No.279, November-December 1990, pp.521-534.
55. Peter S. Sand, "African Nuclear -Weapon-Free-Zone in force: What Next for Diego Garcia?" A.S.I.L. Vol.13, Issue 12, August 2009.
56. Sharp (Walter G.), "The Effective Deterrence of Environmental Damage During Armed Conflict: A Case Analysis of the Persian Gulf War", Military Law Review, Vol.137, Summer 1992, pp.1-66.
57. Sheldon (Jill M.), "Nuclear Weapons and the Laws of War: Does Customary International Law Prohibit the Use of Nuclear Weapons in All Circumstances?" Fordham International Law Journal, Vol.20, Issue 1, 1996.
58. Sohn (Louis B.), "The Stockholm Declaration on the Human Environment", The Harvard International Law Journal, Vol.14, No.3, Summer 1973, pp.423-515.
59. Solomon (Steven A.), "The United Nations Convention on Certain Conventional Weapons of 1980: Its Recent Development and Increasing Significance", Yearbook of International Humanitarian Law, Vol.6, Cambridge University Press, 2003, pp.345-365.
60. Stevens (Mary), "The Precautionary Principle in the International Arena", Sustainable Development Law & Policy, Vol.2, Issue 2, Spring/Summer 2002, pp.15-22.
61. Tessier (Joseph D.), " Shake and Bake: Dual - Use Chemicals, Contexts, and the Illegality of American White Phosphorus Attacks in Iraq", Pierce Law Review, Vol.6, No.2, 2007.
62. Tien (Lipin), "On the Legality of Development of Nuclear Weapons", National Taiwan University Law Review, Vol.6:2, 2011, pp.521-579.
63. Toque (C.), Milodowski (A.E.), Baker (A.C.), "The Corrosion of Depleted Uranium Interrestial and Marine Environments", Journal of Environmental Radioactivity, Vol.128, February 2014, pp.97-105.
64. Vi (Jorge E.), "The Contribution of the International Court of Justice to the Development of International Environmental Law: A Contemporary Assessment", Fordham International Law Journal, Vol. 32, Issue 1, 2008, pp.232-258.
65. Wedgwood (Ruth), "The Enforcement of Security Council Resolution 687: The Threat of Force Against Iraq's Weapons of Mass Destruction", A.J.I.L.Vol.92, Oct.1998, pp.724-728.
66. Weibe (Virgile), "For whom the Little Bells Toll: Recent Judgments by International Tribunals on the Legality of Cluster Munitions", Pepperdine Law Review, Vol.35, Issue 4, 2008, pp.916-951.
67. Wexler (Lesley), "Limiting the Precautionary Principle: Weapons Regulation in the Face of Scientific Uncertainty", University of California, Davis, Vol.39, 2006, pp.459-529.
68. Wisniak (Jaime), "Phosphorus- from Discovery to Commodity", Indian Journal of Chemical Technology, Vol.12, January 2005, pp.108-122.

69. Wyatt (Julian), "Law-making at the Intersection of International Environmental, Humanitarian and Criminal Law: the Issue of Damage to the Environment in International Armed Conflict", International Review of the Red Cross, vol. 92, No. 879, September 2010, pp.593-646.
70. Yihdego (Zeray), " The Gaza Mission: Implications for International Humanitarian Law and Un Fact- Finding", Melbourne Journal of International Law, Vol. 13, 2012, pp.1-59.

رابعاً: الرسائل والأطاريح

1. Breitegger (Alexander), Disarmament With A Human Face? The Case of Cluster Munitions, Dissertation Submitted to the Faculty of Law at University of Vienna to obtain the Academic Degree PH.D.in Law, April 2010.
3. Christensen (S.N.), Regulation of white phosphorus Weapons In International Law, Disseration submitted to the faculty of law at the university of Oslo, Norway, 17/11/2011.
4. Efevre (Peggy), Can International Law Achieve the Effective Disarmament of Chemical Weapons?, Thesis Submitted in Fulfilment of the Requirements for the Degree of Masters of Law in the University of Canterbury, New Zealand, February 2007.

خامساً: المواقع الالكترونية باللغة الانجليزية

1. Al-Duaij (Nada), Environmental law of Armed Conflict, 2002.
http://digitalcommons.pace.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=100 context=law dissertations
2. Bertell (Rosalie), Depleted Uranium as a Weapons of War, August 1, 1999.
http://iicph.org/DU_Human_Rights_Tribunal
3. Busby (Chris), Hamdan (Malak), Araibi (Entesar), Cancer, Infant Mortality and Birth sex-Ratio in Fallujah, Iraq 2005-2009, International Journal of Environmental Research and puplic health
http://www.mdpi.com/1660-4601/7/7/2828/pdf
4. Busby (Chris), Williams (Dia), Evidence of Enriched Uranium in Guided Weapons Employed by the Israeli Military in Lebanon in July 2006 Preliminary Note, Green AuditResearch Note 6/2006, Oct 20th, 2006
http://www.llrc.org/du/subtopic/lebanrept.pdf
5. Connor (Steve), Phosphorus Shells Used in Lebanon Invasion, UN says, Wednesday 08 November, 2006.
http://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/phosphorus-shells-used-in-lebanon-invasion-un-says-423414.html
6. Cluster Munition Monitor 2014. http://the-monitor.org/index.php/LM/Our-Research-Products/Cluster-Munition-Monitor/Cluster-Munition-Monitor-2014-Full-Report-pdf
7. Cluster Munition monitor 2012. http://www.the monitor.org/cmm/2012/pdf/Cluster_Munition_Monitor_2012.pdf

8. Declaration of president Pedjaoui, to the Advisory Opinion of the ICJ on the Legality of Nuclear Weapons 1996. http://www.icj-cij.org/docket/files/95/7499.pdf
9. Dissenting Opinion of Judge Koroma to the Advisory Opinion of the ICJ on the Legality of Nuclear Weapons 1996. http://www.icj-cij.org/icjwww/icases/iunan/iunanframe.htm
10. Dissenting Opinion of Judge Shahabudeen to the Advisory Opinion of the ICJ on the Legality of Nuclear Weapons 1996 www.icj-cij/org/docket/files/95/7519.pdf
11. Dissenting opinion of judge Higgins to the Advisory Opinion of the ICJ on the Legality of Nuclear Weapons 1996 www. icj-cij/org/docket/files/95/7525.pdf
12. Dissenting Opinion of Judge Weeramantry to the Advisory Opinion of the JCJ on the Legality of Nuclear Weapons 1996 http://www.icj-cij.org/docket/files/95/7521.pdf
13. Enghdahl (F.William), The Pentagon Alarming Project: Avian Flu Biowar Vaccine, August 14, 2008. http://www.globalresearch.ca/PrintArticle/php?articleId = 9833
14. http://www.antenna.nl/wise/uranium/pdf/dumyths.pdf
15. Fidler (David P.), The Use of White Phosphorus Munitions by U.S.Military Forces in Iraq, December 6, 2005. www.asil.org/insights/2005/12/insights051206.html
16. Ghazi (Jalal), Cancer - The Deadly Legacy of the Invasion of Iraq. http://news.newamericamedia.org/news_article.html?article_id = 80e260b3839-daf2084fdeb0965ad3lab
17. Harel (Amos), IDF Probes Improper Use of Phosphorus Shells in Gaza Strip, January 21, 2009. http://www.haaretz.com/print-edition/news/idf-probes-improper-use-of-phos-phorus-shells-in-gaza-strip-1.268545
18. Harrison (Katherine), Report From the Welligton Conference on the Cluster Munitions, 12-22 February 2008, http://www.stopclustermunitions.org/wp/wp-content/uploads/2008/05/wilpf-report-on-wellington-conference-18-22-february.pdf
19. Human Rights Watch, Lebanon/Israel: Hezbollah Hit Israel with Cluster Munitions During Conflict, October, 19, 2006. http://www.hrw.org/en/news/2006/10/18/lebanonisrael-hezbollah-hit-israel-cluster-munitions-during-conflict
20. International Court of Justice Advisory Opinion on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons 1996. http://www.icj-cij.org/icjwww/idecisions.htm
21. International Court of Justice Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Nuclear Tests Cause (Newzealand v. France) Judgment of 20 December 1974. http://www.icj-cij.org/docket/files/59/6159.pdf
22. ICJ, Nuclear Tests Case (New Zealand v, France), 22 June 1973. http://www.icj-cij.org/docket/files/59/6115.pdf
23. Landmine monitor 2013

http://www.the-monitor.org/lm/2013/resources/Landmine%20Monitor%202013.pdf
24. Landmine monitor 2012.www.themonitor.org/lm/2010/resources/landmine_monitor_2010_lowres.pdf
25. McCarthy (Rory), Gaza Doctors Treat Deadly Burns Consistent with White Phosphorus, 20 January 2009.
www.guardian.co.uk/world/2009/jan/21/gaza-phosphorus-israel
26. Morrison (Sarah), Iraq Records Huge Rise in Birth Defects, New Study Links Increase with Military Action by Western Forces, , The Independent, Sunday 14 October 2012, available at website.
http://www.independent.co.uk/life-style/health-and-families/health-news/iraq-records-huge-rise-in-birth-defects-8210444.htm
27. Nichols (Bob), Radiation in Iraq Equals 250, 000 Nagasaki Bombs, 2004:
http://stgvisie.home.xs4all.nl/silentWMD's.html
28. Nikitin (Mary Beth), North Korea's Nuclear Weapons, Technical Issues, Congressional Research Service, April 2013, pp.14, 15.
https://www.fas.org/sgp/crs/nuke/RL34256.pdf
29. Parker (Karen), The Illegality of DU Weaponry: www.traprockpeace.org
30. Petrson (Scott), Remains of Toxic Bullets Litter Iraq, May 15/2003:
http://www.csmonitor.com/2003/0515/p01s02-woiq.html
31. Rappaport (Meron), Israel Admits Using Phosphorus Bombs During War in Lebanon, Oct 22, 2006.
http://www.haaretz.com/news/israel-admits-using-phosphorus-bombs-during-war-in-lebanon-1.203078
32. Ruch (James), China Accuses United States of Secret Biological Attack over New Strain of Bird Flu that has Killed Nine, 10 April 2013:
http://www.dailymail.co.uk/news/article-2307170/China-bird-flu-outbreak-Officer-accuses-United-States-secret-biological-attack.html.

الفهرس



استخدام الأسلحة

في القانون الدولي العام

عرفت البشرية الحروب منذ نشأتها، ورافقتها الصراعات والنزاعات المسلحة حتى يومنا هذا، وتطورت الأساليب والوسائل العسكرية المستخدمة بحيث أصبحت أكثر ضرراً وفتكاً، وبات المدنيون يشكلون الأغلبية العظمى من ضحايا هذه النزاعات. لذلك جاءت العديد من المحاولات للحد من ويلات الحروب وآثارها المدمرة على الإنسانية، بما تخلّفه من جرائم تقشعر لها الأبدان، ولوضع بعض القيود على حرية الدول في استخدام القوة في العلاقات الدولية.

إننا نرى اليوم العقل البشري يترنح بين الخير والشر. فهناك من يسعى للحصول على تكنولوجيا حديثة بهدف استخدامها في المجالات السلمية كاكتشاف الأمراض المستعصية وعلاجها، وهناك أصحاب العقول الشريرة الذين يتسابقون لانتاج أساليب وتقنيات متطورة بهدف تدمير ما يمكن تدميره من البشر والحجر. لذا نرى من جيل لآخر ظهور أنواع جديدة من الأسلحة تُحضر لحروب لا يمكن أن يتصور الإنسان من أين تبدأ وما ستلحقه من خسائر ودمار.

وكلما صُنع سلاح جديد يخطط لشن حرب بهدف تجربة هذا السلاح. وللأسف أصبحت دول العالم الثالث مسرحاً لهذه التجارب البشعة. وإلى أن يعود العقل البشري لوضع كل ما أعطاه الله من ذكاء للاستفادة من التكنولوجيا في النشاطات السلمية لحياة أفضل، سيستمر السباق بإنتاج أسلحة فتاكة لا ترحم أحداً ولا حتى صانعيها.

الدكتورة تمارا برّو




ISBN 978-9953-557-89-2
9789953557892